



www.  
www.  
www.  
www.  
*Ghaemiyeh*.com  
.org  
.net  
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

كِتَابٌ

بِحُجَّةِ الْمُحْمَدِ

بِلِلّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

(بِالْحُجَّةِ)



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# كتاب البيع

كاتب:

محمد على اراكى

نشرت في الطباعة:

موسسه الصادق عليه السلام

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## الفهرس

٥	الفهرس
١١	كتاب البيع المجلد ٢
١١	اشارة
١١	[تتمة شروط المتعاقدين]
١١	[تتمة الشرط الرابع من شروط المتعاقدين ملك التصرف]
١١	[الكلام في أولياء التصرف و هم:]
١١	[الأول في ولادة الأب و الجد]
١٦	[الثاني من أولياء التصرف ولى الفقيه و فيها بحثان]
١٦	[البحث الأول في بيان معانى الولاية و ذكر أدلةها]
١٩	[البحث الثاني الكلام في ولادة التصرف في الأموال و الأنفس و الوجوه المتصورة فيها]
١٩	اشارة
٢٠	[مسألة الكلام في ثبوت الولاية للنبي و الأئمة و الاستدلال عليها بالأدلة الأربعة]
٢١	[الثالث من أولياء التصرف عدول المؤمنين]
٢١	اشارة
٢٧	[فصل في اشتراط المصلحة في غير الأب و الجد و عدمه]
٣٢	[الشرط الخامس من شروط المتعاقدين اشتراط إسلام من ينتقل إليه العبد المسلم و بيان أدلته]
٣٢	اشارة
٣٨	[موارد جواز تملك الكافر للعبد المسلم اختيارا]
٣٩	[حكم تملك الكافر للمسلم قهرا]
٤٢	[حرمة نقل المصحف إلى الكافر]
٤٢	«الكلام في شروط العوضين»
٤٢	[الشرط الأول التمول]
٤٣	[الشرط الثاني الملك]

- ٤٣ ..... [في أقسام الأرضي وأحكامها]
- ٤٣ ..... اشارة
- ٤٣ ..... [القسم الأول الموت بالأصلة]
- ٤٤ ..... [القسم الثاني العامرة بالأصلة]
- ٤٤ ..... [القسم الثالث ما عرض له الحياة بعد الموت]
- ٤٦ ..... [الثالث] [من شروط العوضين كونهما طلقا]
- ٤٦ ..... [في بيانأسباب خروج الملك عن كونه طلاقا]
- ٤٦ ..... [السبب الأول كون الملك وقفا و فيه أبحاث]
- ٤٦ ..... [البحث الأول في بيان معانى الوقف و هل هو آب عن قبول البيع أم أنه بحسب الذات قابل و المنع تعبدى]
- ٥٠ ..... [البحث الثاني في بيان أقسام الوقف و ذكر أحكام كل منها]
- ٥٠ ..... [الكلام في القسم الأول الوقف المؤبد]
- ٥٠ ..... اشارة
- ٥٣ ..... [صور جواز بيع الوقف المؤبد]
- ٥٣ ..... [الصورة الأولى أن يخرب بحيث لا ينتفع به]
- ٦٠ ..... الصورة الثانية من صور بيع الوقف أن يخرب بحيث يقل انتفاعه
- ٦٤ ..... الصورة الرابعة أن يكون بيع الوقف أدنى و أعود للموقوف عليه
- ٦٧ ..... الصورة الخامسة أن يتشرط الواقف بيعه عند الحاجة
- ٧٠ ..... الصورة السادسة أن يؤدى بقاوئه إلى خرابه علما أو ظننا و الخراب قد يكون للتلخّف بين الأرباب و قد يكون لغيره
- ٧٢ ..... الصورة السابعة أن يؤدى بقاء إلى خرابه علما أو ظننا، و الأداء إلى الخراب قد يكون للخلف بين أربابه و قد يكون لا له
- ٧٢ ..... الصورة الثامنة أن يقع بين الموقوف عليهم اختلاف لا يؤمن معه تلف المال أو النفس
- ٧٢ ..... الصورة التاسعة أن يؤدى الاختلاف بينهم إلى ضرر عظيم
- ٧٢ ..... الصورة العاشرة أن يلزم فساد يستباح منه الأنفس
- ٧٥ ..... [الكلام في القسم الثاني الوقف المنقطع]
- ٧٩ ..... [السبب الثاني من أسباب خروج الملك عن كونه طلاقا صيرورة المملوكة أم ولد لسيدها و فيه أبحاث]

٧٩	[البحث الأول التبرك بذكر أخبار أم الولد و مناقشتها]
٨٢	[البحث الثاني في ذكر بعض المستثنيات عن قاعدة عدم جواز بيع أم الولد]
٨٢	اشاره
٨٣	[موارد القسم الأول تعلق حق للغير بها]
٨٣	فمن موارد القسم الأول ما إذا كان عن رقبتها دينا على مولاهما و مات المولى و لم يكن له ما يؤدى هذا الدين
٨٣	اشاره
٨٦	و هيئنا فروع
٩٤	و من موارد القسم الأول أيضاً تعلق كفن مولاهما بها
٩٧	و منها: ما إذا جنت على غير مولاهما في حياته
١٠٠	و منها: ما إذا جنت على مولاهما بما يوجب صحة استرافقها لو كان المجتى عليه غير المولى
١٠١	و منها: ما إذا جنى حرّ عليها بما فيه ديتها
١٠٢	و منها: ما إذا لحقت بدار الحرب ثم استرقت
١٠٢	و أقا القسم الثاني: و هو ما إذا عرض لها حق لنفسها أولى بالمراعاة من حق الاستيلاد
١٠٣	فمن موارده ما إذا أسلمت و هي أمّه ذمّي
١٠٤	[السبب الثالث من أسباب خروج الملك عن كونه طلقاً كونه مرهوناً]
١١٢	[السبب الرابع من أسباب خروج الملك عن كونه طلقاً جنائية العبد عمداً]
١١٥	[الشرط الرابع من شروط العوضين القدرة على التسليم]
١١٥	[في بيان بعض الأبحاث المتعلقة بهذا الشرط]
١١٥	[البحث الأول في بيان أدلة هذا الشرط]
١١٥	[الدليل الأول الاستدلال بنهي النبي ص عن بيع الغرر]
١١٦	[الدليل الثاني الاستدلال بالنبوى المشهور لا تبع ما ليس عندك]
١١٦	[الدليل الثالث أن لازم العقد وجوب تسليم كلّ من المتباعين العوضين إلى صاحبه، فيجب أن يكون مقدوراً]
١١٨	[البحث الثاني هل القدرة شرط أو العجز مانع و بيان الثمرة في ذلك]
١١٩	[البحث الثالث هل العبرة على زمان استحقاق التسليم أم لا؟ و بيان فروعه]

- ١٢٢ ..... [البحث الرابع جعل القدرة على التسليم شرط بالتبغ و بيان أن المقصود الأصلي هو التسلم]
- ١٢٢ ..... [البحث الخامس في بيان معنى الغرر في النبوي المشهور]
- ١٢٣ ..... [البحث السادس في بيان أن الشرط هي القدرة المعلومة للمتابعين]
- ١٢٣ ..... [البحث السابع في بيان أن العبرة بقدرة الموكل أو الوكيل]
- ١٢٤ ..... [مسئلة في حكم بيع العبد الآبق منفردا و مع الضمية]
- ١٢٤ ..... اشارة
- ١٢٤ ..... [المقام الأول في مقتضى القواعد]
- ١٢٦ ..... [المقام الثاني: في مقتضى النص الخاص]
- ١٢٨ ..... [الشرط الخامس من شرائط العوضين] [العلم بالثمن و المثلمن]
- ١٢٨ ..... [في ذكر مسائل تتعلق بهذا الشرط]
- ١٢٨ ..... [المسئلة الأولى اشتراط العلم بالثمن قدرها]
- ١٣١ ..... [المسئلة الثانية اشتراط العلم بقدر المثلمن كالثلمن]
- ١٣١ ..... اشارة
- ١٣١ ..... [أفرع: في ذكر الأخبار الخاصة الواردة في خصوص الكيل و الوزن تيمنا]
- ١٣٥ ..... [المسئلة الثالثة في تعين المناط في المكيل و الموزون و المعدود]
- ١٣٩ ..... [المسئلة الرابعة في إخبار البائع بمقدار المبيع]
- ١٤٠ ..... [المسئلة الخامسة في حكم بيع الثوب و الأرض مع المشاهدة مع عدم المسح]
- ١٤٠ ..... [المسئلة السادسة في بيع بعض من جملة متساوية الأجزاء و فيها وجوه]
- ١٤٠ ..... [الوجه الأول أن يريد بذلك البعض كسرا واقعيا من الجملة مقدرا بذلك العنوان]
- ١٤٠ ..... [الوجه الثاني أن يراد به بعض مردّد بين ما يمكن صدقه عليه من الأفراد المتصرّفة في المجموع]
- ١٤٢ ..... [الوجه الثالث أن يكون المبيع طبيعة كلية منحصرة المصاديق في الأفراد المتصرّفة في تلك الجملة]
- ١٤٣ ..... [المسئلة السابعة حكم ما لو باع صاعا من صيرة و لم يكن في اللفظ ما يعني أحد الاحتمالات الثلاثة و دار الأمر بين الإشاعة و الكلى]
- ١٤٣ ..... اشارة
- ١٤٨ ..... فرعان

- الأول: على المشهور من المنع في النكارة، لو اتفقا على أنهما أرادا غير شائع لم يصح البيع لاتفاقهما على بطلاه ..... ١٤٨
- الفرع الثاني لو لم يبق من الصبرة إلا صاع و أدعى المشتري إرادة الكل ليكون مالكا ل تمام الصاع، و البائع إرادة المشاع ليكونا شريكين في ..... ١٤٩
- [في ذكر فرعين آخرين يتعلقان بالمسألة] ..... ١٤٩
- إشارة ..... ١٤٩
- الأول: لو اختلفا في التغيير فادعاه المشتري فهل يقدم قوله أو قول البائع؟ ..... ١٤٩
- الفرع الثاني لو اتفقا على التغيير بعد المشاهدة و قوع العقد على الوصف المشاهد و اختلفا في تقديم التغيير على البيع ليثبت الخيار و تأخر ..... ١٥٥
- [المسألة الثامنة لا بد من اختبار الطعم و اللون و الرائحة في ما يختلف قيمته باختلاف ذلك] ..... ١٥٧
- [المسألة التاسعة يجوز ابتياع ما يفسده الاختبار من دون اختبار] ..... ١٥٩
- [المسألة العاشرة في حكم بيع المسك في فأره] ..... ١٦٠
- [المسألة الحادية عشر لا فرق في عدم جواز بيع المجهول بين ضم معلوم إليه أو لا] ..... ١٦٢
- [المسألة الثانية عشر في حكم الإندار] ..... ١٦٢
- إشارة ..... ١٦٢
- و الكلام في مقامات: ..... ١٦٣
- المقام الأول: في تعين أن المستفاد أى النحوين من الأخبار ..... ١٦٣
- المقام الثاني: في تشخيص الحال من جهة اعتبار التراضي المذكور في الأخبار ..... ١٦٣
- المقام الثالث: لا إشكال أن الأصل على الوجه الذى ذكرنا هو الفساد مع ما عرفت من دخول المورد في عمومات الغرر و الجهالة ..... ١٦٤
- المقام الرابع: في قوله- عليه السلام- «إن كان يزيد و ينقص فلا بأس، وإن كان يزيد و لا ينقص فلا تقربه» ..... ١٦٤
- المقام الخامس: قد ورد الحكم في الأخبار المذكورة في السمن و الزيت و المتع ..... ١٦٤
- المقام السادس: في بيع المظروف مع الظرف ..... ١٦٥
- [المسألة في وجوب التفقة و التعلم في الأصول و الفروع و بيان الحال عند مواجهته مع الاكتساب] ..... ١٦٥
- [القول في النقد و النسيئة] ..... ١٦٦
- إشارة ..... ١٦٦
- [وينبغي ذكر هذه المسائل] ..... ١٦٧
- [المسألة الأولى إطلاق العقد يقتضي النقد و الملكية] ..... ١٦٧

١٦٨	[المسألة الثانية في اشتراط تأجيل الثمن مدة معينة غير محتملة مفهوما و لا مصداقا للزيادة و النقصان الغير المتسامح فيهما]
١٧٠	[المسألة الثالثة في حكم من باع بثمن حالا و بأزيد منه مؤجلا]
١٧١	[المسألة الرابعة في حكم دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل]
١٧٣	[المسألة الخامسة في حكم من دفع الثمن قبل حلول الأجل]
١٧٦	[المسألة السادسة في حكم تأجيل الثمن الحال بأزيد منه]
١٧٨	[المسألة السابعة في حكم بيع العين الشخصية المبتداعة بثمن مؤجل]
١٨٣	[القول في القرض]
١٨٣	اشاره
١٨٨	[القول في أحكام القبض]
١٨٨	اشاره
١٩٥	[مسألة حكم بيع المكيل و الموزون قبل قبضه]
١٩٨	تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

## كتاب البيع المجلد ٢

### اشارة

سرشناسه : اراكى، محمدعلى، ١٣٧٣ - ١٢٧٣

عنوان و نام پدیدآور : ... البيع / تاليف محمدعلى الاراكى

مشخصات نشر : قم: موسسه الامام الصادق(ع)، ١٤١٥ق. = ١٣٧٣.

مشخصات ظاهري : ج ٢

شابک : بها: ٥٠٠٠ریال(بهای هرجلد) ؛ بها: ٥٠٠٠ریال(بهای هرجلد)

يادداشت : همراه با " رساله فی الاجتهاد و التقليد " که در جلد دوم کتاب آمده است

يادداشت : کتابنامه

عنوان دیگر : رساله فی الاجتهاد و التقليد

موضوع : خرید و فروش (فقه)

موضوع : اجتهاد و تقليد

رده بندی کنگره : BP١٩٠/١ الف ٤ ب ٩ ١٣٧٣

رده بندی دیوی : ٣٧٢/٣٧٢

شماره کتابشناسی ملی : م ٧٣-٣٧٩٧

### [تنمية شروط المتعاقدين]

### [تنمية الشرط الرابع من شروط المتعاقدين ملك التصرف]

#### [الكلام في أولياء التصرف وهم:]

#### [الأول في ولية الأب والجد]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا محمد و آله الطاهرين مسألة لا خلاف في أصل ثبوت الولاية للأب و الجد للأب على مال الصغير و لا نحتاج في إثبات هذه الجملة إلى الأخبار، نعم هل هي على وجه الإطلاق بالنسبة إلى حالي عدالة الأب و الجد و فسقهما، أو مختصية بالأولي و هنا موضوعان من الكلام، الأول حسب القاعدة مع قطع النظر عن الأخبار الخاصة، و الثاني في مقتضى الأخبار الخاصة.

أمّا الأول: فقد يقال: إن المرجع عموم لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره إلا بإذنه، خرج منه حالة العدالة و حيث إن المخرج حسب الفرض مجمل فلا بد من الاقتصار في تقيد إطلاق العموم المذكور على المتيقن، و الرجوع فيما زاد إلى إطلاقه من غير فرق بين سبق العدالة و طرق الفسق، و بين وجود الفسق من

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٤

الابتداء، فلا مجال لاستصحاب الولاية الثابتة حال العدالة في القسم الأول إذ بعد وجود الإطلاق المذكور لا مجال للرجوع إلى الأصل.

وحيئذ فلا بدّ من التفصيل بين التصرفات الالزمه في المال التي يعلم بعدم رضا الشارع بعدم تصدّيها لانجرار الأمر إلى تلف المال وضياعه فبالنسبة إلى ذلك نعلم تقيد الإطلاق المذكور فلا بدّ في القسم الأول من التمسك بالاستصحاب، وفي القسم الثاني من الجمع بين إذن الأب والحاكم وبين التصرفات الغير الالزمه التي لا يترتب على تركها محذور، وبالنسبة إليها يكون الإطلاق محفوظاً فيحكم بعدم جوازها لكل أحد وبقاء المال موقفاً إلى أن يبلغ الولد فصیر هو المتصرف فيه.

هذا، ولكن الظاهر أنّ التمسك بالرواية لمقامنا في غير المحلّ رأساً لأنّ مفادها من مجموع المستثنى والمستثنى منه عبارة عن إناطة التصرفات بإذن المالك، وهذا المعنى هو الذي يعبر عنه بولاية التصرف، وهو الذي سُئل عنه في رواية أخرى: أنّه متى يجوز أمر اليتيم؟ فأجاب: حتّى يبلغ أشدّه وفسره بالاحتلام.

والحاصل: قد يقال: إنّ موضوع الرواية شامل للصغرى والكبير في عرض واحد، فكما أنّ مال الكبير محكم بأنّه لا يجوز التصرف فيه بغير إذنه، كذلك مال الصغير، غاية الأمر إنّ الإذن فيه مقيد بما بعد الكبر، يعني لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال الطفل بغير رضاه الحال في حال الكبر، يعني لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال الطفل بغير رضاه الحال في حال الكبر، وبالجملة تقيد المستثنى لا يوجب تقيد المستثنى منه أعني: عدم الجواز، ولكنه خلاف الظاهر بل الظاهر أنّه خارج موضوعاً وإنّما المستثنى والمستثنى منه جمِيعاً يثبتان في حقّه بعد الكبر، لأنّ مفاد القضية أمر واحد هو إناطة التصرف بإذن التي هي لازم ولاية الأمر المتوقفة على البلوغ، فلا نطق للرواية بالنسبة إلى حال الصغر أصلاً.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٥

نعم بعد سقوط الرواية لا يصير المرجع عمومات أدلة البيع وسائر المعاملات، للقطع بأنه لم يسلب عن مال الطفل الاحترام بحيث لم يستلزم في نفوذ معاملاته رضا أحد بل نعلم أنّ رضا شخص دخيل في الصحة ثم نشكّ أنّ هذا الشخص هو الأب والجد، أو هو المحاكم؟ ولا يتحمل كون كليهما لا على وجه الاستقلال ولا على وجه الشرك، للقطع بعدم كون المحاكم في عرض الأب والجد فالاحتمالات بين ثلاثة: أن يكون المعتبر رضا نفس الطفل بعد الكبر ليس إلّا وأن يكون رضا أو رضا أحد من الأب والجد، وأن يكون رضاه أو رضا المحاكم.

وحيئذ فلا بدّ من التفصيل بين صورتي سبق العدالة و عدمه، ففي الأولى لا مانع من الاستصحاب من غير فرق بين التصرف الالزام والجائز، وفي الثانية لا بدّ من الاحتياط بالجمع بين إذن الأب والجدّ وإذن المحاكم، من غير فرق بينهما أيضاً.

الموضع الثاني: في مقتضى الأخبار الخاصة وقد عرفت أنّ أصل ثبوت الولاية لا يحتاج إلى مؤنة إثبات وإنّما المحتاج إليها جهات: الجهة الأولى: تعليمها بالنسبة إلى حالي الفسق والعدالة، فاعلم أنه قد ورد في الأخبار المستفيضة أنّ مال الولد للوالد وأنّ الوالد يفعل في مال ولده ما يشاء و أنه و ماله لأبيه، و ورد أيضاً أنّ علّة تحليل مال الولد للوالد أنه موهوب له في قوله تعالى يَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهُبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (١)، و ورد أيضاً «أنّه إن كان للولد جارية فأراد أن ينكحها الوالد قوّتها على نفسه و يعلن ذلك» و في رواية عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «إني لذات يوم عند زياد بن عبد الله إذ جاء رجل يستعدى على أبيه، فقال: أصلح الله الأمير إنّ أبي زوج ابنتي بغير

(١) الشورى / ٤٩.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٦

إذني، فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون في ما يقول هذا الرجل؟ فقالوا:

نكاحه باطل، قال: ثم أقبل على فقال: ما تقول يا أبي عبد الله؟ فلما سألني أقبلت على الذين أجابوه قلت لهم: أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنّ رجلاً جاء يستعدى على أبيه في مثل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

أنت و مالك لأيّك؟ قالوا بلى، فقلت لهم: فكيف يكون هذا هو و ماله لأبيه و لا يجوز نكاحه، قال: فأخذ بقولهم و ترك قوله! «١» و في أخرى عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر - عليهما السلام - قال: سأله عن رجل أتاه رجلان يخطبان ابنته فهو الجد أن يزوج أحدهما و هو أبوها الآخر أيهما أحق أن ينكح؟ قال: الذي هو الجد أحق بالجارية لأنّها و أباها للجد، إلخ. «٢» و من المعلوم أنَّ الوالديَّة و المولوديَّة - التي جعلت في هذه الأخبار معياراً للاختصاص المستفاد من اللام بعد التنزل عن معناها الحقيقي من حقيقة الملك حتى يكون الحال مثل حال العبيد مع الموالي في الملكية الطولية - و كذلك ما جعل علة لذلك، أعني الموهوبية لا - اختصاص لها بالأب العادل بل يجري فيه و في الفاسق، ثمَّ حمل الاختصاص المذكور على الولاية يكون بقرينة تطبيق هذه القضية على مسألة نفوذ تزويع الجد للبن في الروايتين الأخيرتين، هذا.

ولكن هذا التمسك لمقامنا أعني: تعميم الولاية في غير المحل لأنّها في مقام تشريع السلطنة المالكية التنزيلية للأب في مال الابن و أنه لا اختيار و سلطنة للولد في قبال الوالد، و ليس له منع الوالد من انتفاعاته و استيفاء الحظوظ من مال الولد، و أين هذا من مسألة الولاية التي هي عبارة عن تحويل أمورات مال الولد و حفظه

(١)- الوسائل: ج ١٤، باب ١١، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، ص ٢١٨، حديث ٥.

(٢)- المصدر نفسه: ص ٢١٩، حديث ٨.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٧

و صيانته و الناظرية له و دفع المضار عنه على الوالد؟ و في الأول قد روى جانب الأب و في الثاني جانب الابن، و أما التطبيق على نفوذ نكاح الجد فيمكن - كما هو نص الأخير - حمله على مورد المزاحمة بعد الفراغ عن ثبوت حق الولاية من الخارج و أنه حينئذ عند التراحم يقدم الأب (كذا) فهو ساكت عن تعين ذى الحق و أنه مطلق الأب أو خصوص العادل، و يشهد لذلك أن شيخنا أستاذ الأساتيد - قدس الله نفسه - عدل عن التمسك بها إلى إطلاق أخبار الولاية، و حينئذ نقول: يمكن استفادة الإطلاق من ثلاث مواضع من الأخبار:

الأول: ما ورد في باب الوقف من رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر - عليه السلام - أنه قال في الرجل يتصدق على ولده و قد أدركوا: إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز، لأنَّ والده هو الذي يلي أمره. الحديث «١».

ومثله رواية عبيد بن زراره عن أبي عبد الله - عليه السلام - فإن مفاد التعليل أنَّ الوالد الذي يلي أمر الصغير يكفي قبضه في صحة الوقف و لزومه، لأنَّه ولِي الموقوف عليه و هو قضية مطلقة شاملة لحالتي الفسق و العدالة.

والثاني: ما ورد في باب النكاح من رواية عبد الله بن الصلت قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها، لها أمر إذا بلغت؟

قال: لا ليس لها مع أبيها أمر. «٢»، فإنَّ قضية إطلاق الذيل أعني: «ليس لها» بل عمومه حيث إنَّ نكرة في سياق النفي إنَّ أموراتها كلًا مسلوبة عنها و مفروضة إلى

(١)- الوسائل: ج ١٣، باب ٤، في أحكام الوقف و الصدقات، ص ٢٩٧، حديث ١، ٥.

(٢)- المصدر نفسه: ج ١٤، باب ٦، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، ص ٢٠٧، حديث ٣.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٨

أبيها و هذا المضمون غير استقلال الأب في صرف مال الابن في حوائج نفسه و عدم مالكيَّة الابن في قبال الأب شيئاً، بل هو حكم في

فرض ثبوت المال للولد بأنّ أموره الراجعة إلى نفسه و ماله يعني النظر في إصلاحها و حفظها موكلة إلى الوالد و هذا معنى الولاية.  
الثالث: ما ورد في هذا الباب أيضاً من رواية زرارة عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: «إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع و تشرى و تعق و تشهد و تعطى من مالها ما شاءت فإنّ أمرها جائز تزوج أن شاءت بغير إذن ولتها، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر ولتها». ١)

فإنّ الظاهر من الولى متولى الأمور كليّة في الأموال و غيرها، فيعلم من هذه الرواية [كبير] كليّة و هو أنّ من يجوز بإذنه تزويجها هو الولى، و أمّا الصغرى و هو أنّ الأب يجوز بإذنه تزويجها فقد ثبت بالرواية المتقدمة، فيمكن من مجموع الروايتين ترتيب القياس، و بهذا يمكن التمسك لإثبات ولایة الجد و إطلاقها نعم هذا التمسك مبني على ما قرر في الأصول من جواز الأخذ بالعموم عند الدوران بين التخصيص والتخصص و التحقيق جوازه.

و بهذا استغنينا عن التمسك بروايات «أنت و مالك لأبيك» لإثبات ولایة الجد مع عدم تماميتها، أمّا أولاً فلأنّ لفظ الأب منصرف إلى الأب بلا واسطة.

و إن قلت: إنّه يجري في الأب بالنسبة إلى أبيه فيكون الأب مع ماله الذي منه مال ولده للجد، و لا ضير في ثبوت موضوع القاعدة بنفسها في القضية الطبيعية

(١) الوسائل: ج ١٤ باب ٩، أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، ص ٢١٥، حديث ٦.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٩

قلت: الظاهر من المال أيضاً هو المال التحقيقي لا التنزيلي.

و أمّا ثانياً فلما مرت من بينونة مفادها مع ما هو المدعى من إثبات الولایة فإنّه ببيان سلب المال عن الولد و المدعى توقيع الأمور إلى الأب بعد الفراغ عن ماليه الابن و كونه صاحب المال.

اللهم إلّا أن يقال: بعد ما رأينا تطبيق هذه القاعدة في الأخبار في مقام إعمال الولایة دون الأخذ و الانتفاع مثل باب التزويج حيث عرفت استشهاد الإمام بالقضية لنفوذ تزويج الجد و كذلك رواية على بن جعفر عن أخيه - سلام الله عليه - قال: سأله عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بدار له أن يدخل غيره فيه مع ولده، أ يصلح ذلك؟ قال: نعم يصنع الوالد بمال ولده ما أحبّ، و الهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره ١) و هذا وإن لم يعمل بمضمونه على إطلاقه، وإنّما عمل في صورة الشرط و لكن لا يضرّ في المقصود الذي نحن بصدده من تطبيق القاعدة على التصرف الولائي لا الاستفهامي، نعلم أنّ المراد بهذه القاعدة فيسائر الأخبار أيضاً و إن طبقت على مورد الأخذ والأكل من مال الابن معنى يشمل الولایة أيضاً بقرينة اتحاد السياق نظير ما يقولون في باب الاستصحاب من استفادة الاستصحاب من قضية لا تنقض دون قاعدة اليقين بواسطة معلومية تطبيقها عليه في بعض الأخبار و يعلم الحال في الباقي باتحاد السياق و كذلك في قاعدة التجاوز، و إذن فالاستدلال بإطلاقها لباب الولایة أظنّ أنه مما لا مانع منه و إن كان شيئاً الأستاذ دام بهقه - متحاشياً عنه.

ثمّ بعد ثبوت الإطلاق فيما ذكرنا لا وجه لرفع اليد عنه بما تلى

(١) الوسائل: ج ١٣، باب ٥، في أحكام الوقوف و الصدقات، ص ٣٠٢، حديث ٥.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ١٠

الركون ١) و النبا ٢).

أمّا الأولى فبتقريره أنه بعد ما نهى الله عزّ و جلّ عن ركون الناس إلى الظالم المراد به الفاسق، و مطلق من عصى الله عزّ و جلّ بقرينة

لَا يَنْالُ عَهْدِ الظَّالِمِينَ فَهُوَ تَعَالَى أَوْلَى بِذَلِكَ، فَيُجَبُ أَنْ لَا يَدْفَعَ أَمْرًا وَلَيْهِ مَالٌ الصَّغِيرُ إِلَى الْأَبِ الظَّالِمِ لَأَنَّهُ رَكُونٌ إِلَيْهِ وَاعْتِمَادٌ بِهِ وَقَدْ نَهَى سَبَحَانَهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَبِتَقْرِيبِ أَنَّ الْوَلَايَةَ لِلظَّالِمِ مُسْتَلِزَةٌ لِقَبْوِ إِخْبَارَاتِهِ وَإِقْرَاراتِهِ وَهُوَ مُنَافٌ لِآيَةِ النَّبِيِّ وَكَلَا التَّمَسْكَيْنِ فَاسِدٌ.  
أَمَّا الْأُولُّ: فَلَأَنَّ الرَّكُونَ كَالْتَصْدِيقِ مِنْ فَعْلِ الْجَنَانِ فَأَمَّا أَنْ يَحْمِلَ عَلَى الْعَمَلِ الْخَارِجِيِّ وَتَرتِيبُ الْأَثْرِ كَمَا فِي التَّصْدِيقِ فَحِينَئِذٍ يَصِيرُ الْمَقَامُ مُرْتَبًا بِمَفَادِ الْآيَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَحْمِلَ عَلَى نَفْسِهِ مَا هُوَ عَمَلُ الْجَنَانِ وَالْقَلْبِ مِنَ الْمَيْلِ وَالْحُبُّ، وَعَلَيْهِ فَلَا مَسَاسٌ لِلْآيَةِ بِمَا نَحْنُ فِيهِ إِذْ يُمْكِنُ إِيْكَالُ أَمْرٍ إِلَى ظَالِمٍ مَعَ النَّفَرَةِ عَنْهُ قَبْلًا غَایْتَهَا، ثُمَّ الظَّاهِرُ مِنَ الْآيَةِ عُرْفًا هُوَ الثَّانِي خَصُوصًا بِمَلَاحِظَةِ ذِيلِهَا فَتَمَسَّكُ النَّازَارُ، وَمَلَاحِظَةٌ مَوْرِدُهَا تَفْسِيرُهَا مِنْ أَنَّهُ الرَّجُلَ يَأْتِي السُّلْطَانَ فَيُحَبِّبُ بِقَاءَهُ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي كِيسِهِ فَيُعْطِيهِ.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَلَأَنَّ إِثْبَاتَ الْوَلَايَةَ لِلظَّالِمِ لَا يَوْجِبُ زِيَادَةً تَخْصِيصَ فِي الْآيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَأَنَّ إِمَّا أَنْ نَقُولَ إِنَّ قَبْوِ إِخْبَارَاتِ الْوَلِيِّ وَإِقْرَاراتِهِ ثَابِتَ بِالْإِجْمَاعِ وَالتَّسْلِيمِ كَمَا هُوَ مُبْنَىٰ عَلَى الإِيْرَادِ، فَحِينَئِذٍ الْمُخْصَّصُ لِلْآيَةِ هُوَ الْإِجْمَاعُ فِي عَنْوَانِ الْوَلِيِّ، وَأَدَلَّ الْوَلَايَةِ إِنَّمَا يَجْعَلُ الْأَبَ مُصَدَّاقًا لِذَاكِ العَنْوَانِ، وَهَذَا لَيْسَ بِزِيَادَةٍ تَخْصِيصٍ، وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ بِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُبَيِّنْ فَلَا يَلْزَمُ أَيْضًا مِنَ القَوْلِ بِالْوَلَايَةِ تَخْصِيصٍ فِي الْآيَةِ، إِذْ نَقُولُ بِالْوَلَايَةِ بِأَدَلَّهَا وَبَعْدِ قَبْوِ الْإِخْبَارِ وَالْإِقْرَارِ بِالْآيَةِ.

(١)- هود/ ١١٣ .

(٢)- الحجرات/ ٦ .

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ١١

الجهة الثانية: تعميم الولاية من حيث متعلقها إلى ما فيه مفسدة أو تخصيصها بما لا مفسدة فيه وإن لم يكن فيه صلاح، أو تخصيصها في صورة الدوران بين ما فيه الصلاح والأصلاح وبالإصلاح، وجه الأول إطلاق أخبار «يُفْعَلُ الْوَالَدُ فِي مَالِ وَلَدِهِ مَا أَحَبَّ»، وأخبار نفوذ نكاح الأب للصغيرة الشامل بإطلاقها صورة وجود المفسدة.

وجه الثاني هذه الإطلاقات مع التعليل الوارد في بعض الأخبار لعدم جواز أخذ الوالد إلَّا قوته إذا احتاج بِآيَةٍ وَاللهُ لَيُحِبُّ الْفَسَادَ «١». وجه الثالث: سقوط الأخبار المذكور عن المساس بباب الولاية رأساً بالبيان المتقدم، وانحصر المرجع في خبر النكاح المستفاد منه القياس المتقدم، وخبر الوقف المصرح بأنَّ الوالد هو الذي يلي أمر ولده، و من المعلوم عدم كونهما في مقام البيان من حيث متعلق الولاية.

لا يقال: تخصيص المتعلق بما لم يكن فيه فساد أو بالأصل تضييق لدائرة الولاية و تحديد لها و هو مناف مع إطلاق الدليل المثبت لها. لأنَّا نقول: ولاية الأمر بمعنى ولاية البيع والشراء والعقد والشهادة والأخذ والإعطاء وغير ذلك لم يؤخذ فيها كيَفِيَةُ أعمال هذه الأمور، فلو أخذ فيه كيَفِيَةُ خاصَّةٍ لا يكون تقييداً لولاية، و أمَّا إطلاق تزويع الصغيرة فلا يمكن الاستدلال بها، لأنَّ المتعارف الغالب من حال الآباء في تزويع البنات كمال المدَّاقيَّةُ و ملَاحِظَةُ الْأَطْرَافِ لَهُمْ تَقْعُدُ بِنَاهِمْ فِي مَحْذُورٍ وَمَفْسَدَةٍ، فإنَّ محذور بناتهم محذور لهم.

وبالجملة بعد سقوط ما كان له إطلاق و عدم إطلاق ما كان غير ساقط لا يبقى لنا إلَّا التمسك بالأصل و الاقتصاد على مورد اليقين، أو الرجوع في الجد

(١)- البقرة/ ٢٠٥ .

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ١٢

عند موْتِ الْأَبِ إِلَى آيَةٍ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالِّتِي هِيَ أَحْسَنُ «١»، وَتَمِيمُ القَوْلِ فِي غَيْرِهِ بِعَدْمِ الفَصْلِ، فَيَلْزَمُ الاقتصرَ على

الأحسن و عدم الاكتفاء بالحسن.

ولكن الرجوع إلى الآية أيضاً مشكل، من حيث إنّ مقتضى ظاهرها اختيار الشق الأحسن فيما بين الشقوق المتتصورة من أفراد التصرف، وهذا لا يمكن حفظه في جميع الموارد، إذ ربما لا يمكن غير التصرف الحسن، مثل ما لو انحصر مشترى الدار بمن يشتري بمائه، وحينئذ فإنّما ينصح بالحمل على ما يكون وجوده أحسن من عدمه، وإنّما بالحمل على ما ليس أحسن منه في البين، فعلى الأول لا يلزم رعاية الأصل الممكن ويكفي مجرد الصلاح الموجب لخيرية الفعل من الترك، وعلى الثاني لا بدّ من الاقتصار على أقصى مرتبة الإمكان، وحيث لا أظهرية في اللفظ بالنسبة إلى أحد المعنين، لا بدّ من الاقتصار على المتيقن هذا.

وأما الكلام في الجد سواء الأدنى والأعلى بعد سقوط «أنت ومالك إلخ» عن الدلاله بالنسبة إلى مقام الولاية المدعاه، ينحصر الأمر في أخبار النكاح، ومساق تلك الأخبار لو لم يكن خصوص الكبيرة فلا أقلّ من عدم إمكان تخصيصها بالصغرى، فمساقها مساق الأخبار الواردۀ في ولایة الأب على البنت في حال الكبر، فلا دليل لفظي بالنسبة إلى خصوص حال الصغر حتى ينطبق على الولاية المدعاه حتى يؤخذ بإطلاقه ويرتب القياس ويقال: الجد مطلقاً وإن كان فاسقاً يتولى أمر النكاح، ومتولى النكاح ليس إلا المتولى لجميع الأمور فيتتجّ أنّ الجد مطلقاً وإن فسق متول لجمع الأمور، وإنما الدليل هو الإجماع على نفوذ نكاح الجد، ولا لسان له من حيث التعميم من هذه الجهة، فلا بدّ في الجد من الاقتصار على المتيقن في كلتا الجهات، أعني حيث العدالة والفسق وحيث الصلاح والفساد.

(١)- الأنعام / ١٥٢، الأسراء / ٣٤.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ١٣

### [الثاني من أولياء التصرف ولی الفقيه وفيها بحثان]

### [البحث الأول في بيان معانی الولاية و ذكر أدلةها]

مسألة: في ولایة الفقيه اعلم أنّ للولاية معنين، الأول: السلطنة المطلقة على الأموال والنفوس و مجرائیه أوامرها و نواهيه، واستقلاله في التصرف في مال غيره و نفسه بما شاء وأدى إليه نظره و الثاني: أن يكون هنا أمور مطلوبة للشارع على كلّ حال و فرغ عن كون وجوده في الخارج مطلوباً من غير مدخلية متصدّ خاص، مثل حفظ مال اليتيم، و تجهيز الميت الذي لا ولد له، ولكن اشترط في تصديه أن يكون بإذن من الشخص الخاص كالمجتهد، و الفرق بين المعنين أنه على هذا يحتاج إلى وجود أمر من الأمور العامة الكفائية في البين حتى يعتبر إذن الشخص في تصدي غيره إيماناً، و على الأول لا ينطأ بوجود ذلك، بل هو مختار في الأموال والنفوس يفعل فيها ما شاء تصرف المالك في أملاكه.

ثمّ الأصل في هذين القسمين مختلف و إن كان صريحاً شيخنا المرتضى - قدس سره - أنه فيهما واحد و هو عدم الولاية، و ذلك لأنّ الأصل في القسم الأول و إن كان ما ذكره - قدس سره - ولكن في القسم الثاني مختلف، ففي التكليفيات يدور الأمر بين الإطلاق و التقييد، و البراءة العقلية قاضية بالبراءة عن القيد و عدم

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ١٤

صحة العقوبة عليه، و أما في الوضعيّات فأصل عدم تحقق المسبّب في غير صورة وجود إذن من يتحمل اعتبار إذنه متوجه، لأنّ الأصل في ذات الأسباب عند فقد الإطلاق و التقييد اللفظيين هو ذلك، لا - أصالته عدم اعتبار القيد و إن كان الشك سبيلاً، لأنّ إثبات

الإطلاق بهذا الأصل في السبب لا يصح إلّا على الأصل المثبت مع عدم خفاء الواسطة بنظر العرف كما لا يخفى، مع عدم اقتضاء السبيّة أيضاً إلّا جواز الرجوع إلى الأصل الجارى في السبب، فيما كان الترتب شرعاً أو عقلياً، ولكن المترتب عليه كان الأعم من الظاهر و الواقع، وهذا واضح وليس شيء من الأمرين في مقامنا.

ثم إنّ بين موارد القسمين عموماً من وجه، أمّا مادة الافتراق من جانب المعنى الأول، فكما في الأئمّة - عليهم السلام - حيث إنّ لهم أن يمنعوا من بيع الإنسان داره، ولكن إذا أراد الإنسان بيع داره، لا يتوقف على تحصيل الإذن من الإمام - عليه السلام - و مثاله في الأمور العامة كما لو لم نشترط في تجهيز الميت إذن أحد وإن كان خلاف الواقع، و مادة الافتراق من جانب الثاني واضح، فإنّ ولّي الميت أولى بتجهيزه، بمعنى اشتراط تصرّف غيره بإذنه، ولكن ليس له ولاية على الأموال والنفوس [و مجمع العنوانين كما في ولايتهم على التصرّف في أموال القاصرين فإنّ فيها اجتماع الأمران] هذا.

والشأن إثبات المعنين بحسب الأدلة في حق كلّ من الإمام و الفقيه و النظر فيما هو مقتضى الأدلة، فنقول: قد استدلّ على إثبات الولاية بالمعنى الأول في النبي و الأئمّة - عليهم السلام - بالنقل و العقل المستقلّ و غير المستقلّ.

أمّا الأول فيكفي في التصرّفات الراجعة إلى الرئاسة و حفظ نظام المعاش و سياسة المدن، ما دلّ من الكتاب و السنة على أنّهم أولوا الأمر فآية.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٥

**أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ** «١» لو خص بإطاعتهم - عليهم السلام - فيما يبلغونه عن الله تعالى من الأحكام، فهذا عين إطاعة الله، و الظاهر كون إطاعتهم - عليهم السلام - عنواناً مستقلاً في عرض اطاعة الله تعالى، و لا يتمّ هذا إلّا بكونهم صاحب الرئاسة و الولاية، ولكن لا يفي هذا إلّا بإثبات ما يتوقف عليه السياسة، فلو أراد أحد مال أخذ أو طلاق امرأته بدون اقتضاء السياسة ذلك، بل لأجل مصلحة شخصية، فلا يعلم من هذا الصنف من الأدلة جوازه.

نعم يكفي في إثبات الولاية، في هذا القسم من التصرّفات أيضاً آيات الولاية و أخبارها، أعني ما دلّ على كون النبي و الوصي - عليهمما السلام -، ولها و أولى بالمؤمنين من أنفسهم «٢»، فإنّ معنى ذلك أنّ كلّ ما كان للمؤمنين من التصرّفات في أموالهم و نفوسهم يكون لها بل بالأولى، و معنى أولويته أنّ بعض التصرّفات جائز لها مع عدم جوازه للمؤمنين، مثل إتلاف النفس، فكلّ ما كان للمؤمنين يكون لهم من دون عكس، فيكون هنا ثلات مراتب طوئية في مالكيّة الأموال، الأولى للله، و الثانية للنبي و الوصي - عليهمما السلام -، و الثالثة لطبقات الناس، نعم لا يثبت بهذا إلّا الولاية على الاختيارات لا على الأحكام، فلا يثبت جواز ترتيب الزواج على زوجة الغير بدون توسيط تفريق و تزويع، نعم يجوز بتتوسيطهما.

و أمّا العقل المستقلّ فقد استدلّ بما دلّ منه على وجوب شكر المنعم، بعد معرفة أنّهم - عليهم السلام - أولياء النعم و لا يخفى أنّ معنى كونهم - عليهم السلام - أولياء النعم ليس ما يوهمه بعض قواعد أهل العقول و قاعدة إمكان الأشرف من كونهم و سائط الفيض، بمعنى أنّهم معطوا الوجود و الحياة و العلم و المال

(١)- النساء / ٥٩.

(٢)- الأحزاب / ٦.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٦

و الصّحة و الولد و الزوجة و الوجه و الاعتبار و غير ذلك من نعم الدنيا و الآخرة، حتى ينطبق على قاعدة أنّ المعطى للشيء لا يمكن أن يكون فاقداً له، فيحيث إنّهم معطون لهذه الأشياء فهم مالكون لها، لأنّ هذا قد انعقد ضرورة المترتبة على خلافه، نعم ما ثبت، هو كونهم - عليهم السلام - و سائط الفيض، بمعنى أنّهم عللـهـ الغـائـيـةـ.

و ما روى من قول الأمير - عليه السلام - نحن صنائع الله و الخلق بعد صنائع لنا، الصحيح أن الفقرة الأخيرة كما نقلنا من أنه صنائع لنا لا صنائعنا، و الشاهد القطعى على هذا أن هذه الفقرة موجودة في كتابة الأمير - عليه السلام - إلى معاوية - لعنه الله - وقد علم شدة اهتمام معاوية بأخذ ما يوجب و هنـه - عليه السلام - في أنظار الشاميين الحقائق بأى وسيلة أمكنـت، و لو كان المكتوب صنائعنا، لكن ذلك لمعاوية بابا و سيعا لغرضـه، فكان يهمـ بنشر هذا في الأصـقـاعـ، و آنهـ - عليه السلام - مدـعـ للربـوبـيـةـ.

و بالجملـةـ فالثابتـ منـ مذهبـ المـتـشـرـعـةـ ليسـ بـأـنـ يـدـ منـ كـوـنـهـ عـلـلاـ غـائـيـةـ لـإـفـاضـةـ الـمـفـيـضـ الـحـقـيقـيـ معـ كـوـنـهـ بـعـزـلـ عنـ إـفـاضـةـ رـأـساـ، نـعـمـ لـيـسـواـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ - بـأـدـنـىـ مـنـ مـلـائـكـةـ اللـهـ الـقـائـمـينـ كـلـ بـشـغـلـ مـنـ أـمـورـ الـخـلـقـ عـلـىـ نـحـوـ الـآلـيـةـ فـلـاـ مـضـايـقـةـ مـنـ جـريـانـ الـأـمـرـ عـلـىـ أـيـدـيـهـمـ الـشـرـيفـ بـهـذـاـ النـحـوـ، فـغـایـةـ مـاـ يـلـزـمـ حـيـثـنـدـ أـنـ الـعـبـادـ لـيـسـ لـهـمـ تـمـرـدـ أـوـ اـمـرـهـمـ وـ نـوـاهـيـهـمـ فـيـ الـأـمـرـ الـجـزـيـةـ الـشـخـصـيـةـ، وـ أـمـاـ نـفـوذـ تـصـرـفـاتـهـ بـمـعـنـىـ فـكـ الـمـالـ عـنـ مـالـكـهـ بـيـعـهـمـ، وـ بـيـنـوـةـ الـزـوـجـةـ عـنـ زـوـجـهـ بـطـلـاقـهـمـ فـلـاـ يـثـبـتـ بـهـذـاـ الدـلـيلـ.

وـ مـنـهـ يـظـهـرـ حـالـ الـعـقـلـ الـغـيرـ الـمـسـتـقـلـ، أـعـنـىـ: مـاـ يـحـكـمـ الـعـقـلـ بـمـقـاـيـسـةـ

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٧

وجوب طاعة الأب على الابن في الجملـةـ بعدـ مـلـاحـظـةـ أـعـظـمـيـةـ حـقـهـمـ - عـلـيـهـمـ السـلـامـ - بـمـرـاتـ وـ لـعـلـهـ لـذـاـ أـمـرـ شـيـخـناـ الـمـرـتضـىـ - قـدـسـهـ - بـالـتأـمـلـ.

هـذـاـ كـلـهـ فـيـ الـوـلـاـيـةـ بـالـمـعـنـىـ الـأـوـلـ، وـ أـمـاـ بـالـمـعـنـىـ الثـانـىـ فـالـأـمـرـ الـمـهـاـمـ الـتـىـ تـتـعـارـفـ فـىـ كـلـ قـومـ وـ مـلـيـةـ الـرـجـوعـ فـيـهـاـ إـلـىـ الرـئـيـسـ وـ السـلـطـانـ وـ لـاـ.ـ يـرـوـنـ لـرـعـيـتـهـ الـقـيـامـ وـ الـاسـتـقـلـالـ بـهـاـ مـنـ دـوـنـ إـجـازـةـ مـنـ الرـئـيـسـ، لـاـ إـشـكـالـ فـىـ اـنـفـهـامـ اـشـتـرـاطـ رـضـاـهـمـ عـلـيـهـمـ فـىـ تـصـدـىـ غـيرـهـمـ لـهـذـهـ الـأـمـرـ مـنـ أـدـلـهـ كـوـنـهـ أـوـلـىـ الـأـمـرـ وـ لـاتـهـ، كـمـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـىـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ فـىـ الـأـمـرـ الـشـخـصـيـةـ، نـعـمـ بـيـقـىـ الشـكـ فـىـ بـعـضـ الـأـمـرـ الـعـامـةـ الـتـىـ لـمـ يـعـلـمـ حـالـهـاـ وـ أـنـ شـأنـهـاـ الـإـرـجـاعـ إـلـىـ رـئـيـسـ الـطـائـفـةـ أـيـضاـ وـ لـاـ فـالـمـرـجـعـ فـىـ هـذـاـ قـسـمـ هوـ الـأـصـلـ وـ قـدـ عـرـفـهـ.ـ وـ بـيـقـىـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـقـامـ مـنـ وـلـاـيـةـ الـفـقـيـهـ، فـنـقـولـ:ـ أـمـاـ الـوـلـاـيـةـ بـالـمـعـنـىـ الـذـىـ ثـبـتـ فـيـ الـبـيـئـ وـ الـأـئـمـةـ - عـلـيـهـمـ السـلـامـ - فـمـنـ وـ بـيـقـىـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـقـطـعـ عـدـمـ ثـبـوـتـهـاـ لـهـمـ، فـلـيـسـواـ بـمـفـتـرـضـيـ الـطـاعـةـ وـ نـافـذـيـ التـصـرـفـ فـىـ جـمـيعـ الـأـمـرـ جـزـيـةـ وـ كـلـيـةـ وـ هـذـاـ وـاضـحـ، كـمـاـ أـنـ مـنـ الـمـقـطـعـ ثـبـوـتـ منـصـبـ الـإـقـتـاءـ وـ الـقـضـاءـ لـهـمـ، إـنـمـاـ الـكـلـامـ فـىـ الـأـمـرـ الـرـاجـعـ إـلـىـ الرـئـاسـةـ وـ الرـتـقـ وـ الـفـتـقـ فـىـ الـأـمـرـ الـمـمـلـكـةـ، مـثـلـ جـواـزـ أـخـذـ الـمـالـ وـ السـلـاحـ وـ الـرـاحـلـةـ مـنـ أـيـدـىـ النـاسـ قـهـراـ وـ جـبراـ لـجـدـالـ الـعـدـوـ أـوـ قـتـلـ أـحـدـ أـوـ ضـرـبـهـ، أـوـ سـائـرـ أـقـسـامـ مـجازـاتـهـ أـوـ قـطـعـ عـلـاقـةـ الـزـوـجـيـةـ أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ إـذـاـ اـقـتـضـتـ الـسـيـاسـةـ ذـلـكـ، وـ الـمـرـادـ إـثـبـاتـ خـصـوـصـيـةـ لـهـ يـمـتـازـ بـهـاـ عـمـنـ عـدـاهـ وـ إـلـاـ فـحـفـظـ بـيـضـةـ الـإـسـلـامـ وـ حـفـظـ الـنـفـسـ وـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ مـطـلـوبـ مـنـ كـلـ أـحـدـ بـقـدرـ مـكـنـتـهـ.

مـثـلاـ لـوـ اـقـتـضـىـ نـظـرـهـ فـىـ زـمـانـ تـحـرـيـمـ التـبـاكـ عـلـىـ أـهـلـهـ فـلـوـ لـمـ يـكـنـ تـحـرـيـمـهـ مـوـجـباـ لـلـحـرـمـةـ لـمـ كـانـ شـرـبـ شـخـصـ وـاحـدـ فـىـ الـخـفـاءـ بـحـيثـ لـمـ يـطـلـعـهـ أـحـدـ حـرـاماـ

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٨

لـعـدـمـ كـوـنـهـ مـورـثـاـ لـتـقـوـيـةـ الـكـفـرـ أـصـلـاـ، وـ أـمـاـ إـذـاـ صـارـ مـنـ جـانـبـ اللـهـ تـعـالـىـ صـاحـبـ مـنـصـبـ الرـئـاسـةـ فـمـقـتـضـاهـ كـوـنـ نـظـرـهـ مـشـرـعاـ، فـإـذـاـ حـرـمـ عـلـىـ كـلـ شـخـصـ سـخـصـ يـصـيرـ حـرـاماـ عـلـيـهـ بـالـخـصـوـصـ وـ إـنـ لـمـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ الـفـسـادـ أـصـلـاـ، وـ مـثـلـ الـحـكـمـ بـجـواـزـ الـمـشـروـطـيـةـ أـوـ الـاستـبـادـ وـ الـحـكـمـ بـهـلـالـ رـمـضـانـ وـ شـوـالـ.

ثـمـ إـنـ وـ فـيـ الـدـلـيلـ بـإـثـبـاتـ هـذـاـ الـمـنـصـبـ لـهـمـ فـفـيـ الـمـقـامـ الثـانـىـ أـعـنـ اـشـتـرـاطـ الـرـجـوعـ إـلـيـهـمـ فـيـ الـمـهـاـمـ، لـاـ بـيـقـىـ إـشـكـالـ، إـذـ شـأنـ الرـئـيـسـ أـنـ يـكـونـ هـوـ الـمـرـجـعـ إـلـيـهـ فـيـ تـلـكـ الـأـمـرـ، وـ أـمـاـ إـذـاـ قـصـرـ الـدـلـيلـ عـنـ إـثـبـاتـ الـمـقـامـ الـأـوـلـ فـلـاـ رـئـيـسـ حـتـىـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ فـيـمـاـ مـنـ شـأنـهـ الـرـجـوعـ إـلـيـ الرـئـيـسـ، نـعـمـ الـرـجـوعـ إـلـيـهـ مـنـ بـابـ أـنـهـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـطـلـبـ آخـرـ غـيرـ إـثـبـاتـ الـمـنـصـبـ لـهـ بـالـدـلـيلـ.ـ وـ كـيـفـ كـانـ فـالـمـهـمـ النـظـرـ فـيـ أـدـلـهـ الـبـابـ، فـنـقـولـ:ـ وـ بـالـلـهـ الـاسـتـعـانـةـ.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٩

## [البحث الثاني الكلام في ولایة التصرف في الأموال والأنفس والوجوه المتصورة فيها]

اشارة

مسألة من جملة أولياء التصرف في مال من لا يستقل بالتصرف في ماله الحاكم و المراد منه الفقيه الجامع لشروط الفتوى.  
و تفصيل الكلام أنّ الولایة تتصرّر على وجهين:

الأول: استقلال الولى بالتصرف بمعنى كون نظره سببا في جواز تصرفه من غير حاجة إلى إثبات الجواز من الخارج، بل نفس دليل الولایة بهذا المعنى يستفاد منه مضى تصرفات الولى في مال الغير و نفسه و عرضه، و معناه المعاملة مع أموال الناس كمال نفسه بل هي حقيقة مال نفسه، و مع أنفسهم معاملة العبيد بل أعلى، لأنّه إذا أدى نظره إلى إتلافه [كما في أمر الرضا - عليه السلام - من يتولى له معترضا لم لا تقدمون بأخذ حقكم و الشيعة من ورائكم مطيعين لأمركم و أمره بدخول النار فأبى و تحاشى و جاء آخر و أمره بذلك وقال سمعا و طاعة و دخل النار إلخ] جاز له كما في أعراض الناس لو أدى نظره إلى تفريق الزوجين، و الحاصل كونه بحيث أعطى بيده زمام اختيار أموال الناس و أنفسهم و أعراضهم، و بالجملة كل تصرف أراد بالنسبة إلى أمور الغير، فلا حاجة إلى التماس دليل من الخارج في إثبات مشروعيته بل نفس ولايته متکفلة للمشروعية.

الثاني: عدم استقلال الغير بالتصرف و كونه منوطا بنظره، و معناه شرطية نظره في جواز تصرف غيره، و حاصله: أنّ الأمورات التي قد فرغ عن وجوبها على الناس كفائيها، مثل تجهيز الموتى، و حفظ أموال الصغار، بحيث لو لم يكن هذا الشخص موجودا لكان على سائر الناس تصدّيها و مباشرتها بالاستقلال، و الحاصل مشروعيتها في الخارج مفروغ عنها على كل حال، فهذه الأمور المرجع فيها هذا الشخص، و لا بد أن تقع خصوصياتها و تصحّح جهاتها بنظره و تصويبه.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٢٠

و بين موارد الوجهين عموم من وجه، فمادّة الافتراق من الأول كما لو قام الدليل على جواز تصدّي بعض الأمور العامّة الغير المتعلقة بالسياسة لكل أحد من غير إناطته بإذن ولئه الأمر، فيكون حال هذا الأمر العام نظير الأمر الجزئي الشخصي في مال نفس المتصدّي و أمور شخصه، كما لو قيل: بأنّ القضاء يكون هكذا، يعني لا يحتاج بعد معرفة موازين القضاء إلى نصب ولئه الأمر و السلطان. و من الثاني كما لو قلنا بأنّ الفقيه في حال الغيبة أعطى منصب مرجعيّة الأمور، و لكن بعد مشروعيتها من الخارج و إن كان استنباط ذلك من الأدلة أيضا من شأنه، و لكن منصب مرجعيّته لا يقتضي في حد ذاته أزيد من كون الأمور المشروعة الراجعة إلى الناس واقعة برأيه و نظره.

ثم إذنه المعتبر في تصرف الغير إما يكون على وجه الاستنابة كوكيل الحاكم، و إما على وجه التفويض و التولية كمتولى الأوقاف من قبل الحاكم، و إما على وجه الرضا كإذن الحاكم لغيره في الصلة على ميّت لا ولئه.

إذا عرفت هذا فلا بد أولا من تأسيس الأصل فنقول: كل معروف علم من الشارع إرادة وجوده في الخارج، فإن علم أنه وظيفة شخص خاص كولايّة الأب على مال ولده الصغير، أو صنف خاص كالقضاء والإفتاء أو كل من يقدر على القيام به كالأمر بالمعروف، فلا إشكال في شيء من ذلك، وإن لم يعلم ذلك و احتمل كونه مشروطا في وجوده أو وجوبه بنظر شخص خاص، فإن كان لدليل هذا التصرف إطلاق في جوازه لكل أحد من دون اشتراط إذن أحد، كما لو كان على سبيل المثال لآية السارق <sup>فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا</sup>  
<sup>(١) إطلاق، أو علم من</sup>

## كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٢١

دليله التقيد بإذن شخص خاص فهو المتبع، وإنّ فلا إشكال أنّه لو كان هنا أثر شرعى مرتب على الولاية بأحد الوجهين فأصالته عدم الولاية جارية لنفي ذلك الأثر، وكذلك لنفي نفس الولاية- حيث إنّها من مجموعات الشرع- ولكن لا يثبت بهذا الأصل جواز تصدّى كلّ أحد، وحال هذا الأصل كحال أصالة عدم الشرطية فيما احتمل شرطية شيء في المعاملة مع عدم إطلاق دليل أو تقيد، حيث إنّ الشرطية أيضاً من مجموعات الشرع، لكن لا يتربّ أثر عملي على أصالة عدمها، بل لا بدّ في الخارج من ترتيب أثر الشرطية بواسطة أصالة عدم المسبّب، أعني: النقل والانتقال هناك وهنا أيضاً حيث إنّ مقامنا من ذلك الباب عيناً، لأنّه شك في شرطية الإذن في صحة المعاملة الواقعية على مال المولى عليه فأصالته عدم النقل والانتقال بدون إذن من يتحمل شرطية إذنه قاضية باعتبار إذنه.

لا يقال: الشك في حصول النقل والانتقال بدون الإذن مسبّب عن الشك في الشرطية المسبّب عن الشك في الولاية، وقد قرر في محلّه تقديم الأصل في السبب عليه في المسبّب، فأصالته عدم الولاية مقدّمة على أصالة عدم النقل والانتقال.

لأنّا نقول: نعم و لكنّه مثبت؛ فإنّ عدم الولاية وكذلك عدم الشرطية وحده غير كاف في حصول النقل والانتقال فإنه يلائم مع البطلان من رأس، فلا بدّ من إثبات صحة أصل المعاملة الفاقدة للإذن، والأصل المذكور ليس لسانه وإنّ نفي الاعتبار عن المحتمل الاعتبار ولا يثبت به تمامية الفاقد له في التأثير.

وبعبارة أخرى لا يثبت به حدّ ما ثبت مؤثريته بالأدلة، أعني أصل البيع، فلا يثبت بذلك حدّ الإطلاق، والقول بخفاء الواسطة كما ترى.

اللهُمَّ إِنِّي أَنْ يقال:- بناء على شمول حديث الرفع للوضعيات كما يشهد له

## كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٢٢

صحيح البزنطي- إن مقتضى الجمع بينه وبين أدلة إثبات الواقع هو القول بكون الفاقد مؤثراً، ولكن الكلام على البناء والمبني يطلب في الأصول إن شاء الله تعالى، هذا هو الحال في الوضعيات المحتاجة إلى الأسباب.

وأما التكاليفيات، فما كان تصرفاً في نفس الغير بمراتبه من القتل وما دونه، فلو شكّكنا في أنّ لأحد حقّ ذلك بدون إذن من يتحمل ولاليه فعمومات حرمة تلك التصرفات في نفس الغير من حرمة القتل والإيذاء وغير ذلك محكمة، وهذه الأدلة وإن خصّت بالولي وهذا نشك في مصداقه، ولكن الشك لم ينشأ من الأمور الخارجية حتى يكون من باب التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية، بل نشأ من الشبهة في المفهوم، ومن المعلوم كون المرجع في مثله العام.

و ما كان تصرفاً في مال الغير فعموم لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره، قد عرفت عدم صحة التمسّك به في المقام، نعم عموم حرمة مال المسلم كحرمة دمه تمام، لكنه في غير التصرفات التي علم عدم رضا الشارع بإهمالها وترك تعرّض كلّ أحد إليها، وأما فيها فلا بدّ من الاقتصار على المتيقن فيحكم بالجواز في حقّه وبالحرمة في حقّ غيره وإنّا بإذنه.

## [مسألة الكلام في ثبوت الولاية للنبي والأئمة و الاستدلال عليها بالأدلة الأربع]

هذا والمهم التعرض لأدلة الباب فنقول: قد ثبت الولاية بالمعنى الأول في حقّ النبي والأئمة- صلوات الله عليهم أجمعين- بالأدلة الأربع.

أمّا الآيات: فيكفى قوله تعالى أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ «١» فإنّ ظاهر العطف المغايرة، ولو أرجع الإطاعة المعطوفة إلى حيث

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٣

الرسالة و تبليغ أوامر الله تعالى كانت عين الإطاعة المعطوف عليها و هو خلاف الظاهر، فلا بدّ من إرجاعها إلى الأمور الغير المرتبطة بالتبليغ والأحكام.

نعم هذه الآية مختصّة بالتصرّفات العامّة التي هي شأن الرئيس، وأمّا مثل جواز أخذ عباء زيد و داره و سائر التصرّفات الشخصية، فيكفي في إثباتها قوله تعالى النّيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم «١» يعني كلّ ما كان للمؤمنين الولاية عليه من النفس والعرض والمال فهو صلّى الله عليه و آله و سلم أولى بتلك الأمور من المؤمنين، فإنه له صلّى الله عليه و آله و سلم ولاية الإنلاف وليس لهم ذلك، و من هنا يظهر التمسّك بالأخبار.

و أمّا الإجماع فغير خفيّ، وأمّا العقل المستقل فهو ما دلّ على وجوب شكر المنعم وهم - عليهم السلام - و إن كانوا ليسوا منعمين، بل الفيض والإعطاء كله بيد الله - و ما توهمه كلمات أهل المعقول من قاعدة إمكان الأشرف و سلسلة العقول على خلافه انعقدت ضرورة المتشّرعة و إجماعهم و أخبارهم - ولكن لا شبهة في كونهم علاوة غائبة في إعطاء الوجود و سائر النعم لأفراد الممكّنات ممّن سواهم فتأمل، حيث إنّ غاية ما يثبت من هذا بالنسبة إلى الجواز والإباحة و أمّا حصول الوضع عقيب التصرّفات المعاملية فلا.

و أمّا الولاية بالمعنى الثاني فكلّ ما كان من شأن الرئيس فلا إشكال في اعتبار إذنهم بدلالة ما دلّ على رئاستهم و كونهم أولى الأمر، نعم يقع الشك في بعض التصرّفات العامة التي ليست من هذا القبيل، وقد عرفت الأصل المرجوع إليه بعد اليأس من الدليل في مثلها، و أنه مقتض لولايتهم وضعوا و تكليفا في الجملة.

(١)-الأحزاب / ٦.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٤

و أمّا الفقيه الجامع للشرائط فلا شبهة في عدم ثبوت الولاية بالمعنى الذي ثبت في الأنّمة - عليهم السلام - من كونهم أولى بالمؤمنين من أنفسهم في حقّه و لكن هل هنا دليل يثبت شطرا منها له، أعني كونه متصرّفا في الأمور العامّة التي هي شأن الرئيس فهل هو في زمان الغيبة جعل نائبا عن الرئيس الأصلي أو لا، قد يتّمسّك لذلك بروايات.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٥

### [الثالث من أولياء التصرف عدول المؤمنين]

#### إشارة

مسألة في ولاية عدول المؤمنين اعلم أنّ هنا ثلاثة أقسام من التصرّفات.

الأول: ما يقطع بمطلوبتها على وجه الإطلاق من أيّ فاعل صدر.

والثاني: ما يقطع بمطلوبتها على وجه الإطلاق، وهذا على قسمين، الأول: أن يتحمل كونه من وظائف شخص الإمام فيفوتن بفوت أسبابه، و لا ينافي معروفيته جعل الشارع لمصلحة إيمان وظيفة شخص خاص، فيفوتن عند عدم التمكّن منه، و الثاني: أن يقطع بعدم انقطاع مطلوبتها وعدم رضى الشارع بتعطيله، و لكن لا يعلم كونه وظيفة كلّ فاعل، بل يتحمل تقدّم طائفة على غيرها وأولويتها بالتصدي و لو كان عند التعدّر تسقط تلك المرتبة، و يتحمل اعتبار المرتبة النازلة، مثلاً عند التمكّن من الفقيه يتحمل اعتبار تصديه، و عند تعذرها يتحمل تصدي العدول، و مع فقدتهم تصدي الثقات، و مع فقدتهم تصدي الشيعة و هكذا.

فالقسم الأول لا كلام فيه ولا يحتاج إلى مثل قوله تعالى وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ  
كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٢٦  
وَالْتَّقْوَىٰ «١» لكونه من المستقلات العقلية والأيّة في مثلها من الإرشادات الصرفية، إنما الكلام في القسمين الآخرين، فهل يصح التمسك بعموم مثل الأيّة الشريفة وإطلاق قوله: «عونك الضعيف من أفضل الصدقه» «٢» لإثبات إطلاق المعروفة أو لا؟ الحق الثاني، لأنّ العموم لا يتکفل لتحقيق موضوعه.

إن قلت: بعد ما فرضنا كون التصرف معروفاً عرفاً و بـا كذلك نحكم بدخوله تحت الحكم، وأيّ فرق بين هذا وبين التمسك بإطلاق مثل قوله أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ «٣» لدفع احتمال شرطية ما يتحمل شرطيته؟

قلت: الفرق أنّ الاختلاف في باب البيع اختلاف مصداقى، فربّ شيء يراه العرف مصداقاً دون الشرع، فما دام لم يرد تخطئة من الشرع لنظر العرف يحمل على المصداق العرفي لئلا يلزم نقض الغرض.

و أمّا هنا فعند العرف أيضاً للبّر قسمان: قسم لا يعتبر الإضافة إلى فاعل خاص في بريته، و قسم يعتبر، و من الثاني عندهم إصلاح مال الغير الكبير بدون إذنه أو الصغير الذي له أب بدون إذنه، فإنّ مجرد كون التصرف إصلاحاً لا يجوزه و لا يوجب اندراجه في البر، و الحال: أنّ العمل البري من حيث نفسه لا بدّ من ملاحظة أنه هل يكون له اختصاص بأحد فتصدي غيره يخرجه عن البرية؟ يعني أنه بإضافة إلى هذا الغير لا- يكون بـا أو لا يكون كذلك حتى لا يكون مانع من قبل الإضافة للاقتضاء الثابت من قبل الذات، و مع الشك يكون مردداً بين كونه بـا و مشروعه أو محظياً و غير مشروع، فالتمسّك بالعام تمسّك في

(١)-المائدة / ٢.

(٢)-الوسائل: ج ١١، الباب ٥٩، من أبواب جهاد العدوّ و ما يناسبه، ص ١٠٨، ح ٢.

(٣)-البقرة / ٢٧٥.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٢٧

الشبهة الموضوعية، هذا حال الأيّة و مثله قوله: كـلّ معروف صدقه «١».

و أمّا قوله: «عونك الضعيف من أفضل الصدقه» و قوله: «وَأَنَّهُ تَعَالَى فِي عَوْنَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَ أَخِيهِ» فالتمسّك بهما و إن لم يمكن في المشكوك الموضوعية لكون التصرف عرفاً، إلا أنه يمكن منع كون أمثل هذه القضايا التي سيقت لبيان الثواب على طبيعة حسنة في مقام الإطلاق، ألا ترى أنه لا يمكن الأخذ بإطلاق قوله: «الصوم جنة» «٢» و قوله إِنَّ الصَّدَاءَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ «٣».

و إذن فلو شككنا في تصرف أن يكون منوطاً بنظر الإمام- عليه السلام- مثل إجراء الحدود الشرعية على مستحقّيها بأنّ كان هذا الأمر ولو لمصلحة نوعية مودعاً إلى من له حقّ الرئاسة و السلطة على العباد و له السياف و الجلاد و السجن، فيكون تصرف غيره في حقّ الغير بدون إذن مالكه و صاحبه فيكون معروفاً متعدّراً لتعذر أسبابه، و لو لم نشكّ من هذه الجهة قطعنا بمطليبيته للشارع في زمان الغيبة، ولكن احتملنا أنّ الشارع أو كل مباشرته و نظارته إلى طائفه خاصّه ليس لغيرها التصدّى بدون إذن هذه الطائفة انتصاراً في الخروج عن أصالة عدم المشروعية على القدر المتيقّن، فإنّ الأصل في التصرفات الراجعة إلى النفوس والأعراض والأموال المتعلقة بالغير الحرمّة و عدم المشروعية حتى يثبت المخرج، و المفروض إجماله، و أصالة عدم اعتبار نظاره من يتحمل نظارته غير جارية إذ لا يثبت بها إطلاق الدليل المخرج، هذا هو الكلام على حسب القاعدة.

(١)-الوسائل: ج ٦، الباب ٤١، من أبواب الصدقه، ص ٣٢١، ح ٢ - ١.

(٢)-المصدر نفسه: ج ٧-الباب ١، من أبواب الصوم المنذوب، ص ٢٩٠، ح ٨.

(٣) العنكبوت / ٤٥.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٨

وأما بالنظر إلى الأخبار الخاصة، فربما يدعى أن المستفاد منها جواز تولى كل أحد من غير فرق بين العادل وغيره بشرط أن يكون مراعياً للمصلحة وناظراً للغبطة، نعم هذا بحسب تكليفه فيما بينه وبين الله.

وأما بالنسبة إلى ما يتعلق من فعله بفعل الغير إذا لم يعلم أنه راعي المصلحة أو لا كالشراء منه مثلاً، فلا يجوز الاعتماد على قوله وتصديقه في خبره أنه على وفق الصلاح إلّا إذا كان عدلاً.

أما أصل جوازه لكل أحد فمضافاً إلى عموم أدلة ذلك المعروف مثل «عون الصعيف من أفضل الصدقة» و مثل قوله تعالى ولَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالْتَّى هِيَ أَحَسَنُ»<sup>١)</sup> تدل عليه صحيحه محمد بن إسماعيل: «رجل مات من أصحابنا ولم يوص، فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصيّر عبد الحميد القيم بماليه و كان الرجل خلف ورثة صغاراً و متاعاً و جواري، فباع عبد الحميد المتاع، فلما أراد بيع الجواري ضعف قلبه عن يعهنه إذ لم يكن الميت صيّر إليه وصيّره و كان قيامه فيها بأمر القاضي لأنّهن فروج. فما ترى في ذلك؟ قال: إذا كان القيم به مثلك و مثل عبد الحميد فلا بأس»<sup>٢)</sup> و كونه من باب الإذن خلاف الظاهر، فإنّ ظاهر قوله: فما ترى؟ أنه في مقام سؤال الفتوى.

وحيثند نقول: المماثلة يتحمل فيها خمسة أوجه، الأول: ما ذكرنا من مراجعة غبطة اليتيم و ملاحظة مصلحته، ولو كان المتولى غير شيعي، والثاني: المماثلة في التشيع، والثالث: في الوثاقة، الرابع: في العدالة، الخامس: في الفقاهة.

(١)-الإسراء / ٣٤.

(٢)-الوسائل: ج ١٢، الباب ١٦، من أبواب عقد البيع وشروطه، ص ٢٧٠، ح ٢.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٩

و احتمال الأخير مدفوع بـأي إطلاق المفهوم على تقديره شامل لحال تعذر الفقيه، فيكون قيام غير الفقيه ولو مع تعذرها مما فيه بأس، وهو مقطوع الخلاف، وهذا بخلاف الأربعة الأولى، فإنّ البأس ثابت للخائن والمخالف وغير الثقة والفاشق وإن تعذر غيرهم فيدور الأمر بين هذه الأربعة، وحيثند وإن كان يجب الأخذ بالأخصّ منها، وهو العدل، ولكنّ الظاهر من بعض الروايات كفاية ملاحظة مصلحة اليتيم، فيكون مفسراً للاحتمال الثاني في وجه المماثلة.

ففي صحيحه على بن رئاب قال: «سألت أبا الحسن موسى -عليه السلام- عن رجل يبني و بينه قرابة مات و ترك أولاداً صغاراً و ترك مماليك له غلاماناً و جواري و لم يوص، فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أمّاً ولد و ما ترى في بيعهم؟ فقال: إنّ لهم ولّي يقوم بأمرهم باع عليهم و نظر لهم كان مأجوراً فيهم، قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أمّاً ولد؟ قال: لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم، وليس لهم أن يرجعوا عمّا صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم»<sup>١)</sup>.

وموقفه زرعة عن سماعة، قال: «سألته عن رجل مات و له بنون و بنات صغار و كبار من غير وصيّة و له خدم و مماليك، كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إنّ قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس»<sup>٢)</sup>.

بناء على أنّ المراد، من يوثق به و يطمئن بفعله، وإن لم يكن فيه ملامة العدالة، وأما عدم جواز تصديق الغير الذي يريد ترتيب الأثر على فعل المتولى قوله في رعاية المصلحة إلّا إذا كان عدلاً، فتدل عليه صحيحه إسماعيل بن سعد

(١)-الوسائل: ج ١٣، الباب ٨٨، في أحكام الوصايا، ص ٤٧٤، ح ١.

(٢)- الوسائل: ج ١٣، الباب ٨٨، في أحكام الوصايا، ص ٤٧٤، ح ١.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٠

الأشعرى قال: «سألت الرضا- عليه السلام- عن رجل مات بغير وصيّة و ترك أولاً ذكراناً غلمنا صغاراً و ترك جوارى و مماليك هل يستقيم أن تباع الجوارى؟ قال:

نعم، و عن الرجل يموت بغير وصيّة و له ولد صغار و كبار أ يحل شراء شيء من خدمه و متاعه من غير أن يتولى القاضى بيع ذلك؟ فإن تولاه قاضٌ قد تراضوا به و لم يستعمله (يستخلقه) الخليفة أ يطيب الشراء منه أم لا؟ فقال- عليه السلام- إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس إذا رضى الورثة بالبيع و قام عدل في ذلك» ١١.

و مثلها موئل زرعة المتقدمة على تقدير حمل الوثاقة على العدالة، كما ربما يستظهر من إطلاقها، فإن الوثاقة من كل الجهات من حيث الديانة و غيرها كما هي المستظهر عند الإطلاق مساوقة مع العدالة، وأما حمل الثقة في دليل حجية خبر الثقة و أذان العارف الثقة على خصوص الثقة في الإخبار فعله لأجل الاحتفاف بالقرينة و هي وقوعه مسندًا إليه الأخبار، فتأمل.

ويدل أيضًا على عدم جواز التصديق أن أدلة العام بذلك المعروف لا يرفع اليديها بمجرد تصرف الفاسق، نعم لو كان الأمر مرتبًا على الفعل الصحيح و كان أصل الفعل محراً و شك في صحته أمكن إحراز الصحة بأصالة الصحة، كما لو صلى فاسق على ميت و لم يعلم صحتها، فيجوز اكتفاء الغير بها لأن الموضوع هو الصلاة الصحيحة، و هذا بخلاف شراء مال اليتيم من الفاسق المتولى لبيعه مع الشك في أنه راعى المصلحة أو لا، فإنه لم يقع البيع الصحيح موضوعاً لنفوذ الشراء و صحته حتى يحرز بأصالة الصحة، بل الموضوع عنوان كون هذا الشراء

(١)- الوسائل: ج ١٣، الباب ٨٨، في أحكام الوصايا، ص ٤٧٤، ح ٢.٢. و الجزء ١٢، الباب ١٦، أبواب عقد البيع و شروطه، ص ٢٧٠، ح ١.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣١

إصلاحاً لمال اليتيم و مراعاتاً لحاله، و هذا العنوان لا يكاد يحرز بأصالة الصحة في بيع الفاسق، فإنه لا يثبت كون تصرفه إصلاحاً حتى يثبت بالملازمة كون الشراء أيضًا كذلك.

نعم لورأينا في يد الفاسق ثمناً من مال الصغير لم يلزم الفسخ مع المشترى و أخذ الثمن من الفاسق، و كذا يجوز شراء عين مال اليتيم الذي في يد ذلك المشترى من الفاسق، لأن مال اليتيم الذي يجب إصلاحه و حفظه من التلف مردّ بين كونه الثمن أو المثلمن و أصالة الصحة حاكمة بالأول، هذا حاصل ما أفيد في هذا المقام.

و قد تنظر فيه شيخنا الأستاذ- دام بقاه- أَمَا أَوْلًا: فما ذكر من صحة التمسك للمقام بعموم «عون الضعيف» و لا تَنْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ\*. فيه: أنَّ الْأَوَّلَ غَيْرَ مَسْوُقٍ لِلإِطْلَاقِ وَ حَالَ حَالٌ «إِنَّ الصُّومَ جَنَّةٌ مِّنَ النَّارِ» ١١ فلا ينافي اعتبار ألف شرط، و الثاني أيضًا مسوق لاعتبار مراعاة الحسن و الصلاح في مقام فرغ عن جواز أصل القرب من مال اليتيم و التصرف فيه، نظير قوله: «لَا يَحْلُّ مَالُ امْرَئٍ إِلَّا بِطَبِيبِ نَفْسِهِ» و قوله: «لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِطَهُورٍ» ١٢.

الآتى أنَّ بيع غير الجد في صورة وجوده عن القرب من مال اليتيم لا يعد منافي لعموم الآية كما لا ينافي اعتبار الإنشاء مثلاً في حليه المال في المعاملة و اعتبار سائر الشروط في الصلاة لعموم القولين المذكورين.

و أما ثالثاً: فما ذكر من التفرقة بين احتمال الفقاھة و غيرها من الوجوه الأربع في وجه المماثلة المذكورة في الصحيحه الأولى لا يعلم لها وجه، فإنه إما نفرض كون

(١)- الوسائل: ج ٧، الباب ١، من أبواب الصوم المنذوب، ص ٢٩٠، ح ٨.

(٢)- المصدر نفسه: ج ١، الباب ١، من أبواب الوضوء، ص ٢٥٦، ح ١، ح ٦.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٢

التصرّف مفروغاً عن معروفيته مطلقاً، وأنّ الشارع لا يرضى بعدم وقوعه مطلقاً، فجميع الوجوه مشتركة في أنّ إطلاق المفهوم لحال تعرّض الغير مناف مع هذا القطع الخارجى، وإنّما لا نفرض كذلك فلا منافاة في إطلاق المفهوم بالنسبة إلى العادل في حال تعرّض الفقيه أيضاً.

هذا مع إمكان أن يقال: ليس للصحيحة إطلاق بالنسبة إلى حال تعرّض مثل عبد الحميد، فإنّ القضية الشرطية ظاهرة عقد كلّ من المنطق والمفهوم في الموضوع المفروغ، فقولك: إن جاءك زيد فأكرمه، ساكت عن حال عدم وجود زيد في العالم منطوقاً ومفهوماً، وكذلك في المقام حيث إنّه بمتنزلة قولنا: إذا قام بالأمر زيد فلا بأس، لا مثل قولنا: إذا كان القيم فقيها، حيث إنّ الموضوع المفروغ عنه حينئذ هو القيم لا الفقيه فتدبر، وعلى هذا فلا محيض عن إجمال الرواية ولو روم الأخذ بأخصّ الاحتمالات وهو الفقاھة فيكون أجنبياً عن مقامنا.

وأما ثالثاً: فما ذكر في الصحيحة من أخذ المعيار في الولاية والقيمة مطلقاً القيام الصالحة مبني على كون قوله: «الناظر لهم فيما يصلحهم» تفسيراً للقيم بأمرهم وهو غير معلوم لو لم ندع العلم بالخلاف، فإنه ليس معنى القيم مطلقاً من تلبس بمبدأ القيام بالأمر ولو في واقعة شخصية، بل المراد من كان أمور الصغير موكلاً إليه، فالرواية ساكتة عن تعينه وبيان معياره، وإنّما تعرّضت لشرط صحّة تصرّف من تمت أركان القيمة فيه، فلا ينافيها اعتبار ألف شرط في موضوع القيمة، فلا تكون الرواية على هذا في مقام رفع جهل السائل من كلّ الجهات، وإنّما هي في مقام الردع عن احتمال مساواة القيم وغيره وكون القيم أيضاً مختاراً في ما يفعل.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٣

وأما رابعاً: فما ذكر في المؤثقة وصحيحة إسماعيل بن سعد المعتبر في أولاهما الوثائق، وفي ثانيهما العدالة من حملهما على الحكم الإثباتي الناظر بحال الشكّ في كون المتصدقى مراعياً للصلاح وعدمه، فيه أنه مبني على استظهار أنّ اعتبار الأمرين إنّما هو لصرف الطريقة من دون موضوعية لهما أصلًا، بحيث لو علم من الخارج كون المتصدقى مراعياً للغبطة في مال الصغير يجوز الخروج عن مدلولها والشراء من غير العدل والثقة، ومن الممكن بمكان من الإمكاني منع ذلك لأنّ هذا تقيد في إطلاق الخبرين بلا وجه.

فإنّ من الممكن إيكال الشارع هذا المعروف بيد خصوص هذين العنوانين وتخسيصه له بهما، ولو لمصلحة نوعية، بحيث كان قيام الغير محراًما وغير مشروع، وبعد إمكان هذا وتمشى احتماله ما المانع عن أخذ الإطلاق؟ حيث إنّ إطلاق البأس المستفاد من مفهوم «لا بأس» شامل لحال العلم بمراعاة غير العدل والثقة الصلاح والغبطة.

ومحضيل ما ذكرنا أنه مع وجود الثقة والعدل لا يمكن القول بجواز مباشرة غيرهما لأمور الصغار بمحض كونه مراعياً للغبطة والصلاح لا من العمومات ولا من الأخبار، بل المستفاد العدل وأنّ حاله حال المتصرّف في مال الكبير مع كمال المداقّة في إصلاحه.

نعم مع تعرّض الثقة والعدل لو فرض أنّ هنا مطلوباً لا يرضى الشارع بتركه يتصدّيه المتيقّن فالمتيقّن، ويجيء في تصديق الغير له حينئذ التفصيل الذي ذكره من أنه لو أراد الشراء من الفاسق نفس مال اليتيم ابتداء لا يجوز إلا مع إحراز ملاحظة الغبطة ولا يجد أصله الصحّة لعين ما ذكره، ولو أراد الشراء بعد وقوع المعاملة أولاً بينه وبين آخر، فأصالّة الصحّة في معاملتهم منقح للموضوع بالنسبة

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٤

إلى تكليف هذا الثالث المرید للمعاملة الثانية، هذا حال من أثبتنا له الولاية من باب القدر المتيقّن.

وأما من ثبت ولايته بالأخبار كالعدل والثقة بل والفقيه على احتمال تمامية أدله، فمقتضى جعل الولاية منصباً له جواز الاعتماد على عمله وعدم الحاجة إلى إحراز أنه عمل بالشرط (وهو رعایة الصلاح) أو لا فلا يقال: إنه ليس إلا من باب الاعتماد على العدل الواحد

في الموضوعات الذي هو محل الإشكال، فإن ذلك في غير موضوع ثبت لهم الولاية.  
فإن قلت: يتحمل انزعاله عن الولاية بواسطة الخيانة فالشك راجع في الموضوع.  
قلت: إنما نيطت في الأدلة صحة تصرف الغير على إحراز عنوان العدالة والوثاقة والنظريّة في الصلاح بمعنى ملكة هذه الأمور ولو  
كان العمل بها في خصوص الواقعية الشخصية مشكوكا.

ثم إنّه حيث ثبت ولاية المؤمنين، قد يكون على وجه الحكم من الإباحة أو الندب أو الوجوب، أو على وجه الولاية فيكون قائماً مقام  
الأب والجَد، أو على وجه النيابة إما عن الحاكم الشرعي وإما عن الإمام - عليه السلام.

و شيخنا المرتضى - قدس سرّه - حاول الفرق بين هذه الوجوه في الثمرة وهي جواز مزاحمة عدل آخر للعدل المتضد قبل إتمامه  
العمل، كما لو باع الأول ما عرضه الثاني للبيع من شخص، من شخص آخر قبل بيع الثاني، بناء على الوجهين الأولين، وعدم جواز  
ذلك على الأخير، ومن هنا فرق بين ولاية المؤمنين وكذا الأب والجَد وبين ولاية الحكام بأنّ الأولتين ليستا من باب النيابة، وإذا  
كان كلّ من الاثنين مرجعاً و مالكا للأمر فهما تصدّياه فقد تصدّاه المالك.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٥

و أمّا ولاية الحكام فهي تابعة لمدركتها، فإن كان المدرك مثل التوقيع الشريف «١» الأمر بإرجاع الحوادث الواقعية إلى الفقيه،  
فالمستفاد منه صرف المرجعية فيجوز لوعين فقيه من يصلّى على الميت أو من يقوم بأمر أمواله أو وضع اليد على مال أن يزاحمه فقيه  
آخر و يفعل خلاف ما أراد الأول و بنى عليه؛ لأنّه أيضاً مرجع ولا يخرج عن المرجعية بمجرد شروع الأول في مقدّمات التصرف، نعم  
لو صدر منه التصرف فهو من باب فقدان الموضوع.

و إن كان المدرك عمومات النيابة فالظاهر عدم جواز مزاحمة الفقيه الآخر، لأنّه كمزاحمة نفس الإمام فيما أراده و دخل في مقدّماته،  
فكما لا يجوز مزاحمته - عليه السلام - لا يجوز مزاحمة نائبه - صلوات الله عليه - فأدلة النيابة عن الإمام - عليه السلام - لا يشمل ما كان  
فيه مزاحمة الإمام - عليه السلام -، هذا ما ذكره - قدس سرّه .

و قد تنظر فيه شيخنا الأستاذ - دام بهما - بأنّه لا فرق بين الوجوه الثلاثة من جهة هذه الثمرة سواء كان المدرك للولاية هو القدر المتيقّن  
أم الأدلة اللغوية، أمّا على الأول فلأنّ القدر المتيقّن من الخروج عن خلاف الأصل الأولى من عدم جواز التصرف في أنفس الغير و  
أمواله و إعراضه صورة عدم تصدّى فرد آخر من العنوان، فيخرج الباقى عن القدر المتيقّن، و لا فرق بين الحكم و الولاية و النيابة و  
هذا واضح.

و أمّا على الثاني، فيدور الأمر مدار استفادة العموم الأزمانى من الدليل، فإنّ الدليل الآخر برجوع العوام مثلاً في الواقع الحادثة إلى  
الحكام إن كان ناظراً إلى زمان دخول فقيه آخر أيضاً نظير ما يقال في التخيير الاستمراري في دليل التخيير

(١) - الوسائل: ج ١٨، الباب ١١، من أبواب صفات القاضي، ص ١٠١، ح ٩.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٦

بين الخبرين كان للفقيه الآخر مزاحمة الأول، و للعوام المراجعين أن يرفعوا اليد عن الأول و مراجعة الثاني كما في الخبرين، و كذلك  
الدليل الدال على ولاية هذا الجنس أو نياته إن استفيد منه العموم الأزمانى و أنّ الولاية أو النيابة محفوظة حتى بعد تصدّى فرد آخر  
مثله جاز المزاحمة، و ليس مزاحمة نائب الإمام - عليه السلام - حينئذ إلّا من نائبه و بإذنه - عليه السلام .

هذا على تقدير الاستفادة، و لو لم يكن للدليل عموم أزمانى على جميع الوجوه الثلاثة فيكون الحال كما لو كان المدرك هو القدر  
المتيقّن فهل يصح إثبات جواز تصرف الثاني بالاستصحاب أو لا؟ الحق الجواز، فيقال: إنّه كان قبل تصدّى الأول جائز التصرف أو  
ولينا أو نائباً و الآن نشكّ في بقاء ذلك فالاصل بقاوه.

لا يقال: هذا مبني على القول بانصراف قوله: «لا يحلّ مال امرئ إلّا بطيب نفسه» إلى المالك الذي من شأنه الإذن و طيب النفس، فلا يشمل الصغير، وأمّا لو قلنا بعمومه للصغر أيضاً فلا بدّ حينئذ من التفصيل بين ما لو استفید الحكم فالمرجع عند الشك عموم هذا الخبر أو الولاية فالمرجع الاستصحاب، والفرق أنّ استصحاب حكم الخاص مع وجود العموم الأزمانى كما هو الحال في الخبر المذكور غير جائز، لأنّه تمسّك بالأصل في قبال الدليل، والاستصحاب المنقح لموضوع العام مقدّم على العام، فلو استفید الحكم كان تصرّفاً في حكم قضيّة لا يحلّ، ولو استفید الولاية أو النيابة كان تصرّفاً في موضوعها و تعيمما لطيف نفسه إلى طيب نفس من يقوم مقامه بسان التنزيل، والأول تخصيص والثاني أيضاً تخصيص بسان الحكومة، فلا جرم يختلف حال الاستصحاب عليهمما.

لأنّا نقول: هذا العموم بالنسبة إلى الصغير غير ممكن العمل مطلقاً، لأنّ العمل به إنّما يحصل بإناتة جواز التصرّف بطيب نفس الصغير وهذا المعنى غير

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٧

متحقق في حال الصغار أبداً، وبعد ذلك لا يفرق الحال بين أن يكون جواز التصرّف ثابتًا لواحد أو اثنين، فلا يكون الثاني زيادة تخصيص ولا الأول حفظ عموم.

### [فصل في اشتراط المصلحة في غير الأب والجد و عدمه]

[فصل] ثم إنّه هل يعتبر في ولاية العدول أو غيرهم ممّن ثبت ولاليه و جواز تصرّفه في مال اليتيم ملاحظة الغبطة له أو لا؟ لا بدّ أولاً من التكلّم في الأصل في المسألة.

فنقول: أمّا في التكليفيات الصرفه فمقتضى الأصل العقل في باب النعوس والفروج والأموال هو الاحتياط حتى في الشبهة البدوية أيضاً، مضافاً إلى عمومات أدلة عدم جواز التصرّف فيها شرعاً، خرج ما كان موافقاً للغبطة، وبقي الباقي.

و أمّا في الوضعيات فالأسفل فيها هو الفساد وعدم ترتب المسببات، ولكنّه هنا محکوم، لأنّه إن قلنا بأنّ الثابت في المقام صرف الحكم التكليفي دون الوضعي و هو الولاية فالمرجع عند الشك عموم أحلَ اللهُ الْيَبْعَ و نحوه، إذ قد علمنا كون طيب نفس المالك أو من يقوم مقامه ساقطاً عن الاعتبار بالنسبة إلى البيع الصادر من هذا الشخص و لكن نشك في اعتبار قيد آخر و هو مراعاة الصلاح و الغبطة فأصاله الإطلاق يدفعه.

و إن قلنا: بأنّ الثابت هو الولاية فالمرجع حينئذ أصالة عدم الولاية، لأنّا نعلم بأنّ إطلاق أحلَ و شبهه قد قيد بطيب نفس المالك أو وليه، و الشك في ولاية هذا المتصدّى عند عدم مراعاة الصرفه، فاستصحاب عدم ولاليه منقح للموضوع و هو مقدّم على أصالة العموم أو الإطلاق، هذا حال الأصل.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٨

و أمّا مقتضى الأدلة فقوله تعالى لا تقربوا مال اليتيم إلّا باليتى هى أحسنُ<sup>١</sup> «١» عدم الجواز إلّا مع رعاية الصلاح، و التكلّم في مفاد الآية يقتضي شرح ما يحتاج إلى الشرح منها.

فنقول و بالله الاستعانة: «القرب» فيها يتحمل أربعة أوجه على ما ذكره شيخنا المرتضى - قدس سره -:

الأول: مطلق التقليب و التحرير و لو من مكان إلى غيره، فلا يشمل حكم إبقاء المال على حال أو عند أحد.

الثاني: وضع اليد و الاستيلاء عليه و لو بأخذ مفتاح الحجرة التي فيها مال اليتيم فلا تشمل حكم ما بعد الوضع و التصرفات المترتبة المتأخرة عنه.

الثالث: مطلق ما يعدّ تصرّفاً عرفاً، فيشمل الوضع و كلّ تصرّف جديد بعده، فكلّ منها متعلق لنهاي مستقبل نظير حرمة الغصب، فإنه ليس

التصريف في الدار الغصبية مثلاً بجميع أنواعه ذا نهي واحد، حتى أنه لو اضطر إلى المكث فيها لا يفرق الحال بين الجلوس في مكان واحد والسير في أطرافها، بل السير عرفاً تصرف زائداً على أصل الكون فيتعلق به نهي مستقل والمفروض عدم الاضطرار به، ولهذا اشترطوا في صحة صلاة المحبوس فيها أن لا يتصرف فيها زائداً على مقدار اضطراره، نعم لا اعتبار بما لا يتفاوت عرفاً ولا يعدّ تصريفاً زائداً.

وبالجملة: ففي المقام مثلاً وضع اليد على فرس اليتيم منهى عنه وركوبه منهى آخر و هكذا، ولكن لا يفرض على هذا الحال الإبقاء لأنّ الظاهر منها أنه

## (١)- الإسراء / ٣٤

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٩

لا تحدثوا ما يعدّ تصريفاً، ولو أمسك الفرس في اصطبه ولم يتصرف فيه بما زاد على الإمساك لم يخالف إلّا نهايا واحداً وإن طال ذلك سنين. نعم هذا بحسب ما يستفاد من اللفظ، وأما استفاده حرمة الإبقاء من تنقية المناط أو من الخارج فلا ينافي ما ذكرنا.

الرابع: مطلق الأمر اختياري وجوديَا كان أم عدميَا، ولو كان مال اليتيم في بيته ولكن كان تصدى الإنسان بيعه أحسن من ترك التعرض له رأساً يجب اختيار الأول، لأنّ هذا الترك أمر اختياري فلا يجوز اختياره في مال اليتيم إلّا إذا كان أحسن، هنا احتمالات «القرب».

وأما لفظ «الأحسن» فيحمل أيضاً أربعة أوجه كما ذكره شيخنا المرتضى - قدس سره -:

الأول: أن ينسليخ عن معنى التفضيل ويكون بمعنى الحسن ويراد بالحسن ما فيه مصلحة.

الثاني: هذا ويراد به ما لا مفسدة فيه على ما قاله بعض من أنّ الحسن ما لا حرج في فعله.

الثالث: أن يكون باقياً على ظاهره من معنى التفضيل ويراد به الأحسن من تركه كما في وجادُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ «١» و «ضع أمر أخيك على أحسن» «٢».

الرابع: هذا ويراد الأحسن مطلقاً من غيره من سائر التصرفات الوجودية ولكن لا يعني ما لا يتصور أحسن فوقه، إذ هذا لا يتناهى، ولا يعني أحسن ما يوجد، إذ ربما كان هناك ثلاثة تصرفات اثنان منها أحسن من الثالث لكن لا

## (١)- التحل / ١٢٥

(٢)- الوسائل: ج ٨، الباب ١٦١، أبواب أحكام العشرة، ص ٦١٤، ح ٣.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٤٠

تفاصل بينهما، فالقطع حاصل بجواز التصدق وعدم جواز الإهمال وكذا لو لم يوجد إلّا تصرف واحد و كان عدمه مضرًا، فإنّ نقطع بعدم جواز الإهمال لأجل عدم اتصف هذا التصرف بالأحسنة عمّا عداه الموجود، بل بمعنى ما لا أحسن منه، كما هو الحال في الولد الأكبر، فإنّ المراد به الولد الذي لا أكبر منه فيشمل الواحد والتوأمين وكذا تقليد الأعلم فإنّ المراد من لا أعلم منه.

ثم الظاهر من احتمالات القرب هو الثالث ومن احتمالات الأحسن هو الأخير، أما الثاني فواضح، وأما الأول، فلأنّ من الواضح أنّ المراد من القرب في هذه المقامات ليس معناه الحقيقي حتى تكون المجاورة المكانية وبالبدن محّمّة بالنسبة إلى مال اليتيم، بل المقصود هو الكناية، والمكّى عنه يختلف حسب اختلاف المقامات، فإذا أضيف إلى الأفعال كما في لا تقرّبوا الصلاة وَ أَنْتُمْ سُكَارَى

«١» كان كناية عن إيجاد ذلك الفعل، وإذا أضيف إلى الأعيان كما في:

فلان لا يقرب الكتاب أو لا يقرب المسجد، فالمعنى المقصود الكناية عن الأفعال المعهودة المتعارفة بالنسبة إلى تلك العين كالمطالعه بالنسبة

إلى الكتاب، والصلة أو مطلق العبادة بالنسبة إلى المسجد.

ففي مقامنا لا بد أن يكون المكى عن التصرفات المتعارفة في الأموال وهي مطلق ما يعد تصرفا وجوديا فيها أعم من نفس الاستيلاء أو التقليل من مكان إلى غيره أو البيع والشراء، فتخرج عنه العدميات، وينطبق هذا على المعنى الثالث.

و على هذا فلو اختار التصرف الوجودي وكان في بين أصلح و صالح لا يجوز العدول عن الأول، وأما أصل اختياره التصرف الوجودي في قبال ترك التصرف الرأسي فلا شيء في الآية يدل على لزومه بمجرد كونه أصلح من غيره

(١)- النساء / ٤٣.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٤١

و عدم جواز البقاء على عدمه لفرض عدم شمول القرب للعدميات.

ولابيرد أنه على هذا يلزم أنه لو كان في الترك مفسدة أعظم من مصلحة الفعل ولو كانت هذه المصلحة بالنسبة إلى مصلحة فعل آخر أعظم جاز التصدى بناء على كون المراد الأحسن من غيره من التصرفات الوجودية لا من تركه، إذ لا يعقل أحستية الشيء من تركه، للزوم أن يكون الترك أحسنا وهو مع حسن الفعل غير مجتمع، إذ يمتنع اتصاف النقيضين بالحسن والرجحان بعد أن لازم رجحان كل من طرف النقيضين مرجوحية الطرف الآخر ككفتى الميزان إذا رجح أحدهما خف الآخر، بخلاف الضدين حيث يمكن اتصاف كليهما بالحسن، فملاحظة الأحسنة في الآية لا بد أن تكون مقصورة بالأصداد الوجودية دون الضد العام، وجه عدم الورود عين ما ذكر، فإنه إذا فرض كون الترك ذا مفسدة أعظم لا يعقل اتصاف الفعل بأصل الحسن حتى يلاحظ تفاصيله بالنسبة إلى الغير.

ثم هذا كله مقتضى الآية الشريفة، ولكن بإزارها خبران دالان على عدم لزوم مراعاة الأصلح عند وجوده وجود الصالح:

الخبر الأول: حسنة الكاهلي «قال: قيل لأبي عبد الله - عليه السلام: إننا ندخل على أخي لنا في بيت أيتام ومعه خادم لهم فنقدر على بساطهم ونشرب من مائتهم ويخدمنا خادمهم، وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم مما ترى في ذلك؟ فقال: إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس، وإن كان فيه ضرر فلا» (١) الحديث.

الخبر الثاني: رواية ابن المغيرة: «قلت لأبي عبد الله - عليه السلام: إن لي ابنة أخ

(١)- الوسائل: ج ١٢، الباب ٧١، من أبواب ما يكتسب به، ص ١٨٤، ح ١.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٤٢

يتيمه فربما أهدى لها الشيء فأكل منه ثم أطعمنها بعد ذلك الشيء من مالي، فأقول: يا رب هذا بهذا؟ قال: لا بأس» (١).

أما دلالة الثانية بواسطة ترك الاستفصال عن زيادة العوض و مساواته على جواز المساواة فواضحة.

و أمّا الأولى: فلا شبهة في انقداح المعارضة بين صدرها و ذيلها كما في نظائرها بدوا، فإنه إذا قيل: إن غسلت ثوبك في المركن فمرّتين، وإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة، يتعارض الصدر الذيل في الماء الكثث لأن مفهوم الصدر عدم لزوم المررتين، و مفهوم الذيل عدم جواز الاكتفاء بالمررت، وهكذا في المقام التصرف الضرري حرام بمقتضى الذيل وما فيه المنفعة سواء بالزيادة في المالية كما لو شرب ماء وأعطى درهما يوازي أضعاف مائة ذلك الماء، أم في غيرها كما لو أكل خبزا وأعطى مكانه خبزا في يوم آخر بحيث لو بقى الخبز الأول لنقص عن طراوته و جداوته جائز بمقتضى الصدر، و ما لا نفع فيه ولا ضرر كما لو أكل خبزا و وضع مكانه خبزا مثله في ساعته، يتعارض فيه مفهوم الجملتين.

فقضية مفهوم الصدر حيث أنط الجواز بالنفع عدم الجواز، و مقتضى مفهوم الذيل حيث أنط الحرمة بالضرر الجواز هذا، وقد نقل هذا المعنى شيخنا المرتضى عن بعض معاصريه - قدس سرهما - ولم يرتبه وقال في بيان عدم التعارض:

إن المراد من منفعة الدخول ما يوازي عوض ما يتصرفون من مال اليتيم عند دخولهم فيكون المراد بالضرر في الذيل أن لا يصل إلى الأيتام ما يوازي ذلك انتهى المقصود من كلامه- أعلى الله مقامه.

(١)- الوسائل: ج ١٢، الباب ٧١، من أبواب ما يكتسب به، ص ١٨٤، ح ٢.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٤٣

و أنت خير بآنه- قدس سره- أراد إدخال ما لا نفع فيه ولا ضرر في قسم ما يوازي و مشمولاً للمنفعة، وبهذا فسر كلامه أيضاً بعض الأساطين من محسّى كلامه، لكنه قال بعد هذا التفسير: و كيف كان فلا تناهى بين صدر الرواية و ذيلها لكون الشرطية في كلّ منها مسوقة على ما هو الغالب من حصول الضرر أو النفع من دخول بيت اليتيم، لندرة الموازاة بين الضرر و النفع الداخلين عليه من الدخول فلا تعرّض في إدحاماً لهذه أصلاً فلا تعارض كما لا يخفى، انتهى كلامه- زيد في علوّ مقامه.  
و استشكل عليه شيخنا الأستاذ- أadam الله أيام إفاداته:-

أولاً: بأنّه خلاف شيخنا و هو بتصدّي تفسير كلامه و توضيح مرارمه، إذ على هذا يلزم مسكونيّة الفرض المذبور في الرواية، و مقصوده- قدس سره- على ما فسره نفس المحسّى أيضاً شمول الصدر لهذا الفرض.

و ثانياً: ما ذكره من كون ندرة فرض الموازاة موجباً لخروجه عن كلتا الشرطيتين، فيه أنّ ندرة الوجود إن صار بمثابة وجوب انتصار لفظ المنفعة مثلاً إلى غيره، كان ما ذكره تاماً، لكن من المعلوم عدم كونه كذلك، و حينئذ فإن كانت القضية خالية عن ذكر الشرط و الإناءة و مشتملة على صرف إنشاء حكم في موضوع أمكن أن يقال: إنّه في مقام إنشاء حكمه ما تعرّض لغير ما هو محلّ ابتلاء المخاطب و خصوص إنشاؤه بالأفراد الداخلية تحت ابتلائه، و أمّا إن اشتملت على ذكر المناء و العلة للحكم فهو في هذا كشف حجاب عن أمر واقعي دون إيجاد و إنشاء و لا معنى لاختصاص الأمر الواقعى بموارد الابتلاء دون الخارج عنه.

و الحال: أنّ المفروض أنا نفهم من قوله: «إن كان في دخولكم منفعة فلا بأس» كون وجود المنفعة سبباً منحصراً للجواز فيستكشف من السبيّة المنحصرة

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٤٤

الحال في غير محلّ الابتلاء و هذا بخلاف ما إذا قال: أنفعوا اليتيم و لا تضرروا، فيمكن أن يقال: إنّه ساكت عن صورة عدم النفع و الضرر لكونه نادر، بخلاف قوله: النفع سبب منحصر للجواز، و إذن فالتعارض بينه وبين ما دلّ على أنّ السبب المنحصر للحرمة هو الضرر متحقّق في الفرد الغير النافع الغير الضار.

و ثالثاً: سلّمنا عدم شمول مفهوم الشرطيتين للفرد النادر بواسطة عدم إفاده الحصر حتى بالنسبة إليه و لكن نقول مع ذلك يتحقّق التعارض، لأنّا و إن أغمضنا عن الدلالة على الحصر لكنّ الدلالة على أصل السبيّة غير قابلة للإنكار، و هذا المقدار في خصوص هذا المقام يكفي في التعارض، لأنّا نقطع أنه إما وجود النفع سبب الجواز و إما وجود الضرر سبب الحرمة على سبيل منع الجمع. مثلاً لا تعارض بين قولنا: الغسل بالمركن سبب المرتدين و بالجارى سبب المرأة بخلاف قوله: النفع سبب الجواز، و الضرر سبب الحرمة، و مجرد السكوت عن فرض عدم الضرر و النفع لا يرتفع التعارض.

و إذن فنقول: الحق في رفع هذا التعارض أن يقال: المتفاهم عرفاً من أمثل هذه القضايا أنّ الأصل هو ما ابتدأ به المتكلّم في صدر الكلام، و ما عقبه في الذكر بمثابة التفريع على الجملة الأولى مقتضراً على بعض الأفراد لنكتة، إنّما لكونه الأنفسي أو الاهتمام بذلك أو غير ذلك.

ففي مثال الغسل بالمركن نقول: المعيار هو الكلمة المعتبر عنها بالمركن و إنّما اقتصر في الجملة الثانية التي هي بمثابة التفريع على ذكر الجارى لندرة وجود الكفر في بلد السائل مثلاً و نحوها، و من هذا القبيل استفادة المانعية للبس جزء غير المأكول في الصلاة دون

شرطية لبس المأكول من موثقة ابن بكر الواردة في باب

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٤٥

لباس المصلى، فقول في المقام: المستفاد أن وجود النفع ملاك الجواز و ذكر الضرر في طرف الحرمة لكونه أعلى الأفراد.

هذا وقد تبين أن مقتضى إطلاق الخبرين عدم لزوم مراعاة الأصلح وقد كان مقتضى الآية اللزوم، فقد يقال: إن الباب باب المطلق و المقيد فلا بد من رفع اليد عن إطلاق الخبرين و تقييدهما بالآية.

ولكن لا يبعد أن يقال: ليس المقام مقام ملاحظة هذا النوع من الجمع، و توضيح المقام أن يقال: إذا كان المتكلّم بالعام أو المطلق بقصد بيان المحمولات الإنسانية، فحينئذ ينفتح باب أن يكون إنشاء هذا المحمول بالنسبة إلى بعض ما شمله العام غير مطابق مع الإرادة الجدية و كان لأجل ضرب القانون، غاية الأمر أن أصالة التطابق مقتضية لعدم كونه على هذا النحو، فإذا رأينا الخاص صار الحمل على كون العموم لضرب القانون جمعاً عرفياً.

و أمّا إذا كان المتكلّم بقصد بيان المحمولات الإخباريّة فباب هذا المعنى، أعني: ضرب القانون، مسدود إذ لا- يعني له إلّا في المحمول الإيجادي دون الأمر الواقعى النفس الأمرى الذى شأن المتكلّم كشف الحجاب عن وجهه، ألا ترى أنه لو قال المتكلّم: رأيت جميع علماء هذا البلد، ثم في مجلس آخر قال في حق عالم من علماء هذا البلد: ما رأيته قط، فلا يجمع بين كلاميه، كما كان يجمع لو قال لعبدة في مجلس: أكرم جميع علماء هذا البلد، و في مجلس آخر استثنى واحداً منهم.

نعم باب غير هذا النوع من أنحاء التجوزات واسع كما أطلق الكل مسامحة و بالعنایة على الجميع الكثير الذين يكون الخارج عنهم غير معتدّ به، و باب الإطلاق و التقييد خارج عن التجوز، و تفكيرك بين الإرادة الاستعملية و الجدية فأراد من قوله: أكرم العلماء حقيقة و جدًا زيد و لكن لا لداعى الغرض الليبي في إكرامه،

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٤٦

بل ربما كان مبغوض الإكرام، بل لمصلحة في نفس الإرادة المنشأة الجدية، و لو كانت المصلحة ضرب القانون، ثم إذا وصل محلّ بيان إرادته الليبية بالنسبة إليه أظهرها.

و أمّا في المقام فأراد جدًا (زيد) من قوله: رأيت علماء هذا البلد، و أراده أيضاً جدًا من قوله: ما رأيت زيداً قط، فلا محالة إحدى هاتين الإرادتين الحاكيمتين للنسبة الخارجية صدق و الأخرى كذب، فيكون القائل مأخوذاً و محظوظاً عند أهل العرف بهذين القولين و هو غير مأخذ و مسؤول عندهم بنظرهم في الإنساءات.

و أقوى شاهد على هذا المدعى باب الإقرار حيث إنه لو أقر لزيد بعشرة دراهم إلّا واحداً كان الثابت تسعة لأنّه مقدار المقرر به، و أمّا إذا آخر الاستثناء إلى مجلس آخر لا- يسمع منه و لا- يجمع بين كلاميه، و لا- يقال: إنه و إن انعقد ظهور كلامه الأول و استقرّ لكن الكلام الثاني أوجب نقصان حجيته العقلائية، فلا- يصحّ نسبة إرادة العاشر إليه، و من المعلوم أن النفوذ الشرعي متعلق، بما صار تهافت عرفي بين الكلامين - مع قطع النظر عن حكم الشرع - لما كان لهذا وجه.

و حينئذ نقول في المقام: إن أداء الشرط دائمًا على علية المدخل، فإذا قيل: إذا جاء زيد فأكرمه، فكانه قيل: المجيء عليه لوجوب الإكرام، وهذا لا- يجامع مع قولنا: المجيء راكباً عليه للوجب، فإن العلية أمر واقعى إما ثابتة و إما معدومة، و ليست كالإرادة لها مرتبان: مرتبة الاستعمال و مرتبة اللب، و هذا هو السرّ في

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٤٧

مقابلة المتبادرين مع قوله- عليه السلام- «إذا زالت الشمس دخل الوقتان»<sup>١</sup> و قوله- عليه السلام- «إذا مضى من الزوال مقدار أربع ركعات دخل وقت العصر» دون معاملة المطلق و المقيد.

نعم لا- مانع من الجمع بنحو آخر كأن يقال: إنما جعل الزوال وقتا لها من باب التوسيع والمسامحة، و مثل هذا ممكناً في مقامنا لأن يتصرف في لفظ الأحسن في الآية و يقال: إنه تعارف ذكر هذا اللفظ وإرادة الأحسن من تركه كما في وجادلهم بالتي هي أحسن<sup>٣</sup>. «إن المراد ما كان يقول لين و قوله «ضع أمر أخيك على أحسنه»<sup>٣</sup>.

(١)- الوسائل: ج ٣، الباب ٤، من أبواب المواقف، ص ٩١، ح ١.

(٢)- النحل / ١٢٥.

(٣)- الوسائل: ج ٨، الباب ١٦١، من أبواب أحكام العشرة، ص ٦١٤، ح ٣.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٤٨

### [الشرط الخامس من شروط المتعاقدين اشتراط إسلام من ينتقل إليه العبد المسلم و بيان أدله]

#### اشارة

#### مسألة

يشترط في من ينتقل إليه العبد المسلم ثمناً أو مثمناً أن يكون مسلماً فلا يصح نقله إلى الكافر. واستدلّ على هذا تارةً بأنَّ الكافر يمنع من استدامته، لأنَّه لو ملكه قهراً بارث أو أسلم في ملكه بيع عليه فيمنع من ابتدائه فيستكشف من مبغوضيَّة البقاء مبغوضيَّة الحدوث.

و أخرى بقوله تعالى وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِبِيلًا «١». و ثلاثة بقوله- عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»<sup>٢</sup>.

والإنصاف كما ذكره شيخنا المترضي: عدم خلو التمسك بها عن الخدشة في الدلالة، أمّا حكاية مبغوضيَّة الاستدامَة، فغاية ما تقتضيه مبغوضيَّة الحدوث على نهج مبغوضيَّة البقاء، ولم يحكم هناك بزوال الملكية والانتقام قهراً، وإنما حكم عليه بقوله- عليه السلام:- «يعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرّوه عنده» في المانع أن يقال بمثله في الحدوث فكان البيع صحيحًا مؤثراً وبعد صيرورته ملكاً للكافر بيع عليه.

و من هنا تظهر الخدشة في التمسك بالأئمة والنبوى، فإنَّ سياقهما آب عن

(١)- النساء / ١٤١.

(٢)- الوسائل: ج ١٧، الباب ١، أبواب موانع الإرث، ص ٣٧٦، ح ١١.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٤٩

التخصيص، وبعد ما رأينا أنَّ ملك الكافر في طرف الاستدامَة لم يرتفع، قهراً يلزم التخصيص فيما فيجب صوناً لهما عن ذلك، حملهما على معنى لا يشمل الملكية، إلا أن يقال: الظاهر من الآية أنَّه ما شرع الله للكافر أن يتسلط عليه باختياره فلا ينافي تملُّكه قهراً إما بالإرث أو بإسلام عبده، و ذلك لأنَّ السبيل المجعل للكافر الذي وقع تحت النفي ظاهر في ما كان اختيارياً، إذ هذا يصدق عليه أنَّه سبيل للكافر، وعلى هذا فالابتداء مشمول للأئمة و خروج الاستدامَة ليس من باب التخصيص.

اللهم إلا أن يقال: لا نسلم صدق السبيل على مجرد التملُّك ولو بالاختيار إذا كان مسلوباً عنه جميع السلطات والاستفادات المتعارفة من الأموال، فلا مانع من مشمول دليل صحة البيع، غايتها المانع عن دليل السلطنة، هذا.

و يمكن أن يقال: إنَّ مثل هذه العلاقة التي ليس لصاحبها شيء من أنحاء التصرفات المالكية حتى يجوز للمسلمين بيعه بدون اعتبار طيب منه، ولا يمكنه اتخاذ خدمة وفائدة منه غير أنه يستحق ثمنه عند شراء الغير لاستحق عرفاً إطلاق اسم المال.

و حيثند ففي طرف الاستدامة قد أفاد البيع فائدته من نقل المال بالمال لكن تتحقق في الأثناء ما نقص عن ماليته وأسقطه عن درجة المالكية و أبقى علاقة ضعيفة، و أمّا في الابتداء فلا يمكن القول بأنَّ البيع يفيد هذه الفائدة، إذ يلزم تفكيك الإنشاء عن المنشأ و هو خلاف مفاد أدلة الصحة الذي هو إمضاء ما فعله المتعاقدان في إنشائهم، و المفروض أنَّ العقد البيعي لا يتحقق في الخارج له حقيقة إلَّا إذا قصد البائع الذي هو مالك العبد في المقام مثلاً سلب علاقة نفسه التي

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٥٠

هي علاقة الملكية القوية التامة و إيجاد مثلها، أعني: علاقة قوية تامة للمشتري، و هذا المعنى لا يمكن انعقاده، و بعد عدم إمكانه فالقول بانعقاد المرتبة الضعيفة خارج عن مدلول العمومات و محتاج إلى تبعي خاص كما ثبت في طرف الاستدامة، حيث إنَّ الأمر فيه بالعكس حيث تنتقل العلاقة الضعيفة و تبدل عند المشتري بالقوية، و لو لا النص لكان في إثباته بالقواعد محل إشكال، و أمّا إطلاق البيع عليه في قوله: «بيوه» فهو من باب إطلاقه في بيع سكنى الدار و خدمة العبد ليس على حقيقته.

إإن قلت: فما تقول في المالكين المحجورين كالصغير و السفيه و المفلس، فإنَّهم ممنوعون من جميع التصرفات سوى أنَّهم يستحقون الشمن فلازم ما ذكرت عدم صحة البيع في أموالهم؟

قلت: يكفي في صدق المالية وجود من يقوم مقام المالك و يتصرف في ماله و يتربَّل منزلة المالك فيسائر الأموال بعنوان الولاية على صاحب المال و هذا متتحقق فيما ذكرت و غير متتحقق في مقامنا، إذ لم يعلم كون حكمه- عليه السلام-:

«بيوه» بعنایة الولاية و عدم إلغاء طيب نفسه بالمرة، إذ هذا معنى جعل الولاية، فإنه تبديل طيبة بطيب الولي لا إسقاط طيبة رأسه، بل لا يبعد في المقام كونه من الثنائي فهو بالنسبة إلى هذا العبد كأحد من البائعين لا مدخلية لرضاه و عدم رضاه.

هذا وقد جعل التعارض شيخنا المرتضى- قدس سره- بين الآية و بين عمومات صحة البيع و قاعدة السلطنة بعد تسليم عموم السبيل للتملُّك، و عدم اقتضاء إباء سياقه عن التخصيص حملها ابتداء على ما لا يشمل الملك، و عدم

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٥١

المانع أيضاً عن عمومه من جهة تفسيره بالحجج باعتبار أنَّ تعديمه لما يشمل الاحتجاج و الاستيلاء يحتاج إلى تكلُّف، و الحاصل بعد تسليم عدم قصورها ذاتاً عن عموم التملُّك، ثم جعل تلك العمومات أظهره و حمل الآية بواسطة أظهريتها على معنى لا يشمل الملكية، قال:

و حكمه الآية عليها غير معلومة.

قال شيخنا الأستاذ- دام أيام إفاداته-: ليس نظره- قدس سره- إلى أنَّ ليس للآية نظر الحكومة و أنها غير مندرجة تحت ضابطها، إذ من المعلوم الذي لا يمكن نسبة إنكاره إلى مؤسس هذا الأساس عدم الفرق بين الآية و بين آية <sup>مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ</sup> ۚ و حديث «لا ضرر و لا ضرار» ۖ.

نعم قد يستشكل عليه أنَّ ملاحظة الأظهريَّة بين دليل الحكم و المحكوم في أصل مفاد حكمته خلاف مبناه- قدس سره- في الأصول، فإنه- قدس سره- بنى على أنَّه لو كان الدليل الشارح فيه احتمالاً: أحدهما غير مماس بالمحكوم، و الآخر يصير شارحاً و مبيناً له و ناظراً إليه و بمنزلة «أعني» بالنسبة منه، و كان في حد ذاته ظاهراً في الثاني، و لكنَّ المحكوم بالنسبة إلى شمول المورد كان أقوى ظهوراً من ظهور ذلك في الحكومة لا يلاحظ الترجيح بالأظهريَّة بينهما، بل يحكم بتقديم الأول في مفاده الشرحى.

و قد اخترنا ذلك أيضاً في محله، و وجهه إجمالاً أنَّ الترجيح بالأظهريَّة فرع انقداح التعارض، و مثل هذين الدليلين لا ينقدح من الأول تعارض بينهما حتَّى تحتاج إلى ملاحظة الترجيح و تقديم أظهرهما، نعم اختيار بعض من تأخر عنه

(١) الحج / ٧٨

(٢) الوسائل: ج ١٧، الباب ١، من أبواب موانع الإرث، ص ٣٧٦، ح ١٠.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٥٢

- قدس سره - خلاف هذا، وأنه في هذا المقام أيضا يلاحظ الترجيح فهو في هذا المقام سالم عن الإشكال ولكن قدس سره - مأخذ هنا بمناه.

قال شيخنا الأستاذ - أadam الله أيام إفاداته - يمكن ذبّ هذا التنافى في المقامين بين دعوييه - قدس سره - فيما بأن يقال: قد يراد إعمال الترجيح والموازنة بين الظهورين في أصل مفاد الحكومة كأن يكون دوران أمره بين كونه «أعني» حتى يكون حاكما، أو «يعنى» حتى يكون أجنبياً و كان ظهوره في الأول، و كان ظهور المحكوم أقوى من هذا الظهور، ففي هذا المقام لا - يجوز ذلك و كلامه في الأصول ناظر إلى هذا المقام.

و قد يراد بعد الفراغ عن تقديم الدليل الحاكم في هذا المفاد الشرح إعماله في تعين محل هذا الشرح و أنه بأى شيء تعلق فإن «أعني» مثلا إنما يفسر ما وقع متعلقا له، و في هذا المقام تصل النوبة إلى ملاحظة التعارض، مثلا ربما يمكن أن يقال: إن أدلة العادات وإن كان ليس لها وجه تقديم على دليل لا ضرر ولا حرج في موارد ضررية العبادة، بل مفاد لا ضرر في أصل شارحيته مقدم عليها فلا يحمل لأجلها على معنى النهي عن إيجاد الضرر حتى لا ينافيها على خلاف ظهوره و إن فرض أن ظهور تلك الأدلة كان أقوى، و لكن بالنسبة إلى عموم متعلقه، أعني:

الضرر للضرر الجزئي، يمكن أن يقال ظهور تلك الأدلة أقوى، فينصرف بأظهريتها شارحية «لا» إلى موارد الضرر العظيم.

و هذا منه - قدس سره - نظير تقديم ظهور العام في بعض الموارد بالنسبة إلى بعض الخصوصيات على الخاص، كما لورد: أكرم العلماء، ثم: لا تكرم الفساق من العلماء، و تردد مفهوم الفاسق بين خصوص مركب الكبيرة أو الأعم منه و من

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٥٣

مرتكب الصغيرة و كان الاحتمال الثاني أظهر منه في حد ذاته، و لكن ظهور العلماء في القضية الأولى لم تكتب الصغار كأن أقوى، فإن القول هنا بترجيح أقوائهما العام في الظهور لا ينافي مع دعوى أن الخاص المطلق مقدم على العام كذلك، فكذلك في المقام لا تنافى بين الدعويين.

ألا - ترى أنه لو قال: أكرم العلماء و لا تكرم الجهماء، أعني: غير زيد، فلا شبهة أنه لو تردد أمر كلمة «أعني» بين ظاهره من التفسير و معنى آخر نأخذ بظاهره، و لو كان ظهور الجملتين أقوى منه في شمول زيد، و لكن لا بعد الأخذ بمفاده الظاهر لو حصل لنا تردید في مفاد زيد لكونه مشتركا بين عالم و جاهل و كان منصرفا إلى العالم مثلا، و فرضنا أن ظهور العلماء في القضية الأولى في شموله زيد العالم أقوى من هذا الانصراف نرى بالوجдан أن رفع اليد عن انصراف زيد و تعين محل شارحية «أعني» و صرفها إلى زيد الجاهل، ليس فيه الخروج عن قانون الجمع العرفي كما كان لو أعملنا ذلك بالنسبة إلى مفاد «أعني»، هذا.

ثم إن - قدس سره - بعد الحكم بتقديم العمومات للأظهريه و حمل السبيل على معنى لا يشمل الملكية بأن يراد من السبيل السلطنة فيحكم بتحقق الملك و عدم تحقق السلطنة، بل يكون محجورا عليه مجبورا على بيده - قال:

و هذا وإن اقتضى التقيد في إطلاق ما دل على استقلال الناس في أموالهم و عدم حجرهم بها، لكنه مع ملاحظة وقوع مثله كثيرا في موارد الحجر على المالك أهون من ارتکاب التخصيص في الآية المسورة لبيان أن الجعل شيء لم يكن ولن يكون، وأن نفي الجعل ناش عن احترام المؤمن الذي لا يقييد بحال دون حال، هذا انتهى.

قال شيخنا الأستاذ - دام بقاه -: ملاحظة الترجيح بين الآية و دليل

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٥٤

الاستقلال ليست على حالهما بالنسبة إلى عمومات صحة البيع، بل لا بد من تقديم الآية من دون حاجة إلى التعليل بالأهوائية من العكس، وذلك لأن هذا فرع المعارضة، ولا معارضة بين الآية و ذلك الدليل، لأن أمر هذا الدليل لا يخرج عن حالين، إما يكون مشرعا و إما لا يكون.

فإن كان الثاني - كما هو مذاقه قدس سره - فالأمر واضح، إذ حال حجر الكافر بالنسبة إلى جميع التصرفات حينئذ بعينه حال المولى المسلم قبل البيع بالنسبة إلى خصوص بعض التصرفات، كالتقليل والوطى و نحوهما، فكما لا منافاة بينهما هناك لكون قضيّة الناس حيّة كذلك هنا بلا فرق.

و إن كان الأول: فهذا الدليل مقطوع التصرف إنما بالشخص أو التقييد، لأنّ إن كان البيع غير صحيح فهذا خروج هذه السلطة عن إطلاق مسلطون، وإن كان صحيحا و كان الكافر محجورا كان تخصيصا في الناس، فهو مرفوع اليد عن ظاهره على كل حال وليس له مع ذلك قابلية المعارضة.

ثم إنّ - قدس سره - ذكر أنّ على فرض تكافؤ أدلة البيع مع الآية فمقتضى الأصل هو الصحة لا الفساد، لأن استصحاب الصحة في بعض المقامات يقتضي الصحة كما إذا كان الكافر مسبوقا بالإسلام بناء على شمول الحكم لمن كفر عن الإسلام، أو كان العبد مسبوقا بالكفر فيثبت في غيره بعدم الفصل،

قال - قدس سره -: ولا يعارضه أصله الفساد في غير هذه الموارد؛ لأن استصحاب الصحة مقدم عليها فتأمل انتهي.

قال شيخنا الأستاذ - دام بهاءه - كلامه - قدس سره - مبني على دعوى الملازمة بين الصحة في الموردين حتى في الظاهر، فلا يرد عليه أن إثبات أحد

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٥٥

المتلازمين بالأصل مبني على الأصل المثبت الذي هو على خلاف مبناه؛ و ذلك لكون التلازم في الأعم من الظاهر و الواقع، و لكن قد يستشكل عليه - قدس سره - بأنه ما وجه حكمه بتقديم استصحاب الصحة مع عدم تسبب بينهما، فإن الفساد و الصحة عدلان ليس الشك في أحدهما مسببا عن الآخر؟

ويجاب بأنه ليس المراد بأصلة الفساد استصحاب الفساد الذي هو حالة عدمية في العقد عدلا للصحة، و هو: عدم المؤثرة و البطلان؛ لأن هذا المعنى لم يكن في السابق معلوما، إذ ليس لنا زمان نقول: كان بيع العبد المسلم الغير مسبوق بالكفر الغير مسبوق بالإسلام، بحيث لو وجد كان باطلا غير مؤثر حتى نستصحبه.

فإن قلت: الإمضاء أمر حادث مسبوق بالعدم الأزلي فنقول: نشك من أول بدو التشريع أنه هل شرع الإمضاء في هذا الصنف من البيع أو لا؟ فنستصحب عدمه الأزلي، و ليس بعد هذا تطبيق الحكم المتعلق على هذا العنوان الكلّي على مصداقه الخارجي من باب الأصل المثبت، لما قرر في محله من أن هذا أيضا خارج عن الأصول المثبتة؛ لأن إسراء الحكم المتعلق على العناوين الكلية إلى مصاديقها من لوازم نفس الحكم الأعم من الظاهري و الواقعى.

قلت: قد يكون الأثر لوجود شيء نحو مفاد كان التامة، فاستصحاب العدم الأزلي لذلك الشيء حينئذ مفيض لإثبات نقض ذلك الأثر، مثلا ربما يقال:

إن وجود المخالفة للكتاب و السنة مانع عن نفوذ الشرط لا الوجود الربطى، و حينئذ فمتى شككتنا في أن اشتراط كذا في العقد هل هو مناف لآية كذا؟ أو سنة كذا فلنا أن نقول: المخالفة أمر حادث معهوم في الأزل فلنا استصحاب هذا

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٥٦

العدم الأزلى، فالشرط وجданى و عدم المخالفة تعبدى.

وقد يكون الأثر لوجود شيء أو عدمه مرتبطا بموضوع آخر كما لو اعتبر المانعية لكون شرط مفروغ الوجود مخالفًا فاستصحاب العدم الأزلي إلى زمان وجود الشرط ليثبت به أن هذا الموجود متصرف بهذا العدمى مثبت على ما هو التحقيق من تخالف حقيقة السلب بانتفاء الموضوع مع السلب بانتفاء المحمول، هذا في الأصول الموضوعية.

وأمّا الأحكام فلا- شبهة أن جعلها يحتاج إلى جعل قضيّة بأن يلاحظ العنوان الكلّي باعتبار وجوداته ومصاديقه الخارجيّة ثم يحمل عليه حكم وجودي أو عدمي، وحينئذ فالعدم الأزلي بعدم القضيّة رأسا لا يجدي شيئا، فلو شكّينا أن شرب التن منع عنه الشارع أو لم يمنع عنه فلا يمكن أن يقال: التن في الأزل كان بحيث لو وجد لم يمنع عن شربه الشارع، والآن كما كان، لأن المعلوم في الأزل ليس تركيب قضيّة جعل فيها عدم المنع على موضوع التن، بل هو العدم الرأسى واللاشيّة الصرف، فجرّ هذا ثم إثبات أن هذا التن الخارجي غير منع عن شربه مبني على الأصل المثبت.

نعم لو علم عدم المنع سابقا بنحو اعتبار القضيّة ثم شكّينا لاحتمال النسخ فاستصحاب هذا العدمى إلى حال وجود الموضوع، ثم إثبات أن هذا الموضوع غير منع ليس من الأصل المثبت، لما ذكر من أن تطبيق الحكم الكلّي على صغريات موضوعه من لوازム الأعمّ من الظاهر و الواقع.

ولعل ما ذكرنا مراد شيخنا المرتضى- قدس سره- في مبحث البراءة من الأصول حيث منع عن التمسك للبراءة في الشبهات الحكمية باستصحاب عدم

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٥٧

المنع الشرعي وإن كانت عبارته قاصرة عن إفاده هذا المعنى ولها وقعت موردا للإيراد في كلمات المحشين لكلامه، ومن هنا يظهر الجواب عن توهم آخر في المقام وهو أن الشك في الصحة والفساد مسبب عن الشك في أنّ العمل الذي نعلم بتصوره من الشرع على عنوان البيع هل جعل فيه شرطية إسلام المنتقل إليه في ما كان المبيع عبدا مسلما أو لم يجعل، ولا شبهة أنّ جعل الشرطية على تقدير ثبوته حادث مسبوق بالعدم الأزلي باستصحاب عدمه يثبت إطلاق العمل؟

فإنّ الجواب أنّ جرّ هذا الأمر العدمى إلى زمان انفصال القضيّة الإنسانية في ذهن النبي أو الوصي- صلّى الله عليهما وآلهما- ثم إثبات الحالة العدميّة والحد العدمى المعتبر عنه بالإطلاق للطبيعة الملحوظة في ذلك الذهن الشريف مثبت، ولهذا صار الأصل المقرر عندهم في جميع موارد الشك في الشرطية أو الشططية في عامّة أبواب ذوات الأسباب عند عدم إطلاق في البين هو الفساد ولا يتتبّعون بذيل مثل هذا الاستصحاب مع جريانه في جميع تلك المقامات.

وحيثـنـ قولـ فيـ مقـاماـنـاـ: إنـ مرـادـ شـيخـناـ بـأـصـالـةـ الـفـسـادـ هـوـ أـصـالـةـ دـعـمـ الـاـنـتـقـالـ وـ هـوـ فـىـ رـتـبـةـ الـمـسـبـبـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ اـسـتـصـاحـبـ الصـحـةـ إـذـ بـهـذـاـ اـسـتـصـاحـبـ نـثـبـتـ صـحـةـ الـبـيـعـ فـىـ تـلـكـ الـمـوـارـدـ بـوـاسـطـةـ الـمـلـازـمـةـ الـظـاهـرـيـةـ بـيـنـ الصـحـتـيـنـ، وـ إـذـ اـرـتـفـعـ الشـكـ عـنـ السـبـبـ وـ هـوـ الصـحـةـ فـىـ تـلـكـ الـمـوـارـدـ اـرـتـفـعـ عـنـ الـمـسـبـبـ وـ هـوـ الـاـنـتـقـالـ.

و على هذا يتم كلام شيخنا ولا يتوجّه عليه الإيراد ويكون أمره بالتأمّل للإشارة إلى أن هذه الملازمة لو كانت بالنسبة إلى الواقع و تعميمها إلى الظاهر كما في الماء المتمم والمتمم دون إثباته خرط القتاد، ومع الشك فيه لا يصح إثبات أحد

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٥٨  
المتلازمين بالأصل الآخر.

ثم بعد البناء على التمسك بالأية- كما يظهر من شيخنا المرتضى لأجل استشهاد التمسك بها حتى أنسد في كنز العرفان إلى الفقهاء وفي غيره إلى أصحابنا بل لما مرّ منا من الوجه في تقرير التمسك بها- الظاهر عدم الفرق بين البيع وسائر أنواع التمليليات كالهبة والوصية.

فإن قلت: على ما ذكرت لا مانع من الصلح المقصود به إعطاء تلك العلاقة الضعيفة التي من شأنها مجرد استحقاق الثمن فإنه غير مختص

بالأموال، بل يجرى في الحقوق أيضاً.

قلت: ليست المبادلة أولاً بين الإضافيين بل بين المضافين باعتبار الإضافة، و معنى ذلك أن يصير العين عند انتقالها واجدة لمثل تلك الإضافة التي كانت لها عند صاحبها، وأما تملك المنافع فمجمل الكلام فيها أنه بين ما لا يصدق عليه السبيل أصلاً و ما يصدق عليه السبيل لكن بتبع حرمة مال الكافر الذمي، كالسبيل الذي يحصل له على مطالبة المديون المسلم الآتي من قبل حرمة ماله، و يكون نفي هذا السبيل مساوياً لنفي احترام ماله، و الآية الشريفة منصرفه عن مثله، و ما يصدق عليه السبيل بدون انصراف في البين فيشمله النفي في الآية.

فمن الأخير إعارة العبد المسلم للكافر لأنها تسليط على الاستفادة فيكون سبيلاً و علواً، و إجارة المسلم عبداً كان أم حراً للكافر لكن مع وقوع الإجارة على الشخص لأن يكون الكافر مسلطاً وذا يد على الاستفادات والاستخدامات منه بما يشاء و هو ما يسمى بالفارسية بـ (نوكري) و لا فرق بين وقوعه على مطلق الاستفادات أو على استفادة خاص كالكتابة أو البريدية و نحوهما بحيث يسمى كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٥٩

بالاسم المذكور و واقعاً على الشخص، و الفرق بينه وبين الإجارة على الذمة أنَّ الكافر في القسم الأول ذو يد على الشخص و متولى بنفسه لاستيفاء المنفعة من جوارح الأجير، فتسليطه أولاً على الشخص.

وفي القسم الثاني إنما يكون ذا مال كالخياطة و نحوها في ذمة الشخص فتسليطه أولاً على ماله و بتابع هذا يكون له تسليط على الشخص بمطالبة ماله و إخراجه عن ذمته فيكون حاله كالدائنين المطالب من المديون بل هو هو، فيكون هذا من القسم الوسط الذي قلنا إنه و إن كان يصدق السبيل لكن الآية لا تنفي مثله.

و من القسم الأول: الارتهان عند الكافر والإيداع و مجرد التسلیط على الحفظ و جعل نظره إليه فيهما، و التسلیط على منع المالك عن التصرف فيه إلَّا بإذنه، و تسلیطه على إرثام المالك ببيعه في الأول لا يوجب صدق السبيل عرفاً، هكذا قاله شيخنا الأستاذ دام بقاه، و صرَّح في التذكرة على ما حكاه شيخنا المرتضى - قدس سره - بالجواز في كليهما.

ثم إنَّه ذكر شيخنا المرتضى - قدس سره - أنَّ الظاهر من الكافر كلَّ من حكم بنجاسته و لو انتحل الإسلام كالنواصب و الغلاء و المرتد، غاية الأمر عدم وجود هذه الأفراد في زمان نزول الآية،

وقال شيخنا الأستاذ دام بقاه: لا شبَّهْهُ فِي كُبْرِيٍّ مَا ذُكْرَهُ - قدس سره - من أَنَّه مَتَّى مَا رَأَيْنَا الشَّارِعُ عَلَقَ حُكْمًا عَلَى عَنْوَانِ كُلِّيٍّ وَ عَلَمْنَا أَنَّه مَا لاحَظَ إلَّا صَدَقَ هَذَا الْعَنْوَانَ فَلَوْ فَرَضْتَ أَنَّ الْمُتَعَارِفَ فِي زَمَانِهِ مِنْ أَفْرَادٍ هَذَا الْعَنْوَانَ مُغَایِرٌ مَعَ الْمُتَعَارِفَ فِي زَمَانِنَا، فَلَا شبَّهْهُ فِي إِسْرَاءِ الْحُكْمِ إِلَى تَلْكَ الْأَفْرَادِ.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٦٠

نعم لو شككنا أنه لا يحظى بهم الأفراد المتعارفة له في ذلك الزمان المفروض انقراضها في هذه الأزمنة بحيث احتملنا مدخلية ذلك الصنف الخاص لا أنه جعل العام غيره للأشخاص الخارجيين كما في القضية الخارجية كما ربما يقال في السجود على القرطاس، فحينئذ لا يمكن التمسك بعموم الدليل في أفراد زماننا، لكن من المعلوم أنَّ الكافر في الآية ليس من هذا القبيل، فإنه بمناسبة الحكم والموضوع يعلم أنَّ هذا الحكم ثابت لجنس الكافر.

لكن الكلام في أنَّ حقيقة الكافر هل هو معنى يندرج تحته النواصب و الخوارج أو لا؟ و إنما الثابت فيهما الإلحاد الحكيم المقتصر فيه على مقدار دليله و أنَّ التنزيل والإلحاد فيه هل يشمل الأثر المبحوث عنه أو لا؟

قال - دام ظله -: الظاهر أنه لا يمكن دعوى الأول، أعني: التوسيع في حقيقته، إذ الظاهر أنه مقابل المسلم، و الظاهر أنَّ الإسلام بحسب ما يستفاد من الأدلة سواء الظاهري و الباطني عبارة عن الإقرار بالشهادتين و هو الذي كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يدعى الناس إليه و يكتفى في صدق المسلم بمجرد هما، ألا - ترى أنَّ الأمير - سلام الله عليه - في محاربة الخوارج و صفين ما

عاملهم معاملة الكفار في أخذ الأسير و الغنيمة حتى اعترض عليه بعض أصحابه في غزو الجمل، فقال- عليه السلام:- من يرضي بأن يأخذ عائشة أسرى؟ و كذلك من أثبت هذه الطائفه الخبيثه و أنعمهم عبد الله و مصعب ابنا الزبير و مع ذلك كانت مولاتنا سكينة زوجة مصعب.

و حيثذا المنصرف من إطلاق الكافر هو ما يقابل الإسلام بهذا المعنى و إن كان له مراتب، و بهذا الاعتبار أطلق على المخالف، أو نقول: إن الإطلاق في هذه

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٦١

الموارد من باب التنزيل والإلحاق الحكمى، كما أن المؤمن فى الآية أيضا هو بمعنى الإسلام أو هو معناه فى زمان نزول الآية كما فى **إليها أئتها الذين آمنوا**\* و نحوه، فالمراد هو الإيمان بالشهادتين، و من هنا يعلم الخدشة فى شمول الكافر لطفله.

### [مورد جواز تملك الكافر للعبد المسلم اختيارا]

[مسئلة]

ثم إنّه قد استثنى من عدم جواز تملك الكافر للعبد المسلم مواضع.

منها: ما إذا كان الشراء مستعفاً للانتعاق بأن يكون ممن ينعتق على الكافر قهراً واقعاً كالأقارب، أو ظاهراً كمن أقر بحرّية مسلم ثم اشتراه، أو بأن يقول الكافر للمسلم: أعتقد عبده عنّي، ووجهه في الأول و الأخير واضح، لأن الملكية آنا ما مقدمة للانتعاق لا يعد سبيلاً.

و أمّا الوسط فاستشكل فيه شيخنا المرتضى - قدس سره - بالعلم بفساد البيع على تقديرى الصدق و الكذب، لثبت الخلل إما في المبيع لكونه حراً، أو في المشتري لكونه كافراً، فلا يتتصور صورة صحيحة لشراء من أقر بانتعاقه، قال - قدس سره - إلا أن يمنع اعتبار مثل هذا العلم الإجمالي فتأمل.

قال شيخنا الأستاذ - دام أيام إفاداته -: قد تكون الملكية الواقعية - ولو انفكّت عن الظاهرية - سبيلاً منفيًا بالآية، و حينئذ يتولد للثالث الذي هو الحكم الشرعي في المثال العلم التفصيلي بالبطلان بل للبائع أيضاً، فحاله حال اقتداء أحد واجدى المنى في الثوب المشترى بالآخر لو قلنا شرط صحة صلاة المأمور عدم جنابة الإمام واقعاً، فإنه يتولد العلم التفصيلي بالبطلان، غاية الأمر عدم معلوميّة كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٦٢

المبطل تفصيلاً لتردّده بين جنابة نفسه و جنابة إمامه، و حينئذ لا محisco عن البطلان في ما نحن فيه كالمثال، وقد يكون الأصل الظاهري النافي لملكية الكافر ظاهراً موجباً لانتفاء السبيل واقعاً، فيكون الشرط الواقعى لصحة البيع واقعاً عدم الحكم ظاهراً بملكية الكافر، و لو حكم بملكنته واقعاً.

فحينئذ لا يحصل العلم التفصيلي بالبطلان كما أنه في المثال لو قلنا بأن شرط صحة صلاة المأمور واقعاً الحكم الظاهري لعدم جنابة الإمام الجارى في حق نفسه لا يعلم حينئذ بطلان صلاة المأمور، لأن جنابة نفسه محتملة منفيّة بالأصل و جنابة الإمام واقعاً غير مضرّة و في الظاهر مقطوع العدم.

و حينئذ نقول في مقامنا: إن البائع قاطع بالرقية لكتنه يعلم أن ملكية الكافر مسلوبة في الظاهر و إن كانت ثابتة و متحققة في نفس الأمر بواسطه الشراء ما لم يتحقق مزيلها بحيث لو اكتشف بعد ذلك للحاكم خطأ إقرار الكافر لكان يحكم بملكية الكافر و يرتب عليه أثراً و هو كونه يباع عليه، ولكن مجرد الملكية النفس الأمريكية غير مناف مع نفي السبيل لحصوله بالسلب الظاهري للملكية.

و بالجملة فالبائع قاطع بعدم الخلل في البيع لا من جهة حرية المبيع، لكونه قاطعاً بالرقية و لا من جهة كفر المشتري لكون ملكيته غير منافية لانتفاء السبيل، وأما الحكم فهو مكلف بالتفكير، فكلّ أثر يعدّ ضرراً على المقرّ يرتبه على الإقرار، لأنّه يتحمل الحرية و

كون الإقرار صادقاً، والمفروض أنَّ حجَّةَ الإقرار ليست في جميع الآثار، بل في خصوص ما يرجع إلى ضرر المقر، فإذا كان الكافر كما أنَّ له حكایة عن عدم ملكيَّة نفسه بالشراء كذلك له حكایة عن عدم ملكيَّة المسلم له وعدم استحقاقه الثمن بالبيع، ولو أخذه يرتجع منه، ولكن دليل حجَّة

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٦٣

الإقرار إنما يشمل المحكَّى الأول فقط، لأنَّ ما نفي إِمَّا غير مرتبط بالمقرَّ و إِمَّا نفع له، والمرتبط المضرُّ منحصر في الأول، فالحاكم بواسطة هذا الطريق الحجَّة الشرعية الغير المعلوم خلافها يحكم بعدم ملكيَّة الكافر فينتزع المبيع من يده.

ثم هنا أمارة أخرى دالَّة على ملكيَّة المسلم و كون من في يده رقَّاً و كونه مستحقة لثمنه و عدم جواز الارتجاع عنه، و كذا كون المشتري مالكاً و هي ثبوت يده على العبد بعنوان المالكيَّة، وقد فرضنا عدم جواز الأخذ بهذه الإمارة في الأثر الأخير لتقدم حبَّة الإقرار بالنسبة إليه فلا مانع من الأخذ في بقية الآثار فيجبر الكافر بدفع الثمن إلى المسلم البائع.

نعم الحاكم يعلم إجمالاً بمخالفته أحد الحكمين للواقع، إِمَّا حكمه بعدم ملكيَّة الكافر للعبد الذي أقرَّ بحربيَّته و إِمَّا حكمه باستحقاق البائع لثمن، ولكن التفكيك في مرحلة التعبد بالآثار بين المتلازمين في الواقع لا غرو فيه.

ألا ترى أنه لو أقرَّ أحد الاثنين الذين في يدهما المال بكون تمام المال لثالث فالحاكم يتبع النصف من يد المقرَّ و يسلِّمه للمقرَّ له و يقرَّ النصف الآخر في يد صاحب المقرَّ مع أنه يعلم إجمالاً أنَّ أحد الأمرين على خلاف الواقع، إِمَّا تسليمه النصف للمقرَّ له و إِمَّا إبقاءه النصف في يد صاحب المقرَّ، لكونه قاطعاً بأنَّ تمام المال إِمَّا لثالث و إِمَّا لصاحب اليد بالاشتراء.

و منها: ما لو اشترط البائع عتقه، فإنَّ الجواز محكَّى عن الدروس والروضَة و هو حسن في شرط النتيجة كما تبه عليه بعض الأساطين - قدس سرَّه - في حاشيته على المقام، لأنَّ حاله حينئذ هو الحال في من ينعتق عليه و في ما قال الكافر للمسلم: أعتقد عبدك، حيث قلنا إنَّ الملكيَّة الثابتة آنَا ما مقدمة للانعتاق لا يعُد

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٦٤

سبلاً عرفاً، وأما شرط الفعل فالتحقيق عدم الجواز، إذ لا فرق بين هذا و بين الحكم الشعري الثابت مع عدم الاشتراط بكون العبد يباع على الكافر، فكما أنَّ الثاني لم يوجِّب انتفاء السبيل و العلو فكذلك هذا الاشتراط أيضاً لا يجدي شيئاً، فإنَّ السبيل و العلو حينئذ ثابتان غاية الأمر ثبوت الطريق إلى إزالتهما.

### [حكم تملك الكافر للمسلم قهراً]

[مسئلة]

ثم ما ذكرنا كله حكم تملُّك الكافر المسلم اختياراً، أما التملُّك القهري فيجوز إنْ كان بالإرث كما لو ورثه الكافر من كافر مات قبل البيع عليه قهراً، أمَّا أصل الرقية في مقابل الانعتاق بسبب الموت فلعدم احتمال كون ملكيَّة الكافر الميت للعبد المسلم في حال حياته متقومة بحياته نظير ملكيَّة الموقوف عليهم للعين الموقوفة، و لهذا ليس عدم انتقالها بموت البطن الأول إلى ورثتهم تخصيصاً في أدلة الإرث لعدم صدق متروك الميت الذي هو موضوع تلك الأدلة على مثل هذا، لأنَّه مرتفع بارتفاع الموضوع فلا يكون متروكاً و ذلك للقطع بأنَّ هذا العبد أيضاً كسائر أموال الكافر، و حينئذ فأدلة الإرث ناهضة بنفي احتمال الانعتاق و الحرية و أنه إِمَّا ينتقل إلى الوارث الكافر و إِمَّا لا ينتقل فيصير كالمال بلا وارث فينتقل إلى الإمام - عليه السلام.

و حينئذ فلا حاجة إلى التشكيت في نفي الاحتمال المزبور بذيل استصحاب بقاء الرقية حتى يستشكل عليه بأنه مبني على القول باستصحاب الكلَّى في القسم الثالث منه في الأصول، لأنَّ هذا من أفراده لأنَّ شخص الرقية المتقومة بالميت مقطوع الروال فيحمل حدوث شخص آخر متقوم بالوارث مقارناً لزوال الأول، فيستصحب جامع الرقيتين، و إنْ كان التحقيق عدم ورود الإشكال، لأنَّ ملكيَّة

## كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٦٥

الوارث بنظر العرف عين ملكيّة المورث فحالها عندهم حال الخيمة القائمة بدعامة ثم تبدلت الدعامة بدعامة أخرى حيث إنَّ الخيمة بشخصها وبهيئةها الخاصة القيامية باقية من غير تبدل و تغير هذا.

و أمّا آنه رقّ لمن؟ فالتحقيق آنه إن قلنا بأنَّ آية نفي السبيل حاكم على الأدلة الواقعية التي منها أدلة الإرث فيتقدّم عليها و يحكم بعدم الانتقال إلى الكافر فيصير المال منتقلًا إلى الطبقة المتأخرة لو كان فيها مسلم و إلّا إلى الإمام، و إن قلنا إنَّها معارضة مع تلك الأدلة فيصير العبد مردداً بين الأمرين، هذا بحسب مشي الشيخ الأجل - قدس سره.

و أمّا على ما تقدّم من عدم استبعاد إرادة القوم الفرق بين الاستدامة و الابداء في البيع بالشخص في الأول و التخصيص في الثاني، و حيث إنَّ الآية آية عن التخصيص فلا بدّ من تقديمها بيان أنَّ العلاقة الضعيفة الباقيه من كسر الملكية التامة و نقص حد تمامها لا يصحح البيعية و يحتاج إلى تعبد خاص و هي لا تعد سبلاً عرفاً بعد سلب جميع التسلطات.

فنقول: لا مانع من الحكم بالانتقال إلى الوارث حتّى على التعارض، و ذلك لأنَّ العلاقة الضعيفة كما كانت في يد المورث غير منافية مع انتفاء السبيل فكذلك انتقالها بالإرث إلى وارثه.

و على هذا فيُوضح الحال فيسائر التملّكات الظاهرة غير الإرث سواء كان بسبب اختياري كالالتقط ألم غير اختياري كما لو حلف مسلم آنه لو فعل كذا صار عبده ملكاً للكافر، فإنَّ كلّما كان الانتقال في هذه العلاقة الضعيفة لا مانع منه، و كلّما كان في الملكية و العلاقة القوية كان باطلاً حتّى بالنسبة إلى الضعف، أمّا الأول لمنفاهاته لنفي السبيل، و أمّا الثاني فلعدم وقوعه مورداً للانتقال بالفرض.

## كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٦٦

و على هذا يسقط البحث في شمول أدلة الخيارات لما إذا توّلَّ الكافر بيع عبده المسلم من خيار المجلس و الحيوان و الشرط، ووجه السقوط آنه بعد أن كان الحكم بسلب هذه العلاقة الضعيفة من الكافر و إحداث المرتبة القوية للمسلم المشتري، و كذلك إحداث الملكية للكافر في الشمن عقب قول الكافر: «بعث» و قول المسلم: «اشترت» حكمًا تعيّدياً غير مرتبط بإمضاء ما أنشأه المتعاقدان، لأنَّ عقدهما وقع على الملكية التامة و بلحاظه و هو ما وقع تحت الإمضاء، و المفروض عدم إنشاء آخر بلحاظ العلاقة الضعيفة، و عدم انحلال الإنشاء الأول أيضًا إلى إنشاءات بعدد المراتب التحليلية لا معنى لفسخ هذا الحكم التعبدى، لأنَّ مجرى الفسخ ما كان حدوثه بفعل المتعاقدين و هو المضمون العقدى إذ الفسخ عكس العقد و المفروض عدم موضوع له في المقام، هذا في ما كان دليله غير قاعدة الضرب.

و أمّا ما كان كذلك فالامر فيه أوضح، إذ هو في محله أيضاً قد ناقشنا في دلالته على جعل الخيار لارتفاع الضرر بثبوت الأرض فإتمامه في محله بغير الإجماع مشكل، نعم يجري هذا البحث على مبنى شيخنا المرتضى - قدس سره - حيث يرى التنافي بين هذه الملكية المعاوأة عن الآثار مع انتفاء السبيل، و لهذا يقول بالشخص في طرف الاستدامة.

فقد يقال على هذا المبني: أمّا ما كان مدرركه غير القاعدة فهو ليس بأقوى من دليل إحداث الملكية من عمومات صحة البيع، فكما خصّصت تلك الأدلة كذلك أدلة الخيار في هذا المقام، و لا وجه لابتناء الكلام على أنَّ العائد كان لم يزول أو أنَّ الزائل كان لم يزد، فعلى الأول ثابت عين الملكية السابقة و قد فرضنا مخصوصية الآية بالنسبة إليها، و على الثاني ملك جديد منفي بالآية، و وجه عدم الابتناء أنا و إن قلنا بأنَّ العائد كان لم يزول فالعائد عين ما كان وجوداً عند العرف

## كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٦٧

لأنَّ إعادة المعدوم بنظرهم غير محال لكن لا أقلَّ من اختلاف الحال و القدر المتيقن من تخصيص الآية بالإجماع غير ما إذا طرأ هذه الحال.

و أمّا ما كان مدرركه القاعدة فالكلام مبني على أنَّ بين دليل نفي السبيل و دليل نفي الضرر تعارضاً أو تزاحماً و لا يبعد الثاني، لأنَّ

إطلاق المادة في كلّ من الدليلين المستفاد من مناسبة الحكم والموضوع يقتضى أنّ انتفاء السبيل للكافر على المؤمن مطلقاً مطلوب للشارع بدون تقييد و كذلك انتفاء الحكم الضروري مطلقاً محبوبةً من غير تقييد بمقام دون آخر، فعند عدم إمكان الجمع كمقامتها، أعني: ما إذا باع الكافر عبده المسلم بأدون من قيمته أو اشتراه المسلم بأعلى من قيمته، لا بدّ من رفع اليد عن واحد من الغرضين. ألا ترى أنّهم يعاملون معاملة التراحم مع دليل الصلاة و حرمة الغصب وليس إلّا لاستفادته ذلك من إطلاق مادة الدليلين بمناسبة في ما بين الحكمين و موضوعيهما، نعم على هذا لا بدّ أن يكون المثال المتداول في الألسنة لأجل التعارض مع كون النسبة عموماً من وجه من قول: أكرم العلماء، و قول: لا تكرم الفساق، أيضاً من باب التراحم والأمر سهل، هذا ما قد يقال.

ولكن يمكن أن يقال على المبني المذكور بالفرق بين دليل صحة البيع فالآية مقدمة عليه و دليل الفسخ سواء كان دليلاً خاصاً أم عموماً قائدة لا ضرر فيجب العمل بدليل الخيار، من حيث إنّ دليل صحة البيع ليس له اقتضاء انتقال نفس العين، ولو لم يمكن بدلها بل له اقتضاء العين الخاصة، وقد فرضنا أنّ الآية مانعة عنها فلا جرم صار دليل البيع ساقطاً. وأما دليل الفسخ فله اقتضاء البديل عند عدم إمكان ردّ العين بنفسها لتلف حقيقي أو شرعاً، كنقل أحد المتابعين في زمان الخيار ما انتقل إليه بعقد لازم أو

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٦٨

جعله لو كان ما انتقل إليه عبداً حراً و حينئذ فالجمع بين الآية و مقتضى دليل الفسخ ممكن بأن نقول بعد فسخ الكافر أو مشتريه أنّ الشمن ينزع من يد الكافر و يرد إلى المشتري المسلم، وأما العبد فالآية تمنع حصول السبيل للكافر عليه فيكون كما لو اعتقه المنتقل إليه و كان الطفان مسلمين، فكما أنّ دليل نفوذ الإعتاق هناك مانع شرعاً عن ردّ نفس العبد إلى المالك الأصلي، فهنا دليل نفي السبيل مانع شرعاً عن ذلك فينتقل إلى البديل فيكون العبد في يد المسلم و يدفع قيمته الواقعية و يأخذ الشمن المسمى. و الحل في الكل أنّ الفسخ تصرف في العقد و جعله كأن لم يكن من حين الفسخ و بعد ما صار كأن لم يكن، و الفرض أنّ العين غير موجود أو غير ممكّن الرد فاما يقال إنّ الشارع ينزل القيمة الواقعية متزنته في كونه بإزاء الشمن، فيقتضي حل العقد التراد في ما بين الشمن و تلك القيمة.

أو يقال: إنّ التراد يعتبر فيما بين نفس العين المتلبسة بالتلف و بين الشمن و لا يقتضي هذا حصول السبيل للكافر بل اعتبار كونه تالفاً عليه، لم يجيء إلّا من قبل حفظ عدم السبيل له عليه فكيف يكون منافياً له و العين التالفة لها اعتبار المائية إذا كانت مضمونة، فإنّها إلى الحال كانت مضمونة بالعوض المسمى، فإذا انسربت العوضية عنه بالفسخ، و المفروض أنّ المالك لم يقدم على تلف ماله عليه مجاناً، فلو لم يكن مضموناً بعوضه الحقيقي كان هذا خلاف احترام ماله.

أو يقال: إنّ التراد يعتبر في ما بين الشمن و نفس العين لا- مع تلبسها بالتلف فيكون التلف وارداً على ملك الغير، و تصويره في التلف الحقيقي واضح.

و أمّا في المقام فبأن يقال: إنّ العقد من حين الفسخ صار كأن لم يقع، و حيث إنّ ما وقع أيضاً لم يبطل بل هو ثابت في موطنه فمن هذه الجهة قد ورد تلف على

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٦٩

مال الكافر في يد المسلم و حكم التلف هو الضمان بالعوض الواقعى و ليس هذا أيضاً منافياً لانتفاء السبيل، فإنّ العبد و إن كان يحكم بكونه ملكاً للكافر لكنه مع الحكم عليه بائمه تالف عليه لا يعد بمجرّده سبيلاً عرفاً.

و حاصل ما ذكر: أنّ الفسخ عبارة عن ترداد العينين كما كان البيع عبارة عن مبادلتهما و إلّا كان اللازم عدم الموضوع له عند عدم وجود أحدهما أو كليهما، بل هو عبارة عن حلّ العقد من حينه فلا بدّ من ترتيب آثار عدم العقد من هذا الحين لا بمعنى نقض التصرفات و الآثار المتقدمة كالكشف الحكمي- و إلّا لزم وجوب دفع النماء الحاصل بين العقد و الفسخ أيضاً- بل بمعنى المعاملة مع

كلّ من العوضين من هذا الحين مع حفظ التأثيرات والتصرّفات الماضية فيهما معاملة المال الذي لم يقع عليه عقد من رأس، ولازم ذلك وجوب ردّ نفس المال مع الإمكان وردّ بدلـه مع عدمه بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمة من غير فرق بين عدم إمكان الرد لكونه ملكاً للغير بالنقل اللازم أو لصيورته حزاً وبين عدم إمكان ذلك لسقوطه عن قابلية الرد كما في ما نحن فيه.

### [حرمة نقل المصحف إلى الكافر]

مسئلة المشهور عدم جواز نقل المصحف إلى الكافر،

قال شيخنا الأستاذـ دام أيام إفاضاته الشريفةـ: إنما نقل النقوش القرآنية غير جائز حتى بالنسبة إلى المسلم، فالمراد هنا أنّ ما يقبل النقل إلى المسلم وهو الجلد والغلاف وغير جائز نقله إلى الكافر، ولعل السر أنّ تسلط الكافر على الجلد أيضاً وهن للقرآن وهذا مما لا شبهة فيه فيدخل تحت قوله في روایة تحف العقول: «أو باب يوهن به الحق فهو حرام محروم بيعه وشراءه و إمساكه و ملکه و هبته و عاريته و جميع التقلب فيه» بناء على أنّ الحرمة في الرواية بمعنى الفساد.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٧٠

### «الكلام في شروط العوضين»

#### [الشرط الأول التمول]

يشترط كونهما متمولين.

المال والملك والحق بينها تباين، فقد يصدق الأول دون الآخرين كما في المباحثات قبل الحيازة، والثاني دون الآخرين كما في حبة حنطة، والأخير دون الأوّلين كما في أولوية السبق في المكان، وحق التحجير وحق القسم، والمال أيضاً عرفي وشرعي، وتعريفه بما يبذل بإزاءه المال دورى، والأولى الإحالة على وضوحاً، فما كان مالاً وملكاً عرفاً وشرعًا لا إشكال في قبوله للوقوع ثمناً و مثمناً في البيع إذا كان عيناً لا منفعة لصدق البيع حينئذ لغةً وعرفاً وشرعًا.

كما أنه لو لم يكن مال عرفاً ولا حقاً، لا يقبل شيئاً من المعاوضات فضلاً عن البيع، وكذلك لو لم يكن مالاً ولا حقاً عند الشرع، وذلك لعدم صدق حقيقة المعاوضة أصلاً فضلاً عن البيع، فلاـ موقع للتمسّك بالأدلة المعلقة للحكم على البيع وسائر أنواع المعاوضات، غاية الأمر في الصورة الأولى لا معاوضة عند العرف وفي الثانية عند الشرع.

نعم لو كان مالـاـ و منفعة يقبل المعاوضة الإجاريـ والصلحيـ والهبيـ دون البيعـ، وما كان غير مالـاـ و حقـاـ يقبل الصلحـ والهبةـ و المعاوضةـ دون البيعـ، وما كان مالـاـ و عيناـ لاـ ملـكاـ بمعنى عدمـ إضافـتهـ إلىـ الشـخصـ لاـ يـصـحـ بـيعـ كـماـ فيـ المـباـحـاتـ قـبـلـ الـحـياـزـةـ و كذلك الأرض المفتوحة عنـهـ التيـ هيـ فـيـ الـمـسـلـمـينـ و ليسـ مـلـكاـ

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٧١

للعنوان كما في الوقف على المسلمين، وإنـ لـزـمـ تـمـلـكـهـمـ منـافـعـهـاـ عـنـدـ إـقـاضـ المـتـولـىـ، بلـ هـىـ مـصـرـوـفـةـ فـيـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ منـ دونـ أنـ يـحـصـلـ لـنـاـ إـضـافـةـ عـيـناـ أـوـ مـنـفـعـةـ إـلـىـ شـخـصـ مـنـ أـشـخـاصـهـ.

ونظيره في أنظار أهل العرف الأموال التي يسمونها أموال الدولة، فإنه لا مساس لها بالشخص، بل ما دام يكون مثلياً يصرفه هو و يتولى صرفه في مصالح الدولة دون شخصه لو لم تقتض مصلحة الدولة ذلك، فكذا هنا أيضاً ليس لأحد أن يصرف عين تلك الأرضى أو منافعها في مصلحة نفسه من دون ملاحظة مصالح المسلمين، فتحصل آنـهـ يـعـتـبرـ فـيـ الـبـيعـ أـمـورـ.

المالية عرفاً و شرعاً فلا يصح بيع الخفساء والخمر و حبة حنطة، ولا بيع حق السبق و حق التحجير و حق المضاجعة.

و العيتية، فلا يصح بيع سكنى الدار و خدمة العبد.  
و الملكية بمعنى الإضافة إلى الشخص، فلا يصبح بيع المباحثات قبل الحيازة و لا بيع الأراضي المفتوحة عنوة.  
أما مع عدم المالية أو العيتية فلعدم صدق البيع عرفاً أو شرعاً، و أما مع عدم الملكية مع تحقق الأوليين فلمساواة نسبة جميع الناس بالنسبة إلى ملك العين المتموله في ذاتها فلا تتحقق المعاوضة، نعم قد يعتبر في القسم الأول، أعني:  
المباحثات بملحوظة قدرة الناقل على حيازة العين و تحصيلها و تعهيده لذلك كما في الكل في الذمة، فلو تعهد غواص مثلاً بإخراج السمسك الغلاني الشخصي و أوقع البيع على هذا الشخص الخارجي كان عند العرف بيعاً و لكن الشرع قد منع عنه في النهي عن بيع ما ليس عندك، هذا كله مع العلم و عدم الشك في انطباق العناوين الثلاثة أو عدم انطباقها واضح.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٧٢

ولو شك فإما يشك في كونه عند العرف مالاً أو لا، فلا مجال للتمسك بالعمومات حينئذ، لا بعمومات صحة البيع و لا بعموم عدم جواز الأكل بالباطل، لكونه بالنسبة إلى كليهما شبهة موضوعية فالمرجع حينئذ أصله الفساد و عدم تتحقق المستحب و إما يشك في كونه عند الشرع مالاً بعد الفراغ عن ماليته عند العرف فحينئذ يكون محل التمسك بعمومات صحة البيع و التجارة.

قال شيخنا المرتضى- قدس سره-: ما تحقق أنه ليس بمال عرفاً فلا إشكال و لا خلاف في عدم وقوعه أحد العوضين، إذ لا بيع إلا في ملك، و ما لم يتحقق فيه ذلك فإن كان أكل المال في مقابله أكلًا بالباطل عرفاً، فالظاهر فساد المعاملة، و ما لم يتحقق فيه ذلك فإن ثبت دليل من نص أو إجماع على عدم جواز بيعه فهو و إلا فلا يخفى وجوب الرجوع إلى عمومات صحة البيع و التجارة، و خصوص قوله- عليه السلام- في المروي عن تحف العقول: «و كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فكل ذلك حلال بيعه» انتهى موضوع الحاجة من كلامه- أعلى الله مقامه.

و ما ذكره- قدس سره- بظاهره المتراء منه غير تمام، إذ فيه بعد الغرض عمما في استدلاله في الشق الأول بقوله: «لا بيع إلا في ملك» مع كون المدعى اعتبار المالية، أن الشق الثاني له فردان: ما علم بماليته عرفاً، و ما شك في ماليته كذلك.

فالفرد الأول و إن كان لو شك فيه من جهة المالية الشرعية يصح التمسك فيه بعمومات البيع و التجارة لكن لا معنى لصيورته أكل ما في قباه أكلًا بالباطل عند العرف.

و الفرد الثاني يكون شبهة موضوعية بالنسبة إلى كلا الدليلين فلا يتم الترتيب المذكور في شيء من الفردين، هذا.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٧٣

## [الشرط الثاني الملك]

### [في أقسام الأرضي و أحكامها]

#### إشارة

□ [فصل] ثم حيث انجر الكلام إلى ذكر بعض أقسام الأرضين لا بأس بالإشارة إلى أقسامها، فنقول و بالله المستعان: إن الأقسام أربعة لا خامس لها، لأنها كما ذكره شيخنا المرتضى- قدس سره-: إما موات و إما عامرة، و كل منها إما تكون كذلك بالأصل أو عرض لها ذلك.

### [القسم الأول الموات بالأصل]

فالقسم الأول، أعني: ما كان مواتاً بالأصل من غير سبق بالعمارة لا- من معمر ولا من غيره، فهو القدر المتيقن من قولهم- عليهم السلام:- «من أحى أرضاً مواتاً فهى له»<sup>١</sup> فيحکم بمملوكيته للمحيي سواءً كان مسلماً أم كافراً و هذا مما لا شبهة فيه.

### [القسم الثاني العامرة بالأصالة]

□  
والقسم الثاني، أعني: العامرة بالأصالة يعني لا بتعمير معمر، فهو داخل تحت عموم قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو أحق به».

### [القسم الثالث ما عرض له الحياة بعد الموت]

والقسم الثالث: و هو ما كان مواتاً فعمره معمر فعرض له الموت والخراب ثانياً فهل يجوز لغير المحيي الأول إحياءه ثانياً أو لا؟ و على الأول هل تبقى على ملك المحيي الأول أو تصير ملكاً للمحيي الثاني؟  
قال شيخنا المرتضى- قدس سره:-

فيه خلاف معروف في كتاب إحياء الموات منشأه اختلاف الأخبار انتهى.  
ولا بأس ببسط الكلام فيه على حسب القاعدة و ما هو مقتضى النظر في أخبار الباب.  
فنتقول: أما الكلام على حسب القاعدة فعموم قولهم- عليهم السلام:- من أحى

(١) الوسائل: ج ١٧، الباب ١، من أبواب إحياء الموات، ص ٣٢٧، ح ٥ و ٦.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص ٧٤

إلخ، شموله للمحيي الثاني و كذلك عموم الأرض لهذه الأرض المبحوث عنها، فإن النكرة الواقعه في سياق الموصول تفيد العموم على ما قيل، و غایه ما يورد عليه أننا نقطع بأن الأرض المتتصفه بمملوكيه الغير لا تتملك لشخص آخر بالإحياء، فلو فرض أن الإمام- عليه السلام- و هب أرضاً مواتاً لأحد فلا يجوز لغيره تملكه بالإحياء، و لا فرق في هذه الجهة بين الملكية الحاصلة بغير سبب الإحياء كالمثال، و الحاصلة بسببه.

و حينئذ فالأرض المذكورة إن كانت باقية على ملك المحيي الأول بعد الخراب و لم تزل ملكيته بمحض الموت، كان إحياء الثاني واقعاً في ملك الغير، و المفروض الفراغ عن عدم مملكته حينئذ.

فالمقام من قبيل الشبهة المصداقية للعموم المزبور و بعد سقوطه نرجع إلى استصحاب ملكية المحيي الأول إلى ما بعد الخراب و الموت، بل يمكن استفاده ملكيته من إطلاق الاختصاص المستفاد من اللام في قوله: «فهي له»، فإنه شامل لحالتي الحياة و الموت. لكن ما ذكر غير وارد و ذلك لأن القطع المزبور ليس بمثابة القيد اللغطي و إنما هو أمر لى نظير ما إذا قال الأمر: أكرم جيرانى، و كنا قاطعين بعدم جبه لا كرام عدوه، و من المقرر في محله أن المخصوصات اللبيه يجوز التمسك في مصاديقها المشكوكه بعموم العام، و تشخيص عدم كونها متتبسة بعنوان المخصوص و فرداً له، فلو شك في المثال في أن واحداً من جيرانه عدوه أو لا، يرفع احتمال العداوة بظاهر العموم، و كذلك في مقامنا يرفع احتمال بقاء الأرض بعد الموت و الخراب على ملك المحيي الأول بظاهر العموم و يحکم بزوال الملكية بمحض طرفة العين، فالإحياء غير وارد على ملك الغير، و من هنا ظهر عدم جريان الاستصحاب لعدم مقاومته مع العموم.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص ٧٥

و أَمَّا التمسك بِاطلاق الاختصاص المستفاد من اللام، ففيه أَنَّ الدليل الدالٌّ على مملكيَّة العنوان ساكت عن مزيل الملكيَّة فلا تعرُض للعموم المذبور الدالٌّ على مملكيَّة إحياء المحيي الأولى، لأنَّ الموت والخراب مزيل لهذه الملكيَّة أَولاً، و بالجملة حال أدلة إثبات الملكيَّة كُلِّيَّة إنَّما هو التعرُّض للحدوث والبقاء خارج عند مدلولها، وإنَّما هو بمقتضى طبع نفس الملك، حيث إنَّه كعرض سواد الجسم يبقى ما لم يرفعه رافع. هذا غایة ما قيل في المقام في تعرِيف الاستدلال.

ولكن استشكل فيه شيخنا الأستاذ- دام أَيَّام إفاضاته الشريفة- بأنَّ القطع المذبور لو كان وحده ولم يكن المستكشف من العموم بـملاحظته وهو الحكم بـزوال الملكيَّة للمحيي الأولى بمجرد الخراب مستبعداً و على خلاف المرتكز العرفي كان تمام المطابقة بين المقام وبين المثال، حيث إنَّ الحكم بأنَّ زيداً مثلاً ليس بـعده الذي هو المستكشف من عموم أكرم جيراني، ليس على خلافه استبعاد وارتكاز، ولكن ليس الأمر هكذا فإنه من بعيد جداً في أنظار العرف أن يكون دار الإنسان أو بستانه و مزرعته ملكاً له ما دام قائماً على أصوله و بنائه، فإذا خرب و سقط عن العمارة كان ذلك مخرجاً لرقبة الأرض عن ملكه.

و هذا بعد إما يوجِب انصراف العموم عن هذه الأرض بعد ملاحظة القطع المذبور، وإما يوجِب عدم العموم و حصول الإجمال في الكلام بالنسبة إلى شمول هذه الأرض، ولا ينافي هذا مع ما تقرَّر مَنْا في محله من أنَّ القدر المتيقَّن في مقام التخاطب لا يضرَّ الأخذ بالإطلاق أو العموم، وذلك لأنَّ القرائن الارتکازية على قسمين: فقسم منها كالصور المنفصلة اللغظية لا يوجِب صلوحها للقرينة سقوط ظهور الكلام عن الحجية، و قسم منها لشدة الوضوح تكون كالقرائن

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٧٦

اللغظية المتصلة بالكلام المانع صلاحيتها للقرينة عن انعقاد الظهور للكلام.

فنقول: الارتكاز المذبور في المقام يتحمل أن يكون من القسم الثاني، فكان إيكال المتتكلَّم عليه في إرادة المقيد من المطلق في كلامه صحيحاً، فإذا جاء هذا الاحتمال بطل الاستدلال، و حينئذ فاستصحاب مملكيَّة المحيي الأولى لا مانع منه.

و الإشكال فيه- تارةً بعدم إحراز الموضوع لاحتمال كون القيد، أعني: صفة حياة الأرض، مما له دخل في موضوع الملكيَّة و ما به قوامها، و أخرى بأنَّ الشكَّ في بقاء الملكيَّة مسبب عن الشكَّ في قصور مقتضيها.

و بعبارة أخرى: أنا و لو سلمنا عدم دخالة القيد في الموضوع و إنَّما هو ذات الأرض و لكن لم يحرز أنَّ المقتضى لها و هو الإحياء هل له اقتضاء الدوام أولاً، فلا يتمَّض الشكَّ في الرافع- مدفوع.

أمَّا من الجهة الأولى فأولاً: بأنَّ احتمال دخالة القيد يدفعه ظاهر الدليل، فإنَّ العرف يفهم من أمثاله أنَّ الوصف جهة تعليمة و واسطة في ثبوت المحمول لذات المتصف كما ترى في قولك: إن جاء زيد فأكرمه، حيث لا يتحمل أحد أن يكون المجيء علَيْه لوجوب إكرام زيد الجائى بل لذات زيد، فكذا في المقام، الإحياء علَيْه لصيروحة ذات الأرض المحيَا ملكاً لذات المحيي.

و ثانياً: لو فرض أنَّ لسان الدليل دخل الصفة على وجه التقييد في الموضوع لكن قد قرَر في محله أنا لا ندور مدار وحدة الموضوع الدليلي في إجراء الاستصحاب، بل مدار وحدة العرفى، فلو فرض أنه قد علق في الدليل حكم النجاسة على المتغير لا على الماء إذا تغير لا تتوقف في استصحاب النجاسة بعد

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٧٧

زوال التغيير بل نقول: الموضوع العرفي هو الماء و التغيير من أحواله، فكذلك في المقام بلا فرق.

و أمَّا من الجهة الثانية فأولاً: بأنَّ الملكيَّة ليست من الأعراض التي كان لعلتها تأثيراً في طولها و قصرها و بقائها ساعة أو ساعتين، فالموجد للملكية لا يوجد الملكية الكائنة في ساعة واحدة أو الكائنة في ساعتين، بل شأنه إحداث الملكية فقط كما هو الحال في مسُود الجسم، و البقاء إنَّما هو من طبع ذات العرض أو محله ما لم يطرأ رافع، فالشكَّ في بقاء الملكيَّة دائمًا ممحض في الشكَّ في رافعها.

و ثانياً: أنَّ من المقرَّر في الأصول عدم اختصاص الاستصحاب بالشك في الرافع، فلو سُلِّمَ أنَّ المقام من قبيل الشك في المقتضى لا مانع من جريان الاستصحاب فيه. هذا تمام الكلام في مقتضى القاعدة.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٧٨

### [الثالث] [من شروط العوضين كونهما طلاقا]

### [في بيان أسباب خروج الملك عن كونه طلاقا]

### [السبب الأول كون الملك وقفاً و فيه أبحاث]

#### [البحث الأول في بيان معانى الوقف وهل هو آب عن قبول البيع أم أنه بحسب الذات قابل والمنع تعبدى]

مسألة

لا يجوز بيع الوقف إجماعاً محققاً في الجملة ومحكيها

، قال شيخنا الأستاذ - دام أيام إفاضاته الشريفة -: لا بدَّ أولاً من تحقيق ذات الوقف وآنه بذلك هل هو آب عن قبول البيع فلا يحتاج إلى التماس دليل على المنع لكونه مطابقاً للأصل وإنما المحتاج هو الجواز في بعض الموارد، أو آنه بحسب الذات قابل والمنع تعبدى، فيكون الجواز على القاعدة والمنع محتاجاً إلى الدليل؟

فنقول: بحسب التصوير هنا محتملات:

الأول: أن يكون معناه إيقاف الملك على الموقوف عليهم، يقال: وقفت الدابة تقف وقوفاً ووقفتها أنا يتعدى و لا يتعدى أى سكت هى أو أسكنتها أنا، وعلى هذا فمقتضى ذات الوقف بعد إمضاء الشرع كون ملك الموقوف عليه ساكناً باقياً غير متغير عن حاله ببيع ولا غيره، لأنَّ الخلود والدوام مأخوذ في ذاته، فيحتاج في موارد الجواز إلى تعبد شرعى.

الثاني: أن يكون معناه فكَ الملك ونزعه عن نفسه، من دون إحداث الملك للموقوف عليه وإنما الثابت ملك المنافع دون الرقبة، فحال نفس الرقبة حال

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٧٩

المباحثات الأصلية كخلف الصحراء في آنه مال و ليس بملك و من شرط البيع، حيث إنَّ المبادلة و هي فرع وجдан السلطنة، فإنَّ كيف يبادر الإنسان ما ليس له، حتى آنه في بيع الكلَّي في الذمَّة أيضاً وإن كان ليس اعتبار الملكية إلاَّ بعد البيع لكن مع ذلك قد بادر ما يكون له، وإن شئت قلت: الوجود الذمَّي أيضاً نحو من الوجود و نحو من السلطنة كاف في تحقق المبادلة.

وأمِّا في المقام فقد فرضنا مساواة الواقف والموقوف عليه وجميع الناس بالنسبة إلى الرقبة في عدم الإضافة إليه بنحو من الأنحاء كالمباحثات الأصلية، غير أنَّ للموقوف عليه حق استيفاء المنافع، وهذا المقدار غير كاف في تتحقق المبادلة فلا يحتاج إلى التمسك بـ «لا - بيع إلَّا في ملك» حتى يرد عليه الخدشة، فيكون المنع على هذا أيضاً من قضيَّة ذات الوقف والجواز في موارده لا بدَّ من إثباته بتعبد شرعى.

الثالث: أن يكون معناه سلب الإضافة عن نفسه اللازم منه التملِّك للغير أو كان ابتداء تملِّك الغير من دونأخذ المحبوبية في مفاده والمنشأ به، وحينئذ لا مانع من البيع إلاَّ تعلق حق البطون اللاحقة به وهو أيضاً لا مانع فيه إذا كان المتتصدى هو المتأول الناظر للغبطة بالنسبة إلى جميع البطون، فكما يجوز له الإجارة في مدة مستطيلة كخمسمائَّة سنة مع ملاحظة غبطة البطون، فكذلك بيعه، فالجواز

على هذا على القاعدة و المぬ محتاج إلى التعبد الشرعي.

ثم إنّه - دام ظله - قال: الظاهر بحسب مادة الوقف و ما هو المرتكز في الأذهان من معناه هو المعنى الأول، أعني: التملّك مع الحبس، و حينئذ فإنّما أن نقول بالتفصيل بين الأوقاف الخاصة كالوقف على الأولاد، والأوقاف العامة كالوقف على المسلمين و الوقف على المسجد بأن يقال: مفاده الأولى هو إيجاد

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٨٠

الربط بين المال و الموقف، فإن كان الموقف قابلاً للتملك حصلت الملكية، وإن لم يقبل كالجهة و المسجد كان مجرد اختصاص. و إمّا أن نقول: بأنّه لا مانع من اعتبار الملكية في الأوقاف العامة أيضاً بعد أنّ الملكية أمر خفيف المؤنة لا يعتبر إضافته إلى الحبّ، فربّما يتترّع بالنسبة إلى الميت، كذلك لا مانع من انتزاعه بالنسبة إلى الجماد، فنقول: المسجد محتاج إلى الحصير و الحصير ماله، و هكذا.

ثم على فرض الاحتمال الأخير فالتعيّد الشرعي المستفاد من الأخبار هو المانع عن صحة البيع بناء على أنّ النهي في المعاملات ظاهر في الوضع كما هو الحقّ، و ما عداه مما ذكر في المقام لا يخلو عن مناقشة مثل تعلق حق الواقف حيث جعلها بمقتضى صيغة الوقف صدقة جارية يتفعّ بها.

فإن أريد أنّ إنشاء عقد الوقف قد أخذ فيه الدوام و التأييد و عدم الانتقال كما هو الوجه الأول، فهذا ليس حقاً للواقف موجوداً فعلاً أعني بعد إجراء الصيغة و حصول الملك للموقف عليه، فإنّ نفوذ مقتضى العقد و وقوعه في الخارج لا يستحقّ إطلاق اسم الحقّ، فلا يقال لمن باع داره مثلاً أنه مستحقّ لانتقال داره إلى المشتري، بل الحقّ بمحض إجراء الصيغة و إمضاء الشرع مفادها قد انقطع، و العين صارت حقاً للموقف عليه محضاً.

و إن أريد أنّ الإنشاء و إن كان لا يقتضي الدوام و لا عدمه، و إنّما مقتضاه صرف الاختصاص و التملّك لكنّ الداعي و الباعث على هذا الإنشاء إنّما هو الصدقة الجارية المنتفع بها على الدوام، فهذا لا يمنع عن صحة البيع، فإنّ الغرض الغير الداخلي تحت الإنشاء غير لازم الاتّباع، مضافاً إلى أنّنا نفرض الكلام فيما إذا

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٨١

لم يعين الموقف لمصرف مخصوص لا يقبل البدل كتعيين الخان لنزول الزوار، بل جعله لمطلق انتفاع نوع الفقير مثلاً بأى نحو كان، و من المعلوم أنّ من أنحاء الانتفاع بالخان جعله مبدلاً بالستان إذا كان ذلك أنسع للقراء.

و من هنا يعلم أنّ إطلاق الصدقة الجارية في الأخبار أيضاً لا يمنع عن صحة البيع بقول مطلق، نعم في مثل ما إذا عين المصرف لا يصدق هذا العنوان على البدل، لأنّ المقصود و المنشأ حسب الفرض الصدقة للانتفاع بوجه مخصوص غير حاصل من البدل. و مثل تعلق حق البطلان اللاحقة المتأخرة عن بطن البائع، فإنّا قد فرضنا كون المتصدّى هو الناظر العام الذي له النظر للبطون اللاحقة أيضاً، فإذا رأى البيع أصلح بحالهم أيضاً فليس هذا منافياً لحقهم أصلاً، و بالجملة حال المال حينئذ حال مال اليتيم في اشتراط صحة البيع و سائر التصرّفات فيه على ملاحظة الغبطة لا المنع عن التصرّف رأساً.

و مثل أنّ انتقال المنفعة في الوقف عليه يكون على نحو الاستقلال من دون تبعيّة العين كما هو مقتضى قوله - عليه السلام -: «حبس الأصل و سبل الشمرة»، و ليس على حدّ ملك المنفعة في سائر الأبواب حيث يكون ملكها لمن يملك العين بتبعه بقضيّة العرف و الشرع، حيث إنّهما حاكمان بأى الناس مسلطون على أموالهم، و على هذا فكما كان المنفعة في سائر الأبواب ينتقل بانتقال العين و بتبعه لا يمكن مثله في المقام، إذ الفرض أنّ هنا ملكيتين مستقلتين في عرض واحد من غير تبعيّة أحددهما للآخر، و حينئذ يكون البيع هو العين المجردة عن المنفعة إذ ليست مملوكة على غير هذا الوجه و هي لا مالية لها على هذا الوجه فلا يقبل البيع إلا أن يشترط انتقال المنفعة مع انتقال العين، فيكون الانتقال في

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٨٢

كلّ منها ملحوظاً على سبيل الاستقلال كمملوكاته.

وقد صرّح شيخنا العلامة- أعلى الله مقامه- بأنّ المعاملة المتكفلة لانتقال العين والمنفعة لا يكون إلّا الصلح، فلا يمكن البيع فيما نحن فيه و يمكن نفي الصلح أيضاً لعدم القول بالفصل، إلّا أن يقال: ليس هذا أولى من العكس فيقال بجواز البيع الجامع لنقل العين مع اشتراط المنفعة بضميمة جواز الصلح كذلك، إلّا أن يقال: العين الملحوظة معراًة عن جميع المنافع لا مالية لها فلا يصحّ البيع من هذه الجهة.

إلّا أن يقال: إنّه يكفي في صحة البيع مالية المبيع ولو بلاحظ الشرط الملحوظ فيه ولا يعتبر ماليته بالاستقلال، هذا وفيه مضافاً إلى عدم تماميته لما أشار إليه أخيراً أنه يقع الكلام حينئذ في فعل الواقع، فإنه على هذا قد أنشأ أمرين في عرض واحد، فإنّشاء تملك العين معراًة عن المنافع و تملك المنافع كذلك، وهذا يرد عليه عين ما أشير إليه من أنّ العين معراًة لا مالية لها فكيف يصحّ فيها التملك، و أمّا قوله- عليه السلام-: «حبس الأصل و سبل الشمرة» فليس المقصود منه إلّا حصول هذين الفعلين، و لو كان بإنشاء واحد كان نتيجته ذلك و لا يدلّ على لزوم كون الإنشاء مشتملاً على جزئين عرضيين.

ثم إنّ الظاهر كون الدوام و المنع عن المعاوضة مأخوذاً في مفهوم الوقف و مدلول صيغته، فإنه المبادر من مادة الوقف لغة و عرفاً و هو الظاهر مما ورد في صورة وقف أمير المؤمنين- صلوات الله عليه- فإنّ قوله- عليه السلام-: «صدقه لا تبع و لا توهب»<sup>(١)</sup> ظاهر في كون الوصف مأخوذاً في نوع هذا القسم من الصدقة لا أنّ هذا

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٦، في أحكام الوقف و الصدقات، ص ٣٠٤، ح ٣ و ٤.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٨٣

الشخص الخاص كذلك، فإنّ الظاهر أنّ للصدقة أقساماً و بعض أقسامها يكون مميزة عن سائر الأقسام هذا الأمر<sup>(١)</sup>، فالزكاة صدقة و الصدقة على الفقير أيضاً كذلك، ولكن هذان القسمان قابلان للبيع و النقل فتكون الصدقة الموصوفة بكونها لاتبع و لا توهب، ظاهر الانطباق على الوقف بنوعه في قبال ذينك القسمين لا عليه بشخصه أو بصفته في قبال سائر أشخاصه أو أصنافه، فالمستفاد منه شرح حقيقة الوقف و أنّه الصدقة الغير المبيعة الغير المohoبة، فيكون المنع و الدوام مأخوذاً في ماهيته و حقيقته.

ولا يخفى أنّ جواز البيع لبعض العوارض كخلف بين أربابه مؤد إلى خرابه، و غير ذلك ينافي حقيقة الوقف و بقائه على هذا لا أنه ينافي نفس البيع لا جوازه، كما قوله شيخنا المرتضى- قدس سره- مع تصريحه بأنّ مدلول صيغة الوقف أخذ فيه الدوام و المنع عن المعاوضة و إن صرّح في ذيل كلامه بمنع كون المنع عن المعاوضة مأخوذاً في مفهومه.

لكن يظهر منه- قدس سره- في صدر كلامه أنّ أخذ ذلك في الإنشاء لا ينافي جواز مخالفته لبعض العوارض، و نظره بالعقد الجائز كالهيئة حيث إنّ مقتضاه التملك المقتضى لسلسلة الطرف المنافي لجواز الانتزاع من يده، و مع ذلك يجوز مخالفته و قطع سلطنته. ثم أمر بالتأمل، و لعله للإشارة إلى الفرق بين المقامين بأنّ نفس جواز قطع السلطنة ينافي السلطنة لكنّ المنشأ ليس هو السلطنة و إنما هو الملكية و من آثاره السلطنة، و الملكية التي هي المنشأ لا ينافي نفس الجواز كما هو واضح، أو أنّ

(١)- كذا.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٨٤

المنشأ هناك نفس الملكية و أمّا بقاوها و دوامها و عدم انقطاعها فخارج عن مدلول الصيغة و المفروض حصول أصل الملكية بخلاف المقام حيث إنّ دوام الملك أيضاً تحت الإنشاء حسب الفرض.

و لعله- قدس سره- أراد أن المنع الابتدائي غير مأخوذ في مفهومه كما لعله الظاهر من ملاحظة أطراف كلامه، و بيانه أنه تارة يقال كما قلنا إن حقيقة الوقف هو التمليك ولو في بعض الموارد و فصله المحبوسية عن التصرفات الناقلة، و من الواضح أن لازم هذا المعنى ارتفاع الوقف بارتفاع فصله عند طرفة أحد المجوزات كما أن الإنسان يرتفع بطرفة ما يجب زوال وصف النطق. و أخرى يقال: ليس حقيقته بأزيد من التمليك المضاف إلى البطون المتلاحدة الغير المنقطعة فالمنشأ هو التمليك المستمر، و لازمه أن لا يجوز البيع وسائر التصرفات الناقلة، لأن خلاف تمليك البطون المتأخرة عن البطن البائع، و فرق واضح بين كون الحبس و عدم الجواز لازما من جهة كون المأخذ الابتدائي و ما هو المنشأ هو الدوام، و بين كون المنشأ الابتدائي هو الحبس.

و تظهر الثمرة في أنه على الأول كما يجوز الإيجاب بلفظ «وقفت على أولادي مثلـاـ بطنـاـ بعد بطن» كذلك يجوز الإيجاب بلفظ «تصدقـتـ عليهمـ بـطـنـاـ بـعـدـ بـطـنـ» و على الثاني ينحصر في الأول، إذ الحبس لا يستفاد من الثاني.

و من المعلوم ظهور الثمر بينهما في المقام أيضا، فإنه على الأول يلزم كما ذكرنا ارتفاع الوقف بارتفاع الحبس لفرض أنه الفصل، و على الثاني لاـ يلزم ارتفاعه بنفس الجواز، إذ ما كان حقيقته إلا مجرد التمليك، غاية الأمر على جميع البطون، فيكون للبطن البائع عند طرفة أحد المجوزات أمـاـ الولاـيـةـ علىـ سـائـرـ الـبـطـوـنـ فيـ

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٨٥

إبدال ما لهم بمالي آخر، و إما حق إبطال الوقف بالبيع لنفسه ليدخل البدل في ملك نفسه دون سائر البطون.

و على كلا الوجهين فما دام لم يبطل الوقف، لأن ملك البطون محفوظ، غاية الأمر يجوز سلبـهـ لـعـارـضـ، و من هنا لو اندفع الضرورة المجزئة و لم يتتفق البيع كان الوقف على حالـهـ، و يلزم على الوجه الأول أن يخرج الموقوف بمحض طرفة أحد العوارض عن ملك الموقوف عليه إلى ملك الواقف و هو خلاف الإجماع، هذا.

و اختار شيخنا الأستاذـ دـامـ أـيـامـ إـفـاضـاتـهـ الشـرـيفـةــ القـائلـ بـالـوـجـهـ الـأـوـلـ لـلـتـفـصـيـ عنـ هـذـاـ الإـشـكـالـ الـأـخـيـرــ،ـ أـعـنـىـ لـزـومـ اـرـتـجـاعـ الـمـلـكــ إـلـىـ وـاقـفـهـ بـعـدـ بـطـلـانـ وـ هـوـ خـلـافـ إـلـيـاجـمـاعـ طـرـيقـ،ـ وـ هـوـ أـنـ الـمـوـجـودـ الـمـجـمـعـ لـلـحـيـثـيـاتـ الـمـتـعـدـدـ الـدـاخـلـةـ فـيـ حـقـيقـةـ ذاتـهـ الـمـنـدـمـجـةـ فـيـ وـجـودـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـنـبـاسـاطـ وـ الـوـحـدـةـ كـالـإـنـسـانــ حـيـثـ إـنـهـ مـجـمـعـ لـلـجـسـمـيـةـ وـ النـمـوـ وـ الـحـيـوـانـيـةـ وـ الـنـاطـقـيـةـ بـمـعـنـىـ كـوـنـ هـذـهـ الـحـيـثـيـاتـ مـنـدـمـجـةـ فـيـ ذاتـهـ وـ مـوـجـودـهـ بـوـجـودـ وـاحـدـ بـسـيـطــ إـذـ اـرـتـفـعـ بـعـضـ حـيـثـيـاتـهـ بـرـافـعـ،ـ كـمـاـ لـوـ شـرـبـ الـإـنـسـانـ دـوـاءـ زـالـ عـنـهـ وـصـفـ النـطـقـ فـبـقاءـ بـقـيـةـ الـحـيـثـيـاتـ غـيـرـ مـحـتـاجـ إـلـىـ مـؤـثرـ آـخـرـ فـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ اـرـتـفـاعـ النـطـقـ اـرـتـفـاعـ كـلـ الـحـيـثـيـاتـ مـنـ الـجـسـمـ وـغـيرـهــ.

نعم ذلك الوجود المتفصل بفصل النطق لا محالة يرتفع بارتفاع النطق ببقاء البقية لا محالة يكون وجودـاـ آخرــ،ـ لـكـنـ المـدـعـىـ أنــ هـذـاـ الـوـجـودـ الـآـخـرــ معـ كـوـنـهـ وـجـودـاـ آـخـرــ مـغـايـرـاـ لـلـأـوـلــ لـاـ يـحـتـاجـ بـعـدـ زـوـالـ الـأـوـلــ إـلـىـ مـوـجـدـ آـخـرــ غـيـرــ مـاـ أـوـجـدـ الـوـجـودـ الـأـوـلــ،ـ لـكـنـ فـصـلـ هـذـاـ الـوـجـودـ الـآـخـرــ هـوـ النـقـصـ،ـ وـ الـهـيـوـلـيـ الـمـوـجـودـهـ فـيـ الـأـوـلــ تـيـ هـيـ المـادـهـ لـهـذـاـ الـوـجـودـ قـدـ وـجـدـ بـالـمـوـجـودـ الـأـوـلــ،ـ غـاـيـهـ الـأـمـرــ كـانـتـ مـنـدـكـهـ فـيـ

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٨٦

الوجود الأولــ،ـ إـذـ اـرـتـفـعـ حـدـ ذـلـكـ الـوـجـودـ الذـىـ هوـ أمرـ وـجـودـيـ فـالـمـحـدـودـيـةـ بـحـدـ هـذـاـ الـوـجـودـ الذـىـ هوـ أمرـ عـدـمـيـ حـاـصـلـ قـهـراـ مـنـ دونـ حـاجـةـ إـلـىـ تـأـثـيرـ جـدـيدـ،ـ وـ لـهـذـاـ نـشـاهـدـ أـنـ إـنـاسـنـ إـذـ مـاتـ يـبـقـىـ جـسـمـهـ جـامـداـ وـ هـذـاـ مـنـ الـوـاـضـحـاتــ.

وـ حـيـشـنـ تـقـولـ:ـ الـوـقـفـ عـنـ الـتـحـلـيلـ الـعـقـلـىـ لـهـ جـزـءـانـ،ـ أـحـدـهـماـ التـمـلـيكـ أوـ إـيـجادـ الـعـلـاقـةـ الـاـخـتـصـاصـيـةـ بـيـنـ الـمـالـ وـ الـمـوـقـفـ عـلـيـهـ،ـ وـ الـثـانـيـ كـوـنـهـ مـحـبـوسـاـ وـ مـمـنـوـعاـ عـنـ التـصـرـفـاتـ النـاقـلـةـ فـيـهـ وـ هـاتـانـ الـحـيـثـيـاتـ مـوـجـودـتـانـ فـيـهـ عـلـىـ نـحـوـ الـاـنـدـمـاجـ،ـ إـذـ حـصـلـ الـرـافـعـ لـلـحـيـثـيـةـ الـأـخـيـرــ،ـ أـعـنـىـ الـحـبسـ،ـ لـاـ يـلـزـمـ بـطـلـانـ أـصـلـ الـاـخـتـصـاصــ.

نعمـ الـلـازـمـ لـاـ مـحـالـةـ بـطـلـانـ حـقـيقـةـ الـوـقـفـ وـ اـنـدـعـامـ صـورـتـهـ كـمـاـ كـانـ الـإـنـسـانـ مـرـتـفـعـاـ بـزـوـالـ النـطـقــ،ـ وـ لـكـنـ كـمـاـ قـلـناـ لـاـ يـلـزـمـ مـنـ بـطـلـانـهـ وـ اـرـتـفـاعـ الـحـيـثـيـةـ الـأـوـلــ مـنـفـصـلـاـ بـالـفـصـلـ النـاقـصــ،ـ فـكـمـاـ صـارـ وـجـودـ الـإـنـسـانـ هـنـاكـ مـثـلـاـ بـعـدـ زـوـالـ النـطـقـ وـجـودـ الـحـيـوانـ بـلـاـ شـعـورــ.

قهراً من غير تأثير جديد، كذلك يصير وجود الوقف هنا بعد زوال فصله الوجودي الذي هو الحبس وجود الاختصاص بلا حبس قهراً من غير حاجة إلى مؤثر جديد.

## [البحث الثاني في بيان أقسام الوقف و ذكر أحكام كل منها]

### [الكلام في القسم الأول الوقف المؤيد]

#### إشارة

إذا عرفت ما ذكرنا فيقع الكلام تارة في الوقف المؤيد وأخرى في المنقطع، أما الأول قال شيخنا المرتضى - قدس سره - إنه على قسمين قسم يكون ملكاً للموقوف عليهم فيملكون منفعته فلهم استئجاره، ولو غصبه غاصب وانتفع به فلهم أخذ أجراً ما انتفع من منافعه، وهذا غالباً في الوقف على المخصوصين كالأولاد والطلاب، ويمكن تصويره في الوقف العام أيضاً كما لو وقف أرضاً مثلاً لمطلق انتفاع الفقراء فيجوز حينئذ للناظر العام الإجارة وصرف الأجرا في منافع

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٨٧

الفقراء، فيكون ملك الفقراء للرقبة والمنافع حال ملك المسلمين للأراضي المفتوحة عنوة حيث ليس لآحادهم التصرف لعدم الملكية للأشخاص، فينحصر جواز التصرف لمن كان متولياً لأمور المسلمين كالإمام - عليه السلام - و من يقام مقامه.

و قسم آخر يكون غير ملك لأحد وإنما هو فك الملك، نظير التحرير و منه المساجد والمدارس والخانات والرباطات والقناطر، بناء على أنها ليست ملكاً للمسلمين كما هو مذهب جماعة، فإن الموقوف عليهم يملكون الانتفاع دون المنفعة فلو سكنها أحد غصباً فالظاهر عدم ضمانه أجراً المثل، فجعل محل الكلام بين الأعلام من حيث جواز البيع في الجملة و عدمه هو القسم الأول.

و أما الثاني فاستظهر - قدس سره - عدم الخلاف في عدم جواز بيعه لعدم الملك كما اعترف به غير واحد، ثم حكى كلام كاشف الغطاء - قدس سره - حيث ذهب إلى جواز إجارة أرض المسجد مع اليأس عن الانتفاع في الجهة المقصودة و بيع الآلات والفرش و ثياب الضرائح و نحوها مع تعذر الانتفاع بها بالوجه المقصود منها أو ما قام مقامه، و ردّ بأنه لم يثبت كون ذلك ملكاً للمسلمين حتى يجوز الإجارة و البيع، و المتيقن خروجها عن ملك مالكيها، و أما الدخول في ملك المسلمين فمشكوك، و مقتضى الأصل عدمه.

قال شيخنا الأستاذ - دامت أيام إفاضاته الشريفة -: لا بدّ من تحقيق حال الوقف على الأشخاص و الوقف على الجهة و المصلحة الخاصة و أنه هل يكون بينهما فرق أو لا؟ فنقول: لا شبهة أنّ حقيقة الوقف لا يختلف في الموضعين بمعنى أن يكون حقيقته في أحدهما التمليك، وفي الآخر هو الفك حتى يكون مشتركاً للفضليا، إذ هذا مما يمكن القطع بخلافه و أنه في كليهما مستعمل في معنى واحد.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٨٨

و حينئذ فالذى يمكن أن يقال هنا وجوه:

الأول: أن يكون معنى الوقف على كلا القسمين هو الحبس عليهما و يكون الدال على التمليك في القسم الأول هو الإضافة إلى من يقبل التمليك، و الدال على الفك في الثاني هو الإضافة إلى غيره فيكون الخصوصيتان داخلتين في المنشأ خارجتين عن حقيقة الوقف مدلولة عليهما بداع خارجي.

الثاني: أن لا يكون المنشأ إلا الحبس من دون أن يكون في البين زيادة خصوصية و لو بداع خارجي، و لكن هذا الإنشاء مع الإضافة إلى من يستأهل الملكية منشاً لانتزاع الملكية عرفاً و هو مع الإضافة إلى غير الأهل منشاً لانتزاع الفك، فالاختلاف على الأول راجع

إلى القصد، وعلى هذا لا اختلاف في عالم القصد وإنما هو في انتزاع أهل العرف.  
الثالث: أن يكون الحال كالتالي في عدم الاختلاف بين القسمين بحسب القصد، ولكن كان التخصيص بالمستأهل منشأ لانتزاع ملكية المنفعة دون الرقبة وبغيره منشأ لانتزاع ملكية الانتفاع، وهذه الوجوه كلها مشتركة في أن اللازم منها عدم جواز البيع في القسم الثاني لعدم الملك.

ولكن هنا وجه رابع لا بأس بالمصير إليه لو لم يقم إجماع على خلافه لازمه الجواز في هذا القسم أيضاً، وهو أن يقال تارة يضيق الواقف الوقف إلى الأشخاص فيقول: وقوته على أشخاص كذا، فمعنى ذلك أو المنتزع منه: كون العين ملكاً لهؤلاء الأشخاص، وأخرى لا يضيقه إلى الأشخاص وإنما يضيقه إلى عمل من الأعمال كأن يقف المسجد على الصلاة والخان على نزول الواردين والقطنرة على عبور العابرين والحسينية على التعزية وإقامة مجلس المراثي والعزاء،

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٨٩

فيفيد أيضاً التمييك لكن لا تمليك المصلين أو الواردين أو العابرين بل تمليك نفس المصرف الخاص والجهة المعينة.  
فإن قلت: على هذا يلزم أن تكون منفعة العين مالكة للعين وهو غير معقول بناء على ما مرت منك من أن العين إذا فرضت منسلحة عن المنفعة فلا مالية لها، مضافاً إلى ركاكه ذلك و عدم مساعدة العرف لذلك البطلة.

قلت: الذي فرضناه مالكاً للصلة مثلاً بمعناها الذي وقعت بحسب الأمر وهو المفهوم العارى عن الوجود وعدم الملحوظ بلحاظ الخارج، والذي هو منفعة الأرض مصدق هذا الكلّي وجوده في الخارج وتحققه في الأرض، فيصير المحصل أن الكلّي مطالب ومستحقّ لوجود مصادقه في المسجد، وهذا معنى مالكيته للمسجد.

والذى يدلّك على إمكان مالكيه هذا المعنى بل وقوعها في باب الزكاة، ألا ترى أنه عدّ في الآية في جملة مستحقيها سبيل الله، فنقول: لو عزل الملك الزكاة عن ماله ولم يصرفه في شيء من مصارفه فلا يخلو إما أن تقول: إنه ليس بملك فاللازم أن لا يجوز صرفه في سبيل الله بأن يباع مثلاً و يتبع بثمنه آجر المسجد فإنما ليس بملك لا يقبل البيع.

وإنما أن تقول بأنه ملك و حينئذ فإما أن تختصه بالفقراء مثلاً فاللازم عدم جواز دفعه إلى غيرهم من سائر المصارف، فيبقى الأمر منحصراً في أن نقول بأنه ملك للجامع بين جميع ما ذكر في الآية الذي منها في سبيل الله، ولا شبهة أن سبيل الله عبارة عن تعمير المسجد وإقامة التعزية وتحوهما.

وأيضاً من جملة المصارف فك الرقاب بأن يشتري بالزكاة الرقاب تحت كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٩٠

الشدة ثم يعتقد أو ينعتق بعد الشراء قهراً، وعلى كل حال فالثمن الذي هو الزكاة ليس غير ملك ولا ملكاً لنفس الرقاب فيتعين أن يكون ملكاً لفكهـا.

وأيضاً كما لا يأبه العرف من إضافة الحق إلى الصلة فيقال: حق الصلة كذا، فلا يأبه أيضاً من إضافة الملك إليه فيقال: الشيء الغلاني مال الصلة، وكما يعتبرون الملكية للميت بعد موته بالنسبة إلى ثلث تركته الذي عينها لنفسه لأجل أنه يتفع بذلك الثالث بعد الموت، فكذلك لا غرو في اعتبارها للصلة مثلاً لأجل هذا الانتفاع أعني تحقق مصادقاتها فيه.

وعلى هذا ففرق بين نفس المسجد الذي هو وقف على نفس الجهة الصلاة وبين وقف الحصیر والتربة وغيرهما على المسجد، فالملك في الأول هو الجهة وفي الثاني نفس المسجد، وعلى هذا فلا مانع من وقوع البيع لا في نفس المسجد ولا في آلاته وأمواله إذا سقطت عن الانتفاع بها في الجهة المقصودة، إذا أمكن بيعها وصرف الثمن في الأقرب.

وربما يساعد هذا أيضاً عمل أهل العرف في الخارج لأنّا نرى أهل العرف بالنسبة إلى معابدهم حتى النصارى بالنسبة إلى كنائسهم أنه إذا سقطت نفسها أو آلاتها عن الانتفاع فلا يتحاشون عن التصدّى لبيعها والتبديل بفرد آخر، ولو كان الأمر كما ذكروا لكانوا

متحاشين من جهة أنه بيع لما قد حزّر و خرج عن دائرة الملك كخلف الصحراء و سائر المباحثات الأصلية. و ممّا ذكرنا يظهر الخدشة في ما ذكره- قدس سره- من الأقسام الثلاثة في القسم الثاني.

أحدها: وقف نفس المسجد فجعله من قبيل فكّ الملك و تحريره، و استظره

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٩١  
عدم الخلاف في عدم جواز بيعه.

و الثاني: الحصیر الموقوف على خصوص المسجد أو على المسلمين و لكن وضع في المسجد من جهة أنه أحد وجوه انتفاعهم، كالماء المسبّل الموضوع في المسجد، و هذا ملك غير طلق فلا يجوز بيعه إلّا في موارد يسوغ فيها بيع الوقف.

و الثالث: ما يكون ملكا طلقا كالحصیر المشترى من مال المسجد، فهذا يجوز للناظر بيعه مع المصلحة و لو لم يخرج عن حيز الانتفاع، بل كان جديدا غير مستعمل، فإنّه يرد عليه- قدس سره- أنه ما واجه هذه التفرقة، فإن كان قضيّة الوقف فكّ الملك ففي الجميع، و إن كان هو التملّك للمسلمين فكذلك أيضا.

و أمّا على ما ذكرنا من أنه كما يصح اعتبار الملكية لذوى العقول كذلك يصح للجماد و نحوه من غير ذوى العقول إذا فرض اشتراكه معهم في الحاجة و الاقتضاء، فنقول: كما أنّ الأولاد مثلا يحتاجون إلى ملك يصرّفونه في حوائجهم كذلك المسجد، و كما أنّ الإنسان يقف القرية مثلا على الأولاد فيملكون منافعها ملكا طلقا يتصرّفون فيها ما شاءوا كذلك هنا أيضا وضع المسجد موضع الأولاد فكمّا أفاد الانتراع من النفس و الإضافة إلى الأولاد ملكهم فكذلك هنا أيضا يفيد ذلك الانتراع ملك المسجد للقرية، فيصير منافعه ملكا طلقا له، غاية الأمر أنه لما ليس من ذوى الشعور فيحتاج إلى المتولى الناظر في مصالحة، فإذا اشتري المتولى من غلّة ملك القرية حصيرا للمسجد ثم رأى المصلحة في تبديله بحصیر آخر جاز فلا يتوقف البيع على وجود أحد المسؤوليات، غاية الأمر يوقفه على رعاية الصرف.

و هذا بخلاف ما إذا اشتري الرجل الحصیر للمسجد و وقفه عليه، فهذا أيضا يفيد ملكه لكن ملكا غير طلق لا يباع و لا يوهب، فهذا يحتاج بيعه إلى أحد

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٩٢

المسوّغات، هذا حال حصیر المسجد، و أمّا الجذع و الأخشاب و الأحجار و سائر أجزاء البناء، فإنّ كان إجراء الوقف بعد تمام البناء فحالها حال الأرض، و إن كانت الأرض وقفت أولاً مسجدا ثم وقف هذه عليه فحالها حال الحصیر، هذا حال أموال المسجد، و أمّا حال نفس المسجد فقد مرّ أنّ مالكه نفس الجهة، أعني:

الصلة لا المسلمين.

لا يقال: فعلى هذا يجوز للمتولى إجارة المسجد في غير أوقات الصلاة و صرف الأجرة في توسيعة المسجد، لأنّ المفروض أنّ المنفعة حينئذ ملك للجهة طلقا، نعم نفس الرقبة غير طلق، فعدم جواز الإجارة كاشف عن صحة ما ذكره من كون وقفه بمعنى فكّ الملك و المسلمين مالكون للارتفاع دون المنفعة.

لأنّا نقول: صحة الإجارة مبنية على ملك المنافع الممكّنة الاستيفاء من العين و المفروض حصر الملكية في المنفعة الخاصة على نحو المباشرة، فالرقبة ملك مع هذه المنفعة بنحو المباشرة، و سائر المنافع لا مالك لها، و بهذا يندفع الإشكال عن الشيخ المرتضى- طاب ثراه- القائل في القسم الثالث بالملكية الطلاقة لل المسلمين بأنّه يلزم جواز صرفهم غلّة القرية الموقوف على هذا الوجه في مطعمهم و ملبيتهم و سائر منافعهم. و الجواب: أنّ الملكية الطلاقة لا تتفاوت مع الاختصاص بالجهة الخاصة فالغلّة ملكهم الطلاق لكن على أن يصرّفوا نفسها أو بدلها في منافع مسجدهم لا غير.

ثم إنّه حكى الأستاذ- دام أيام إفاضاته- عن السيد المحقق الطباطبائي اليزيدي- طاب ثراه- في كتاب الوقف من العروة الوثقى أنه

أنكر الإجماع على عدم جواز بيع المسجد عند السقوط عن الانتفاع في المسجدية، بل أثبت الضمان على من حبس المسجد عن الصلاة فيه و كذا على متلف الرقبة.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٩٣

و استشكل شيخنا الأستاذ- دام أيام بقاه- على الضمان كأجرة مثل المنافع في صورة الحبس بأنّه سواء قلنا بملكية المسجد للمسلمين كما هو مذهب السيد- قدس سره-، أم للجهة كما اخترناه فالمنافع الآخر غير إيقاع الصلاة غير مملوكة للموقوف عليه، و معنى ضمان أجراً مثل منافع الرقبة أنه يلاحظ جميع مالها من المنافع بحسب الذات و يقدر بحسب ذلك مالية فيحكم بضمان تلك المالية، و العين حسب الفرض لها منافع كثيرة بحسب الذات غير منحصرة في إيقاع الصلاة، فيكون ما يقدر لها من القيمة و المالية أكثر من العين التي بحسب الذات و الخلقة تنحصر فائدتها في إيقاع الصلاة، فالمقدار الزائد عما يقابل منفعة إيقاع الصلاة يكون الحكم بضمانها بلا جهة، لفرض كون سائر المنافع بلا مالك.

نعم الحكم بضمان التلف له وجه سواء كان المدرك قاعدة من أتلف، أم قاعدة اليد، بخلاف ما إذا قلنا بأنّ المسجد و نحوه غير ملك أصلاً، فإنّ موضوع القاعدة الأولى بالإضافة إلى الغير، لأنّه مال الغير، و كذلك الثانية بملاحظة الغاية:-

### [صور جواز بيع الوقف المؤيد]

#### [الصورة الأولى أن يخرب بحيث لا ينتفع به]

#### إشارة

إذا عرفت جميع ما ذكرنا، فاعلم أنَّ الكلام في جواز بيع الوقف يقع في صور:  
الصورة الأولى أن يخرب الوقف بحيث لا يمكن الانتفاع به معبقاء عينه كالحيوان المذبوح و الجذع البالى و الحصير الخلق  
قال شيخنا الأستاذ- دام أيام إفاضاته الشريفة:-

هنا بحسب التصور ثلاثة مبان لا بد من التكلُّم عليها و أنَّ مقتضى اختيار كلَّ منها ماذا؟  
الأول: أن نقول: إنَّ عنوان ذي الفائدة ملحوظ في إنشاء الواقف على وجه

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٩٤

التقييد، و لا- يتوجهُّم أنه من قبيل منقطع الآخر، إذ لا فرق بين وقف الحيوان على حمل الماء للمسجد مثلاً فمات، و بين وقف الشجر المثمر بقيد كونه متمراً فسقط عن إعطاء الثمر، فإنَّ كليهما من فوات الوقف بفوات الموضوع، و ليس من التوثيق بمدَّة معينة فيصير من الوقف المزبور.

الثاني: أن نقول: إنه غير ملحوظ له كسائر العناوين من البستانية و الدارية و غيرهما، فالموضوع في إنشائه إنَّما هو الذات بلا تقييد بقيد و لكن قد أخذ في حقيقة الوقف حيث كونه لا يباع و لا يوهب.

والثالث: أن نقول بعدم لحظ العنوان المذكور قيداً و لا دخل قيد كونه لا يباع و لا يوهب في حقيقة الوقف.  
فإن قلنا بالأول، فلا شبهة في زوال لون الوقفية بزوال الموضوع، أعني:

الخروج عن قابلية الانتفاع في المنفعة المقصودة، إذ لا- فرق بين زوال الموضوع بذاته و بين زواله بقيده، في أنَّ كلَّا منهما موجب لزوال الحكم المفروض تعلُّقه بالمقيد، و تخصيص الجاعل إياه به بنحو وحدة المطلوب، فلا فرق بين الوقف على هذا العنوان و بين إنشاء إيجاب الإكرام في موضوع العالم، فكما ينتفي الوجوب بانتفاء وصف العلم و لو بقى الذات فكذلك هنا أيضاً.

و ما ذكرناه في نفس الوقف من إمكان أن يزول فصله الذي هو الحبس و يبقى أصل الاختصاص موجود آخر غير جار هنا، إذ

المدعى هناك أن زوال الفصل من حقيقة لا يوجب زوال الجنس و عدم وجوده بوجود آخر، وأين هذا من زوال الغرض بزوال القيد الذى كان متقوما به، ألا ترى أنه مع أن الإنسان إذا مات يبقى جسمه جاماً لكن الخواص والآثار المتقومة بحد الإنسانية أو الحيوانية قد زالت عنه.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٩٥

ثم بعد زوال لون الوقفية هنا بحسب مقام الثبوت احتمالات، الأول: أن يرجع الملك إلى الواقف، الثاني: أن يصير من المباحثات الأصلية، الثالث: أن يبقى ملكاً للموقوف عليهم.

و الأول خلاف الأصل؛ إذ بعد ما انقطعت علاقة المالك بالمرأة عن العين في حال وجود العنوان و صيرورته كأحد من الناس بالنسبة إليها، فالعود إليه بعد فقد العنوان يحتاج إلى دليل جديد، فإن دليل ثبوت الملك السابق له ليس عاماً استغرaciاً بالنسبة إلى أجزاء الزمان وإنما مقتضاه إثبات أصل الملك و دوامه بمقتضى طبعه إلى أن يزيله مزيل.

اراكى، محمد على، كتاب البيع (للأراكى)، ٢ جلد، مؤسسه در راه حق، قم - ايران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٩٥

و كذلك الاحتمال الثاني؛ لأن خلاف استصحاب ملكية الموقوف عليه، لا يقال: كما أن الوقفية في لحاظ المنشىء مقيد بحال وجود المنفعة كذلك التمليك الذي في ضمنه، فكما زال الأول بزوال الموضوع لا بد من زوال الثاني أيضاً.

لأننا نقول: لا نسلم كون الملكية بإنشاء المنشىء و أن إنشاء الوقف متضمن لإنشاء التمليك، بل نقول: إن العرف يتزعرون من إنشاء الوقف الملكية في الموقوف، و حيثذا فمن المحتمل أن يكون إنشاء الوقف في موضوع ذي المنفعة نحو التقيد علة محدثة لانتراع الملكية في موضوع الذات و لا يكون باقياً ببقائهما، وهذا بخلاف أصل الوقف حيث إن المفروض معلومة حال الجاعل في موطن الثبوت و أنه قيده بحال وجود المنفعة، و الشارع أيضاً لم يتعيننا بما وراء ما جعله الواقف، بل: «الوقف [عنه] تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله»<sup>(١)</sup>.

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٢، في أحكام الوقف و الصدقات، ص ٢٩٥، ح ١ و ٢، و الباب ٧، في أحكام الوقف و الصدقات، ص ٣٠٨، ح ٢.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٩٦

لا يقال: قد تعرضاً في البيع أنه لو قال: بعتك هذا الفرس العربي بشرط كونه عربياً فانكشف عدم عريته فالبيع صحيح و الخيار ثابت لأجل تخلف الشرط، و على ما ذكرت هنا يلزم الحكم هناك بالبطلان؛ لأنكشاف تخلف المبيع.

لأننا نقول: كلامهم مبني على حمل ذلك على الالتزام في ضمن الالتزام على نحو تعدد المطلوب، و إلا فلو فرض في مقام الثبوت أن البائع أراد التقيد كان من تخلف المبيع لا محالة.

ثم إذا حكم بملكية الموقوف عليهم فالمانع من البيع من ناحية الوقف قد ارتفع فيحصر المانع في تعلق حق البطون المتأخرة، فإذا فرضنا أن البيع جمع بين حقوق البطن الحاضر و المتأخر لأن الأمر دائري بين تركه حتى يتلف، و بين صرف البطن الحاضر في مصالحهم باتفاقه، و بين بيعه و تبديله ليتسع بالبدل البطن الموجود و المتأخر كان المانع من هذه الجهة أيضاً مرتفعاً، إلا أن يتمسك في منع البيع باستصحاب كونه لا يباع في حال الوقفية.

ولكنه مخدوش بأنه بعد ما ثبت بملكية الموقوف عليه مع زوال الوقفية فالمرجع في الشك في نفوذ التصرفات الناقلة هو عموم «الناس

مسلطون على أموالهم» وأحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ<sup>١</sup> ونحوهما، لأنَّ القدر المتيقن تقيدها بحال الوقف، فيرجع في غيره لو احتمل كون العنوان علَّةً محدثة إلى العموم، و ذلك لأنَّ المرجع في المقيد المنفصل المردَّ بين الأقلَّ والأكثر مفهوماً إلى إطلاق المطلق و عموم العام. وليس هذا من موارد التمسك في الشبهة المصداقية بدعوى تقيدها بعنوان الطلق و نشَّكَ في انتباقه في المقام؛ إذ لم يرد باعتبار هذا العنوان دليل و إنما هو

(١)- البقرة / ٢٧٥.

#### كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٩٧

شيء انتزناه من الموارد **الخاصة** المتعلقة فيها الحكم بالعناوين **الخاصة**، ولا من موارد استصحاب حكم الخاص بدعوى أنَّ شخص هذا المال قد خرج عن عموم «الناس إلخ» في قطعة من الزمان و نشَّكَ بعدها، ولا عموم أزمانى في المقام، وقد تقرر أنَّ المرجع في مثله الاستصحاب، و ذلك لأنَّ هذا مختص بما إذا لم يكن خروج الشخص بعنوان من العناوين كعنوان الوقفية في المقام، كما إذا علم أنَّ زيداً في يوم الجمعة لا يجب إكرامه، حيث إنَّ يوم الجمعة ليس من عناوين الموضوع و إنما هو طرف للحكم.

فتتحقق ممَّا ذكرنا أنَّ كلَّا من الملكية و وصف المعن عن البيع يتم فيه أركان الاستصحاب، ولكنَّ الأول لا دليل اجتهادى يقتضى خلافه بخلاف الثاني، هذا و يمكن إثبات الملكية بوجه آخر غير الاستصحاب، وهو أن يقال: إنَّ مفهوم الوقف مركب إما خارجاً و إما تحليلاً عقلياً من جزئين، أحدهما: حبس العين، و الآخر: تسبييل المنفعة، فمتعلق الحبس، أعني: حبس الواقف نفسه عن التصرفات، نفس العين **الخالية** عن المنفعة.

و حيثند فإذا زال أحد الجزئين و هو التسبييل بواسطة زوال موضوعه و هو المنفعة، فالجزء الآخر لا يحتاج في البقاء على حد النقص إلى تأثير مستقل كما تقدم بيان ذلك. هذا بالنسبة إلى أصل الملكية، وأما جواز البيع فيتمسك فيه بالعمومات كما تقدم. و إن قلنا بالمعنى الثاني، أعني: أنَّ عنوان ذى المنفعة لم يوجد قياداً في الموضوع و إنما هو الذات المجردة، و ليس من جزء الوقف أيضاً تسبييل المنفعة، ولكنَّ أخذ في حقيقة الوقف كون المتعلق لا يباع و لا يوهب، فحيثند من الممكن

#### كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٩٨

ورود التبعَّد على خلاف القاعدة بجواز البيع، لكنَّ الكلام في إمكان إثباته على القواعد.

فنقول: يظهر من كلام شيخنا المرتضى - قدس سره - إمكانه،

قال - قدس سره -: و لو سلم أنَّ المأخوذ في الوقف إبقاء العين فإنما هو مأخوذ فيه من حيث كون المقصود انتفاع البطون به مع بقاء العين و المفروض تعذر هنا، انتهى.

و الظاهر أنه - قدس سره - أراد إتمام المطلب على نحو المطلوبين المترتبين، فأخذ التقيد بالمنع في الرتبة الأولى فقط، فإذا تعذر الانتفاع الذي هو الشرط في المطلوب الأول فهنا مطلوب آخر و هو وقف متعلق بأصل المائة غير مأخوذ فيها شخص المال، و على هذا لا - إشكال في إمكان الإتمام على القاعدة، ولكن الشأن في استظهار ذلك من مقام الوقف، فإنَّ طرُّ حالتُ الخراب و السقوط عن الانتفاع غالباً مغفول عنه في نظر الواقف.

فإن قلت: كيف ذلك و المنظور هو الثبات و الدوام، و مع فرض كون العين غالباً معرضًا للآفات و الخراب و السقوط عن الانتفاع كيف يصير ذلك مغفولاً عنه في نظره؟

قلت: كما أنَّ انتفاء أصل الموضوع رأساً مثل موت الحيوان لا يمنع عن ملاحظة التأييد فيكون تأييداً في طرف الموضوع، كذلك الحال بالنسبة إلى انتفاء وصف الانتفاع.

قال شيخنا الأستاذ - أطال الله تعالى أيام إفاضاته الشريفة -: يمكن اختيار وجه آخر للتطبيق على القاعدة و هو أن يقال: إنَّ الواقف قد

أنشأ الوقف معللاً بغرض انتفاع البطون، فالتقيد مأخوذه في داعيه لا في مرحلة إنشائه، كما أن المشتري للدواء مثلاً إنما ينشئ المعاملة بعلية تسكين دائه لكن في الثاني لا يوجب كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٩٩

تختلف هذا الداعى، كما لو فرض عدم تسكين دائه بشرب الدواء، بطalan البيع، و ذلك لأن المفروض أنه أنشأ المعاملة مطلقة، والشارع في دليل صحّة المعاملة قد أمضى نفس إنشائه من دون مدخلية لغرضه في إمضاء الشارع.

و هذا بخلاف الحال في الوقف فإن إمضاء الشرع قد تعلق بفعل المنشىء مع كونه معللاً بمثل غرضه، فإن الشارع إنما يمضي الوقف لكونه من سبل الخيرات والصدقة الجارية التي ينفع بها الواقف حياً و ميتاً، فإذا انسلاخ عنه هذا العنوان انفك إنشاء المنشىء عن الإمضاء وليس هذا تقيداً في الإمضاء وإنما هو التعليل وقد بين الفرق بينهما في محله.

و الفرق بين التعليل في إنشاء الشرع و التعليل في إنشاء غيره أن غيره ربما يتوهّم جهلاً مركباً فاقداً لعلة واجداً لها فينشأ في المعلوم من البيع مثلاً مبيتاً على هذا الاعتقاد الخطائي، ولكن الشارع حيث إنه عالم بالغيب يختصّ إنشاؤه بموارد وجود العلة لا غير، فلو فرض أن العلة التي صارت في البيع علة لإنشاء البائع كانت علة لإمضاء الشارع لأن كان الشارع متبعاً لأغراض المعاملين، لكان اللازم هو الحكم بالبطلان عند تخلف الداعي فيها أيضاً، ولكن ثبت فيها أن الشارع إنما يلاحظ إنشاءهم دون أغراضهم، والمفروض أن الإنماء مطلق، غاية الأمر مبيتاً على الاعتقاد الخطائي.

و بالجملة: لا إشكال في إمكان هذا الوجه و تماميته ثبوتاً، إنما الكلام في مرحلة الإثبات و أن إمضاء الشرع معلل بغرض الوقف على وجه يستكشف من عدمه عدم الإمضاء لا على سبيل الحكم، و لم يستبعد شيخنا الأستاذ -دام أيام بقاءه- استظهاره بملاحظة تسميه في الأخبار بالصدقة الجارية و أن الشارع إنما يراعي نفع عباده فتأمل و أما قوله -عليه السلام-: الوقف على حسب ما يوقها أهلها كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٠٠

فالمقصود إمضاء الكيفية المرسومة بعد الفراغ عن خيرية أصل موضوع الوقف، ثم بعد زوال لون الوقفيّة ببقاء ملكيّة الموقوف عليه و جواز التصرفات الناقلة يكون الكلام فيما ما تقدّم حرفاً بحرف.

و إن قلنا: بالمعنى الأخير من عدم أخذ المنفعة لا في الموضوع ولا في المحمول و عدم أخذ المنع عن المعاملة في مفهوم الوقف و إنشائه، فالمانع عن البيع حينئذ منحصر في الأدلة المانعة مثل لا يجوز شراء الوقف، و يمكن دعوى انصرافها عن هذه الصورة فيكون جواز البيع فيها على طبق القاعدة، هذا بحسب مقام الثبوت والتصور. و أما مقام الإثبات فقال شيخنا الأستاذ -أطال الله أيام إفاداته الشريفة:-

الظاهر مأخوذه قيد الانتفاع و الحبس بمعنى المنع عن التصرفات الناقلة كليهما في حقيقة الوقف، أما الثاني فقد اتضحت ممّا تقدّم، و أما الأول فلأنّ الظاهر أن الوقف عبارة عن فعلين تحليليين يوجدان بإنشاء واحد، أحدهما ملحوظ مقدمة و توطئة للآخر، أحدهما: حبس العين، و الثاني: إطلاق المنفعة، فالأول، أعني: الحبس، إنما هو ملحوظ تبعاً و مقدمة لأن تصل المنفعة إلى جميع البطون، فالجزء الأعظم فيه هو تسبيل المنفعة لا أن يكون حاله كالبيع فتكون ملكيّة المنافع تبعاً لملكية العين.

و من هنا لو كانت العين مسلوبة المنفعة إلى مدة لكونها مستأجرة يشكل صحة وقنه إنما مشروطاً، و هذان الجزءان مندمجان و موجودان بإنشاء واحد، و لازم ذلك أن يكون الموضوع هو العين المقيدة بكونها ذات منفعة، إذ هو القابل لهذا المحمول الإنساني البسيط المنحل إلى جزئين، فتصير العين التي في ضمن هذا المقيد متصفه بالحبس، و المنفعة متصفه بالإطلاق.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٠١

و إن شئت قلت: العين المقيدة بالمنفعة تصير عينها محبوسة و منفعتها مطلقة، و من هنا إذا زال التسبيل بالخراب و السقوط عن الانتفاع لم يبق الحبس، إذ المفروض أنه ليس الفعلان منحازين في الإنماء فليست القضية الإنسانية عبارة عن حبس العين و سبّلت الثمرة، بل

هي عبارة عن قوله: وقف هذه العين، فكلّ من الجزئين المندمجين في وقف، وارد على العين المقيدة، فبارتفاع القيد يرتفع الوقف بكلا جزئيه.

و هذا بخلاف الحال في باب البيع حيث إنّ نقل المنفعة تبع لنقل العين وليس فعلاً مستقلاً بإنشاء مستقل، فالعين في حال المنفعة تقع موضوعاً لا- بقيدها، بل و كذا الحال في وصف المالئه التي هي صفة متترعة للعين من ملاحظة المنافع، فلا يلزم بطalan البيع بزوال المالئه، فإنّ المبيع إنّما هو الدار و الكتاب و الفرس و سائر الأشياء بعنوانها الأوليّه لا بما هي مال، و معنى تفسيره بمبادله مال بمال: لزوم كون مورده مالاً لا- أن يكون وصف المالئه ملحوظاً في ينظر المنشئ قيداً، نعم وصف المالئه و المنافع ملحوظ في الداعي و الغرض.

و أمّا كيفية ملك البطون للمنفعة، فهي أنّ المنفعة الحاصلة في مدة عمر كلّ طائفة جعلت مسبلة على هذه الطائفة، فالمنافع المقسطة على الأزمان جعلت كلّ قطعة منها مقدّرة بقدر عمر كلّ طائفة ملكاً لتلك الطائفة، و من هنا ليس لها إجارة العين في مدة تزيد عادة عن عمرها.

و أمّا ملك العين، فحيث إنّه غير قابل للتقطيع و التبعيض بحسب أجزاء الزمان، فلا يمكن إنشاء ملكية الرقبة في مدة عشرة أيام مثلاً، فنقول: الملك هنا أيضاً كسائر الأبواب غير مقدّرة بزمان، بل الملكيّه مطلقة و لكنّ المنشئ جعل وصف انتقاله بموت الطائفة الأولى إلى الثانية في منشئه، فكما أنّ ملك الأب غير

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٠٢

مقدّر بزمان و مع ذلك بالموت ينتقل إلى ابن بالجعل الشارعى، كذلك هنا، غاية الأمر أنّ الانتقال و التلقى في كلّ بطن من سابقه يكون بالجعل المالكى.

و حيثند فكلّ ما كان مجنولاً بإنشاء المنشئ فاللازم- حيث إنّ الفرض تقيد إنشائه بالمنفعة بل كونها جزءاً رئيساً فيه- هو أن يزول بزوال المنفعة و هو المجنول الواحد الذي هو الوقف المنحل إلى حبس العين بمعنى المنع عن التصرفات الناقلة و التسليم، و ما كان هذا الإنشاء علّة لانتزاعه و حدوثه، و هو الإضافة الملكيّه إلى العين و إلى المنفعة فهو مستصحب البقاء، حيث إنّ الملكيّه و إن كانت غير المالئه و لهذا ليس خطب الصحراء ملكاً مع كونه مالاً، لكنّها ليست متترعة إلاّ عن إضافة تامة شخصيّه إلى المال، فإذا صار المال مضافاً إلى شخص خاص فهذا منشأ لانتزاع الملكيّه.

فنقول: الواقف أولاً نزع الإضافة عن نفسه بالكلية، لأنّ هذا حال من صار بصد وقف ماله مؤبداً فلهذا لا يعود إليه بعد بطalan الوقف بواسطة الأدلة الاجتهادية بأن يقال: القدر المتيقن تقيدتها بحال الوقف، بل قد عرفت أنه لا يمكن نزع الملكيّه المادامي و إعطائها، فتقطع الملكيّه بالأدلة بعد نزع الملك لـ لها رأساً لا وجه له.

ثم بعد هذا النزع أعطاها في العين و المنفعة على النحو الذي مر للموقوف عليهم، فالعرف من هذا النزع و الإلصاق ينتزع الملكيّه في العين و المنفعة لا- أنّ إحداث ملكيّتهما من فعل المنشئ و بإنشائه حتى يقال يلزم ارتفاعها بارتفاع ما جعله قيدها في موضوعهما من المنفعة و لا مجال مع هذا لاستصحابهما كما في أصل الواقعية.

و حيثند فحيث إنّ من الممكن بقاء هذا المنشئ ولو كان منشأ انتزاعه زائلاً،

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٠٣

بأنّ كان حال المنشأ هنا حال الماء المتغير بالنسبة إلى عرض النجاسة حيث إنّ قيد التغيير علّه محدثة لا مبقيّه، فكذلك هنا أيضاً العين الموقوفة صارت ملكاً بالطريق المتقدم، فمن الممكن كون قيد الموقوفة علّه محدثة لا مبقيّه، فإذا جاء هذا الاحتمال كان المجرى للاستصحاب.

لا- يقال: على ما ذكرت من أنّ المنشأ هو الإضافة المطلقة بالنسبة إلى العين لا المقيدة بمدة العمر، فما دامت العين معمرة لم يجز

للبطن الأول البيع، لمنافاته مع الحبس الذي فرض في مدلول الوقف. وأمّا إذا صارت خربة و بطل الوقف و الحبس الذي في ضمنه فما المانع حينئذ من بيع هذه الطائفة الأولى لأنفسهم و أكلهم ثمنه، كما أنَّ الأب يجوز له البيع و لا يلزم عليه رعاية الابن.

لأننا نقول: لإنشاء الواقع أثران: سلطنة قوية للبطن الأول تسمى ملكاً، و ضعيفة للبطن اللاحق تسمى حقاً، و هي حق أن يبقى العين فيتلقاها من البطن الأول، إذ هذا أيضاً شيء ينتزعه أهل العرف، و به يمتاز عن مسألة الأب و الابن، فكما نستصحب الملكية للبطن الأولى كذلك نستصحب الحق للطائفة اللاحقة، و ليس هذا الاستصحاب محظوماً للأدلة الاجتهادية المقتصية لسلط الملاك على أموالهم و نفوذ تصرّفاتهم في أموالهم، فإنَّ الموضوع فيها أموال نفس الملاك لا حقوق سائر الناس ممّن عادهم، فالمنع عن التصرف لكونه في متعلق حق الغير ليس تخصيصاً في تلك القواعد بل خروج موضوعي.

و على فرض التنزل و كون ذلك تخصيصاً فيها بواسطة قوله: «لا يجوز لأحد أن يتصرّف في مال الغير إلَّا بإذنه» و ما يشابهه، فالاستصحاب أيضاً جار لكونه منقحاً لموضوع الدليل المخصوص. و بالجملة: الاستصحاب إنما مخرج للموضوع كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٠٤

عن أفراد العام، و إنما مدخل له في أفراد الخاص، و على كلّ حال ليس محظوماً بالعام.

ثم إنَّك عرفت أنَّ العين بعد الخراب تصير بواسطة الاستصحاب كما قبل الخراب في كون رقبتها ملكاً لهذه الطائفة و منتقلة بعد الموت إلى اللاحقة و المنفعة ملكاً طلقاً للطائفة الأولى تصرفها في منافع نفسها، و كذلك منافع زمان الطبقة الثانية ملك طلاق لهم، و هكذا، فلا بدَّ أن يكون البدل في المعاوضة عيناً ذات منفعة حتى يصير بهذا المنوال من ملكية الرقبة و طلاق المنفعة، إذ ليس النقد قابلاً لذلك، لعدم المنفعة له، إذ كلّ نماء حصل من الاتّجار به فلا بدَّ من احتسابه من رأس المال و لا يجوز صرف البطن الموجود له في مصالحهم، لأنَّ فيه حق جميع البطون كالمبدل، لأنَّه عوض للمبدل الذي هو كان كذلك، فلا بدَّ من تبديل النقد على فرض المعاوضة به بالعين ذات المنفعة، نعم يمكن أن يكون الصلاح في البيع بالنقد و إيقائه مدة و الاتّجار به و احتساب النماء من رأس المال إلى أن يتمكّن من شراء العين ذات المنفعة.

ثم العين المشتراء - كما عرفت - تصير بنفس الشراء ملكاً للبطون على نحو كان الثمن ملكاً لهم، و على هذا فما قاله بعض من إجراء صيغة الوقف على هذه العين لا وجه له، إذ يصير من قبيل الوقف على النفس الذي أدعى الإجماع على بطلانه، و الأصل فيه قبله أنَّ من المسلمين كون الوقف صدقة و لا معنى لصدقة الشخص على نفسه، فلا تتحقق حقيقة الصدقة إلا مع تعدد المعطى و المعطى له.

ثم إنَّ المتصدِّي لهذا البيع لا يجوز أن يكون هو متولِّ الوقف، إذ المفروض

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٠٥

أنَّ متعلق توليته أمور مخصوصة من إيصال الموقوف عليهم و ليس منها البيع و نحوه فهو كالوكيل في جهة خاصة ليس له تصدِّي غير تلك الجهة.

نعم لو فرض الجزم بالمراتب في الوقف بأن يكون المنشيء أنشأ الوقف في فرض وجود المنفعة و أنشأ الاختصاص في أصل المالية بعد انتفائها أمكن القول بأنَّ وظيفة المتولِّ ثلاثة أمور: إيصال المنافع، و البيع، ثمَّ إيصال المنافع، لكنَّ الجزم بهذا مشكل بل لا يبعد الجزم بخلافه.

#### فرع لو خرب بعض الوقف و خرج عن الانتفاع و بقي بعضه محتاجاً إلى عمارة لا يمكن بدونها انتفاع البطون اللاحقة

فهل يصرف ثمن المخرب إلى عمارة الباقى و إن لم يرضى البطن الموجود؟

قال شيخنا المرتضى - قدس سره الشرييف:-

ووجه آتيان في ما إذا احتاج إصلاح الوقف بحيث لا يخرج عن قابلية انتفاع البطون اللاحقة إلى صرف منفعته الحاضرة التي

يستحقّها البطن الموجود إذا لم يشترط الواقف إخراج مؤنة الوقف عن منفعته قبل قسمته في الموقوف عليهم انتهى.  
قال شيخنا الأستاذ- أطال الله أيام إفاضاته الشريفة- في المسألة صور:

الأولى: أن يكون ما يعطى بشمن البعض المخرب مساوياً للبعض البالى في المنفعة، كما لو كان كلّ منهما يؤجر كلّ سنة خمسين توماناً، و حينئذ فالأمر دائر بين صرف الشمن في عمارة البعض الثاني ليطول بقاوه حتى تنتفع به البطون اللاحقة من دون أن تزيد منفعته لأنّ كانت قنواته قريبة من الانطماس فصرف الشمن ليطول بقاوها من دون ازدياد مائتها و غلّة الأرضي، فيصل على هذا التقدير إلى كلّ كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٠٦

من البطن الحاضر و الغائب كلّ سنة خمسين توماناً، وبين صرفه في شراء ما يؤجر كلّ سنة بالأجرة المذكورة فيصل إلى البطن الحاضر كلّ سنة مائة تومان، خمسين من أجرة البعض القريب الانطماس، و خمسين من أجرة الجديد الابتاع، و يصل إلى الغائب كلّ سنة خمسين توماناً من أجرة الثاني لفرض انطماس الأول على تقدير عدم العمارة و عدم بقايه إلى زمانهم، فالصرف في التعمير المذكور إخراج لخمسين توماناً من كيس الموجودين مع عدم تفاوت بحال المعدومين لفرض كون الوacial إلهم على كلّ تقدير خمسين توماناً.

الثانية: أن يكون ما يبتاع بالشمن المذكور أكثر منفعة من البالى على تقدير التعمير بالنسبة إلى كلّ من الحاضر و الغائب كلّ سنة عشرة توأمرين و ما يبتاع خمسين توماناً، فعلى تقدير الابتاع يصل كلّ سنة إلى الحاضرين ستين توماناً و إلى الغائبين خمسين توماناً كما هو واضح، و على تقدير التعمير يصل إلى كلّ منهم ستة عشر توماناً فهذا تفويت لخمسين توماناً من الحاضرين و لأربعين من غيرهم، و الظاهر فيها بين الصورتين عدم مجال لاحتمال جواز التعمير مع عدم رضى الموجودين، و مجرد صيروحة البعض البالى- على تقدير التعمير طويل البقاء بعنوان الوفيقية بخلاف البعض المبتاع حيث إنّه مسلوب عنه العنوان المذكور- لا يصير مجوزاً، فإنّ ما على عهدة المتولى للوقف حفظه من التخريب لا من الخراب و لو بصرف مال من كيسه أو كيس الغير في تعميره.

الثالثة: أن يكون ما يبتاع أقلّ منفعة من البالى على فرض التعمير لكلّ طبقة في كلّ عام مائة تومان و أجرة ما يبتاع عشرة توأمرين،

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٠٧

فيدور الأمر بين أن يفوت من الحاضرين كلّ سنة عشرة توأمرين ليزيد على منفعة الغائبين تسعون، و بين أن يفوت من الغائبين كلّ سنة تسعون ليزيد على منفعة الحاضرين عشرة، و الظاهر في هذه الصورة لزوم الصرف في التعمير، و ذلك لأنّ هذا من كبرى ما استفيد من نفي الضرر من أنه متى دار الأمر بين ضرر شخص و ضرر آخر و كان أحد الضررين أخفّ كان المتعين اختياره، نعم لو كان متوجّهاً إلى شخص لا يجب على غيره دفعه عنه بإراده على نفسه بملكه أنّ العباد كلّهم في نظر الشارع كالعبد الواحد.

فنقول في المقام: مجموع الجزء الصحيح و بدل الجزء البائر متعلق لحقّ مجموع السلسلة الطولية المركبة من البطن الحاضر و من يتأنّح عنهم و قد دار الأمر بين أن يورد الضرر المقدر بعشرة على هذه السلسلة، و بين أن يورد الضرر المقدر بالتسعين عليها، فمقتضى مطلوبية نفي الضرر عن هذه السلسلة على قدر الإمكاني لزوم اختيار الأقلّ، فيلزم على الحاكم القائم مقام المعدومين إلزام الموجودين بصرف الشمن في الجزء الصحيح، و ليس هذا من أشراف حائط إنسان على الخراب حيث لا يلزم إنسان آخر بدفع المال لترميمه، لأنّ الضرر هناك متوجّه إلى الأول و لا مساس له بالثانى بخلاف المقام، فإنّ الجزء الصحيح و إنّ كان لو خلّى و طبعه يخرب و تضرّر به المعدومون فقط.

لكنّ الفرض أنّ هنا مالاً موجوداً في الخارج و هو بدل الجزء البائر و هو و إنّ كان ملكاً للموجود بلا شركة المعدوم و إنّما يتلقّى منه المعدوم كباب الإرث و لكنّ ليس أجنيباً صرفاً عنه، بل متعلق لحقوقهم، فتوجّه الضرر إليهم إنّما هو بعد عدم صرف هذا المال الذي فيه لهم حقّ في تعميره و إلّا كان متوجّهاً إلى الموجود.

و من هنا يتوجه الإشكال على شيخ أستيدنا العظام الميرزا الشيرازي

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٠٨

- قدس سره اللطيف- حيث جعل المقام أخيرا فى حاشيته على مكاسب شيخنا المرتضى- قدس سره- من باب توجّهه للضرر إلى المعدومين فقط، كما أنه يتوجّه عليه- قدس سره- في جعله المقام أوّلا من باب دوران الأمر بين محروميه الطبقه اللاحقة من منافع الجزء الصحيح أو الأولى من بدل الجزء البائر، فلا- ترجيح لإحدى الطبقتين على الأخرى فللحاكم القائم مقام الطبقه الثانية اختيار انتفاعهم بمنافع الأولى.

إذ يرد عليه- قدس سره- أوّلا: أنه ليس المقام من دوران محروميه إحدى الطائفتين، بل من دوران الأمر بين محروميه المعدومين فقط أو محروميه و محروميه الموجودين معا في جميع الصور الثلاث.

اللهم إلّا أن يفرض أنّ ما يشتري بثمن البائر لا- يقبل الإثمار إلّا بعد انقراض الموجودين ثم يوازي ثمرته مع ثمرة الجزء الصحيح الموجود حال حياة الموجودين البائر بانقراضهم، إذ حينئذ يتساوى ضرر كلتا الطائفتين، ولكن يرد حينئذ إشكال آخر وهو أنّ ظاهر عبارة شيخنا العلّامة المرتضى أنّ أحد الوجهين لزوم إلزام الحاكم الطبقه الموجودة مع عدم رضاهم و مقتضى ما ذكره جواز ذلك، و ظاهره توجيه أحد الوجهين في هذه الصورة.

ثم إنّه لم يعلم وجه لما ذكره شيخنا المرتضى في الفرع الآخر، أعني: ما إذا توقف انتفاع اللاحقين على صرف المنفعة الحاضرة في تعمير الموقوفة من جريان الوجهين فيه، إذ بعد كون المنفعة ملكا طلقا للموجودين كيف يصحّ إزامهم بالصرف لأجل أن ينتفع اللاحقون، وأيّ فرق بين هذا و سائر أموالهم؟ نعم لو شرط الواقع أن يكون أصل تملّك البطون في كلّ زمان للمنافع بعد موته العين فهو مطلب آخر، و حينئذ لا ملكية للموجودين أصلا.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٠٩

### الصورة الثانية من صور بيع الوقف أن يخرب بحيث يقل انتفاعه

#### إشارة

فإن كان بمثابة يعَد معدوما فالكلام كما تقدّم حرفا بحرف، وإن كان لا يعَد معدوما لكن لا يعتد به كمزروعه خربت و لكن ما خرجت عن عنوان المزرعية، أو دار كذلك لكن فرض قلة منافعهما بحيث لا يعَد شيئاً معتمداً به عرفا، فمع العلم بثبوت التقيد بالمنفعة المعتمد بها يكون كما تقدّم، و مع العلم بالعدم الموضوع محفوظ و الوقفيه باقية و لا- وجه للجواز، و مع الشكّ نستصحب الوقفيه لوجود الموضوع العرفي و هذا لا كلام فيه.

إنما الكلام في ما إذا انعدم عنوان الوقف كما إذا وقف بستانا مثلاً ملاحظاً في عنوان وقه البستانية فخررت حتى خرجت عن قابلية ذلك فإنه و إن لم تبطل منفعتها أصلاً لإمكان الانتفاع بها داراً مثلاً لكن ليس من عنوان الوقف، فاختار صاحب الجوهر- قدس سره الشريف- تقوية البطلان في هذا الفرض.

و أورد عليه شيخنا المرتضى- قدس سره- بعد مخالفته للإجماع بما لفظه:

أنّه إن أريد بالعنوان ما جعل مفعولاً في قوله: وقفت هذا البستان فلا شكّ أنّه ليس إلّا كقوله: بعث هذا البستان أو وهبته، فإن التمليك المتعلق بعنوان لا يقتضي دوران الملك مدار العنوان، فالبستان إذا صار ملكا فقد ملك منه كلّ جزء خارجي و إن لم يكن في ضمن عنوان البستان، و ليس التمليك من قبيل الأحكام الجعلية المتعلقة بالعناوين. و إن أريد بالعنوان شيء آخر فهو خارج عن مصطلح أهل العرف و العلم، و لا بدّ من بيان المراد منه. انتهى المقصود من كلامه- زيد في علو مقامه.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١١٠

و حاول السيد المحقق الطباطبائي اليزدي في باب الوقف من العروة الوثقى الفرق بين باب البيع وأمثاله - فالعنوان فيها مأخذ مورداً فقوله: بعث هذا البستان في قوّة بعث هذا الشيء - وبين باب الوقف، فالعنوان مأخذ قيداً و عنواناً للموضوع. وفيه: أنه ليس في باب البيع أيضاً مورداً وإنما لرم فيما إذا قال: بعثك هذا الفرس، وكان المشار إليه كتاباً، أن يصح البيع لكونه في قوّة: بعثك هذا الشيء، فلا فرق بين هذا وبين قوله: بعثك هذا البستان، فظاهر كونه عرصة، فإنه أيضاً كالأول من تخلف المبيع. قال شيخنا الأستاذ - أطال الله تعالى أيام إفاداته الشريفة - إن الحق مع صاحب الجوهر من أنه إن علم أنه أراد وقف البستان على وجه المورديّة كما إذا قال وقوته ليتسع به على حسب ما يصله من المنفعة في كل زمان فلا يضرّ تغيير العنوان وإن علم أنه أراد ذلك على وجه التقييد كما إذا قال: وقوته ليتسع بثمرة، فتغيره موجب بطلان الوقف، والعنوان في البيع وإن كان قيداً لا على وجه المورديّة ولكن مع ذلك انتفاءه لا يوجّب بطلان الملكية هناك و يوجّب الخروج عن الواقفية هنا.

توضيح الفرق: أن الملكية المنشأة في البيع غير قابلة للتأييد ولا التوثيق بغاية معينة، فإن المنشئ إنما ينشئ الملكية في الخارج كما يسود الجسم، وأمّا كونها دائمًا أو مؤقتًا إلى زمان كذا، فليس يتاثر من قبل إنشائه، و حينئذ فما هو الوظيفة في ذاك الباب إنما هو إحداث أصل الملك فإذا علق على عنوان فاللازم تحقّق هذا العنوان في زمان الإحداث فقط.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١١١

فإن قلت: كما يمكن في طرف المالكيّة تعليقها بالعنوان مع عدم قابليتها للتأييد والتوكيل كما في ملك الفقير أو العالم في الوقف بحيث إذا انسلاط العنوان انسلاط المالكيّة، فأى مانع من أن يكون الحال في طرف المملوكيّة كذلك؟

قلت: لا - بدّ من مراجعة أهل العرف و نحن نراهم يعتبرون المملوكيّة المنشأة في أبواب العقود كالمالكيّة فيها كالأعراض القائمة بالجسم كالسوداد والبياض حيث إن إحداثها ولو كان بملاـك عنوان خاص، مع ذلك يبقى بعد زوال ذلك العنوان، و يعتبرون المالكيّة والمملوكيّة في غير تلك الأبواب، أعني: ما كان ببعض من الشرع أو بانتراع من العرف عقيب إنشاء شيء آخر كاللوجوب وسائر الأحكام في القابلية للقيام بالعنوان، فكما أن وجوب الإـكرام قابل للقيام بعنوان العالم، كذلك وصف المالكيّة والمملوكيّة المذكورتين في نظرهم و اعتبارهم.

هذا حال البيع، وأمّا الوقف فهو قابل للتأييد وللتوكيل بناء على صحة الوقف المنقطع الآخر، فالمنشئ إنما ينشئ تحبيساً مطولاً بطول الزمان بحيث يكون استمراره في كل آن من تأثير إنشائه، فحال تمام أزمنة وجود الواقفية هنا حال زمان حدوث الملكية هناك، فكما كان اللازم ثبوت العنوان في ذلك الجزء هناك يلزم هنا في جميع الأجزاء.

فإن قلت: يمكن كون الواقفية والحبسيّة كالمالكيّة غير قابلة للقيام بالعنوان و إنما يقوم بالأجزاء الخارجية للعنوان.

قلت: المدعى عدم كونها بحسب الخارج و اعتبار العقلاء كالمالكيّة و قبولها للقيام بالعنوان كوجوب الإـكرام، و حاصل المقام أنّ البابين مشتركان في لزوم ثبوت العنوان حال فعل المنشئ، لكن الفرق أنّ فعل المنشئ هناك فعل واحد

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١١٢

كالتسويد و هنا بمنزلة أفعال عديدة بعدد أبعاض الزمان، و من هنا يكون الشك في الملكية المنشأة في العقود أبداً منحصراً في الشك في المزيل والرافع بخلاف الحبسية، فإن الشك فيها ممكن من جهة المقتضى و من جهة الرافع.

و حاصل ما ذكر هو الفرق بين أخذ الانتفاع في الموضوع - كما في الصورة الأولى فإنه لا يقع إلا على وجه واحد - و بين أخذ العنوان الآخر كالبستانية مثلاً فيه كما في هذه الصورة، فإنه يقع على وجهين:

أمّا الأول: فلأن الوقف كما عرفت تحبيس العين و تسبييل الثمرة دائمًا و هذا المحمول لا يحمل إلا على المعون بالانتفاع بما هو معون دون الذات المجردة، و حينئذ فإذا زال كلا الجزئين فزال التحبيس لأجل جواز البيع، و كذا التسبييل لأجل ارتفاع المنفعة فكيف يبقى المعنى المذكور، أعني: التحبيس و التسبييل الدائمين الموجودين في كل وقت.

وأما الثاني: فلأنَّ عنوان البستانية يمكن أن يلاحظه الواقف مورداً كما قال: وقف هذا البستان حسب ما يقبله من الانتفاع في كل زمان، و يمكن أن يلاحظه موضوعاً و على وجه القيدِيَّة كما قال: وقفته ليأكلوا من ثمره.

أما القسم الأول فلا كلام فيه، و أما الثاني فحاصل الفرق بينه وبين البيع حيث إنَّ العنوان فيه إذا أخذ قياداً لا يبطل بزواله، ألا ترى أنه لو أشار إلى جزئي خارجي وقال: بعتك هذه الحنطة فإن دقيقاً كان باطل، وهذا دليل كونه قياداً لا مورداً كما في المقام، ومع ذلك لا تخرج الحنطة بصيرورتها دقيقاً و خبزاً عن ملكيَّة المشتري بخلاف المقام، حيث إنَّ هنا يوجب زوال الوقفيَّة لأنَّ الملكيَّة التي هي المنشأة هناك مطلقة و بلا قيد من الدوام والتوقيت، فالذى يوجد باختيار المنشيء

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١١٣

و ينشأ بإنشائه إنَّما هو حدوث الملك، فالمعتبر وجود العنوان حال الحدوث، و أما بعده فانسلاب العنوان و إنْ كان يوجب صيرورته موضوعاً آخر كحال الحدوث لكن لا يوجب ارتفاع الملكيَّة؛ لأنَّها في البقاء لا يدور مدار إنشاء المنشيء حتى يلاحظ القيد الذي اعتبره. بل إنشائه المتعلق بالمقيد علَّمه عرفاً لعراض الملكيَّة على ذات المقيد فمع انتفاء القيد حال الحدوث لا يتقدَّم حتى تعرض الملكيَّة ذاته و بعد وجوده في هذا الحال و معروضيَّة الذات يصير القيد في مرحلة البقاء ملغى.

إإن قلت: على هذا لو صرَّح المنشيء بالدوام وقال: ملكتك هذا البستان مثلاً دائماً يلزم بطلاق التملُّك بزوال البستانية. قلت: نعم و لكن قيد الدوام غير ممضى للشرع. و الحاصل: أنَّ الملكيَّة في جميع أبواب العقود التي مضمونها إنشاء الملك ليست إلَّا مطلقة، و ليس بقاها من فعل المنشيء، فلهذا زوال العنوان في مرحلة البقاء لا يضرُّ، فلو قال: بعتك هذا العباء أيها العالم، على وجه كانت العالمية قياداً فليس المعتبر إلَّا العالمية في ذاك الحين.

نعم في غير أبواب العقود المنشأة للملك، أعني: ما إذا حصل بتعيُّد من الشَّرع كحصولها بالإحياء أو بانتزاع من العرف عقِيب إنشاء المنشيء أمراً آخر كما اخترناه في باب الوقف حيث إنَّه ليس إنشاء التمليك و إنَّما هو إنشاء العبس و التسليل، و هو منشأ لانتزاع الملكيَّة لا مانع من الملكيَّة الموقتة المغيبة بزوال العنوان، فيمكن كون الأرض المحيَا بوصف المحيَا ملكاً للمحيَا، كما أنَّ العالم في باب الوقف أو الحَيَّ، بما هما كذلك معروضان للتَّملُّك، ففي غير باب العقود يمكن الشُّكُّ في الملكيَّة من جهة المقتضى و أما في ذاك فمنحصر في الشُّكِّ من جهة المزيل.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١١٤

هذا حال البيع، و أما الوقف وبعد اشتراكه معه في قيديَّة العنوان كما هو المفروض في هذا القسم يفترق معه في أنَّ الدوام هنا أيضاً جزء من المنشأ و داخل فيه، فحال البقاء و الحدوث كليهما هنا حال الحدوث وحده هناك، فكما كان المعتبر ثبوت العنوان في مرحلة الحدوث فقط هنا- لأنَّ المقدار الذي كان الأمر تابعاً لإنشاء المنشيء إنَّما هو الحدوث فقط- يكون المعتبر هنا ثبوته في كلتي مراحل التَّثبوت و البقاء، لأنَّ البقاء هنا أيضاً كالحدوث تابع للإنشاء.

فقول القائل: وقف هذا البستان، في هذا القسم ينحل إلى إنشاءات بعدد أجزاء الزمان كل منها معلق بعنوان البستانية، نعم لو قيد العنوان بالحاصل منه حال الإنشاء بأن قال: وقف هذا البستان، أعني: المتصف بالبستانية حال الوقف و سبلت منفعته دائماً، فتغير العنوان لا يضرُّ، لأنَّ عنوان البقاء أيضاً هو العنوان الحدوسي.

و أما لو جعل الوقف و الدوام على موضوع البستان فالمعتبر بقاء البستانية في جميع الأزمان، و لا فرق في ذلك بين اعتبار الدوام قياداً للربط أو للحبس الذي هو المربوط، أعني قال: جعلت البستان دائماً حبساً، أو قال: جعلته حبساً مخلداً دائماً.

أما الأول فواضح، و أما الثاني فلأنَّه مثل قولنا: الضرب الدائمي أو المغبي بعشرة أيام لهذا العالم واجب على وجه كانت العالمية قياداً، فكما لا شبهة أنَّ الحكم الإيجابي يزول بزوال العالمية في أثناء المدة فكذلك قولنا: الحبس الدائمي جعلته و أنساته في هذه الأرض

معلقاً بعنوان البستان.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١١٥

و ما ربما يتوهم أن هذا النحو من الوقف مناف مع التأييد المعتبر فيه، ففيه:

أن المعتبر عدم التوقيت لا التأييد و إلّا فيلزم بطلان وقف ما لا يقبل الأبدية، كالحيوان، وإن شئت قلت: المعتبر هو التأييد في فرض وجود الموضوع وهذا المعنى موجود هنا كما هو واضح.

ثم إنّ صاحب الجواهر - قدس سرّه الشريف - بعد ما ذكر ذلك قايس المقام بالوصيّة قبل موت الموصى له، فكما أنه لو زال عنوان الوصيّة كالمبستاتيّة يوجب بطلان الوصيّة كذلك في المقام، فأورد عليه شيخنا المرتضى - قدس سرّه اللطيف - بأنّ المناسب أن يقايس المقام بالوصيّة بعد تمامها بموت الموصى له، فكما لا يوجب زوال العنوان هناك زوال الوصيّة فكذلك في المقام.

قال شيخنا الأستاذ - دام أيام إفاضاته العالية - إنّ المناسب لتأييد مرامه هو الوصيّة قبل التمام، و ذلك لأنّ الإيجاب ما لم يلحقه القبول يعتبر بقاء العنوان المعتبر فيه إلى حين حصول القبول ليتواتق القبول مع الإيجاب و يتواردا على موضوع واحد، فباب الوصيّة بين إيجابها و قبولها في الدوران مدار الإنساء و المتابعة له حاله حال المقام في جميع الأزمان، و أمّا بعد تمام القبول فيخرج الإنساء عن المؤثّرة في ذاك الباب، فلهذا لا يؤثر زوال العنوان شيئاً، فحينئذ يصير أجنبياً عن المقام، فالمناسب بالمقام منها إنّما هو ما بين إيجابها و قبولها، و تخصيص الوصيّة من بين سائر العقود مع جريان ذلك في الجميع هو ما تعارف فيها دون سائر العقود من الفصل الطويل غالباً في ما بين إيجابها و قبولها، فتدبر.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١١٦

## وهنا فروع

الأول: لو كثر في الطبقات المتأخرة عدد الموقوف عليهم

كالأولاد، إلى حد يكون الواصل إلى الواحد منهم من غلة الموقوفة مثلاً في القلة إلى حد لا يعدّ مالاً كحبة حنطة، و أقلّ كما لو كان تمام غلة الموقوفة عشرين مثلاً و بلغ عدد الأولاد إلى آلاف ألف، فهل يلحق هذا بصور سقوط الأرض عن القابلية للانتفاع أو لا؟  
الظاهر الأول، فإنّ نظر الواقع إلى انتفاع الأولاد المفقود في الفرضين، فالواقفية زائلة بزوال الموضوع.

و أمّا جواز البيع و الانتفاع بالثمن و أكل الطبقة الحاضرة إياها فيمكن أن يقال: إنّه ما لم يصل إلى حدّ كان حاله حال المثمن في كثرة القلة عند التوزيع يجوز ذلك فيبادرون بالبيع قبل بلوغ عدد الأولاد إلى حدّ كان حال الثمن أيضاً كذلك، أو يقال: إنّ ترجيع هذه الطبقة على من لحقهم ممّن حالهم كحالهم في ما ذكر ليس بأولى من العكس، و إذن فيؤخّر البيع إلى طبقة تغلب على الظن صيرورة الثمن بعد انفراضهم في القلة كالمثمن.

أمّا أصل الجواز، فلاّنه مقتضى الملكية و عدم الواقعية، و أمّا صرفهم الثمن في حوائجهم، فلاّنّ المانع منه كان تعلق حقّ البطون اللاحقة و المفروض انتفاء المتعلق، فإنّ حقّهم كان متعلقاً بالانتفاع من الموقوفة عيناً أو بدلًا و المفروض انتفاء ذلك في حقّهم، و يمكن أن يجعل هذا محملاً لروايتها جعفر بن حنان و الاحتجاج الآتيين فيخرجا بذلك عن مخالفه الإجماع و القواعد فتأمل.  
اللهم إلّا أن يقال: إنّه لا ينافي بقاء حقّ أن يصيروا ذوى حقّ الاختصاص؛ إذ لا شبّهه في أنّه لو لم يبع العين إلى زمانهم ليسوا كسائر الناس بالنسبة إليها، بل

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١١٧

لهم حقّ اختصاص، فإنه حينئذ كما إذا كان تركه الميت درهماً واحداً و كان عدد الورثة إلى ما شاء الله.



الثاني: لو غصب العين غاصب ولم يمكن الاستيفاء منه إلّا بالبيع منه فهل يجوز أو لا؟

الظاهر الثاني، لعدم المجوز سوى توهم أنه مع عدم البيع تبقى العين في يده لا يمكن انتفاع نفسها ولا أجرة منافعها من يده، فينحصر انتفاع الموقوف عليهم في الحكم الشرعي بضمان الغاصب لأجرة المنافع، وهذا ليس انتفاعاً ولكن لا يصلح هذا مجازاً بعد فرض قابلية نفس العين للانتفاع وقابلية الموقوف عليهم أيضاً لذلك، وإنما المانع عن الانتفاع حصل بقسر خارجي.

الثالث: لو خربت العين بحيث سقطت عن انتفاع الموقوف عليه بالمرة.

كمزروعه انطمست قنواتها بالمرة ولم يكن من يقدم بتعميرها فغصبها غاصب، وأحياناً بإجراء ماء له من مكان بعيد إليها ثم امتنع إلّا من البيع منه، فهل هذه الصورة أيضاً كالسابقة في عدم المجوز، أو يجوز البيع منه هنا بمخالفة سبق الخراب والخروج بسببه عن الواقعية؟ الظاهر الأول؛ فإن الأرض بعد ما كانت خربة ولا يتعلّق بها أجرة، صارت بفعل الغاصب متتعلّقة للأجرة، فقد عادت إلى صفة الانتفاع بعد السقوط عنها وتعود الواقعية بعود ذلك كما تعود الزوجية بحياة أحد الزوجين أو كليهما بعد الموت بالإعجاز، وكجاجة الحيوان المملوك بعد الموت كذلك، فإن هذا بنظر العرف يعد من إعادة المعدوم، فيقولون: هذا عين الذي كان لها في السابق ذاتاً وخاصيةً وأثراً.

#### الصورة الرابعة أن يكون بيع الوقف أفعى وأعود للموقوف عليه

و ظاهر المراد منه أن يكون

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١١٨

ثمن الوقف أزيد نفعاً من المنفعة الحاصلة تدريجاً مدة وجود الموقوف عليه، وزيادة النفع قد تلاحظ بالنسبة إلى البطن الموجود بأن يأكلوا الشمن، وقد يلاحظ بالنسبة إلى جميع البطون إذا قيل بوجوب شراء بدل الوقف بشمنه.

والآقوى - وفقاً لشيخنا المرتضى قدس سره الشريف - المنع في كلتا الصورتين، لوجود المقتضى وهو الواقعية وعدم ما يصلح للمنع عدا رواية الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان «قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن رجل وقف غلة له على قرابته من أبيه وقرباته من أمّه، وأوصى لرجل ولعقبه ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كلّ سنة ويقسم الباقى على قرابته من أبيه وقرباته من أمّه؟ فقال: جائز للذى أوصى له بذلك، قلت: أرأيت إن لم يخرج من غلّة الأرض التي وقفها إلّا خمسمائة درهم؟ فقال: أليس في وصيّته أن يعطى الذى أوصى له من الغلّة ثلاثة عشر حتى يوفوا الموصى له ثلاثة درهم، ثم لهم ما يبقى بعد ذلك، قلت: أرأيت إن نعم، قال: ليس لقرباته أن يأخذوا من الغلّة شيئاً حتى يوفوا الموصى له ثلاثة درهم، ثم لهم ما يبقى بعد ذلك، قلت: أرأيت إن مات الذى أوصى له؟ قال: إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها بينهم، فأمّا إذا انقطع ورثته فلم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يردد ما يخرج من الوقف، ثم يقسم بينهم، يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلّة، قلت: فللورثة من قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إن احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلّة؟ قال: نعم إذا رضوا كلّهم وكان البيع خيراً لهم باعوا «١».

والخبر المروى عن الاحتجاج أنّ الحميري كتب إلى صاحب الزمان - عليه السلام

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٦، في أحكام الوقف و الصدقات، ص ٣٠٦، ح ٨.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١١٩

و عَجَلَ اللَّهُ فِرْجَهُ - روى عن الصادق - عليه السلام - خبر مؤثر: إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم وأعقابهم فاجتمع أهل الوقف على

بيعه و كان ذلك أصلح لهم أن يبيعوه فهل يجوز أن يشتري من بعضهم إن لم يجتمعوا كلّهم على البيع أم لا- يجوز إلّا أن يجتمعوا كلّهم على ذلك، و عن الوقف الذي لا- يجوز بيعه؟ فأجاب- عليه السلام-: إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه و إذا كان على قوم من المسلمين فليبع كلّ قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين و متفرّقين إن شاء الله تعالى «١».

بناء على أنّ الجواب بواسطة الاحتلاف بالسؤال عن صورة الأصلحية لا يعمّ غيرها، نظير قوله- عليه السلام-: «اعزل فمك عن موضع الفضة» عقب السؤال عن الشرب من الإناء المفضض «٢».

وليس هذا من باب القدر المتيقن في مقام التخاطب الذي قلنا في الأصول بعدم مصرّته بالأخذ بالإطلاق و أنّ خصوصيّة المورد لا يخصّص الوارد كما إذا قال: أكرم العالم، عقب السؤال عن زيد مع إحراز شرائط الأخذ بالإطلاق، بل إما من باب القريئة أو ما يصلح للقريئة.

ثمّ على فرض عموم الجواب يتقيّد بمفهوم رواية جعفر بالأصلحية، و اعتبار رضى الكلّ في رواية جعفر إنّما هو في صورة بيع تمام الوقف لا من باب اعتباره في بيع كل واحد بقرينة رواية الاحتجاج، فتحصل من الروايتين اشتراط الخيرية و الأصلحية فقط دون أمر زائد من وصف الاجتماع و غيره، فينطبق على المدعى من الجواز مشروطاً بزيادة نفع الثمن على المنفعة التدريجية الحاصلة مدة وجود الموقف عليه، هذا.

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٦، في أحكام الوقف و الصدقات، ص ٣٠٦، ح ٩.

(٢) المصدر نفسه: ج ٢، الباب ٦٦، من أبواب النجاسات، ص ١٠٨٦، ح ٥.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٢٠

و حاصل ما أجاب عن هذا الاستدلال إمام الفتن شيخنا المرتضى- قدس سره الشريف- آنه أولاً: سلّمنا أنّ المراد من الخيرية في الأولى و الأصلحية في الثانية زيادة النفع على الوجه الذي ادعى، لكن في رواية جعفر زيادة قيد آخر و هو الاحتياج و عدم كفاية الغلة لمؤنة سنة الموقف عليه، لأنّ السائل قال: لهم أن يبيعوا إن احتاجوا و لم يكفهم إلّخ؟ فقال الإمام- عليه السلام-: نعم، يعني لهم ذلك إن احتاجوا و لم يكفهم و زاد- عليه السلام- على ما فرضه السائل شرطاً آخر و هو الخيرية، فالمحصل أنّ الجواز مشروط بأمررين، و بهذا يتقيّد رواية الحميري أيضاً فتبادر مدلول الروايتين مع المدعى بالعموم و الخصوص.

و ثانياً: ليس المراد من الخير ما ذكرت من زيادة نفع الثمن من المنفعة التدريجية للثمن، بل المراد منه:

إما مطلق النفع و الصلاح الذي يلاحظه الفاعل عند إرادة الفعل و لو لم يكن نفعاً مالياً، و حينئذ ليس مراد الإمام- عليه السلام- بيان اعتبار ذلك تعبداً، بل المقصود بيان الواقع الذي فرضه السائل، فجعل- عليه السلام- خصوصيّة الحاجة و عدم الكفاية ملغاة و ملحوظة من باب كونها أحد مصاديق مطلق النفع بالمعنى المذكور، و حينئذ فمعين الرواية مما لا يقول به أحد، و هذه الدعوى جارية في الأصلح الواقع في رواية الاحتجاج أيضاً كما هو واضح.

و إنّما النفع الخاص الذي فرضه السائل، أعني: رفع الحاجة فيكون الأصلح في الأخرى أيضاً متقيّداً بهذه الرواية بالفرد الخاص من الأصلح، أعني: ما كان أصلح لأجل رفع الحاجة لا لأغراض آخر يتصرّر للبائعين، فعلى هذين بياناً مدلول الروايتين مع مقصود المستدل بالمرة كما هو واضح، هذا حال الاستدلال

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٢١

بالروايتين للدعوى المذكورة.

و أمّا الاستدلال برواية جعفر لدعوى جواز البيع لو لحق الموقف عليه ضرورة شديدة إلّخ، و هذا الاستدلال مبني على المعنى الثالث، أعني: أن يراد بالخير النفع الخاص الذي هو رفع الحاجة التي فرضها السائل، فأجاب- قدس سره- بأنّ مفاد الرواية على هذا اعتبار

الفقر الشرعي و هو عدم مالكية قوت السنة و هو غير الضرورة الشديدة، و النسبة بينهما عموم من وجه، إذ ربّ فقير شرعى يكون فى السعة لوجданه من الزكاة أو الخمس أو غير ذلك من مال الفقراء، و ربّ غنى شرعى يتفق له فى بعض الأوقات الضرورة و الحاجة الشديدة، كما إذا أكرهه الظالم بدفع مال خطير لا يتمكّن فعلا منه إلّا ببيع مال الوقف و كان الظالم أو عده بالقتل مثلا.

هذا مع أنه قد يقال: إنّ ظاهر الجواب كفاية مطلق النفع الذى هو المعنى الثانى بالغاء خصوصية الاحتياج فتبين المدعى رأسا. ثم إنّه- قدس سره- نقل عن المختلف و جماعة الجواب عن الاستدلال برواية جعفر للمدعى الأول، أعني: البيع بشرط الأنفعية بالمعنى المتقدم بعد تسليم انصباب مفاد الرواية على المدعى المذكور بأنه لا ظهور فيها في المؤبد، بل يمكن حملها على المنقطع بلاحظة ذكر القرابة بدون ذكر أعقابها.

فأجاب- قدس سره-: بأنّ الاقتصر في مقام الحكاية لا يدلّ على الانقطاع، و حينئذ فترك استفصال الإمام- عليه السلام- مع قابلية السؤال و احتماله لكلّ من التأييد و الانقطاع دليل على اشتراكهما في الحكم، هذا جملة ما أفاده شيخنا المرتضى- قدس سره- الشريف- في المقام.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ١٢٢

و قال شيخنا الأستاذ- دام أيام إفاداته العالية-: إنّ التكلّم في الرواية في مقامين، أحدهما: في دفع ما يتوهّم من الإشكال على صورة الوقف فيها، و الثاني:

في تطبيق الحكم فيها على وجه يخرج عن الإجماع على الخلاف.

أمّا المقام الأول: فقد يستشكل في ما فرضه السائل من الوقف على القرابة، ثم الوصيّة للرجل الأجنبي بثلاثمائة درهم بأنّ الوصيّة المذكورة لا يصحّ جعلها من الوصيّة المصطلحة و لا من الوقف، إذ يلزم على الأول أن يكون مقدار من الأرض يحصل منه ثلاثة درهم باقيا على ملك الواقف حتى تتعلق الوصيّة به و يكون الوقف متعلقا بما عداه، و هذا المقدار أمر كلّ قد ينطبق على كلّ الأرض إذا كان تمام المحصول ثلاثة درهم، و قد ينطبق على النصف إذا كان ستّمائة، و قد ينطبق على الثلث إذا كان تسعمائة، و هكذا يختلف بزيادة المحصول و نقصانه، و لازم كليّة المستثنى منه الذي هو الموقوف، و هذا مناف مع ما اشترطوا في الوقف من كون متعلقه عينا، و احتزروا بذلك عن أمور ثلاثة: الدين و الكلّي و الجزئي المردّ، و بعين هذا يستشكل لو جعلت الوصيّة المذكورة من باب الوقف و الجواب بالتراكم كونها شرطا على الموقوف عليهم و الوقف متعلق بتمام الأرض، إلّا أنه قد اشترط عليهم إعطاء المقدار المذكور للأجنبي.

أمّا المقام الثاني: فيقول تارة بكون قول السائل «ولم يكفهم» معطوفا على قوله: «احتاجوا» بالواو فيكون لبيان حدّ الاحتياج، و ينطبق على ما فهمه الشيخ المرتضى- قدس سره الشريف- من عدم الكفاية لمئونة السنة الذي هو حدّ الفقر الشرعي، و حينئذ فيجيء في الرواية جميع ما ذكره- قدس سره- في قبال كلتا الدعويين، و أخرى يكون معطوفة بكلمة «أو» كما هو موجود في بعض النسخ.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ١٢٣

و حينئذ فيمكن أن يقال: إنّ المراد من قوله: «احتاجوا» هو مطلق الحاجة و هو غير الفقر الشرعي، فإنه كما أفاده- قدس سره- يجتمع مع إمكان التوسل لرفع الحاجة بل إلى التوسيّة بمال الفقراء، و معنى الحاجة على وجه الإطلاق أن لا يكون محيس و مخلص سوى بيع مال الوقف و هذا ينطبق على الضرورة الشديدة، فإنه يقال في من لا يملك شيئاً ينفقه في قوته و سدّ رمقه و ليس له وسيلة إلى تحصيله بوجه من الوجوه إلّا بيع الوقف و صرف الثمن في شراء ذلك: إنه محتاج إلى البيع بقول مطلق، و لو فرض أنّ له طريقا آخر للتخلّص لا تصدق الحاجة إلى خصوص البيع كذلك حتى لو كان الطريق الآخر بيع ما يستثنى في الدين من الدار و أثاث البيت و غير ذلك.

و هكذا يقال لمن شدّ الأمر عليه دائنه أو الظالم و لم يمهله، و لا هو قادر على الاستقرار و انحصر طريق الخلاص في بيع الوقف،

و منه يعلم استفادة قيد الشدة أيضاً، فإن الحاجة الجزئية لا يحوج الإنسان ولا يلجه إلى البيع لأنّه يقدر على تركها والإغماض عنها أيضاً، فالإل婕اء إنّما يتحقق مع عدم إمكان الإغماض عنها ولا وجdan طريق آخر لرفعها وإنجاحها، هذا هو الكلام في الفقرة الأولى. وأما الثانية، أعني: قوله: «لم يكفهم ما يخرج من الغلة» فيمكن أن يقال: إنه حيث لم يذكر متعلق عدم الكفاية فإنّه قد يضاف إلى مؤنة السنة فيقال: هذا المال لا يكفي لمؤنة السنة، فلا ينافي كفايته لمؤنة ستة أشهر مثلاً، وقد يضاف إلى مؤنة شهر فلا ينافي الكفاية لما دونها، وهكذا إلى أن يصل إلى أقل مراتب الكفاية وهو الكفاية لإطعام الشخص في مجلس واحد، فالسلب الكلّي للكفاية إنّما يصدق إذا انتفى جميع هذه المراتب، ضرورة عدم صدق السلب الكلّي مع الإيجاب.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٢٤

الجزئي، وهذا منحصر في ما إذا لم تسقط الأرض عن قابلية الانتفاع في حد ذاتها كما هو مفروض السؤال في ما إذا تعدد أفراد القرابة الموقوف عليهم في بعض الطبقات المتأخرة إلى حد صار سهم كلّ إنسان منهم مثقالاً من الحنطة مثلاً.

فلو فرض أنّ آباناً آدم - على نبينا وآله وعليه السلام - وقف على أولاده نسلاً بعد نسل قريءه مثلاً فغلّة تلك القرية في أمثال هذه الأزمنة التي بلغ عدد أولاده إلى آلاف ألف كيف يكفيهم؟ فيصدق أنه بقول مطلق مسلوب الكفاية، فإنّ ما يصل إلى كلّ شخص منهم لا يفي بشيء من حوائجه حتى أكله واحدة، وعلى هذا فالرواية مشتملة على ذكر مجوزين لبيع الطبقة الموجودة وأكلهم الثمن، أحدهما الضرورة الشديدة والآخر عدم الكفاية بالنحو المذكور.

فيكون المراد بالخيرية في الرواية ما هو المعروف من معناه من عدم ملاحظة معنى التفصيل فيه أو ملاحظته بالنسبة إلى الترك، ويكون المعنى أنّ خيرهم منحصر في البيع ولا - خير آخر سواه فيكون بياناً لما يفرضه السائل من الفرضين، فيكون إطلاق الأصلح في رواية الاحتجاج أيضاً متقيداً بهذا المعنى، ولهذا فضل في الجواب بين الوقف على إمام المسلمين - حيث إنّ واحداً من الأمرين لا يتفق في حقه - وبين الوقف على قوم من المسلمين بأعيانهم وأعقابهم، ويكون رضى الكلّ في الرواية الأولى كما أفاده - قدس سره - محمولاً - على فرض الاجتماع في البيع لا من باب اعتباره في بيع كلّ واحد بقرينة رواية الحميري، فإنّها ناظرة وشارحة للمراد منها، وحيث إنّ بيع المال الموقوف وأكل ثمنه مناف مع تعلق حق اللاحقين فيستكشف انتقاله وصيورته ملكاً طلاقاً للبائعين آنا ما قبل البيع هذا.

بقى في المقام ما حكاه شيخنا المرتضى - قدس سره - عن المختلف وجماعة

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٢٥

من حمل الرواية على الوقف المنقطع، فإنّ كان المقصود منه الوقف على خصوص الطبقة الموجودة، فيردّ أنه خلاف نص الإمام - عليه السلام - في قوله: «فاما إذا انقطع ورثته» إلى قوله - عليه السلام -: «يرد ما يخرج من الوقف ثم يقسّم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا و بقيت الغلة» فإنّ معناه أنّ الجميع حينئذ وقف و ذلك لارتفاع الشرط بارتفاع موضوعه، والتقييم بينهم إنّما هو في مال الوقف، و قوله: «يتوارثون ذلك» معناه توارث هذا الذي ذكره من تقسيم الوقف مع حفظ الوقفية وليس المراد هو الإرث الشرعي كما هو واضح.

#### الصورة الخامسة أن يشترط الواقف بيعه عند الحاجة

أن يشترط الواقف بيعه عند الحاجة أو إذا كان فيه مصلحة البطن الموجود أو جميع البطون، أو عند مصلحة خاصة على حسب ما يشترط

قال في الإيضاح في وجه المعن: إنّ الوقف للتأييد والبيع ينافي، قال: والأصحّ أنه لا يجوز بيع الوقف بحال، وعن المحقق الكركي - قدس سره اللطيف - أنّ كلّ موضع قلنا بجواز بيع الوقف يجوز اشتراط البيع في الوقف إذا بلغ تلك الحالة؛ لأنّه شرط مؤكّد وليس

بمناف للتأييد المعتبر في الوقف لأنّه مقيّد واقعاً بعد حصول أحد أسباب البيع، و إلّا فلا للفنافاة فلا يصلح حينئذ حبساً، لأنّ اشتراط شراء شيء بشمنه يكون وقفاً منافاً لذلك، لاقتضائه الخروج عن المالك فلا يكون وقفاً ولا حبساً.

وقال شيخنا المرتضى - قدس سره اللطيف - ما حاصله: إنّه يمكن التمسّك بجواز البيع في هذه الصورة بعموم «الوقف» و عموم «المؤمنون»

أمّا أوّلاً: فلأنّ التحقيق أنّ جواز البيع لا يبطل الوقف بل هو وقف يجوز بيده، فإذا بيع خرج عن الوقفية، فهذا الشرط مما يجتمع مع مفهوم الوقف و حقيقته،

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٢٦

فالعمومان شاملان له.

و أمّا ثانياً: فلأنّه لو سلم منافاة الجواز لمقتضى عقد الوقف فإنّما المنافي بيعه للبطن الموجود وأكل ثمنه و أمّا تبديله بوقف آخر فلا تنافي بينه وبين مفهوم الوقف، فمعنى كونه حبساً كونه محبوساً من أن يتصرّف فيه بعض طبقات المالك على نحو الملكطلق، و أمّا حبس شخص الوقف فهو لازم لإطلاقه و تجرّده عن مسوّغات الإبدال شرعاً كانت كخوف الخراب، أو بجعل الواقع كالاشتراط في متن العقد فتأمّل.

قال شيخنا الأستاذ - دام أيام إفاداته العالية - إنّ الكلام هنا في مقامين:

الأول في تتميمه على حسب القواعد، و الآخر في حكمه حسب الدليل الخاص، أمّا الأول فنقول: تارة يعتبر في الوقف الحبس و أخرى التملّك، و على كلّ تقدير إمّا مؤبد و إمّا موقّت، فإن قيل بالأول فإن كان الملحوظ في الإنشاء التأييد فالشرط المذكور، أعني: شرط البيع عند حصول كذا، الراجع إلى عدم الجبسية عنده يعدّ مع إنشاء أصل الحبس المؤيّد من المتناقضين في القصد و لا - يمكن اجتماعهما في عالم الإنشاء؛ إذ يمتنع توجّه القصد نحو الحبس في جميع الأزمان و نحو عدمه في زمان كذا بدون رجوع الثاني إلى الاستثناء من الأول.

و إنّ كان مرجع الشرط إلى الاستثناء لـ«يَا فمعناه إنشاء الحبس للبطون إلى حصول الحاجة مثلاً، و على تقدير الحصول إنشاء عدمه فهذا إنشاءان فرضيان و ليسا من الشرط الاصطلاحى الذى هو الالتزام المندرج تحت التزام آخر و المنضم معه كالالتزام بالخياطة في عقد البيع و إنّما هما نظير الالتزام بالبيع في تقدير، و الالتزام باللابيع في تقدير آخر.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٢٧

و حينئذ فيسقط كلّ من دليلي الوقف و الشروط عن قابلية الاستدلال لنفوذ هذا الشرط، أمّا الأول، فلأنّه من الاستدلال بدليل نفوذ الوقف على نفوذ اللاوقف و دليل نفوذ البيع على نفوذ اللاعب، و أمّا الثاني مبني على الاستدلال به في نفوذ الشروط الابتدائية، لأنّ هذا الشرط على ما عرفت ليس شرطاً ضميتاً، لأنّه عبارة عن الالتزام باللاوقفية في تقدير قبل تقدير الالتزام بالوقفية فلم يجتمع الالتزام في تقدير كالالتزام بالبيع أو الخياطة.

و من هنا يظهر الكلام إن قيل بالثاني، لأنّه إمّا أن ينشأ ملكيّة الطبقات في ظرف وجودهم و ما اعتبر فيهم من الأوصاف كالعلم و الفقر و نحو ذلك، و بعبارة أخرى يجعل الملازمّة بين تحقق الوجود مع الأوصاف و بين ملكيّتهم، فإنّشاء لا ملكيّتهم في فرض الوجود و الأوصاف إن لم يرجع إلى الاستثناء يعّد مع الأول من المتناقضين في الإنشاء لا يمكن توجّه القصد إليهما، و إن رجع إلى الاستثناء فمعناه تشقيق فرض الوجود و الأوصاف إلى حالة حصول الحاجة لمن يقدم و حالة عدمه، فجعل الملازمّة في الأولى و ما جعلها في الثانية، فيجيء فيه ما تقدّم من عدم إمكان التمسّك لنفوذ بشيء من دليلي الوقف و الشرط.

إإن قلت: يتمسّك لنفوذ حدّ الوقف و الانتهاء إلى حصول الحاجة بدليل الوقف أو الشرط.

قلت: إنّ كان المقصود أنّ المنشأ هو الوقفية المقيدة، فهذا خلاف الفرض حيث لم يتعلّق الإنشاء بالحبس أو التملّك الموقّت، بل هنا

إنشاءان، أحدهما تعلق بمطلق الحبس أو التمليك، والآخر بنقيضهما في تقدير خاص، ومرجع الثاني على أحد الوجهين إلى الاستثناء لباقي الكلام في أمرين الأول: في ما ذكره شيخنا المرتضى- قدس سرّه الشريف-، قال شيخنا الأستاذ- دام أيام إفاداته العالية-: ليس

لبا، و معنى ذلك أنه لاحظ تقدير وجود البطون

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٢٨

المعدومة وسائر ما اعتبر فيه من الأوصاف فجعل الملازمة في تقدير ونقضها في تقدير، لا أنه جعل الملازمة الخاصة مع أنه على ما فرضت من كون المنشأ مقيدا لا وجه للتمسك بدليل الشرط، لأنّه وقف موقف ابتدائي ولا ربط له بدليل الشرط.

بقى الكلام في أمرين الأول: في ما ذكره شيخنا المرتضى- قدس سرّه الشريف-، قال شيخنا الأستاذ- دام أيام إفاداته العالية-: ليس مراده- قدس سرّه- التفرقة بين حبس الجامع وهو أصل المالية وحبس الفرد، ضرورة أن متعلق الحبس هو التصرفات الناقلة من البيع و الصلح وغيرهما، ولا يرد ذلك إلا على العين الخاصة دون الجامع بينها وبين إبدالها، بل الظاهر أنه أراد التفكير بين التصرفات في العين الخاصة بعد الفراغ عن تعلق الحبس بها.

فتارة يقصد بحسب هذه العين محبوسيتها عن جميع التصرفات الناقلة حتى مثل تبدلها بشيء آخر مثلها يقوم مقامها، وأخرى يراد بحسبها عن خصوص التصرفات المالكية في الأملالك الطلاقة بأن يباع ويؤكل ثمنه، فإذا تعلق الحبس بالعين فقيل جعلت هذه العين محبوسة، فمقتضى إطلاق الحبس هو المحبوسية عن جميع أنحاء التصرف، وإذا قيد عند حصول الحاجة مثلاً بيعه، فهذا تقييد للحبسية بخصوص القسم الثاني، ويكون هذا الشرط منافيا لإطلاق الحبس للأصل، فإذا طلاقه بالنسبة إلى غير تقدير الحاجة مراد و بالنسبة إلى هذا التقدير يقصد الحبسية الخاصة فيحتاج هذا إلى إثنائين.

و هذا يرد عليه أن اللازم منه جواز الحبس بهذا النحو من ابتداء الأمر و الظاهر أنهم لا يلتزمون به، لأنّ الوقف عندهم حبس الأصل و تسبييل الشمر وليس

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٢٩

الربح ولا ثمر البدل ثمرا للأصل و إلا لجاز وقف النقود، نعم عند العرف يعد ربح النقود مثلاً فائدة و منفعة لها و لكن التبعيد الشرعي على خلافه.

فإن قلت: كيف يعد الربح منفعة و يجوز معاملة المنفعة معه بأن يتصرف فيه الطبقة الموجودة و يتتفعون به و الحال أن قضية المبادلة مقابلة كل جزء من المبدل بالبدل و بالعكس، فكما كان المبدل ملكاً للموجودين و حقاً للآخرين كذلك البدل بجميع أجزائه فلا يصير الربح ملكاً طلاقاً للموجودين، حتى أنه لما لم يتصور في باب المبادلة غير ذلك نلتزم في باب المضاربة بأن الربح بتمامه ينتقل إلى المالك ثم مقدار الشرط يتلقاه العامل من المالك لا أنه من الابتداء ينتقل من المشتري إليه؟

قلت: يمكن لرفع هذا المحذور العقلى الالتزام بأن الواقع قد جعل في إنشائه حق الآخرين، بحيث بعد ما تعلق بتمام البدل قضية للمبادلة كان في مقدار الزائد عن القيمة الواقعية للمبدل ساقطاً و يصير ذلك المقدار ملكاً طلاقاً للموجودين.

و بالجملة: هذا المعنى لا يأس في تصويره لكن الشرع منع منه و لم يجوز هذا النحو من الوقف و اعتبر تسبييل المنافع الحاصلة من نفس الأصل مع بقاء عينه، وهذا يكشف عن أن حقيقة الوقف هو الحبس المطلق أو ملزم له، اللهم إلا أن يفرق بين الابتداء والاستدامة و يقال: حيث إن الدليل على ذلك ليس إلا الإجماع فالمتيقن منه الوقف الابتدائي، ولكن يبعده أنه إذا فرض أن حقيقة الوقف عند الشارع تسبييل المنافع الحاصلة من شخص الأصل، فمن بعيد أن يختلف ذلك في الابتداء والاستدامة.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٣٠

الثاني: في الرواية الظاهرة في جواز اشتراط البيع في الوقف لنفس البطن الموجود فضلاً عن البيع لجميع البطون و صرف ثمنه في ما يتتفعون به،

وقال شيخنا المرتضى- قدس سرّه-: السند صحيح و التأويل مشكل و العمل أشكال.

و محل الاستشهاد فقرتان، الأولى: «إن أراد - يعني الحسن - عليه السلام - أن يبيع نصيباً من المال فيقضى به الدين فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه» و الثانية:

«و إن كان دار الحسن بن على - عليهما السلام - غير دار الصدقة فبذا له أن يبيعها فليبعها إن شاء لا حرج عليه فيه، فإن باع فإنه يقتسم ثمنها ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله و يجعل ثلثا في بنى هاشم و بنى المطلب و يجعل ثلثا في آل أبي طالب - عليه السلام - و أنه يضعه فيهم حيث يراه الله» الرواية<sup>١</sup>. فإن احتمال كون ذلك على وجه الوصيّة لا يخالف قوله - عليه السلام -: و أنَّ الذي كتب من أموالي هذه صدقة واجبة بتله حيتا أنا أو ميتا.

قال شيخنا الأستاذ - دام أيام إفاداته الشريفة -: أما الفقرة الأولى: فليس بذلك بعيد أن نحملها على المنفعة، يعني يبيع شيئاً من المنفعة كما أنَّ قوله - عليه السلام -: «ولأكل منه بالمعروف» ظاهر في المنفعة، فيكون هذا الشرط لأجل أنه يجوز له مزاحمة الشركاء في هذين الموضعين، يعني: الأكل منه بالمعروف و البيع لأداء الدين، ولو لا هذا الشرط لما كان له - عليه السلام - التجاوز عن قاعدة الشركاء.

و أما الثانية: فأولاً ظاهر ذكر الاسم الظاهر عقب أداء الشرط ثم ذكر الضمير في الجزاء أن يكون هذا الضمير راجعاً إلى تلو الشرط لا إلى تلو تلوه، مثلاً

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ١٠، في أحكام الوقوف والصدقات، ص ٣١٢، ح ٤.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ١٣١

لو قال: إن جاءك زيد بن عمرو فأكرمه، الظاهر رجوع الضمير في «أكرمه» إلى زيد لا عمرو، و هكذا إن قال: إن كانت داراً لزيد جنب دار عمرو فخربوها، فالظاهر رجوعه إلى دار زيد لا دار عمرو، و هكذا في مقامنا قوله - عليه السلام -: «و إن كان دار الحسن بن على - عليهما السلام - غير دار الصدقة فبذا له أن يبيعها فليبعها إن شاء لا - حرج عليه فيه» ظاهر في رجوع ضمير أن يبيعها إلى دار الحسن - عليه السلام - لا إلى دار الصدقة، غاية الأمر أنَّ لهذا مبعدين:

أحدهما: أنه من قبيل توضيح الواضح، الثاني: قوله: «إن باع فإنه يقسم ثمنها ثلاثة أثلاث إلخ»؛ فإنَّ دار الحسن - عليه السلام - يصير ثمنها ملكاً لنفسه - عليه السلام -، و يمكن رفع كليهما.

أما الأول: فلأنَّ الكلام ليس مسوقاً لإفاده صرف بيع الدار، بل لما هو الغالب في مثل هذا المورد من أنَّ الإنسان إذا كان له دار مملوكة و كان هنا دار صدقة كان هو أحد الموقوف عليهم، فإذا باع داره المملوكة لا محالة يتنتقل إلى تلك الدار الموقوفة و لا يشتري داراً آخر مع وجودها، فالكلام متَّصل على هذا الغالب، فكأنَّه قال: إن أراد بيع داره و ينتقل إلى دار الصدقة فلا حرج عليه، فرفع الحرج، إنَّما هو بالنسبة إلى الجزء الثاني الذي يكون البيع توطئه له، يعني: الانتقال لدفع توهُّم أنَّ دار الصدقة مخصوصة بمن لا دار له. و أما الثاني: فلأنَّ من الممكن حمل ذلك على الاشتراط، يعني: أنَّ جواز انتقاله إلى دار الصدقة بعد بيع الدار مشروط ببذله ثمن داره في المصادر الثلاثة.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ١٣٢

**الصورة السادسة أن يؤدى بقاوٍ إلى خرابه علماً أو ظنًا و الخراب قد يكون للتخلّف بين الأرباب وقد يكون لغيره**

و أيضاً قد يكون بمعنى التلف و انعدام كلية المنفعة، وقد يكون بمعنى زوال المنفعة المعتمد بها، وقد يكون بمعنى نقص المنفعة، وقد يكون بمعين زوال المنفعة المقصودة من الوقف مع جواز الانتفاع على غير ذلك الوجه، إما مساوياً معه، و إما أزيد، فهل يجوز البيع في جميع هذه الصور، أو لا في جميعها، أو أنَّ هنا تفصيلاً بين الصور المذكورة؟

قال شيخنا المرتضى - قدس سرّه الشريف -: الأقوى الجواز مع تأدية البقاء إلى الخراب على وجه لا ينتفع به نفعاً معتداً به عرفاً سواء كان لأجل الاختلاف أو غيره والمنع في غيره من جميع الصور، أمّا الجواز في الأول فلما مّرّ من الدليل على جواز بيع ما سقط عن الانتفاع، فإنّ الغرض من عدم البيع عدم انقطاع شخصه، فإذا فرض العلم أو الظنّ بانقطاع شخصه، فدار الأمر بين انقطاع شخصه ونوعه وبين انقطاع شخصه ل نوعه، كان الثاني أولى فليس فيه منفأة لغرض الواقع أصلاً.

و أمّا الأدلة الشرعية في غير ناهضة لاختصاص الإجماع و انصراف النصوص إلى غير هذه الصورة، و أمّا الموقوف عليهم فالمحروم إذن الموجود منهم و قيام الناظر العام أو الخاص مقام غير الموجود.

قال شيخنا الأستاذ - دام أيام إفاداته العالية -: قد نتكلّم في المسألة على مبني شيخنا المرتضى - قدس سرّه - في المسألة السابقة و قد نتكلّم على ما اخترناه، أمّا على الأول أعني: عدم منفأة جواز البيع مع عنوان الوقف فنقول: إن كانت

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٣٣

الأولوية التي أشار إليها هنا و في ما تقدّم في مسألة السقوط عن الانتفاع أولوية قطعية، نقطع بعدم رضى الشارع بخلافها.

فيりد عليه - قدس سرّه - أنه لا يفرق الحال بين عموم الأدلة المانعة عن بيع الوقف للمقامين و انصرافها، إذ على فرض العموم كانت مقطوعة التخصيص بواسطة هذا الأمر المقطوع به، و إن كانت غير قطعية يتحمل خلافها تعبداً فمع عدم عموم الأدلة المذكورة نرجع إلى استصحاب عدم جواز البيع، فما ذكر - قدس سرّه - سابقاً من قوله: و به يعني بهذا الدوران يندفع استصحاب المنع محلّ منع على هذا التقدير و على التقدير الآخر صحيح، ولكن تمسّكه بانصراف الأدلة محلّ الخدشة لما ذكر.

و أمّا نحن، فقد اخترنا هناك أنّ لون الواقفية يرتفع بحدوث الجواز فلا موقع للأدلة لارتفاع الموضوع، نعم الاستصحاب المذكور متتحقق الأركان، ولكن أجنبنا عنه بأنّ العمومات الاجتهادية من قوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ<sup>١</sup> و نحوه قاضية بالجواز و لا يرد الإشكال بأنّ فرع العموم الأزمانى و هو محلّ منع في هذه العمومات.

وجه عدم الورود أمران: الأول: أنّ الرجوع إلى الاستصحاب في صورة عدم العموم الأزمانى إنّما هو في صورة عدم كون إخراج الفرد الخارج عن تحت العام بعنوان التقىد، كما لو قال: أكرم العلماء، و قيد ذلك في كلام آخر بالعدول فخرج زيد في يوم الجمعة عن العام الأول للفسق ثم صار عادلا يوم السبت، فلا يشك أحد في الرجوع إلى العام حينئذ من غير ابتناء على العموم الأزمانى، و مقامنا من هذا القبيل، لأنّ الخارج عن أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ هو المال الموقوف وقد خرج المال

(١) - البقرة / ٢٧٥

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٣٤

عن هذا العنوان حسب الفرض بواسطة السقوط عن الانتفاع و ارتفاع الموضوع الذي هو العين المتنفع بها.

و الثاني: أنّ المقام من قبيل تخصيص فرد و التمسك بالعام في دخول فرد آخر، و بعبارة أخرى التمسك إنّما هو بالعموم الأفرادي لا الأزمانى، و ذلك لأنّ فرد البيع الصادر حال بقاء الواقفية غير فرده الصادر بعد زوالها، و بما فردان من العام الذي هو البيع في قوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ. هذا هو الكلام على مبنانا في المسألة السابقة.

و أمّا في هذه المسألة التي تكون العين باقية على الانتفاع مشرفة على السقوط، فلون الواقفية إنّما مقطوع البقاء و معنى الواقفية عدم جواز البيع كما عرفت، و إنّما مشكوكه فيرجع إلى استصحابها، و لا يرد على هذا الاستصحاب ما ورد على ما تقدّم، لأنّ هذا من استصحاب عنوان المخصوص مثل استصحاب عنوان الفاسق في المثال المتقدّم و لا شبهة في أنه لا مجال معه للرجوع إلى العام، فيحصر الوجه على هذا المبني لتصحيح البيع في صورة بطلان الواقفية، و هو منحصر في دعوى القطع بأنّ الأدلة المتقديمة لا يرضى الشارع بخلافها الكاشفة عن أنّ حدّ إمضاء الشارع إنّما هو العلم أو الظنّ بالتأدية المذكورة، بالتقريب المتقدّم من الفرق بين البيع و الوقف، بعدم

متابعة غرض الشارع في الأول لغرض البائع و متابعته في الثاني لغرض الواقف بقرينة كونه صدقة جارية، فإن أمكن هذه الدعوى جرى جميع ما تقدم من الكلام حرف بحرف و إلا فلا محيسن عن الاستصحاب المذكور.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٣٥

**الصورة السابعة أن يؤدى بقاء إلى خرابه علماً أو ظناً، والأداء إلى الخراب قد يكون للخلف بين أربابه وقد يكون لا له**

والخراب المعلوم أو المخوف قد يكون على حد سقوطه من الانتفاع نفعاً معتداً به و قد يكون على وجه نقص المنفعة، وأما إذا فرض جواز الانتفاع به بعد الخراب بوجه آخر كانتفاعه السابق أو أزيد فجواز بيعه مبني على ما تقدم من أنّ تغيير عنوان الوقف مسوغ، وعن عبائر جماعة تجويز البيع في صورة التأدبة إلى الخراب ولو لغير الاختلاف وعن أخرى تقييدهم به.

**الصورة الثامنة أن يقع بين الموقوف عليهم اختلاف لا يؤمن معه تلف المال أو النفس**

و ان لم يعلم أن يظن بذلك، واستظهر من بعض العبائر جوازه لذلك خصوصاً من عبر بالاختلاف الموجب لخوف الخراب.

**الصورة التاسعة أن يؤدى الاختلاف بينهم إلى ضرر عظيم**

من غير تقييد بتلف المال فضلاً عن خصوص الوقف.

**الصورة العاشرة أن يلزم فساد يستباح منه الأنفس**

والكلام هنا في مقامين، الأول في مقتضى القواعد مع قطع النظر عن النص الخاص، والثاني في ما هو مقتضى كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٣٦

النص الخاص.

أما الأول: فاختار شيخنا المرتضى - قدس سره الشريف - التفصيل بين القسم الأول من الصورة السابعة، أعني: التأدبة علماً أو ظناً إلى خراب الوقف بسقوطه عن الانتفاع المعتمد به سواء كان للاختلاف أم لغيره، فالجواز، وبين القسم الثاني أعني: التأدبة إلى خرابه بنقصان منفعته، و جميع الصور الثلاثة الأخيرة فالمنع.

أما الجواز في الأول: فلما مر من الدليل على جواز بيع ما سقط عن الانتفاع وهو عدم كون الجواز منافياً لحق الله ولا حق الواقف ولا حق الموقوف عليه، أما الأول؛ فلعدم نهوض الأدلة الشرعية على المنع في هذه الصورة لاختصاص الإجماع و انصراف العمومات إلى غير هذه الصورة، وأما الثاني؛ فلأنّ غرض الواقف من عدم البيع عدم انقطاع شخص الوقف، فإذا فرض العلم أو الظن بانقطاع شخصه فدار الأمر بين انقطاع شخصه و نوعه وبين انقطاع شخصه لا نوعه، كان الثاني أولى و أقرب بغرض الواقف، وأما الثالث؛ فلأنّ المفروض إذن الموجودين منهم و قيام الناظر العام أو الخاص مقام المعدوم منهم، ثم ذكر بعض فروع مزاحمة حق الموجود و حق المعدوم.

و أما المنع في الثاني فأولاً: لاستصحاب المنع ثابت قبل طرق هذه الحالة، و ثانياً: لعموم الأدلة الشرعية من قوله - عليه السلام -: «لا يجوز شراء الوقف» و غيره.

و أورد عليه شيخنا الأستاذ - دام ظله - بالنسبة إلى ما أفاد في تقرير الجواز في القسم الأول أولاً: أنّ مقتضى ما مر من الدليل هو دوران الجواز مدار واقع التأدبة إلى الخراب ولو لم يعلم أو يظن، و ظاهر المشهور كون الوصفين موضوعين كما في الخوف في الصوم وفي باب التيمم. و ثانياً: ما الدليل على حججية هذا الظن؟

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٣٧

إلا أن يقال: إنه من باب الانسداد الصغير حيث إن المقام مما يتعرّض لحصول العلم فيه، فلو اقتصر عليه لزم الواقع في المخالفه كثيراً، وثالثاً: كما كان استصحاب المنع جارياً في القسم الأخير لو لا إطلاق الأدلة فما المانع من جريانه في هذا القسم بعد أن سلم عدم إطلاق الأدلة فيه.

والحاصل: أن الترديد والدوران المذكور في كلامه - قدس سره - في تقريب عدم المنافاة مع فرض الواقع إن كان في حد ذاته يورث القطع كما ربما يشعر قوله - قدس سره - في ما تقدّم بعد ذكره، وبه يندفع استصحاب المنع بأن انقطاع الاستصحاب حسناً ولا وجه للتمسّك بانصراف الأدلة؛ إذ لو فرض إطلاقها أيضاً كانت مقطوعاً التخصيص، وإن لم يكن بهذه المثابة كما ينادي بذلك ما أورده على استدلال المختلف والتذكرة والمهذب وغاية المرام حيث ذكر: إنه ليس دليلاً في حد ذاته.

و العمدة من جريان أدلة المنع فلا وجه لعدم العمل بالاستصحاب مع تسلیم قصور إطلاق أدلة المنع، هذا هو الكلام على مبني شيخنا المرتضى من عدم كون المنع داخلاً في حقيقة الوقف.

و أمّا على هذا المبني الذي تقدّم اختياره فالمنتهي هو استصحاب الوقفية الملزومة لعدم جواز البيع في جميع الصور المذكورة، وهذا على خلاف الحال في مسألة ما إذا سقط عن الانتفاع، فإن الوقف هناك بطل ببطلان الموضوع ولم يبق إلا استصحاب عدم الجواز وقد كان محكوماً لعمومات الجواز ولا حكمة لها على الاستصحاب هنا؛ لأنّه من باب استصحاب عنوان المخصوص وذاك من استصحاب حكمه، فلهذا كان المرجع هناك العمومات وهذا الاستصحاب.

المقام الثاني: في الكلام في مكتابه ابن مهزيار المنقوله في الكتب الأربع

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٣٨

قال: «كتبت إلى أبي جعفر الثاني - عليه السلام - أنّ فلاناً ابْتَاعَ ضِيَعَةً فَأَوْفَقَهَا وَجَعَلَ لَكَ فِي الْوَقْفِ الْخَمْسَ وَيُسَأَلُ عَنْ رَأِيكَ فِي بَيعِ خَصِّيَّتِكَ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ تَقْوِيمِهِ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا اشْتَرَاهَا بِهِ أَوْ يَدْعُهَا مَوْقِفَةً؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَعْلَمُ فَلَانًا أَنِّي أَمْرَهُ بِبَيعِ حَسْنَتِي مِنَ الضِيَعَةِ وَإِيصالِ ثَمَنِ ذَلِكَ إِلَيَّ وَأَنَّ ذَلِكَ رَأِيِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ يَقُولُهَا عَلَى نَفْسِهِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ ارْفَقَ لِهِ».١

قال و كتبت إليه: أن الرجل ذكر أنّ بين من وقف عليهم هذه الضياع اختلافاً شديداً وأنّه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده، فإنّ كان ترى أن يبيع هذا الوقف و يدفع إلى كلّ إنسان منهم ما وقف له من ذلك أمرته؟ فكتب بخطه - عليه السلام - إلى وأعلمته أنّ رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أ مثل فليبيع فإنه ربّما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس».٢

و يمكن حمل السؤال الأول على جعل الخمس الاصطلاحي بأنّ كان في المال الذي اشتري الضياع به حقّ الخمس فيما جعله في الذمة بل بدله في الضياع بناءً على تعينه بمجرد تعين المالك ولو لم يقبض، أو كان مفروغاً عنه قبول الإمام - عليه السلام - بناءً على عدمه، ولا شهادة في قوله: «أو يدعها موقفة» على الوقف الاصطلاحي، لاحتمال إرادة المعنى اللغوي، وربّما يشهد لما ذكرنا التعبير بقوله: «أوقفها وجعل لك في الوقف الخمس» الظاهر في أنّ الخمس المفروغ عن أصل ثبوته اختار محلّه في الوقف، ولو كان المقصود هو الوقف لكان حقّ التعبير أن يقال: فأوقف خمسها عليك وأربعه أخماسها على غيرك، مضافاً إلى استبعاد جعل

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٦، في أحكام الوقف و الصدقات، ص ٣٠٥، ح ٥.

(٢) المصدر نفسه: ح ٦.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٣٩

الوقف لشخص الإمام، بل ظاهر من يتصدّى للوقف أنه يجعله لإمام المسلمين، وبالجملة الفقرة الأولى أجنبية عن المقام.

و أمّا الفقرة الثانية: فلا محيص لإنكار كون موردها الوقف، لكن هل العبرة بصرف وقوع الاختلاف و إن لم يخش الأداء إلى خراب الوقف ولا- غيره بناء على الاعتبار بالشرطية، و جعل قوله- عليه السلام- فإنّه ربّما إلخ مبيتا على التقريب و الحكم، أو بالاختلاف الموجب للخشية بناء على تقييد الذيل الصدر أو بأداء البقاء إلى الفساد أو فساد خاص بناء على الاعتبار بالذيل فقط؛ لأنّه علة و العلة هي المناط، كما في لا- تأكل الرمان لأنّه حامض، اختلف أنظار العلماء- رضوان الله عليهم- في تعين هذه الوجوه و بذلك اختلف فتاویهم.

وقال شيخنا المرتضى- قدس سره الشريف-: الأظهر في مدلولها هو إنّاطة الجواز بالاختلاف الذي ربّما جاء فيه تلف الأموال و النفوس، لا مطلق الاختلاف؛ لأنّ الذيل مقيّد، و لا خصوص المؤدّى علمًا أو ظنًا؛ لأنّ موارد استعمال لفظة ربّما أعمّ من ذلك، و لا مطلق ما يؤدّى إلى المحذور المذكور؛ لعدم ظهور الذيل في التعليل بحيث يتعدّى عن مورد النص و إن كان فيه إشارة إلى التعليل. ثم ذكر بعد كلام طويل: لكن في النفس شيء من الجزم بظهوره، فلو اقتصر على المتيقّن من بين المحتملات و هو الاختلاف المؤدّى علمًا أو ظنًا إلى تلف خصوص مال الوقف و نفوس الموقوف عليهم كان أولى.

قال شيخنا الأستاذ- دام أيام إفاداته العالية-: إنّ مراده- قدس سره- بعدم ظهور الذيل في التعليل كونه مجملًا لا ظاهراً في التقريب و الحكمة و إلا لما كان وجه للتقييد كما اعترف هو- قدس سره- في ما تقدّم على هذا الكلام، و معلوم أنّه على فرض الإجمال يسقط الصدر عن الظهور في الإطلاق لاحتفافه بما يصلح

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٤٠

للقرييّة، فمعنى التقييد كونه القدر المتيقّن لا التقييد الاصطلاحى حتى يرد عليه- قدس سره- أنه مبني على ظهور التعليل الذي أنكره، و معه لا بدّ من إهمال قيد الاختلاف رأساً، إذ كما أنّ من شأن العلة التضييق يكون من شأنها التوسيعة أيضاً هذا.

ولكن يرد عليه- قدس سره- أنه ما واجه رفع اليد عن ظهور كلمة «فإنّ» في التعليل كما في نظائره، و لا يلزم من هذا أن يجوز بيع الوقف لإصلاح كلّ فتنة، لأنّ مفروض الكلام الاختلاف الناشئ من الوقفيّة و بعد إهمال قيد الاختلاف تكون العلة مطلق الفتنة المحتملة الناشئة من الوقفيّة، فلا يشمل ما إذا كان حدوث الفتنة من سبب خارجي و كان بيع الوقف و إعطاء الثمن للمتخصصين مصلحاً للفتنة، فيصير المحصل أنّه كلّما كان البقاء على الوقفيّة معرضاً- ولو على وجه الاحتمال- للسببية لحدوث فتنة مالية سواء في مال الوقف أو غيره، أو نفسية سواء في نفس الموقوف عليهم أو غيرهم، و سواء كان الاختلاف من الموقوف عليهم أو من غيرهم إذا فرض سببية الوقفيّة للاختلاف، أو لم يكن حدوث الفتنة بتتوسيط الاختلاف أصلاً فالبيع جائز و ليس هذا مجمعاً على بطلانه، هذا هو الكلام في مدلول الرواية.

و أمّا سندها فعل المشهور جابر لضعف السند لو كان، و عدم الاعراض و لو لم يصل إلى حدّ الشهرة كاف لجبر ضعف الجهة كذلك و بما حاصلان في المقام.

إإن قلت: لو كان للفظ الخبر معنى ظاهره و أنكره المشهور و لم يفتوا بطبقه فهذا يوهن دلالة الخبر من حيث قوّة احتمال قرينة كانت و خفيت علينا، كما لو كان لفظه مجملًا مردداً بين معنيين لا شاهد على أحدهما، فحمله المشهور على

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٤١

أحدهما كان جابراً للدلالة لقوّة احتمال أن يكون قرينة معينة و خفيت علينا.

و بالجملة الشهرة كما أنها في المقام جابرة للصدور وجهته كذلك جابرة لما فهموه من المعنى.

قلت: ليس ما استفدناه من علية الفقرة الأخيرة و إهمال الأولى بمثابة من الظهور التي لا ينكر، كيف و مثل شيخنا المرتضى- قدس سره- قد سمعت منه إنكار الظهور و أنه مجرد الإشارة و الإشعار، و بالجملة نحن بعد الاطمئنان بالصدور و الجهة من عمل المشهور لا نتعبد بفتاويهم و استنباطاتهم من مدلول الرواية بل نتبع ما هو الظاهر عندنا.

نعم هنا جهات أخرى ربما يقال بالاحتياج إلى الاجبار بالشهرة من جهة إجمال الرواية من هذه الجهات، و مع ذلك حملها المشهور على تلك الجهات.

منها: كون مورد السؤال وقفًا مؤبدًا أو منقطعًا؛ فإنه لا دلالة في السؤال على شيءٍ منها، و مع ذلك فهموا منه حكم المؤبد. و منها: عدم إشعار في السؤال على كون ذلك الاختلاف و إرادة البيع بعد إقاض الوقف، فمن المحتمل كونه قبله، فيكون الحكم بالجواز من جهة عدم تمام الوقف و مع ذلك حملوها على ما بعد الإقاض.

و منها: أنَّ مقتضى القاعدة اشتراك البطون من الموجود و المعدوم في ثمن الوقف مع تصریح السائل بتقسیمه بين الموجودين على حسب سهامهم و ظهور الرواية في تقريره، وهذا قرینه على الوقف المنقطع، و مع ذلك تعدوا إلى المؤبد.

و منها: تصدی الواقف للبيع، وهذا أمانة عدم تمام الوقف، إذ مع صحته و تمامه ينقطع هذا الوقف، و لو جاز بيعه فإنما المتصدی هو الموقوف عليهم و الناظر العام و مع ذلك حملوها على الوقف التام، هذا.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ١٤٢

قال شيخنا الأستاذ- دام أيام إفاداته الشريفة-: الإنصاف عدم الاحتياج في شيءٍ من هذه الوجوه إلى الاجبار، بل في نفس الرواية دلالة على ما فهموه.

أمّا الجهة الأولى: فبعد احتمال السؤال و قابلته للأمررين إذا ساق الإمام- عليه السلام- الجواب بقول مطلق بدون الاستفصال، فهذا دليل على أنَّ حكم المؤبد أيضًا كذلك، و إلَّا لوجب الاستفصال.

و أمّا الثانية: فلأنَّ السائل إذا حكى وقف على مال فالقاعدة عدم السؤال عنه من شرائط صحة الوقف من العربية و الموالاة و غير ذلك الذي منها القبض، كما لو قال لك أحد: بعث اليوم بع صرف، فهذا الكلام محمول على الجامع للشروط التي منها القبض في المجلس و هذا ظاهر.

و أمّا الثالثة: فلأنَّه بعد أن كان وجود الوقف سبباً للتشاجر و الاختلاف و الشارع أراد رفع هذا الأمر، و المفروض أنَّ البدل لو كان وقفًا كان التشاجر بحاله، فلا محيص لمزيد قلع مادةً الفساد عن تقسيم الثمن على الموجودين، و لا يمكن ذلك بتقسيم نفس الوقف حتى تكون الوقفية محفوظة، و ذلك لتوليد التشاجر في مقام القسمة، و هذا بخلاف تقسيم النقد، فإنه لا تشاجر فيه، و أمّا كونه خلاف مقتضى المبادلة- لأنَّ قضيتها كون البدل متعلقاً لحق المعدومين كالمبدل فيقتضي منه بالتزام إسقاط الشارع حقّهم آنا ما قبل البيع ليصير الملك طلقاً للموجودين- فلا ينافي قضية المبادلة.

و أمّا الرابعة: فكما كان إذن الإمام- عليه السلام- في الفقرة الأولى على ما حملناها عليه إذنا مالكيًا يمكن كونه في هذه الفقرة إذنا ولايًّا، و لا- ظهور في كون قوله- عليه السلام-: «و أعلمك أنَّ رأيي» في كونه فتوى و بيان الحكم، لأنَّه مثل قوله- عليه السلام- في الأولى: «و أنَّ ذلك رأيي إن شاء الله تعالى».

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ١٤٣

فإن قلت: فعلى هذا يشكل تصدی الحكام الشرعية في مثل هذا الزمان لعدم ثبوت الدليل على الولاية لهم على مثل هذه الأمور. قلت: نعم لكن هذا من الأمور التي يعلم من الشارع عدم رضاه بتعطيلها كتعطيل أموال الصغير و قوعها عرضة للضياع و الفساد، فإنه لا يرضي أيضاً بوقوع مثل هذه الفتنة التي هي مظنة نهب الأموال و قتل النفوس، وقد مرَّ أنَّ مثل هذه الأمور يتکفلها المجتهد الجامع للشروط من باب القدر المتيقن و لو لم يتم الدليل على الولاية.

### [الكلام في القسم الثاني الوقف المنقطع]

و أمّا الوقف المنقطع فالمحرون منه بالمدّة كسنة و أزيد باطل في الجملة إجماعاً، لكن هل يقع حبسًا أو يبقى على ملك الواقف؟ فيه

خلاف، والمقصود منه هنا ما إذا وقف على من ينقرض عادة كزيده، أو زيد و عقبه بلا-واسطة، فهو محل الخلاف، فالمراد من الإجماع على اشتراط التأييد والدوام في الوقف إنما هو مقابل التوقيت والتأجيل لا ما هو الظاهر منه و إلّا ينافي مع الخلاف في هذا القسم، فالمعروف هو الصحة.

و هؤلاء بين من يقول ببقاءه على ملك الواقف وبين من يقول بانتقاله إلى الموقوف عليهم، و هم أيضاً بين من يقول بملكهم ملكاً مستقراً ينتقل منهم إلى ورثتهم عند انقاراً لهم، و بين من يقول بعوده إلى ملك الواقف، و من يقول بصيرورته في سبيل الله.

والحق هو الصحة، لصحيحه ابن الصفار: «كتبت إلى أبي محمد- عليه السلام- أسأله عن الوقف الذي يصحّ كيف هو؟ فقد روى أنَّ الوقف إذا كان غير موقَّت فهو باطل مردود على الورثة، و إذا كان موقتاً فهو صحيح مضى، و قال قوم: إنَّ

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٤٤

الموقَّت هو الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان و عقبه فإذا انقرضوا فهو للفقراء و المساكين إلى أن يرث الله الأرض و من عليها قال و قال آخرون: هو موقَّت إذا ذكر أنه لفلان و عقبه ما بقوا و لم يذكر في آخره للفقراء و المساكين إلى أن يرث الله الأرض و من عليها، و الذي هو غير موقَّت أن يقول: هذا وقف و لم يذكر أحداً، فما الذي يصحّ من ذلك و ما الذي يبطل؟ فوقع- عليه السلام-: الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله تعالى (١).

يظهر منها صحة كلّ من القسمين اللذين في كلام السائل لوجود الحسب في كلّ منهما، و بطلان القسم الآخر فإنه لعدم ذكر الموقوف عليه الذي هو أهمّ الكيفيات، فلا يدخل تحت قوله: بحسب ما يوقفها أهلها.

ويظهر من هذه الصحيحة تفسير صحيحه ابن مهزيار (قال: قلت له- عليه السلام-: روى بعض مواليك عن آبائك- عليهم السلام- أنَّ كلَّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة و كلَّ وقف إلى غير وقت جهل مجهول فهو باطل مردود على الورثة، و أنت أعلم بقول آبائك- عليهم السلام- فكتب- عليه السلام-: هكذا هو عندي) (٢).

فالموقَّت إلى وقت معلوم عبارة عمّا ذكر فيه الموقوف عليه إنما ممّن ينقرض و إنما ممّن لا ينقرض، و غير الموقَّت الذي وصفه بكونه جهلاً- مجهولاً- و حكم بكونه باطلاً- عبارة عمّا أهمل فيه ذكر الموقوف عليه، و على كلّ حال فالكلام في بيع هذا الوقف تارة على المبني المختار في كلَّ الوقف من كون الجبس و عدم التعذر إلى الغير مأخوذاً في مفهومه و إنشائه، و أخرى على كلَّ واحد واحد من الأقوال الأربع المذكورة بناء على عدم مأخذية الجبس في الإنشاء.

(١)- الوسائل: ج ١٣، الباب ٢، في أحكام الوقف و الصدقات، ص ٢٩٥، ح ١ و ٢.

(٢)- المصدر نفسه: الباب ٧، في أحكام الوقف و الصدقات، ص ٣٠٧، ح ١.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٤٥

أمّا على الأول، فالظاهر عدم الفرق بين المؤيّد و المنقطع في الجهة المذكورة أعني: مأخذية الجبس في الإنشاء، لوضوح اتحاد حقيقته فيهما، و حينئذ فلا يجوز البيع، و إن قلنا ببقاءه على ملك الواقف و قلنا بصحة البيع على المبني الآتي- لكونه منافياً مع الجبس المعتبر فيه الممضى شرعاً لقوله- عليه السلام:-

«الوقف على حسب إلخ» و هو و إن كان بغرض تسبييل المنفعة، و البيع لا ينافي، لأنَّه متعلق بالعين المسلوبة المنفعة- و لكنه- أعني حبس الرقبة- مانع عن وقوع البيع، و لا اعتبار بالغرض بعد صيروره بالإنشاء مضى.

و أمّا على مبني شيخنا المرتضى من عدم دخالة الجبس في إنشاء الوقف فإن اخترنا القول الأول، أعني: بقاء هذا الوقف على ملك الواقف فعدم جواز بيع الموقوف عليه واضح، لعدم الملك، و أمّا بيع الواقف فلا مانع منه من جهة الأدلة المانعة عن شراء الوقف لانصرافها إلى البيع الناقل للعين المستبع للمنافع، و البيع هنا إنما يرد على العين مسلوبة المنفعة كبيع العين المستأجرة.

نعم قد استشكل فيه شيخنا المرتضى - قدس سره الشريف - من حيث لزوم الغر بجهاله وقت استحقاق التسليم التام على وجه ينتفع به، قال شيخنا الأستاذ - دام أيام إفاداته الشريفة -: قد يقايس المقام بباب الكلى في السلم، حيث إنه لو جعل زمان التسليم مردداً بين أجيلين كرأس السنة أشهر أو السنة يبطل.

و القیاس مع الفارق، و ذلك لأنَّ مالیَّة الكلى متقومة بالإضافة إلى شخص الوجود، و لا يكفي جامِع الوجود، ألا ترى أنه لا يعتبر المالیَّة في ما إذا جعل في عهده الحنطة في أي زمان شاء تسليمه، فإنَّ هذا مع مفهوم الحنطة الغير المضافة إلى ذمة أحد مشترك في عدم المعدودية من الأموال، و الفرق بين الجامِع الأوسع والأضيق لا محضَّ له، فيرجع الحاصل إلى أنَّ الجهل بزمان التسليم يوجب الجهل بأصل المبيع و ترددُه بين شخصين، فإنَّ الكلى المقدر بسنة أشهر شخص من

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٤٦

المال غير الكلى المقدر بسنة نظير العبددين، فيصير بيع الواحد المردَّ بينهما نظير بيع أحد العبددين، و هذا بخلاف المقام حيث لا تردد في المبيع، فإنه مثلاً هذه الدار الشخصية الخارجية المعينة بحدودها و جميع أوصافها الداخلية في قيمتها و المشكوك زمان القدرة على تسليمها المبني على انقضاء حياة زيد الموقوف عليه، فالقياس بذلك الباب في غير محلّ.

و تحقيق المقام: أنَّ الغر البطل للبيع لا بدَّ في تشخيص مقدار مفهومه من الرجوع إلى موارد الإجماعات، و ذلك لأنَّ مفهومه العرفي غير مراد قطعاً، لأنَّه إما بمعنى الغرور و الخديعة الذي هو التدليس و الغش و إراءة صورة حسنة مع باطن سيئ كما هو المراد في قاعدة الغرور، و هذا في المعاملات و إن كان محظياً لكنَّه يجب خيار التدليس و الغش لا البطلان، و أمَّا بمعنى الخطرو هو الإقدام على أمر محتمل للضرر و هذا أيضاً غير موجب للبطلان، فإنَّ من يقدم على المعاملة مع الجهل بقيمتها الواقعية لا يقول أحد بطلان معاملته. نعم لو ظهر المغبوبة كان له خيار الغبن، و الذي تحصل من ملاحظة موارد إجماعاتهم مضريَّة الجهل في موردين: أحدهما: الجهل بأوصاف المبيع الراجعة إلى كمَّه أو كيفية التي تختلف باختلافها قيمة، فالجهل بمالِيَّة الشيء و قيمته المستند إلى الجهل بصفته مضريٌّ، و أمَّا الجهل الغير المستند بذلك فغير مضريٌّ.

و الثاني: الجهل بأصل القدرة على التسليم كما في بيع السمك في الماء و الطير في الهواء، إذا عرفت ذلك فنقول: شيء من الأمرين غير موجود في المقام.

أمَّا الأول: فلأنَّ الجهل في المقام راجع إلى الجهل بمقدار حياة زيد الموقوف عليه، و لا إشكال أنَّ الذي يعَدُّ وصفاً للدار هو حيث كونها موقوفة على زيد، فلو

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٤٧

جهل كونها وقفاً على زيد أو عمرو أو على زيد فقط أو مع عقبه كان من قبيل الجهل بالوصف الدخيل في القيمة، و أمَّا الجهل بمقدار عمر زيد بعد الفراغ عن كون الدار موقوفة على زيد، فهو و إنْ كان منشأً للجهل بالقيمة و الماليَّة لاختلافها باختلاف طول مدة انسلاط المنفعة و قصرها، و لكنَّه ليس راجعاً إلى الجهل بوصف الدار بل راجع إلى أنَّ الوصف المعلوم ينطبق خارجاً على أيَّ مقدار من الزمان، و قد عرفت أنَّ الجهل بمالِيَّة الغير المستند إلى الجهل بالوصف غير مضريٌّ.

و من هنا يتضح الفرق بين المقام و باب بيع العين المستأجرة إذا لم يعلم مقدار مدة الإجارة، و حاصل الفرق أنَّ المدة مأخوذة في إنشاء الإجارة، فالإجارة إلى سنة صفة للدار و إلى سنتين صفة أخرى، فإذا دار الأمر بينهما كان المجهول صفة الدار و هذا بخلاف المقام، فإنَّ المنشئ إنما أنشأ الوقف على زيد الموجود الحى، و هذا أمر مبين و الشك في المنطبق عليه.

و أمَّا الثاني: فلأنَّ المسلم من كلماتهم الجهل بأصل القدرة كالمثالين لا الأعم منه و مما إذا علم أصل القدرة و شك في زمانه، و الشاهد على عدم المسلمية أنَّه قال شيخنا المرتضى - قدس سره الشريف - في ذيل مسألة اعتبار القدرة على التسليم:

«لو كان مدة التعذر غير مضبوطة عادة كالعبد المنفذ إلى هند لأجل حاجة لا يعلم زمان قضائها ففي الصحة إشكال»

و جعل وجه الإشكال حكمهم بعدم جواز بيع مسكن المطلقة المعتمدة بالأقراء، لجهالة وقت تسليم العين.  
و أنت خير بأنّه لو تم الإجماع في مسألة بيع مسكن المعتمدة لا يمكن فهم الكلمة منه، لاحتمال اختصاص بذلك المورد الخاص لنصل إليهم، وبالجملة ثبوت الإجماع بالنسبة إلى مورد الجهل بزمان القدرة مع معلومية أصلها قابل للدحض.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٤٨

هذا مضافا إلى أنّ لنا طريق إثبات إلى أنّ مقامنا غير مندرج تحت مفهوم الغرر المضرّ و هو الصحيح أو الحسنة الدالة على صحة البيع في السكنى المؤقتة بعمر أحدهما بناء على ما تقرر في محله من أنه إذا علم حكم مخالف لحكم العام في موضوع معين و شكّ في أنه من أفراد ذلك العام حتّى يكون تخصيصاً أو لا - حتّى يكون تخصيصاً، فأصالحة عدم التخصيص يعين الثاني، و به تشخيص حال الموضوع، إذ على هذا يعلم أنّ بيع السكنى المذكورة ليس من أفراد بيع الغرر، و من المعلوم مساواته مع بيع الوقف المنقطع الذي هو محل الكلام.

ثم إنّه بناء على تسليم الغرر في ما نحن فيه لو وقعت المعاملة على مجموع العين و المنفعة بصيغة الصلح بأن يكون أصله في الأول و نيابة عن الموقوف عليه في الثاني، فيكون العوض موزعاً عليهم، فلا إشكال حينئذ من حيث الغرر، و لكن يستشكل من جهة أخرى و هو عدم انصراف مطلقات المぬع عن شراء الوقف المعلوم عدم اختصاصها بخصوص البيع و الشراء و جريانها في نوع النقل إلى الغير عن شمول هذه الصورة، فإنّ المنصرف عنه هو نقل العين المجزدة بلا منفعة كما في ما تقدّم، و أمّا نقلها مع المنفعة و إن لم تكن المنفعة ببيع العين بل في عرضها فهو مشمول لها.

الآن أصحاب هذا القول - أعني عدم دخالة الحبس في مفهوم الوقف - لا يلتزمون في الوقف المؤبد لمثل هذا النقل أعني نقل كلّ من العين و المنفعة في عرض واحد و بصيغة المتکفلة لهما، هذا.  
ولوابع الواقع و رضى الموقوف عليهم،

قال شيخنا المرتضى - قدس سره الشريف -: مجرد ذلك لا يجوز البيع من الأجنبي، لأنّ المنفعة مال لهم فلا يتنتقل إلى المشتري بلا عوض، اللهم إلا أن يكون على وجه الإسقاط لو صحّحناه

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٤٩

منهم، إلى أن قال: و ممّا ذكرنا يظهر وجه التأمين في ما حكى عن التقىح من أنه لو اتفق الواقع و الموقوف عليه على البيع في المنقطع جاز سواء أراد بيع الواقع أو بيع الموقوف عليه، كما يدلّ كلامه عليه المحكى عنه في مسألة السكنى حيث أجاز استقلال المالك العين بالبيع و لو من دون رضى المالك الانتفاع أو المنفعة، نعم لو كان للموقوف عليه حق الانتفاع من دون تملّك للمنفعة كما في السكنى على قول صحّ ما ذكره، لإمكان سقوط الحق بالإسقاط بخلاف المال فتأمل، انتهى كلامه - رفع في الخلد مقامه.

قال شيخنا الأستاذ - دام أيام إفاداته - قوله - قدس سره -: «كما يدلّ كلامه عليه» دفع لدخل مقدر و هو أنه كما فصلتم أنتم بين البيع من أحد الطرفين و لحق الرضى من الآخر فالمعنى، وبين الصلح المشتمل على نقل كلّ من العين و المنفعة عن صاحبه فالجواز، لم ما حملتم كلام التقىح على القسم الثاني حتى يكون خاليا عن التأمين؟ فأجاب بأنه يدلّ على إرادته القسم الأول الذي فيه التأمين، كلامه في مسألة السكنى فإنه هناك أجاز استقلال المالك العين و لو من دون رضى المالك الانتفاع أو المنفعة، و قرينة المقابلة بين المسئلين قاضية بأنه في المقام منع ما أجازه هناك و هو استقلال المالك العين و لو بدون رضى الموقوف عليه، و أمّا بيعه مع اتفاق الموقوف عليه معه بمعنى رضاه ببيعه كالعكس يعني بيع الموقوف عليه مع رضى الواقع ببيعه فجائز.

ثم قال شيخنا - دام ظله -: ما ذكره الشيخ - قدس سره - من الفرق بين الحق و المال و أنّ رضى الموقوف عليه مفيض على التقدير الأول دون الثاني لإمكان سقوط الحق بخلاف المال، فيه: أنه يمكن في المال أيضاً ذلك بالإعراض عنه، فإنّه إذا أعرض المالك عن ماله كان ذلك مؤثراً في إعدام علاقة الملكية عمّا بينهما،

## كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٥٠

ولهذا يفتون في نثار العرس بجواز التصرّفات الناقلة فيه، ثم بعد زوال العلاقة يصير المال على حسب ما يقتضيه طبعه الأولى، ففي الأعيان يصير من المباحثات الأصلية تملك بالحيازة، وفي المنافع تصير تابعة للعين، وذلك لاختلاف الطبع الأولى في المقامين وأن المنافع ليست حالها كالعين.

ومن هنا نقول في ما إذا استأجر العين من مالكها ثم اشتراها منه قبل انقضاء مدة الإجراء ثم باعها من غيره قبل الانقضاض أياً كان يمكن أن يكون هذا أيضاً إعراضاً عن تملك المنافع بسبب مستقل فتعود إلى حالتها الأولى من تبعية العين، ثم ينتقل إلى المشتري من دون انتظار لانقضاض المدة.

وتحقيق المقام أنَّ حال المنافع كالكلى في باب السلم لا يعد مالاً في قبالت العين إلا بعد تقطيعها في عالم الإنشاء من العين، فحينئذ يعتبر أنا ما ملكيتها لمالك العين، وحينئذ مما دام هذا التقطيع باقياً فهو، وإذا زال تصير المنفعة إلى أصله من الاندكاك في العين وعدم المحسوبية في قباليه، فلا يرد أنه يلزم الجمع بين العوض والمعوض في ما إذا آجر المالك العين ثم باعها ورضي المستأجر أو رضي قبل بيته، فإنه يلزم جمع المنفعة مع عوضها لدى المالك العين، مع عدم كون الانتقال بسبب مستأنف من صلح أو هبة.

وجه عدم الورود: أنَّ المعوض إنما هو المنفعة في حال التقطيع عن العين والمعدودية في عرضها، ولو عاد بعد الإعراض بهذه الحال لزم الجمع، وأما إذا عاد على مثل حالها قبل التقطيع من التبعية للعين فلا اجتماع، هذا. اللهم إلا أن يمنع تأثير الإعراض مطلقاً في قطع العلاقة، إذ لا دليل عليه غير السيرة والارتکاز وهو قابل للتشكيك.

هذا كله بناء على اختيار المبني الأول، ولو اخترنا الثاني أو الثالث

قال

## كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٥١

شيخنا المرتضى - قدس سره الشريف -: لا يجوز البيع للموقوف عليه، لاعتبار الواقف بقاء العين في يدهم إلى انقراضهم. قال شيخنا الأستاذ - دام أيام إفاداته العالية -: إن أراد - قدس سره - أنه اعتبر كون العين تحت يدهم ولو انتقل ملكها إلى غيرهم فهذا ينافي مع جواز صلحهم المنفعة مدة العمر في حق غيرهم، فإنه يجب خلو يدهم عن العين، إذ يجب تسليمها للمصالح له حتى يستوفي المنافع، وإن أراد أنه اعتبر عدم انتقال العين إلى غيرهم ملكاً فهذا مشترك الورود بين هذين المبنيين والمبني الأول وهو مالكيه الواقف كما هو واضح.

هذا بحسب ما أفاده إنشاء الواقف بضميمه قوله - عليه السلام -: «الوقوف على حسب إلخ» وأما أدلة المنع عن شراء الوقف فالحق أيضاً عدم التفرقة حسب المبني في الاستدلال بها و عدمه، لأنَّ الحال لا يخلو عن أمرين، إما أن نقول بأنَّها منصرفة إلى الوقف المؤبد فيسقط عن الاستدلال على جميع المبني، وإما أن نقول بأنَّها شاملة لكلِّ من المؤبد والمنتقطع وعلى هذا لا ينقدح في الذهن أبداً فرق في شمول الأدلة حسب المبني المذكورة، فالتفصيل ليس له وجه.

## كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٥٢

[السبب الثاني من أسباب خروج الملك عن كونه طلقاً صيروراً المملوكة أم ولد لسيدها و فيه أبحاث]

[البحث الأول التبرك بذكر أخبار أم الولد و مناقشتها]

بيع أم الولد

مسألة و من أسباب خروج الملك عن كونه طلقا صيوره المملوكة أم ولد لسيده، فإن ذلك يوجب منع الملك عن بيعها بلا خلاف بين المسلمين على الظاهر المحكم عن مجتمع الفائدة و ينبغي أولاً التبرك بأخبار المسألة فنقول:

منها: الصحيح على المحكمى عن محمد بن مارد عن أبي عبد الله - عليه السلام - في الرجل يتزوج الأمهه فتلد منه أولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها، ثم يبدو له في بيعها؟ قال: هي أمته إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وإن شاء أعتق «١».

و منها: رواية السكونى عن أبي عبد الله - عليه السلام -: أن أمير المؤمنين - عليه السلام - قال في مكاتبه: يطئها مولاها فتحمل، قال: يرد عليها مهر مثلاً و تسعى في قيمتها، فإن عجزت فهي من أمهات الأولاد «٢». و منها: رواية عمر بن يزيد قال: قلت: لأبي إبراهيم - عليه السلام -: أسألك قال: سل، قلت: لم باع أمير المؤمنين - عليه السلام - أمهات الأولاد؟ قال: في فكاك رقابهن. قلت: و كيف ذلك؟ قال: أيما رجل اشتري جارية فأولدها ثم لم يؤدّ ثمنها ولم يدع

(١) الوسائل: ج ١٤، الباب ٨٥، من أبواب نكاح العبيد والإماء، ص ٥٨٩، ح ١.

(٢) المصدر نفسه: ج ١٦، الباب ١٤، حكم ولاء مكاتب و ولده، ص ٩٧ ح ٣ و ١١٥ ح ٢.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٥٣

من المال ما يؤدى عند أخذ ولدها منها فيبعت و أدى ثمنها، قلت: فيبعن في ما سوى ذلك من دين؟ قال: لا «١».

و منها: رواية السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا - عليهم السلام - أتاه رجل فقال: إن أمتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها، فقال - عليه السلام -: خذ بيدها و قل من يشتري مني أم ولدي.

إذا عرف ذلك فلا بد أولاً من التكلم في أنه هل يمكن استفادة الكلية من هذه الأخبار بحيث كانت هي المرجع عند الشك في قبال عمومات صحة البيع، وعلى تقدير عدم الدلالة هل يمكن تحصيلها من كلمات العلماء على وجه علم اتفاقهم على العموم المضروب للقانون ثم الكلية المستفادة لا بد أن تكون فعلية و إلا فإن اشتملت على المنع الاقتضائي الغير الناظر للطوارئ فلا ينفع لموارد الشك كما هو واضح.

و حيث ذكرنا: أمّا الرواية الأولى فمحل استفادة الكلية منها مفهوم العاية في قوله: هي أمته إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل، يعني إن حدث عنده حمل فليس له البيع، ولكن استشكل شيخنا الأستاذ - دام أيام إفاداته العالية - في عموم المفهوم نظرا إلى أن قد يد الإطلاق إذا صار مصراً به في المنطوق فحال العلوم المأخوذ فيه في أن المفهوم في كلّهما يكون انتفاء ذلك الإطلاق أو العموم المأخوذ في المنطوق و رفعهما لا ينبع إلا قضيّة جزئية.

مثال الأول قولك: إن جاء زيد فأذكرمه مطلقا، فإن المفهوم أنه إن لم يجيئك فيرتفع هذا الخطاب، وهذا يلائم مع إثبات الوجوب بنحو الإيجاب الجزئي.

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٢٤، من أبواب الحيوان، ص ٥١، ح ١ و ٢.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٥٤

و مثال الثاني: ما دمت معى فلا تخف أحدا، حيث أنه ليس المفهوم أنه إن لم تكن معى فلا بد أن تخاف من كل أحد، وعلى هذا فالرواية من هذا القبيل، لأن قوله - عليه السلام -: إن شاء باع، معناه كون الملك مطلق العنوان، فكانه قال: يجوز بيعها مطلقا ما لم

يحدث الحمل، فيصير المفهوم ارتفاع الجواز المطلق عند حدوثه و هو لا ينافي ثبوت الجواز الجزئي، نعم لو كان الإطلاق بمقدّمات الحكمة فنسبته إلى كلّ من المنطق و المفهوم على السواء، وقد قرر ذلك في محله.

و أمّا الثانية: فالمذكور فيها ليس بأزيد من إلحاقي المكاتب الموطوءة الحاملة بعد السعي و العجز عن أداء مال الكتابة بأمهات الأولاد من غير تعرّض لحكم أمّهات الأولاد و أنّه المنع عن البيع في كلّ مورد أو في مورد مخصوص.

و أمّا الثالثة: فمحل الاستشهاد منها فقرتان، الأولى: قول السائل: لم باع أمير المؤمنين - عليه السلام - أمّهات الأولاد؟ فإنّها كاشفة عن كون ممنوعية بيع أمّ الولد على سبيل الكلمة مرتكزة في ذهن السائل، حتّى سأله عن وجه جواز بيع الأمير - عليه السلام -، والإمام - عليه السلام - قد قرره على هذا، و الثانية: ذيل الرواية، حيث سأله عن بيعهنّ في ما سوى ثمن رقبتهنّ من سائر الديون، فأجاب - عليه السلام -: لا.

و الأخيّرة لا - يستفاد منها الكلمة إلّا في خصوص أداء الدين و أمّا في غير ذلك من الموارد فلا، و أمّا الأولى فيكفي في صحّة هذا السؤال من السائل كون قضيّة منع بيع أمّ الولد على نحو الاقتضاء مرتكزة في ذهنه، لأنّه لو رأيت أحداً يحترّز عن لحم الغنم يصحّ السؤال عنه: لم تتحرّز؟ بل ربما يقال إنّ قوله: «لم باع»، دليل على قابلية المنع للمرخص و هو لا يصحّ إلّا مع كونه اقتضائياً.

و أمّا الرابعة: فالمانع من التمسّك بها قوله: أرضعت ولدي فإنّ كونها كنایة عن الأمّ غير ظاهر، إذ لا ملازمة بين الأمومة و الإرضاع، نعم لو لم تكن هذه الجهة

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٥٥

كانت دلالتها على الكلمة على نحو الفعلية بل كون البيع من المنكرات في صدر الإسلام واضحة و لكنّ الجهة المذكورة مانعة، و لا يبعد حملها على الأمّة المرضعة، و التعبير المذكور للدلالة على كراهة بيعها يعني أنّ حزارة ذلك بحدّ يدركها أهل السوق أيضاً، فالمراد و إن كان الاستنكار العرفي لكن لـما كان بداعي الإمضاء و تقريب الكراهة الشرعية إلى ذهن السائل لا يرد أنّ الدلالة على الاستنكار العرفي بعيد عن شأن الإمام مع كون السائل بصدق استفهام الحكم الشرعى.

ثم إنّ يمكن استفادة الكلمة على الوجه المقيد بحال الشك من كلمات العلماء - رضوان الله عليهم -، فهذا نظير قاعدة: من أتلف مال الغير فهو له ضامن.

ثم إنّ عنوان أمّ الولد لا فرق في صدقه عرفاً بين حدوث الولد في ملك المالك أو قبله لكن قد عرفت من الصحيحة الأولى اختصاص المنع بما إذا كان الولد من المولى في حال المولوية، فالممنوع أمّ الولد لمولاها كما تقدّم في العنوان، و أيضاً هذا العنوان عرفاً لا يصدق على الحمل فلا تصير المرأة أمّ الولد و ذات الولد إلّا بعد انفصال الولد لكنّ المنع شامل لذات الحمل أيضاً بدلالة الصحيحة المذكورة لقوله فيها: ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك، و تشتّرك معها في هذه الدلالة الرواية الثانية حيث إنّ في كلام السائل قوله: «فتحمل».

و النظر في دلالتها بملاحظة أنّ زمان الحكم بعد تحقّق السعي و العجز عقّب الحمل، و الغالب ولوح الروح حينئذ فلا يدلّ على كفاية مسمى الحمل، يمكن منعه أولاً أنّ تعين عجزها عن أداء مال الكتابة لا يحتاج إلى مضى مدة دائماً بل من الممكن أن يتبيّن ذلك لها في عرض أيام قلائل بأن يعلم من حالها عدم وفائها إلّا للمكاسب اليسيرة الغير الوفية.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٥٦

و ثانياً: الرواية ظاهرة في أنّ وجه هذا التفصيل الذي ذكره الإمام - عليه السلام - من أمّها تسعى في قيمتها إن كانت قادرة و إن كانت عاجزة فهي من أمّهات الأولاد ليس إلّا الحمل فيعلم أنّه المعيار لمنع البيع.

ثم بعد تبيّن أنّ الحمل كاف في المنع فهل معيار الحمل ماذا و مبدأ صدقه من أيّ زمان؟ فإنّ هنا مراتب من الجنين و المضغة و العلقة و النطفة المستقرة في الرحم و النطفة الغير المستقرة و هي مختلفة في الوضوح و الخفاء، فالجنين معلوم الصدق و النطفة الغير المستقرة

معلومات العدم، والظاهر صدق الحمل على المضغة.

ويدلّ عليه مضافاً إلى شهادة العرف حيث يسمونها عند الإلقاء سقطاً، لأنّ معناه إسقاط الحمل ما ورد في باب عدّة الحامل من صحّيحة ابن الحجاج «عن أبي الحسن - عليه السلام - قال: سأله عن الجبلي إذا طلقها زوجها فوضعت سقطاً تمّ أو لم يتمّ أو وضعه مضغة؟ فقال - عليه السلام - كلّ شيء يستبين أنه حمل تمّ أو لم يتم فقد انقضت عدتها، وإنْ كان مضغة»<sup>١)</sup> فإنّ الرواية في مقام

التفسير لقوله تعالى:

وَأُولَاتُ الْأَخْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ<sup>٢)</sup> و بعد ما استفينا مفاد الحمل من الرواية نرتب عليه جميع آثاره الشرعية، نظير إذا ما ورد خبر الواحد بتفسير معنى الصعيد فإنه يجب ترتيب آثار الصعيد بلا شبهة، و قيد الاستبانة ليس جزءاً من الموضوع بأن يكون أول مراتب الحمل هو الاستبانة أعني الكون بحيث يفهمه كلّ أحد ويحكم بأنه حمل ولا - يكون ذلك مخصوصاً بأهل الخبروية من القوابل و ذلك لاستلزماته الدور؛ لأنّ دخل الاستبانة في تحقق متعلقها، و مفهومه محال فهو مأخوذ طريقاً محضاً، و وجه ذكره أنّ المقام مع الشك يكون من موارد استصحاب بقاء

(١) الوسائل: ج ١٥، الباب ١١، من أبواب العدد، ص ٤٢١، ح ١.

(٢) الطلاق / ٤.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٥٧

العدّة فاعتبر الاستبانة لانقطاع هذا الاستصحاب. و بالجملة لا يعلم من الرواية أنّ حدّ الحمل ماذا، و قوله - عليه السلام -: وإن كانت مضغة تقرير كلام السائل لا بيان أقلّ مراتب الحمل.

و أمّا العلقة وهي القطعة الجامدة من الدم فالظاهر أيضاً صدق الحمل عليه عرفاً و المعيار ظاهراً صدق اسم السقط عند الإسقاط، و هذا متحقق في العلقة.

و أمّا النطفة المستقرة التي هي مبدأ نشوء آدمي فالظاهر عدم صدق الحمل عليها لانتفاء المعيار المذكور فيها، لأنّ لا يصدق عليها اسم السقط و ما نرى من التعبير عن المرأة التي تأخر حيضها شهراً مثلاً أنها صارت جبليًّا من شهر فهى مسامحة في التعبير، و المقصود أنّ أسباب صدورتها جبلي قد تحققت فهو من باب المجاز بالمشاركة.

ثم إنّ المنع مختص بعدم هلاك الولد، فلو هلك جاز لارتفاع عنوان أمّ الولد عنه، كما أنّ ضرب العالم يرتفع بارتفاع وصف العالمية عن المضروب، و لو مات الولد و خلف ولداً فالظاهر عدم إجراء حكم المنع، لعدم صدق الولد المضاف إلى هذه الأم عليه و كذا الأم المضاف إلى هذا الولد عليها، و على فرض الشك فلا مجال لاستصحاب عنوان أمّ الولد؛ لأنّ الشبهة مفهومية و لا شبهة في الخارج، و تقرر في محله عدم جريان الاستصحاب في مثله، و لا لاستصحاب بقاء المنع بعد وجود الأدلة الاجتهادية على الجواز، و هي عمومات صحة البيع و العقود، فإنّ العقد الصادر بعد هلاك ولد الصلب فرد مغاير للصادر قبل الهلاك، فالشك في التخصيص الزائد و المرجع في إجمال المخصص المنفصل المردّد بين الأقلّ و الأكثر إلى عموم العام.

## البحث الثاني في ذكر بعض المستثنias عن قاعدة عدم جواز بيع أمّ الولد

إشارة

بقى الكلام في المستثنias عن قاعدة عدم جواز بيع أمّ الولد،

فقال شيخنا

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٥٨

المرتضى- قدس سرّه الشريف:- هي صور يجمعها تعلق حقّ للغير بها أو تعلق حقّها بتعجّيل العتق أو عدم تحقّق الحكمة المانعة عن النقل.

### [موارد القسم الأول تعلق حق للغير بها]

**فمن موارد القسم الأول ما إذا كان عن رقبتها دينا على مولاهما و مات المولى و لم يكن له ما يؤدى هذا الدين**

اشارة

والدليل على الجواز في هذه الصورة في مقابل القاعدة المانعة ما رواه المشايخ الثلاثة من صحيح عمر بن يزيد المتقدم. وفي رواية أخرى لعمر بن يزيد عن أبي الحسن- عليه السلام- عن أم الولد تباع في الدين؟ قال: نعم في ثمن رقبتها، وال الصحيح المتقدم حكى رواية الفقيه له بهذا الوجه: أخذ من ولدها ثمنها منه بيعت، بدل قوله في رواية الكافي: أخذ ولدها منها، وقد يؤيد الأول بأنه واضح الانطباق على قوله- عليه السلام- في فكاك رقبهن، فإن البيع من ولدها يجب انتهاها عليه بخلاف ما في الرواية الثانية، فإن النقل من المالك إلى المالك آخر يستقر ملكه لها لا يجب فكاك رقبتها.

وفيه: أن فكاك الرقبة بملاحظة تعلق حق الديان بعد الموت بأعيان التركة فكانها مرهونة للدين، إن امتنع الوارث من فكها تباع تلك الأعيان ويوفى الدين، وعلى هذا فإطلاق اسم الفك هنا كما في باب الرهن، هذا مع أن رواية الفقيه يبعدها أمران.

الأول: أنه لو كانت الرواية على هذا فلا شبهة أن بيع أم الولد على هذا الوجه أعني كونه مستعفيا للعتق ليس فيه استيحاش و كان خارجا عن الموضوع الذي استوحش منه السائل، وكان حق الجواب أن يقول: استهنت في اسناد البيع المستنكر إلى الأمير- عليه السلام-، و الظاهر من الجواب أنه- عليه السلام- بقصد بيان المجوز مع حفظ الموضوع كما يدل قول السائل عقيبه: فيين في ما سوى ذلك، والحاصل: أن المستوحش هو البيع الغير المستعفب للعتق، فإن المستعفب تعجّيل

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٥٩

العتق وهو غير المستوحش، و ظاهر الرواية بيان المجوز للبيع الغير المستعفب.

الثاني: أن الغالب في ولد مثل هذه الأم الأمة والأب الفاقد لما يؤدى دينه عدم كونه ذا مال، وفرض كونه كبيرا وقد اكتسب المال بسعى نفسه فرض نادر، فكيف يصح سوق هذه الكلية بملاحظة هذا الفرض النادر.

إذا عرف ذلك فاعلم أن شيخنا المرتضى- قدس سرّه الشريف- بعد ذكر صحيحة عمر بن يزيد و روايته قال:

ومقتضى إطلاقها بل إطلاق الصحّيحة كما قيل ثبوت الجواز مع حياة المولى، كما هو مذهب الأكثرين بل لم يعرف الخلاف فيه صريحا، نعم تردد في الفاضلان، وعن نهاية المرام والكافية أن المنع نادر لكنه لا يخلو عن قوّة.

و ربّما يتوهّم القوّة من حيث توّهم تقييدها بالصحيحة السابقة بناء على اختصاص الجواز فيها بصورة موت المولى كما يشهد به قوله فيها: «و لم يدع من المال إلى آخره» فيدل على نفي الجواز عما سوى هذا الفرد إما لورودها في جواب السؤال عن موارد بيع أمّهات الأولاد فيدل على الحصر، وإما لأنّ نفي الجواز في ذيلها في ما سوى هذه الصورة يشمل بيعه في الدين مع حياة المولى، واندفاع التوهّم بكلّ وجهيه واضح.

والظاهر أن مراده- قدس سرّه- أن السائل لم يسأل إلا عن مجوز خصوص البيع الصادر عن الأمير- عليه السلام-، و حيث كان جميع بيوعه- عليه السلام- في صورة موت المولى فالإتيان بكلمة «لم يدع» الظاهر في الموت من باب المورديّة وليس في مقام الضابط الكلّي لمطلق بيع أم الولد حتى يكون ظاهرا في القيدية، ومن هنا يظهر وجه ضعف الوجه الثاني؛ فإن الموت في الذيل أيضا ملحوظ

على وجه المورديّة، و الحاصل: لا ظهور في شيء من الفقرتين فيأخذ قيد الموت المستفاد من كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ١٦٠  
كلمة «لم يدع» قيada لا موردا.

قال شيخنا الأستاذ- دام أيام إفاداته العالية- قوله السائل: «لم باع أمير المؤمنين - عليه السلام - أمهات الأولاد» يتحمل وجهين، الأول: أن يكون لإضافة البيع إلى الأمير - عليه السلام - دخلاً في السؤال، يعني أنه - عليه السلام - لم أقدم؟ و الثاني: أن يكون السؤال ممحضًا في وجه جواز ذلك البيع من أي شخص صدر، و تخصيصه للأمير - عليه السلام - بالذكر من باب المورد.

فإن كان السؤال على الوجه الأول كان ما ذكره- قدس سره- متينا؛ فإنه من المحتمل حينئذ أن يكون - عليه السلام - في مقام الذي عن الأمير - عليه السلام - ذكر قيد «لم يدع» لكون الموت مورداً بيده - عليه السلام -، فإنه حيث كان ولى أمور المسلمين كان تصدّيه في موارد عدم إقدام المالك التي منها موته أو صغاره ورثته أو كبارتها مع الامتناع عن الإقدام.

و أما إن كان على الوجه الثاني فكأنه أشير إلى طائفه من البيوع الخارجية و قيل ما المجوز في هذه البيوع من دون نظر إلى أنّ فاعلها أيّ شخص، و لا شبّهه أنه إذا ذكر في الجواب في مقام الضابط للجواز كلمة «لم يدع» الظاهرة في الموت كان ظاهراً في القيدية، و هو نظير قولنا: أكرم الرجل العالم، فإنه وإن كان لا يفهم منه حصر الوجوب في العالم- فلا يبقى احتمال قيام العادل مقامة- لكن لا شبّهه في أنه يفهم منه عدم وجود ملائكة الوجوب في ذات الرجل مع قطع النظر عن ضمّ صفة خارجية، فالاستظهار المذكور غير متين على القول بمفهوم الوصف.

و على هذا فنقول في المقام: إنه لو كان نفس دينيّة ثمن الرقبة مع عدم ما بقي بالدين كافياً من غير فرق بين الموت والحياة كان ذكر «لم يدع» مستدركاً كذكر العالم في المثال لو كان الرجل تمام موضوع الوجوب؛ إذ لو فرض الاقتضاء

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ١٦١

في الوصف أيضاً كان المعلول مستندًا إلى أسبق العلتين، و بالجملة ينفي هذا المعنى ظاهر اللفظ فإنه ينفي مساواة الحياة و الموت في الحكم هذا.

و الظاهر من هذين الوجهين هو الثاني، فإن الجهات الراجعة إلى تصدّى الأمير - عليه السلام - مفروغ عنها و موكولة إلى محلّها من كونه مثلاً في مال من يحتاج إلى ولئك كالميّت و الصغير و الغائب و الممتنع، فالسؤال ممحض في حكم أصل بيع أمّ الولد، و على هذا إطلاق رواية عمر بن يزيد لا بد من تقييده بالصحيحة.

ثم على فرض الغضّ و تسليم عدم ظهور الصريحة في القيدية

قال شيخنا المرتضى- قدس سره الشريف- يمكن أن يقال في وجه القوّة- أي قوّة المنع عن البيع حال الحياة- بعد الغضّ عن دعوى ظهور قوله: يباع في الدين في كون البائع غير المولى في ما بعد الموت: إنّ النسبة بينها و بين رواية ابن مارد المتقدّمة عموم من وجهه، فيرجع إلى أصلّه المنع الثابت بما تقدّم من القاعدة المنصوصة المجمع عليها، إلى أن قال- قدس سره الشريف:- فال الأولى في الانتصار لمذهب المشهور أن يقال برجحان إطلاق رواية عمر بن يزيد على إطلاق رواية ابن مارد الظاهرة في عدم كون بيعها في ثمن رقتها كما يشهد به قوله: «فيمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها» مع أنّ ظاهر البداء في البيع ينافي الاضطرار إليه لأجل ثمنها.

و بالجملة بعد منع ظهور سياق الرواية في ما بعد الموت لا إشكال في رجحان دلالتها على دلالة رواية ابن مارد على المنع كما يظهر بالتأمّل، مضافة إلى اعتراضها بالشهرة المحقّقة، و المسألة محلّ إشكال، انتهى المقصود من كلامه.

قال شيخنا الأستاذ- دام أيام إفاداته الشريفة-: وجه كون النسبة بين الروايتين عموماً من وجه اختصاص رواية ابن مارد بحال حياة المولى، فإنّ

## كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٦٢

مفهوم الغاية فيها أنه إن حدث عند المولى حمل بعد ما ملك الأمة فليس له بيعها، وعمومها من حيث كون البيع الممنوع في ثمن رقبتها أو غيره، و اختصاص روایة عمر بن يزيد بالبيع في ثمن الرقبة و عمومها لحال الموت وغيره، فالبيع حال الحياة في ثمن الرقبة يشير مورداً للتعارض، فمقتضى إطلاق المفهوم المذكور منعه، و مقتضى إطلاق الأخيرة جوازه.

وأما ما ذكره - قدس سره - في وجه رجحان إطلاق روایة عمر بن يزيد على روایة ابن مارد فمعارض بالمثل؛ إذ كما أنّ إطلاق روایة ابن مارد كما أفاده بالنسبة إلى البيع في ثمن الرقبة ظهور ضعيف، كذلك إطلاق روایة عمر بن يزيد لحال الحياة ظهور ضعيف، لأنّه - قدس سره - جعل هذا الظهور قابلاً للإنكار، بل دعوى ظهور سياق «يَبْاعُ فِي الدِّينِ» في ما بعد الموت، و إذن فكلاً من الظهورين في الصعف بالنسبة إلى شمولها لمورد الاجتماع متماثلان، غاية الأمر أنّ ضعف أحدهما من جهة خصوصية البيع في ثمن الرقبة، و ضعف الآخر من جهة خصوصية حال الحياة.

و هنا وجهاً آخران لرجحان إطلاق روایة عمر بن يزيد خالياً عن الخدشة المذكورة.

أحدهما: ما ذكرناه سابقاً في منع الكلية من روایة ابن مارد من جهة أنه إذا أخذ الإطلاق في المنطق صريحاً فالمفهوم المأخوذ منه ليس إلا قضية جزئية، فمفهوم قوله - عليه السلام -: «هُنَّ أَمْتَهُ إِنْ شَاءَ بَاعَ وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ مَا لَمْ يَحْدُثْ عَنْهُ حَمْلُ بَعْدَ ذَلِكَ» أنه إن حدث الحمل ترتفع هذه الكلية فلا ينافي ثبوت الجزئية، وهذا الوجه إنكار لأصل إطلاق المفهوم المذكور.

والثاني: سلمنا استفادة الإطلاق والكلية من المفهوم لكنّ اللازم مع ذلك

## كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٦٣

تقديم إطلاق روایة عمر بن يزيد، و ذلك لأنّ قضية منع بيع أمّ الولد في كلتا الروايتين كانت مرتكزة للسائل مع تقرير الإمام - عليه السلام - له، لكن في أحدهما مورد التقرير هو الكلية القابلة للتخصيص.

وبعبارة أخرى: العموم القانوني الأعم من الإنساني والجدى، فعين - عليه السلام - محلّ هذه الكلية و ضرب القانون في حال حدوث الحمل في ملكه، وفي الآخر وقع السؤال عن مورد تخصيص هذه الكلية و أنّ المورد الكذاي مراد جدًا أو إنشاء، فيكون للثانى لسان الحكومة بالنسبة إلى الأول، لأنّه بقصد تعين كمية تلك الكلية بحسب المراد الجدى، فشمول أحدهما للبيع حال الحياة في ثمن الرقبة بنحو العموم المضروب للقانون، و شمول الآخر بنحو الاستثناء و الشارحة.

وأما خروج حال الموت عن مدلول الأول فهو من باب السكوت و عدم التعريض لا من باب الاستثناء، نعم لو كان مدلوله أنّ المنع عن بيع أمّ الولد مخصوص بحال الحياة دون الموت كانت المعارضه في محلّها لكون كلّ منها بقصد الاستثناء عن القضية الكلية الارتکازية القانونية، هذا.

ثم على فرض الغضّ و تسليم عدم رجحان إحدى الدلالتين على الأخرى فلا شكّ أنّ المرجع حينئذ قاعدة المنع عن بيع أمّ الولد الثابتة بالنص والإجماع إن قلنا بشبتها، لأنّ المرجع في المخضى المجمل المردّد بين الأقلّ والأكثر هو العام و إن كان الإجمال من جهة تعارض الخاصّين في مورد الاجتماع بناء على أنّ العام ليس من أحد طرفى هذا التعارض كما هو المحقق في محلّه، و إن لم نقل بشبوت هذه القاعدة فالمرجع قاعدة «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ» لا قاعدة السلطة، لعدم كونها مشرعة، وهذا كله واضح.

و إنما الكلام في أنه على فرض ثبوت قاعدة المنع و معارضتها بوجوب أداء

## كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٦٤

الدين كما توهم - و إن كان التوهم على خلاف التحقيق كما أفاده شيخنا المرتضى لعدم كون وجوب الأداء مشرعًا و كونه متقييداً بالقدرة العقلية و الشرعية و قاعدة المنع تنفي القدرة الشرعية، و بعد الغضّ عن أنّ المرجع حينئذ عمومات صحة البيع - هل الأصل العملي ماذا؟

الذى صرّح به شيخنا المرتضى- قدس سره- أنّ المرجع حينئذ أصلّه بقاء جواز بيعها في ثمن رقتها قبل الاستيلاد و لا يعارضها أصلّه بقاء المنع حال الاستيلاد قبل العجز عن ثمنها، لأنّ بيعها قبل العجز ليس بيعاً في الدين كما لا يخفى، انتهى.

قال شيخنا الأستاذ- دام أيام إفاداته الشريفة-: توجيهه مرامة- قدس سره- أن يقال: ظاهر قوله «بَيْعٌ فِي الدِّين» أخذ «فِي الدِّين» قيده للبيع، و قوله: «نَعَمْ فِي ثَمَنِ رُقْبَتِهِ» بمنزلة أنّ البيع في ثمن الرقبة جائز، و الحاصل أنّ قيد «فِي الدِّين» من القيود المفردة للبيع، فالبيع المضطّر إليه لأجل ثمنها فرد، و البيع الغير مضطّر إليه فرد آخر، فالباقي تحت قاعدة المنع يصير معنونا بغير المضطّر إليه، و أمّا المضطّر إليه ففي حال الموت مقطوع التخصيص و في حال الحياة مشكوك مع عدم جريان أصلّه عدم التخصيص، و قاعدة صحة البيع أيضاً يصير معوننا بالمضطّر إليه، لأنّ الخارج عنه غيره.

و إذن فقبل الاستيلاد كانت قاعدة الصحة في الفرد المضطّر إليه مقيمة للحكم الجدي و بعدها قبل العجز كانت قاعدة المنع مفيدة للجدي في غير المضطّر إليه و للإنساني المشكوك التخصيص الغير المجرّى لأصلّه عدم التخصيص في المضطّر إليه.

فبعد العجز إن استصحب هذا الحكم الإنساني فهو مجتمع مع ذلك

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ١٦٥

الحكم الجدي الآتي من قبل قاعدة الصحة، لأنّهما مع القطع بهما كانا مجتمعين فكذا مع استصحابهما، و إن استصحب الحكم الجدي فهو في الفرد الغير مضطّر إليه، و هو مغاير مع المضطّر إليه هذا، و لكن جعل قيد «فِي الدِّين» مفرداً محلّ منع، فإنّ البيع فرد واحد عرفاً، و الأضطرار و عدمه من حالاته و المتبع في الاستصحاب هو العرف، مع أنّ ظاهر الدليل أيضاً جعله قيدها للنسبة لا للموضوع كما هو الظاهر في سائر القيود في القضايا، إذن فاستصحاب المنع جار دون الجواز، لانقطاعه.

و هيئنا فروع

### الأول: قد اشترط في جواز بيع أمّ الولد في ثمن رقتها إعسار المولى، و عدم ملك شيء غيرها

إإن كان المدرك قوله في رواية عمر بن يزيد: «بَيْعٌ فِي ثَمَنِ رُقْبَتِهِ» بتقرير أنه لا يصدق عنوان البيع في الدين و في ثمن الرقبة إلا عند انحصار المخلاص في البيع، ففيه: أنه يصدق هذا العنوان في صورة عدم الانحصار لكن كان أمّ الولد بالبيع أقرب من غيرها، كما لو ملك قرية و أمّ ولد و دار الأمر بين بيع القرية أو أمّ الولد، فإنه يصدق لو اختار الثاني أنه باعها في الدين و في ثمن رقتها.

و إن كان المدرك قوله- عليه السلام- في صحيحه عمر بن يزيد: «و لم يدع من المال ما يؤذى عنه» فمضافاً إلى اختصاصها بحال الموت و المدعى أعمّ- مقتضاها عدم شيء غيرها حتى من المستثنيات؛ لأنّها أيضاً شيء يؤذى الدين عن صاحبها، غاية الأمر لا يجب عليه صرفها فيه، فما ذهب إليه المشهور من اعتبار عدم ما زاد على المستثنيات في حال الحياة لا يتم على كلّ حال.

اللهم إلا أن نثبت لإثبات أصل الإعسار بالنسبة المقامية و هي معلومة

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ١٦٦

ملاحظة الشارع الجمع بين الحقين مهما أمكن، أعني حقّ الدّيّان و حقّ أمّ الولد، و تقديم الأول على الثاني عند الدوران و هو صورة الإعسار، و لإثبات عدم مضرّية المستثنيات بما هو المعلوم حسب الارتكاز من أنّ الشارع لاحظ حقّ الدائن في إسقاط حقّ أمّ الولد، و إذا كان حقّ الدائن مزاحماً بحقّ المالك فكيف يزاحم حقّ المالك ما يزاحمه حقّ الدائن أعني حقّ أمّ الولد؟

### الثاني: لا إشكال في ما إذا كان نفس الثمن ديناً على المولى

و أمّا إذا استدان فاشتراها و أدى ثمنها أو اشتراها في الذمة ثم استدان و أداده فظاهر قوله في رواية عمر بن يزيد: «فِي ثمن رقتها» شمول هذين القسمين أيضاً؛ إذ يصدق فيها أنّ البيع لأجل الثمن، و مقتضى قوله- عليه السلام- في صحيحه عمر بن يزيد: «و لم يؤذ

ثمنها» عدم شمولهما؛ إذ يصدق فيهما أنه أدى الشمن، ولا يبعد أن يقال: إن ظهور الثاني أقوى و التصرف في الأول أهون، هذا بالنسبة إلى حال الموت، وأما حال الحياة فإن ثبت عدم الفصل فكذلك وإن فالمتبع هو الرواية لاختصاص الصحيح بحال الموت، و من هنا ظهر أن الفرق بين القسمين لا وجه له.

### الثالث: لو أدى بعض الثمن وبقي بعضه دينا عليه

فمقتضى قوله- عليه السلام- «لم يؤدّ ثمنها» عدم شمول هذه الصورة، فإن الثمن وإن كان اسمًا للمجموع ويصدق أنه ما أدى المجموع، ولكن المجموعية عند العرف في هذا المقام غير ملحوظة، ألا ترى أن من أكل بعض القرص لا يصح أن يقال ما أكل القرص؟

و مقتضى قوله: «في ثمن رقبتها» شمولها، والظاهر هنا أظهرية الأخير على الأول، وهذا بالنسبة إلى ما بعد الموت وأما قبله فكما تقدّم.

### الرابع: لا إشكال في ما إذا نبّع المتبع وأدى الثمن

إنما الكلام في ما إذا أدى الولد ثمن نصبيه،  
فقال شيخنا المرتضى- قدس سره-: انعقد عليه و حكم  
كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٦٧  
الباقي يعلم من مسائل السراية.

واستشكل عليه بأنه لو قصد بذلك شراء النصيب فلا معنى لشراء ما هو ملكه، نعم بناء علىبقاء على ملك الميت يصح لكنه خلاف التحقيق، ولو قصد الفك فاللازم انفكاك مقدار نصبيه مشاعا في كل الأمة فينعتق مقدار نصبيه من هذا المقدار لا أنه ينعتق تمام هذا المقدار؛ لأن الدين مقطسط على العين، فالنصف المشاع منها متعلق النصف والثلث المشاع متعلق الثلث وهكذا، وبعد كون المكسور مشاعا في الكل لا وجه لتعيين بعضها في نصيب الولد بقصده، إذ هو نظير دفع أحد الشركاء مالا لاستخلاص مقدار حقه من العين المخصوصية.

والتحقيق أن يقال: إن الموت سبب لورود أمرتين في عرض واحد على العين أحدهما ملك الورثة والآخر حق الديان، فكما أن ملك الولد مثلاً يتعلّق بالثلث من أصل الأمة كذلك حق الديان أيضاً وارد على عين هذا، فالمعرض للأمرتين شيء واحد، نعم لو كان ملك الوارث متقدماً في الورود على حق الديان كان متعلق ملك الولد مثلاً ثلث الأصل و متعلق حقهم هو الثلث المضاف إلى العين المملوكة، و لازم هذا هو الإشاعة في الإشاعة فيكون كل من أثلاث متعلق الحق مشاعا في الأثلاث المملوكة مثلاً لو كان هنا ثلاثة أبناء.

### الخامس: لو امتنع المولى الموسر من دفع الثمن بغير عذر فهل للبائع بيع أم الولد مقاضاة مطلقاً أو بإذن الحاكم؟

قال شيخنا المرتضى- قدس سره- له وجه، و ربما يستوجه خلافه، لأن المنع لحق أم الولد، فلا يسقط بامتناع المولى، و لظاهر الفتوى و تغليب جانب الحرمة وفي الجميع نظر انتهى.

قال شيخنا الأستاذ- دام أيام إفاداته الشريفة-: أما الوجه المقتضى للجواز فهو صدق عنوان كون البيع في ثمن رقبتها، إذ لا فرق بين عدم المال رأساً و وجوده

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٦٨

مع امتناع المالك عن الأداء، وأماماً وجه النظر في الوجه الأول من الوجوه الثلاثة للمنع فلم يعلم وجهه، إذ بعد ما علمنا أنّ منع الشارع لمراعاه حقّ أمّ الولد، فسقوط هذا الحق إنّ كان بواسطة قصور المولى و عدم إمكان دفع الشمن كان له وجه، لا ما إذا قصّر المولى و امتنع مع يساره بغير عذر، والحال: أنّ الرواية بواسطة الاحتفاف بهذه القرينة منصرفة عن شمول هذه الصورة.

ثم إنّ هنا وجها آخر للمنع أقوى من هذا الوجه وهو أنّ المقاصيّة حيث إنّها من باب الولاية كان مشروعيتها في موارد جواز تصدّى نفس المالك، وفي المقام لو فرض أنّ المولى أراد التصدّى بملاحظة كونه ممتنعا فلا يشكّ أحد في عدم استفادته جوازه من الرواية فكيف يجوز لغيره التصدّى بعنوان الولاية عليه في ما ليس له مبادرته.

#### السادس: قد علم حال البيع في ثمن رقبتها، وهل يجوز بيع أمّ الولد في الدين الآخر أو لا؟

قد نقل الإجماع على العدم مع حياة المولى، وأماماً مع موته فقد حكى عن شيخ الطائفة - قدس سره - جوازه في الدين المستوعب، والمهم ملاحظة مقتضى أدلة الباب.

فتقول وبالله المستعان: لا إشكال في أنّ مقتضى روایتی عمر بن يزيد مفهوماً و منطوقاً نفي الجواز في الدين الآخر غير ثمن الرقبة، وليس بإزائها إلّا عموم المفهوم في مقطوعة يونس في «أمّ ولد ليس لها ولد مات ولدها و مات عنها صاحبها و لم يعتقها هل يجوز لأحد تزويجها؟ قال: لا هي أمّة لا يحلّ لأحد تزويجها إلّا بعقد من الورثة فإنّ كان لها ولد و ليس على الميت دين فهـي للولد، و إذا ملكـها الـولد فقد عـتـقـتـ بـمـلـكـ ولـدـهـ لـهـ، و إنـ كـانـتـ بـيـنـ شـرـكـاءـ فـقـدـ عـتـقـتـ مـنـ نـصـيـبـ ولـدـهـ وـ تـسـتـسـعـىـ فـيـ بـقـيـةـ ثـمـنـهـ» (١).

(١) الوسائل: ج ١٦، الباب ٥، باب أمّ الولد إذا مات ولدها قبل أبيه، ص ١٢٦، ح ٣.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٦٩

لكنّ المعارضـةـ إنـماـ هـيـ لـوـ جـعـلـ المـفـهـومـ آـنـهـ إـنـ كـانـ عـلـىـ المـيـتـ دـيـنـ فـلـيـسـ لـلـوـلـدـ، يـعـنـىـ يـكـوـنـ لـلـدـائـنـ بـيـعـهـ، وـ لـكـنـ يـمـكـنـ مـنـ هـذـاـ وـ آـنـهـ لـاـ مـعـارـضـةـ فـيـ الـبـيـنـ أـصـلـاـ، إـذـ الـحـكـمـ ثـابـتـ فـيـ جـانـبـ المـفـهـومـ نـقـيـضـ المـذـكـورـ فـيـ جـانـبـ الـمـنـطـوـقـ وـ المـذـكـورـ فـيـهـ آـنـهـ يـصـيرـ لـلـوـلـدـ وـ يـنـعـقـ عـلـيـهـ، فـالـثـابـتـ فـيـ المـفـهـومـ رـفـعـ هـذـاـ، يـعـنـىـ لـيـسـ لـهـ حـتـىـ يـنـعـقـ عـلـيـهـ.

والحالـلـ منهـ بـقـائـهاـ وـ عـدـمـ اـنـعـقاـهـاـ، وـ لـاـ مـنـافـاةـ لـهـذـاـ مـعـ مـمـنـوـعـيـةـ بـيـعـهـ كـمـاـ هوـ مـقـتـضـيـ الـأـوـلـيـنـ، وـ حـيـثـ إـنـ الـمـنـعـ عـنـ الـانـعـقاـقـ مـعـلـومـ آـنـهـ لـرـعـاـيـةـ حـالـ الدـيـانـ وـ عـدـمـ ذـهـابـ حـقـّـهـمـ مـنـ الـبـيـنـ رـأـسـاـ يـدـورـ الـأـمـرـ بـحـسـبـ مـقـامـ الثـبـوتـ بـيـنـ أـمـرـيـنـ، أحـدـهـماـ:

إـلـزـامـ الـوـلـدـ لـدـفـعـ الـقـيـمـةـ ثـمـ الـانـعـقاـقـ عـلـيـهـ، وـ الـثـانـيـ: اـسـتـسـعـاءـ الـدـائـنـ آـمـ الـوـلـدـ إـلـىـ أـنـ اـسـتـوـفـيـ دـيـنـهـ ثـمـ يـنـعـقـ.

والحالـلـ: آـنـهـ لـوـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـبـيـنـ إـلـاـ عـمـومـاتـ الـمـنـعـ عـنـ بـيـعـ آـمـ الـوـلـدـ وـ آـدـلـةـ مـلـكـ الـوـارـثـ لـلـتـرـكـةـ، وـ آـدـلـةـ اـنـعـقاـقـ الـأـمـةـ عـلـىـ وـلـدـهـاـ منـ نـصـيـبـهـ لـقـلـنـاـ بـأـنـ حـالـ آـمـ الـوـلـدـ كـحـالـ الـكـفـنـ وـ سـائـرـ مـؤـنـ التـجهـيزـ فـيـ عـدـمـ وـقـوـعـهـاـ مـتـعـلـقـاـ لـحـقـ الـدـيـانـ أـصـلـاـ فـيـمـلـكـ بـالـمـوـتـ وـ يـنـعـقـ قـهـراـ كـمـاـ فـيـ صـورـةـ عـدـمـ الـدـيـنـ، أـوـ قـلـنـاـ بـأـنـهاـ تـعـتـقـ بـالـضـمـانـ فـيـضـمـ الـوـلـدـ قـيـمـتـهـ لـلـدـائـنـ، لـكـنـ الـرـوـاـيـةـ نـفـتـ اـحـتـمـالـ كـوـنـهـاـ كـالـكـفـنـ حـتـىـ لـاـ يـقـعـ مـوـرـداـ لـحـقـ الـدـيـانـ، وـ كـذـاـ اـحـتـمـالـ كـوـنـهـاـ مـنـعـتـقـةـ بـالـضـمـانـ عـلـىـ الـوـلـدـ، وـ الـدـلـلـاـنـ السـابـقـاـنـ أـيـضاـ يـنـفـيـانـ الـبـيـعـ فـيـقـيـ الـاـحـتـمـالـاـنـ المـذـكـورـاـنـ.

وـ آـمـاـ التـرجـيـحـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـاـحـتـمـالـيـنـ فـيمـكـنـ آـنـ يـقـالـ: إـنـ الـأـوـلـ مـنـهـمـ لـيـسـ مـقـتـضـيـ شـيـءـ مـنـ الـقـوـاعـدـ، فـمـقـتـضـيـ الـأـصـلـ خـلـافـهـ، وـ آـمـاـ الثـانـيـ فـهـوـ مـنـ شـئـونـ كـوـنـ الـأـمـةـ بـاقـيـةـ لـرـعـاـيـةـ حـقـ الـدـيـانـ، فـإـنـهـ إـذـ عـرـضـ عـلـىـ عـرـفـ هـاتـانـ الـقـضـيـاتـ أـعـنـيـ قـوـلـنـاـ: هـذـهـ الـأـمـةـ لـاـ يـنـعـقـ عـلـىـ الـوـلـدـ بـوـاسـطـةـ اـسـتـظـهـارـ الـدـيـانـ، وـ قـوـلـنـاـ: لـكـنـهـاـ

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٧٠

لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ، يـفـهـمـوـنـ مـنـهـمـ آـنـ الـدـيـانـ يـأـخـذـوـنـ دـيـنـهـمـ مـنـ مـنـافـعـهـاـ، فـإـنـ ذـلـكـ مـقـتـضـيـ حـرـمانـهـمـ مـنـ عـيـنـهـاـ وـ بـقـائـهـاـ وـ ثـيقـهـ لـدـيـنـهـمـ

بخلاف إجبار الولد، فإنّه أجنبى عن كون أمّها وثيقه، فإنّ معناه ابتلاء الأم دون الولد، هذا ولكن هنا رواية ربّما يستظهر منها تعين الوجه الأوّل أعنى إجبار الولد بدفع القيمة. وهى ما رواه الشيخ في الموثق عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله - عليه السلام - عن رجل اشتري جارية فولدت منه ولدا فمات؟ قال: إن شاء أن يبيعها باعها، وإن مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها وإن كان ولدها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها، فإن مات ولدها بيعت في الميراث إن شاء الورثة» (١).

و ظاهر الانتظار بالصغير إلى حين الكبر أنّ هذا مجرد تكليف بدون اشتتماله على الضمان الوضعي وإلا لما اختص بحال الكبر و كان المتضدى وليه و لكن التعبير بالإجبار يناسب الحقيقة، فيكون التأخير إلى زمان الكبر وعدم المطالبة قبله تعبدى يكون تقيد و الأولى التيمن بذكر الأخبار المرورية عن أبي بصير فإنّها أربع روايات، الأولى: ما ذكر، و الثانية: ما رواه الشيخ في الموثق أيضاً على المحكى عن أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام -: قال بعد كلام لا يتعلق بالمسألة: «و أى رجل اشتري جارية فولدت منه ولدا فمات إن شاء أن يبيعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها، وإن كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبيه، وإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها، وإن مات ابنها قبل أمّه بيعت في

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ٢٤، من أبواب بيع الحيوان، ص ٥٢، ح ٥.  
كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ١٧١  
ميراثه إن شاء الورثة» (١).

و الثالثة: ما رواه أيضاً عن أبي بصير عن أبي عبد الله - عليه السلام - في رجل اشتري جارية يطأها فولدت له أولاداً فمات ولدها قال: إن شاءوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها، وإن كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبيه» (٢).  
وله في هذه المضامين أيضاً رواية أخرى و هي الرابعة و هي ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير أيضاً: (قال: سئل أبو عبد الله - عليه السلام - و أنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرًا إلى سنة فلما قبضها المشترى أعتقها من الغد و تزوجها و جعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر؟ فقال أبو عبد الله - عليه السلام -:  
إن كان للذى اشتراها سنة مال أو عقده يوم اشتراها و أعتقها تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فإنّ عتقه و تزوجيه جائز، وإن لم يكن للذى اشتراها و تزوجها مال و لا عقده يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها، فإنّ عتقه و نكاحه باطل؛ لأنّه أعتق ما لا يملك و أرى أنها رق لモلاها الأول. قيل له فإن كانت قد علقت من الذى أعتقها و تزوجها ما حال ما في بطنها؟ فقال: الذى في بطنها مع أمّه كهيئتها» (٣).

و هنا روایتان أخریان لمحمد بن قیس واردتان في هذه المضامين، أولاًهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قیس «عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: قضى على - عليه السلام - أيما رجل ترك سرية لها ولد أو في بطنها ولد أو لا ولد لها فإن كان أعتقها ربّها عتقت و إن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله و كتاب الله

(١) المصدر نفسه: ج ١٦، الباب ٦، باب حكم أم الولد إذا مات سيدها، ص ١٠٨، ح ٤.  
(٢) الوسائل: ج ١٣، الباب ٢٤، من أبواب بيع الحيوان، ص ٥٢، ح ٤ و ٥.  
(٣) المصدر نفسه: ج ١٤، الباب ٧١، أبواب نكاح العبيد والإماء، ص ٥٨٢، ح ١.  
كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ١٧٢

أحق فإن كان لها ولد و ترك مالا جعلت في نصيب ولدها و يمسكها أولياؤها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي يعتقها إن شاء و

يكونون هم الذين يرثون ولدها ما دامت أمّة، فإنّ أعتقها ولدها عتقت، و إن توفى عنها ولدها ولم يعتقها فإنّ شاءوا أرقوها وإن شاءوا أعتقوها» ١).

ولما ذكر الشيخ في الكتابين هذا الحديث حمله على ما إذا كان ثمن الجارية ديناً على المولى ولم يقض شيئاً فإنّها توقف إلى أن يبلغ ولدها فإنّ أعتقها - بأن يقضى دين أبيه - انتقت و إن لم يفعل و مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها إن شاءوا وإن شاءوا اعتقدوها و ضمنوا الدين و استدل على ذلك بالموثق و بما دلّ على اعتاق الأم يملك الولد مع الاستئفاء أو بدونه.

و ثانيةهما: ما رواه الصدوق في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عنه - عليه السلام - قال: «قال أمير المؤمنين - عليه السلام -: أَنَّمَا رجل ترك سرية لها ولداً أَوْ فِي بطنها ولد أَوْ لَدُ لَهَا إِنْ كَانَ أَعْتَقَهَا رَبَّهَا عَتَقَتْ وَإِنْ لَمْ يَعْتَقْهَا حَتَّى تَوْفَى فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ وَكِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ، إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَتَرَكَ مَالًا جَعَلَتْ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا وَيَمْسِكُهَا أُولَائُهَا حَتَّى يَكْبُرَ الْوَلَدُ فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يَعْتَقُهَا إِنْ شَاءَ وَيَكُونُونَ هُمْ يَرثُونَ وَلَدَهَا مَا دَامَتْ أَمْمَةً، إِنْ أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا عَتَقَتْ، وَإِنْ تَوَفَّى عَنْهَا وَلَدَهَا وَلَمْ يَعْتَقْهَا إِنْ شَاءَوْا أَرْقُوا وَإِنْ شَاءَوْا أَعْتَقُوا، وَقَضَى أمير المؤمنين - عليه السلام - فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَارِيَةً وَقَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ ابْنَةً وَهِيَ صَغِيرَةٌ غَيْرُ أَنَّهَا تَبَيَّنَ الْكَلَامُ فَأَعْتَقَتْ أَنَّمَّا فَتَخَاصِمَ فِيهَا مَوْلَى أَبِي الْجَارِيَةِ فَأَجَازَ عَتَقَهَا لِأَنَّمَّا» ٢).

و رواه الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عنه - عليه

(١) الوسائل: ج ١٦، الباب ٦، أنّ أمّ الولد إذا كان ولدها حيّا، ص ١٠٧ ح ١ و ٢ و ص ١٢٨ ح ٢.

(٢) المصدر نفسه.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٧٣

السلام - نحو ذلك و أسقطا قوله: و يمسكها إلى قوله و قضى.

ثم النكلم في وجه الجمع بين هذه الأخبار و رفع الاختلاف عمّا بينها على عهدة مقام آخر، و الذي على عهدة هذه المسألة هو التكلم في الخبر الأول من أخبار أبي بصير الذي هو مستند ابن حمزة - قدّس سرّه الشريف - القائل بأنه متى كان على الميت دين في غير ثمن رقبتها و لم يخلف سواها قوّمت على ولدها، فإذا بلغ الزمّ أداءها، فإنّ لم يكن له مال استسعى فيه، فإنّ مات قبل البلوغ بيعت في الدين. فنقول: أمّا سند الرواية فقد عرفت موثيقتها، و أمّا دلالتها فواضحة، لكن الإشكال في أنها غير معمول بها على ظاهرها، و ذلك لأنّه يلزم عليه - كما تبه عليه صاحب المقايس - قدّس سرّه الشريف - في الرد على كلام صاحب المسالك أنه متى كان نصيب الولد من أصل التركة بأجمعها يساوى قيمة الأمّ كما إذا كان تمام التركة من أمّ الولد و غيرها ثلاثة مائة دينار و كان الورثة ثلاثة أبناء أحدهم من أمّ الولد فإنّ نصيب هذا الولد من المجموع مائة و فرض أنّ قيمة الأمّ أيضاً مائة و فرض أنّ الدين أيضاً مائة مثلاً تقوم عليه و الزمّ باداء المائة إلى الدائن من ماله الآخر غير الإرث، فإنه نصيبيه من سائر الإرث أيضاً يقع في الأمّ و ينعتق من نصيب ولدها من تمام التركة فيصير تمام ما بقي خالصاً للابنين الآخرين بدون تعلق دين بهما أصلاً.

و هذا الولد علاوة على انتقاء أمّها قد لزمه تمام الدين في ماله، و كذلك لو فرض أنّ تمام نصيب الولد من تمام التركة يساوى نصف قيمة الأمّ أو ثلثها أو غير ذلك، كما إذا فرض في المثال المتقدم أنّ قيمة الأمّ كانت مائتين و كذلك الدين، فإنه يلزم ماء الدين المائة من ماله.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٧٤

و لو فرض في المثال الأول أنّ الورثة ابنان فنصيب كلّ مائة و خمسون فتساوى قيمة الأمّ مع زيادة النصف فيسلّم هذا النصف الذي هو الخمسون إلى الدائن و يطالب الولد بالخمسين الباقية، هذا إن اقتصرنا في التقويم على الولد بمقدار قيمة نصيبيه من أمّ الولد الذي هو مساوٍ مع نصيبيه من مجموع التركة.

و إن بنينا على ما هو ظاهر الخبر من التقويم المطلق بدون التقيد بنصيبي فاللازم أشنع، إذ يلزم في المثال الوسط تحويل تمام المائتين على الولد في ماله إن كان له مال وإنما ففي ذمته، وهذه اللوازم مما نقطع بمخالفتها للواقع، و تخصيص الرواية بمورد وحدة الوراث تخصيص وإخراج للمورد، فإن ذيلها صريح في فرض تعدد الوراثة.

و إذن فاللازم طرح الرواية والتكلّم في الجمع بين عموم «لا-تابع» لما بعد الموت بالنسبة إلى الدين غير ثمن الرقبة وبين مقطوعة يونس المتقدمة، وقد عرفت أنّ مقتضى مفهوم الشرطية فيها-أعني قوله-عليه السلام: «إإن كان لها ولد وليس على الميت دين فهى للولد، وإذا ملكها الولد فقد عتقت إلخ»-أنه لو كان للميت دين لم يثبت الحكم المذكور.

و حيث إن قلنا-في صورة استغراق الدين-بعدم انتقال التركة إلى الورثة فالمعنى واضح، يعني لا يملكها الولد حتى ينعتق، و إن قلنا بمقتضى القواعد بالانتقال إليهم فالمعنى أنه ليس على حد الملك المستقر الثابت الذي يقدر المالك على الاستفهام به و يكون مطلق العنوان فيه، و بواسطة انعدام ذلك لا يتحقق الانتفاع لعدم الموضوع، إذا المفروض ترتبه على هذا النحو من الملك في جانب المنطوق.

و بالجملة فعلى كل حال مفاد المفهوم عدم الانتفاع أم الولد في صورة وجود كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ١٧٥

الدين، وهذا وإن كان مخالفًا للظاهر الأولى لدليل المنع عن بيع أم الولد-حيث إن ظاهره كون أم الولد كمئونة التجهيز لا يتعلق به حق الدين أصلًا-لكن بعد ملاحظة حكم الشرع بعد الانتفاع المعلم كونه لرعاية حال الدين يكون وجه الجمع استيفاء الدين من الأمة بغير وجه البيع و سائر التوابع الواردة على العين إما باستخدامها أو إجارتها في مدة طويلة يفي وجهها بالدين، أو يتعلق ذلك في ذمتها و رقبتها فتسعي في فكاك رقبتها.

لكن لا بد من المراجعة و ملاحظة أن هذا المعنى يعني عدم الانتفاع إلى أن يوفى الدين و تتحققه بعد ذلك ليس على خلافه إجماع، هذا كله هو التكلّم في المسألة على ما هو المختار في الجمع بين أخبارها.

و أمّا على طريقة القوم-رضوان الله عليهم-حيث جعلوا المقطوعة معارضة لأخبار «لا-تابع». فاعلم أن شيخ الطائفـ قدس سره الشريفـ في المبسوط جوز البيع إذا كان الدين مستغرقا للتركة بحيث لا يفضل عنه شيء يتعلق به الإرث.

و حججته على ذلك-على ما حكى-ما دل على أنها تعق من نصيب ولدها كروايات أبي بصير و ابن قيس المتقدمة، و كذلك ما في بعض الأخبار أن عليـ عليه السلامـ أوصى في أمهات الأولاد التي كان يطوف عليها من كان فيها ولد فهى من نصيب ولدها، وهذا وإن ذكر في الوصيّة الخاصة لكن معلوم أنه من الأحكام العامةـ، وقد أجمع الإمامية على أنها لا تتحرر بموت المولىـ، والمعروف أنها تعق من نصيب ولدها كما دلت عليه تلك الروايات، و من المعلوم أنه لا نصيب له أصلًا مع استيعاب الدين للتركة بحيث لا يفضل منها شيء للورثة، إذ لا ريب في تقدم الدين على الإرث للإجماع، و لآية و للنصوص الكثيرة، فإذا انتفى العتق الذي كان هو الغرض من منع المولىـ و الورثةـ من التصرفـاتـ، و ليس بعد موته المولىـ أمر يتربّ

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ١٧٦

للإنتفاع تعين جواز البيع، إذ الواسطة بينهما غير معقولـ هنا، و هذا هو المدعىـ، و يؤيد ذلك أيضًا مقطوعة يونس المتقدمة بعد حملها على صورة استغراق الدينـ.

و قد حاول الشهيد الثانيـ قدس سره الشريفـ للجواب عن هذا الدليل و قال: إن الأقوى انتقال التركة إلى الوراث مطلقا و إن منع من التصرف فيها على تقدير استغراق الدين فيتعق نصيب الولد منها، كما لو لم يكن دين و يلزمـه أداء مقدار قيمة النصيبـ من مالـهـ، انتهـيـ.

و قد قدحـ في هذاـ الجوابـ صاحـبـ المقـايـيسـ قدس سرهـ الشـريفـ من وجـوهـ أربعـةـ:

أحدـهاـ: أنـ المستـفادـ مـمـاـ دـلـ علىـ أنهاـ تعـقـ منـ نـصـيبـ ولـدـهاـ أنـ ذـلـكـ منـ جـهـةـ استـحقـاقـهـ لـذـلـكـ النـصـيبـ منـ غـيرـ أنـ تـقـومـ عـلـيـ أـصـلاـ،

و إنما الكلام في باقي الحصص إذا لم يف نصيبيه من جميع التركة بقيمة أمّه هل تقوم عليه أو تسعى هى في أداء قيمتها، وهذا مخالف لما ذكره.

ثانيها: أن النصيب إذا نسب إلى الوارث فلا يراد منه إلّا ما يفضل من التركة بعد أداء الدين وسائر ما يخرج من الأصل، والمقصود منه النصيب المستقر الثابت لا النصيب الذي يحكم بتملك الوارث له تفصياً من لزوم بقاء الملك بلا مالك.

و ثالثها: أنّ ما ادعاه من الانتفاع على الولد بمثل هذا الملك مما لم ينصّ عليه الأصحاب ولا دلّ عليه دليل معتبر، وما يوهّمه الأخبار وكلام الأصحاب من إطلاق الملك فالظاهر أنّ المراد به غير هذا القسم، ولذا لا يحكم بانتفاع العبد الموقوف على من ينعتق عليه بناء على صحة الوقف وانتقال الموقوف إلى الموقوف عليه.

ورابعها: ما أشرنا إليه في الجواب عن التمسّك بخبر أبي بصير من لزوم ما لا يقول به أحد من الأصحاب.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٧٧

و قد ناقش في هذه الوجوه شيخنا المرتضى - قدس سرّه الشريف، أمّا في الوجه الأول: فإنّ مقتضى دليل المنع عن بيع أمّ الولد ليس بأزيد من أنه ليس للوارث دفعها وفاء عن دين مورثه ولا للدائن أخذها ولو مع امتناع الوارث عن فكّها بالقيمة، وبالجملة مقطوعية يد الوارث والدائن عن التصرف العيني فيها، فيتربّ على هذا الملك الذي ثبت للوارث الانتفاع، لأنّ الفرض أنه كلّما ثبت ملك غير مزاحم بحقّ الديّان يتعقبه الانتفاع، وقد فرض هنا حصوله، فيكون الانتفاع على قاعدته من دون لزوم أحد من الوجه الثاني والثالث.

والحاصل: دليل المنع بإطلاقه يصير منحّاً لموضوع دليل الانتفاع على الولد من نصيبيه الثابت المستقر المملوك له بغير مزاحم. ثمّ بعد ذلك إنما أن نقول بأنّ الدائن كما صار محروماً عن العين فهو محروم عن القيمة أيضاً أمّا في ذمة الولد أو في رقبتها فيكون حال أمّ الولد حال مؤنة التجهيز المنقطع عنها حقّ الدائن عيناً وقيمة، وإنما أن نقول بأنه وإن كان محروماً عن العين لكنّه مستحق للقيمة إنما في ذمة الولد لأنّه الذي تلفت العين في ملكه بالانتفاع عليه، وإنما في ذمة المملوكة فيكون حال الدائن حال الزوجة حيث إنّها محرومة عن إرث عين البناء دون قيمتها.

أو نقول: إنه وإن كان محروماً عن التشتّت بالعين لكنّه مستحق للمنافع فلهم أن يؤجّروها مذلة طولية يفي أجرتها بدينهم فيكون حالهم حال الغرماء بالنسبة إلى أمّ ولد المفلس على ما قيل، فالوجه الأول طرح لما دلّ على بقاء الملك بالتركة وعدم سقوطه بالمرة كما في مؤنة التجهيز، فيدور الأمر بين الوجهين الآخرين وهو التعلّق بالقيمة بأحد وجهيهما و التعلّق بالمنافع، فتكون الأمّة منتعقة على كلّ حال مع استحقاق قيمتها أو منفعتها، هذا.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٧٨

□  
واستشكل على هذا الكلام شيخنا الأستاذ - أطال الله أيام أبحاثه الشريفة - بأنّ شيئاً من الوجهين بعد فرض الانتفاع لا يجدى في العمل، بدليل بقاء حقّ الديّان متعلقاً بالتركة، بل بما مع الوجه الأول في طرحة مشترّكان، نعم لو قيل بعدم الانتفاع وبقائهما مملوكة كان القول باستحقاق منافعها أخذنا بذلك الدليل.

أمّا وجه عدم الأخذ مع الانتفاع في كلتا صورتيه من مستحقية القيمة ومستحقية المنفعة لأنّ التعلّق بشيء يدخل تحت عنوان متروك الميت عمل بذلك الدليل، وأمّا التعلّق بأمر أجنبى عن المتroxك فلا، ومقامنا من الثاني، أمّا على تقدير التعلّق بالقيمة فلا لأنّ القيمة سواء اعتبرت في ذمة الولد أم في ذمة المملوكة ليست من متروكات الميت حتى يكون تعلّق حقّ الدائن بها متعلقاً بمتroxك الميت وهذا واضح.

و أمّا المنافع فهي وإن كانت مالاً في حدّ نفسها لكن يمكن منع صدق المتroxك عليها في المقام؛ لأنّ انتقال المنافع إلى الوارث إنما يكون من باب التلقّى من الميت فهو يتلقّى منه شيئاً في عرض واحد، أحدهما العين والآخر المنفعة، أو يقال كما هو الظاهر أنّ المنفعة تابعة للعين، فبالإرث، لا ينتقل إلّا العين وملك العين من حكمه عرفاً وشرعًا ملك المنافع كما هو الحال في النواقل الاختيارية

الواردة على العين حيث إنها مستقلة بمنتها، وانتقال المنافع يكون حكماً وأثراً لانتقال العين.  
فإن قلنا بالأول فهنا ثلاثة آنات، آن الحياة و آن الموت و آن ملك الوارث، فإن اعتبار بالإضافة إلى آن الحياة يخرج عن عنوان كون المال منتقلًا من الميت إلى الحى، فيكون انتقالاً من الحى إلى الحى، فلا بدّ من اعتبار بالإضافة إلى آن الموت في كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٧٩

صدق هذا العنوان، ولا يخفى أنّ الملكية المعتبرة آنا ما للميت لتحقق موضوع الإرث ملكية عارية عن ملك المنافع بل الملكية الآتية التي نقولها في كلّ مقام حفظاً للقواعد كما في ملك من ينعتق عليه لحفظ «لا عتق إلا في ملك» وغير ذلك كلّها ليست بملكية بالحقيقة؛ لأنّه اعتبار صرف في ذات الرقبة المسلوبة عن كلّ المنافع لا بمعنى ملاحظة سلبها، بل لعدم قابليتها في الآن العقلى لشيء من الانتفاعات فلا يليق حقيقة اسم الملكية بالنسبة إلى الذات أيضاً، ففي الحقيقة يكون تخصيصاً لأدلة لا عتق إلا في ملك و نحوه في اللب بلسان الحكومة.

و إن قلنا بالثاني: فاللتى من الميت تحتاج إلى استقرار ملك الوارث للعين المتلقاة من الميت، وأما إذا كانت هو أيضاً ملكاً آنا ما لحفظ قاعدة لا عتق إلا في ملك فلا تصل النوبة إلى تتحقق ملك المنافع تبعاً للعين بل يعدها العتق المترتب قهراً على ذلك الملك الآنى.

نعم لو استقرَّ ملك الوارث للعين صدق أنّ ملكه للمنافع من تبعه متروكات الميت يعني أنّه لما ملك العين من الميت فقد ملك منافعها، فالمنافع وإن لم تكن متروكاً استقلالياً لكن يصدق عليه أنه من شؤونه و تبعاته، ومن هنا يظهر صدق ما أدعينا من حفظ قاعدةبقاء حق الدينان متعلقاً بالتركة مع فرض تأخير الانتقاد واستقرار المملوكيّة، ولهذا يكون استنفاع الدينان لأعيان التركية مثل سكني الدار و استخدام العبد أو إجارتهما وجهاً من وجوه أخذ دينهم من تركه الميت «١».

و على هذا فقد تحقق آنا ولو أغمضنا عن المقطوعة إما للخدشة في سندها و إما في دلالتها فمجدد ملاحظة الجمع بين دليل لتابع و دليل بقاء حق الدينان لا يقتضي الانتقاد ثم القول بتعلق حقهم بأحد الأمرين لما عرفت من أنّ ذلك ليس

(١)- و يأتي للمقام زيادة توضيح إن شاء الله تعالى فانتظر منه- دام ظله.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٨٠

حفظ ظهور للدليل الثاني، فالجمع يقتضي تخصيص الأول للثاني و أنّ أمّ الولد بالنسبة إلى الدينان كمؤنة التجهيز و لو كان هذا خلاف الإجماع و أنّ حق الدينان لا يسقط رأساً.

و بعبارة أخرى لم يخصّ عموم دليل حق الدينان في التركية، فهذا يكشف عن بقاء الأمة على المملوكيّة حتى يستوفوا دينهم من منافعها بالاستخدام أو إجازتهم إليها، أو تكون الأمة تسعى في فكاك رقبتها، فيكون هذا وجه الجمع بين لتابع و العموم المذكور، ولو كان تأخير الانتقاد أيضاً خلاف الإجماع و كان منعقداً على تعجيله فيكون حكماً تعبيدياً خاصاً بمورده و ليس من باب العمل بأدلة ثبوت حق الدينان في التركية.

ثم إنّه- قدس سره الشريف- أجاب عن الإشكال الرابع و هو لزوم ما لا يلتزمه أحد

بأنّ ذلك إنّما يلزم من الجزم بشبهة القيمة بعد الانتقاد متعلقاً بذمّة الولد، وأما إن قلنا باستسعائها فلا يلزم شيء، ثم قال: فالضابط حينئذ أنّه ينعتق على الولد ما لم يتعقبه ضمان من نصيبيه، فإنّ كان مجموع نصيبيه أو بعض نصيبيه يملّكه مع ضمان أداء ما قابلته من الدين كان ذلك في رقبتها.

قال شيخنا الأستاذ- أdam الله أيام إفاداته الشريفة- أنّ مقصوده- قدس سره- ليس رفع هذا الإشكال عن المسالك بل في مقام أنّ هذا الإشكال لا يصحح ما ذهب إليه الشيخ- قدس سره- كما كان المنتصر بمقام تصحيحه، فإنه قال بعدم الانتقاد و لا يلزم من هذا

الإشكال صحّته بل معه يصحّ قول المسالك بالانتقام وإن كان يبقى عليه الإشكال في حرمّة ثبوت القيمة على الولد. فحاصل معنى العبارة أن القول بالانتقام لازم على كلّ تقدير، غاية الأمر أن الضابط بعد هذا الإشكال يصير أن أمّ الولد تتعقّل على ضرر الولد حيث لم

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٨١

يتعقبه ولم يلزمه ضمان من نصيبي العائد إليه من مجموع التركة، ووجه ضرورة الانتقام أنّه لو لا الانتقام كان مالكاً لملك بلا مزاحم. وأمّا إذا تعقبه ولزمته من ملك النصيب ضمان أداء ما قابله من الدين يعني أنّه لا يستقرّ له هذا الملك إلّا بالضمان وأداء ما قبل الدين، فحيثـذا لاـ يكون الانتقام ضروريّاً عليه، فإنه لو لا الانتقام لم يكن له ملك بلا مقابل. فعلى كلّ حال لم يسلّم له ملك مقابل الدين بدون تفاوت بين صورة الانتقام و عدمه؛ لأنّه في صورة عدمه إما يسلّم الأمّة إلى الدائن أو يدفع قيمتها من ماله، وفي صورة الانتقام أيضاً خرجت الأمّة عن ملكه بدون لزوم شيء عليه؛ لأنّ حقّ الدائن إنّما انتقل إلى ذمة المملوكة، فلم يتتفاوت حال الولد في الصورتين، وعلى هذا يصير حال الولد كحال غيره لو كان غيره أيضاً وارثاً لشيء منها بالإرث، فإنه أيضاً لا يملك نصيبي منها مجاناً، بل إنّما يدفع إلى الديان ما مقابل نصيبي من الدين من ماله فتصير أمّ الولد كما لو لم يكن دين فينعتق نصيب غير الولد عليه مع ضمان الولد أو ضمانها قيمة حصّته التي فـكـها من الديان على الخلاف المقرر في محلّه، وإنّما كلّي بينها وبين الديان فيتعين عليهم مع ضمان أحدهما، وإنّما حرمان الديان عنها عيناً وقيمة ويرث الورثة لها وأخذ غير ولدها قيمة حصّته منها أو من ولدها وصرفها في غير الدين، فمخالف لأدلة ثبوت حقّ الديان من غير أن يقتضي النهي عن التصرف في أمّ الولد لذلك.

### و من موارد القسم الأول أيضاً تعلق كفن مولاها بها

اعلم أنّ من الممكن ثبوتاً مع قطع النظر عن مقام الإثبات أن يكون حقّ الكفن مقدّماً على حقّ الاستيلاد في صورة و حقّ الاستيلاد عليه في غيرها، وليس الدليل على تقديم حقّ الكفن في مورد خاص دليلاً عليه بنحو الكلمة.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٨٢

توضيح ذلك: أنا علمنا من الشرع في صورة موت المولى ودين ثمن رقبتها وانحصار التركة فيها وفي ما يقابل مؤنة التجهيز أنّه حكم بصرف ما يقابل في التجهيز دون أداء الدين وصرف أمّ الولد في دين ثمن رقبتها، فقدّم حقّ الميت على حقّ البائع، وحقّ البائع على حقّ أمّ الولد، وليس لنا بمجرد ذلك أن نحكم في صورة وجود دين ثمن رقبتها دون ما يقابل مؤنة التجهيز بتقديم حقّ الميت على حقّ البائع، إذا من الممكن لنا اختصاص تقديمها بصورة وجود ما يقابل، وكذلك ليس لنا أن نحكم في صورة عدم الدين رأساً و عدم ما يقابل مؤنة التجهيز بتقديم حقّ الميت على حقّ أمّ الولد بأن نقول إنّه كان في الصورة الأولى مقدّماً عليه برتبتين، فكيف لا يتقدّم عليه في هذه الصورة بلا واسطة.

وبعبارة أخرى: نرتّب قياس المساواة ونقول: المقدّم على المقدّم على الشيء مقدّم على هذا الشيء، فإنّ هذا لا يورث القطع لإمكان اختصاص ذلك بصورة وجود الدين وجود ما يقابل مؤنة التجهيز.

هذا بحسب مقام الثبوت، وأمّا الكلام في مقام الإثبات فلا إشكال في صورة وجود دين ثمن الرقبة وعدم ما يقابل مؤنة التجهيز في تقديم الكفن على الدين بعموم أدلة الكفن ثم الدين، لأنّ ذلك مقتضى الجمع بينها وبين الدليل السابق على تقديم دين ثمن أمّ الولد على حقّها، وأمّا صورة عدم الدين وتردد الأمر بين حقّها وحقّ مولاها الميت فعموم قاعدة المنع عن بيع أمّ الولد بناء على تسلّيمه يقتضي تقديم حقّها، وعموم قاعدة تعلق حقّ الكفن بمال الميت يقتضي تقديم حقّ الميت فيعارضان أو يتراحمان.

لا يقال: لا محيس عن تقديم الأول؛ لعدم اقتضاء الثاني الحكم الوضعي وهو نفوذ البيع، ألا ترى أنّه لو انحصر تركّة الميت بالخمر لا يصحّ قاعدة تعلق

## كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٨٣

الكفن بالتركة نفوذ بيع الخمر؟ و كذلك لو انحصر الأمر ببيع التركة لتحصيل ثمن الكفن بالبيع الربوى أو الغرى أو القمار أو غير ذلك من التصرفات الغير المشروعة، وليس هذه الموارد تخصيصاً في تلك القاعدة كما لا يخفى، فيستكشف من ذلك أنه لا اقتضاء لها إلّا في الموارد القابل من دون نظر إلى مقام التشريع فيكون الدليل الدال على عدم المشروعية وارداً عليها.

لأننا نقول: إذا فرضنا دخول أمّ الولد تحت عموم التركمة في دليل تعلق الكفن بالتركة فلا بد أن يكون نقل أمّ الولد بوجه من وجوهه مجوّزاً شرعاً، و حينئذ فلا يرد شيء من النقوض المذكورة، وأما الخمر فلأنّها ليست بمال شرعاً فليست من التركمة، وأما البيع الربوى وغيره من الأسباب الغير الشرعية، فالمال في تلك الموارد مشمول للتركمة، والشرع أيضاً جعل له طريق نقل صحيح، غاية الأمر لم يقدر المكلّف على إعماله فهو كما إذا لم يوجد من يشتري المتعاقر رأساً في عدم منافاة ذلك مع عموم الدليل المذكور.

نعم يبقى الفرق بين المقام والمال المرهون حيث يقال هناك بتقدّم حقّ المرتهن، و لعله لأجل أنّ حقّ المرتهن كان ثابتًا في حال الحياة أيضاً، و حقّ الكفن يحدث بالموت، و من المعلوم عدم تأثير السبب اللاحق بعد تحقق السابق، وأما الاستيلاد فلا يتولد منه حقّ حال الحياة وإنّما هو صرف حكم أن لا يباع ولا يتصرف فيها بسائر التصرفات الناقلة، و صرف هذا الحكم لا يصير منشأ انتزاع الحقّ، فإنّ وجوب البقاء على مالك واحد و عدم التعدي إلى غيره لا يستحقّ اسم الحقّ في جانب المملوك، نعم هي بحيث ينعتق بعد الموت، لكن مجرد هذا الأمر التعليقي متتحقق في الدائن والوارث أيضاً؛ لأنّهما أيضاً بحث لو مات المدين والمورث يستحقّون المال، فكما لا يولد فيهما حقّاً فكذلك هنا.

## كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٨٤

فالتحقيق أنّ في المقام عند الموت يتward حقّان في المال في عرض واحد، حقّ الانعتاق و حقّ الكفن، و هذا ما قلنا من تعارضهما أو تزاحمهما، و عند ذلك فتارة يقع التكلّم في الأصل المرجوع عند الأئمّ عن الدليل الاجتهادي، و أخرى في الدليل الاجتهادي. أما الأول:

فقال شيخنا المرتضى - قدس سره الشريف -: لو فرض تعارض الحقّين فالمرجع إلى أصله فساد بيعها قبل الحاجة إلى الكفن فتأمل، انتهى كلامه الشريف.

قال شيخنا الأستاذ - دام أيام إفاداته الشريفة -: تارة يجعل قيد كون البيع للكفن مفرداً للبيع و أخرى يجعل من الحالات الطارئة على الفرد الواحد، فعلى الأئمّ فالمتعلّق استصحاب الجواز الثابت قبل الاستيلاد دون المنع الثابت بعده حال الحياة، لأنّه متعلق بالبيع لا للكفن و هو فرد آخر كما تقدّم نظيره في البيع في ثمن رقبتها.

و على الثاني كما هو الظاهر حيث ليس المراد البيع بداعي الكفن أو البيع المتصروف ثمنه في الكفن فيكون من قبيل الشرط المتأخر ضرورة عدم توقف صحة البيع على شيء من الأمرين، فالمراد طرفة حالة الاضطرار إلى البيع للكفن، و هذه شرط في الحكم لا قيد في الموضوع، فالمرجع استصحاب الفساد الثابت قبل الموت و قبل طرفة هذه الحالة، و لا مجرّد الاستصحاب التعليقي بأن يقال: قبل الاستيلاد كانت بحث لو مات مولاها و احتاج إلى الكفن كان بيعها نافذاً فالأآن كما كان؛ ضرورة عدم دخاله شيء من الأمرين، أعني: الموت و الاحتياج في نفوذ البيع، بل كان بيعها هناك جائزًا سواء مات أم لم يمت و سواء احتاج إلى الكفن أم لم يحتج.

نعم وجوب البيع كان مشروطاً بالأمرتين لكن كلامنا في أصل النفوذ، و على

## كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٨٥

هذا فيبقى الإيراد على شيخنا - قدس سره - بأنه ما وجه التفرقة بين المقامين، أعني: البيع في الكفن و البيع في ثمن الرقبة حيث رجحت استصحاب المنع في الأول و الجواز في الثاني مع أنّهما من واحد واحد.

و أما الكلام في الدليل الاجتهادي فلا إشكال أنه عمومات أحَلَ اللهُ الْبَيْعَ، لكن التمسّك بها مبني على أنه إذا خرج الفرد في زمان ثم

شك في ما بعد ذلك الزمان فهل المرجع استصحاب حكم الخاص أو عموم العام كما قرره شيخنا المرتضى - قدس سره - في الأصول؟

قد يقال: إن تلك العمومات في مقامنا هي المرجع، ولو قلنا في تلك المسألة بأن المرجع استصحاب الخاص و ذلك لأن التخصيص في مقامنا راجع إلى فرد آخر غير ما علم خروجه في الآن الأول، وفي مثله لا شبّهه في الرجوع إلى العام، و ذلك ضرورة أن البيع المسببي، أعني: الانتقال والمبادلة بنظر العرف مع قطع النظر عن حكم الشرع يصدق على كل من الواقع قبل الموت وبعد الاستيلاد والواقع بعد الموت؛ فإن ما لا يقبله المال الواحد إنما هو الانتقال النفسي للأمراء دون ما لا واقعيّ له سوى النظر.

نعم الحكم الشرعي يتعلق بأي منهما كان قابلاً، فمع قابلية كليهما يقع أولهما لا محالة، لانطباق العنوان عليه وعدم المانع، وأما مع عدم قابلية الأول فيتعين الثاني، فالعموم الأفرادي كاف ولو لم يكن عموم أزمني، هذا ما يقال.

ولكن الحق خلافه، و ذلك لأن المراد بالبيع العرفى الذى هو موضوع أحَلَ ليس هو البيع الإنسائى الذى يكفى التشريع القلبى من واحد، بل المراد به ما اجتمع تمام أهل العرف على رؤيته و الحكم به، و هذا المعنى أيضا فى المال الواحد لا يقبل التكرار كقتل زيد، فإذا فرض أن المقام لا نظر فيه إلى الزمان أصلاً فلا وجه للرجوع إليه.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٨٦

والحق أن يقال بعد ابتسame مرجعية العام على العموم الأزمني، ولكن بتقريب آخر تقدّم نظيره، و هو أن الباب باب التقيد ولا إشكال في مرجعية العام فيه فإنه يقال: القدر المتيقّن من تقيد أحَلَ الله الاستيلاد مع عدم الاحتياج إلى الكفن، و أما معه فيشك في تقيده فيرجع إلى إطلاقه الأحوالى و هو غير منوط بالعموم الأزمني، هذا.

ثم إن شيخنا المرتضى - قدس سره الشريف - ذكر في آخر كلامه نظير ما اختاره في المسألة المتقدّمة فقال بعد الكلام المتقدّم: نعم يمكن أن يقال: نظير ما قيل في الدين من أن الولد يرث نصيه و يعتق عليه و يتعلق بذلك مؤنة التجهيز أو تستسغى أمها و لو بإيجار نفسها في مدة و أخذ الأجرا قبل العمل و صرفها في التجهيز و المسألة محل إشكال، انتهى كلامه الشريف.

و قد تقدّم استشكال شيخنا الأستاذ على هذا الكلام في البحث السابق و زاد هنا على ما تقدّم - زاد الله في طول عمره الشريف - أن ملك الوارث للمنفعة إمّا بيع لملك العين و إمّا في عرضه، و الثاني يرد عليه أنه إذا فرض استغراق الدين لجميع المنافع، فالعين المسلوبة لا مالّية و لا ملكيّة لها و لا حقّ أولويّة فيها، أمّا الأول فواضح، و أمّا الثاني و الثالث فلا اختصاص اعتبار الثاني بما يتحقق له مالّية ملقة من اضمامة إلى أمثاله كحجّة الحنطة، و اختصاص الثالث بما يؤود إلى المال كحق التخليل، أو يكون له بعض المنافع الجزئية كممكوس الأولي، و شيء من ذلك غير موجود في العين المذكورة، و إذا فرض الحال هكذا فلا معنى لعدّها من التركة و لا لملك الوارث و لا لانتهاها.

هذا مضافا إلى كون الوجه المذبور خلاف الواقع، لأن المتنقل إلى الوارث ليس إلا العين؛ لأن المنفعة لا يعده مالا في عرض العين حتى يكون متروكا فيشمله

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٨٧

أدلة الإرث، لا ترى أن الحال في سائر النواقل أيضا كذلك؟ فيتعين الأمر في الوجه الأول، أعني: كون ملكيّة المنفعة من آثار ملكيّة العين و توابعها و أحکامها.

و حيثذا فيخرج ملكيّة المنفعة عن باب المتروكيّة للميت، إذ معنى المتروك أن يكون النقص راجعا إلى عدم قابلية الميت للمالكية كما هو المتحقق في العين، و أمّا المنفعة فالقصور من جهة عدم ملكيّة متبعها، و بعبارة أخرى: لا بد في صدق المتروكيّة كون المقتضى للملك موجودا و كان الموت مانعا، و عدم ملكيّة الميت للمنفعة ليس من هذا القبيل، لأنّه مستند إلى عدم المقتضى لا وجود المانع الذي هو الموت، فالمنفعة تخرج عن باب متروك الميت بالمرة فلا وجه لتعلق الدين بها.

## و منها: ما إذا جنت على غير مولاهـا في حياته

أمّا بعد مماته

فقال شيخنا المرتضى - قدس سره الشريف لا إشكال في حكمها؛ لأنّها بعد الموت يخرج عن التشبيث بالحرىء إما إلى الحرىء الحالصة أو الرقىء الحالصة، انتهى.

واستشكل عليه بأنه إذا فرض الولد بعد وفاة المولى نطفة أو علقة أو مضغة فإنّه يتسبّب بالحرىء وليس رقاً حالصاً قطعاً ولا منعقاً، لأنّه لا عتق إلّا في ملك، والنطفة والعلقة والمضغة ليست قابلة للمالكية حتّى يملّكها فينعتق عليها، وكذا لو كان للولد مانع عن الإرث كالكفر وورثها غيره ممّن لا تتعنق عليهم فإنّها حينئذ مملوكةً متسبّبة بالحرىء، يعني لا يجوز بيعها لإطلاق أدلّة المنع عن بيع أمّ الولد. انتهى.

ويمكن دفع الأول بأنه لا يخلو الواقع عن أحد الأمرين، لأنّه إما ينفصل حياً أو لا، فعلى الأول يستكشف كون الأمّة من الأول منعقاً، وعلى الثاني يستكشف كونها من الأول للوارث الآخر فيندرج في الفرض الثاني، ودعوى عدم قابلية النطفة وأختيابها للمالكية يمكن منعها، إذ ليس حالهما بأقصر من الميت، وأمّا

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ١٨٨

الفرض الثاني فيظهر حاله من التكلّم في أصل المسألة.

فنقول: قد يفرض الكلام في الجنائية العمديّة وقد يفرض في الخطائـة، أمّا الأولى فربما يتخيل أنه يمكن أن يقال أنّ رقتها للمجنى عليه لا تزيد على رقتها للمالك الأول، لأنّها تنتقل إليه على حسب ما كانت عند الأول، ثمّ ادعى أنه يمكن أن يدعى ظهور أدلّة المنع خصوصاً صحيحة عمر بن يزيد المتقدّمة في عدم بيع أمّ الولد مطلقاً.

واختار شيخنا المرتضى - قدس سره الشريف - أنه إنّ كان في مورد ثبت القصاص فللمنجني عليه القصاص نفسها كان أو طرف، وله استرقاقها كلاً أو بعضاً على حسب جنائيتها، فيصير المقدار المسترّق منها ملكاً طلقاً، وقال بعد ذكر كلام المتخيل: و الظاهر أنّ مراده بإمكان القول المذكور مقابل امتناعه عقلاءً وإنّما فهو احتمال مخالف للإجماع، و النص الدال على الاسترقاق الظاهر في صيروحة الجاني رقاً حالصاً.

و ما وجّه به هذا الاحتمال من أنها تنتقل إلى المجنى عليه على حسب ما كانت عند الأول، فيه: أنه ليس في النص إلّا الاسترقاق وهو جعلها رقاً له كسائر الرقيق لا انتقالها عن المولى الأول إليه حتّى يقال: إنه إنّما كان على التحو الذي كان للمولى الأول.

والحاصل: أنّ المستفاد بالضرورة من النص و الفتوى أنّ الاستيلاد يحدث للأمّة حقاً على مستولدها يمنع من مباشرة بيعها و من البيع لغرض عائد إليه مثل قضاء ديونه و كفنه على خلاف في ذلك، انتهى كلامه الشريف.

قال شيخنا الأستاذ - دام أيام إفاداته الشريفة - النهي الوارد عن بيع أمّ الولد يتحمل ثلاثة احتمالات، الأول: أن يكون المراد المنع من مطلق انتقال أمّ الولد

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ١٨٩

من مالكها إلى غيره سواءً كان بسبب اختياري للمالك كالبيع والهبة و نحوهما أم غيره كفسخ ذي الخيار إذا كان الخيار لبائع الأمّة من مولاهـا المستولـد، و سواءً كان الانتقال عن ملك المالـك المستولـد للأمّة أم ملك من ملكها بعدها كالوارث منه، و سواءً كان الانتقال من المالـك الثانـي لغرض عائد إلى المستولـد كأداء ديونه و كفنه أم لا، و على هذا فيكون أصل إرث أمّ الولد على خلاف قاعدة المنع، و كذلك الاسترقاق، و كذلك لو فرض صحة الإرث في الفرض المتقدّم، أعني: كفر الولد وجود من لا يعتق عليه من الوارث، و كذلك صحة الاسترقاق في مقامـنا، فلا يجوز للوارث و لا للمستولـد البيع و غيره، فيكون كلام المتخـيل على هذا الاحتمال

متوجّهاً.

لُكْن يرد عليه أَنَّه ما وَجَه صَحَّة أَصْل الانتقال بالاسترقاق؟ فَإِنَّ مُقتضى هَذَا كَمَا عَرَفَتْ عَدْم صَحَّة أَصْل الاسترقاق، هَذَا مَع قَطْع النَّظَر عنِ الْمُعَارِضَة، وَأَمَّا بِمُلاَحَظَة مُعَارِضَة هَذَا الدَّلِيل مَع إِطْلَاق دَلِيل التَّخِير بَيْنِ الْقَصَاص وَالْاسْتِرْقَاق لِلْمُجْنَى عَلَيْهِ أَوْ وَرَثَتْهُ، فَمُقتضى الْقَاعِدَة هُو الرَّجُوع إِلَى اسْتِصْحَابِ الْمَنْعِ الثَّابِت قَبْلِ الْجَنَاحِيَّة، وَلَوْ فَرَضَ عَدْمِ الْمُعَارِضَة وَأَنَّ الْمَقَامِ الْمَقَامِ التَّزَاحِم بَيْنِ حَقِّ أَمِ الْوَلَد وَحَقِّ الْمُجْنَى عَلَيْهِ، فَمُقتضى كَوْنِ الْأَوَّلِ تَعِيْتَيَا وَالثَّانِي تَخِيرَيَا هُو الْجَمْع بَيْنَهُمَا بِتَعْيِينِ الشَّقِّ الْآخَر مِنَ التَّخِير وَهُو الْقَصَاص.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ الْمَنْعُ عَنْ مُطْلَقِ الْاِنْتِقَالِ اِخْتِيَارِيَا أَمْ غَيْرِهِ عَنْ مَلْكِ الْمُسْتَولَدِ أَمْ غَيْرِهِ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بِغَرْضِ عَائِدِ إِلَى الْمُسْتَولَدِ كَأَدَاءِ دِينِهِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْإِرْثُ وَالْاسْتِرْقَاقُ الْمُذَكُورَانِ خَارِجَيْنَ عَنْ مُورَدِ الْمَنْعِ، لِعَدْمِ عُودِ نَفْعِهِمَا إِلَى الْمُسْتَولَدِ، وَكَذَلِكَ نَقْلُ الْوَارِثِ وَالْمُسْتَرْقِ إِلَى غَيْرِهِمَا، نَعَمْ يَبْقَى فَسْخُ الْبَاعِثِ لِلْأَمْمَةِ مِنَ الْمُسْتَولَدِ دَاخِلًا فِيهِ، لَأَنَّهُ يَوْجِبُ رَجُوعَ ثَمَنِهَا إِلَى الْمُسْتَولَدِ فَيَكُونُ

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٩٠

كلام شيخنا المرتضى - قدس سره الشريف - على هذا متوجّهاً.

وَكَذَا عَلَى الْاحْتِمَالِ الْثَّالِثِ وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ الْمَنْعُ عَنِ النَّقْلِ الْاِخْتِيَارِيِّ الصَّادِرِ مِنْ الْمَالِكِ الْمُسْتَولَدِ أَوْ مِنْ يَقُومُ مَقَامَهُ كَوَارِثِهِ إِذَا بَاعَهَا لِأَجْلِ كَفْنِ مَوْلَاهَا أَوْ ثَمَنِهَا أَوْ سَائِرِ دِيُونِ الْمَوْلَى الْمَيِّتِ، لَكِنْ عَلَى هَذَا الْاحْتِمَالِ يَخْرُجُ الْفَسْخُ أَيْضًا عَنْ مُورَدِ الْمَنْعِ، لَأَنَّهُ لَمْ يَصُدِّرْ مِنَ الْمَالِكِ وَلَا مَمْنَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ وَيَعْمَلُ سُلْطَتَهُ.

ثُمَّ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ الظَّاهِرُ هُو أَحَدُ الْاحْتِمَالَيْنِ الْآخَرَيْنِ وَذَلِكَ لِأَنَّا بَعْدَ القَطْعِ بِالْغَاءِ خَصُوصِيَّةِ الْبَيعِ فِي النَّوَاهِي الْمُذَكُورَةِ وَكَذَلِكَ خَصُوصِيَّةِ الْغَرْضِ لَا - نَفْهُمْ مِنْهَا مُطْلَقَ الْاِنْتِقَالِ الشَّامِلِ لِمُثْلِ الْاِنْتِقَالِ بِالْإِرْثِ وَالْاسْتِرْقَاقِ، بِلِ الْمُنْصَرِفِ مِنْهَا إِمَّا النَّقْلِ الصَّادِرِ مِنَ الْمَالِكِ وَكَذَلِكَ مِنْ يَعْمَلُ سُلْطَنَةَ الْمَالِكِ، وَأَمَّا النَّقْلِ الْعَائِدِ نَفْعَهُ وَالْغَرْضُ مِنْهُ إِلَى الْمُسْتَولَدِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ صَادِرًا مِنْهُ وَلَا مَمْنَنْ يَعْمَلُ سُلْطَتَهُ - وَعَلَى هَذَا فَمِسَأَلَتَنَا هُو الْاسْتِرْقَاقُ - لِيَسْتَ مِنَ أَفْرَادِ النَّقْلِ الْمُمْنَوعِ، وَيَكُونُ الْاِسْتِثنَاءُ مُنْقَطِعاً، فَيَكُونُ أَدَلَّهُ الْاسْتِرْقَاقُ بِلَا مَانِعٍ وَمَزَاحِمٍ، وَهُوَ مَرَادُ شِيخِنَا الْمُرْتَضَى - قدس سره الشريف - مِنْ مُخَالَفَةِ الْاحْتِمَالِ الْمُذَكُورِ الْمُبْتَنَى عَلَى الْاحْتِمَالِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ الْاِحْتِمَالَاتِ لِلنَّصِّ، وَأَمَّا مُخَالَفَتِهِ لِلْاجْمَاعِ فَرِبْمَا يَسْتَشَكِّلُ فِيهَا بِأَنَّهُ كَيْفَ يَمْكُنْ تَحْصِيلُ هَذَا الْإِجْمَاعِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَحْكُمْ التَّعَرُّضُ لِهَذَا الْاِسْتِثنَاءِ مِنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ.

وَيُمْكِنُ الْجَوابُ بِإِمْكَانِ اسْتِفَادَتِهِ مِنْ حَكْمِهِمْ فِي بَابِ الْقَصَاصِ وَالْجَنَاحِيَّاتِ بِتَخِيرِ الْمُجْنَى عَلَيْهِ أَوْ وَلِيَهِ بَيْنِ الْقَصَاصِ وَالْاسْتِرْقَاقِ الْمَمْلُوكِ الْجَانِيِّ بِمَا يَوْجِبُ الْقَصَاصُ عَلَى الإِطْلَاقِ مِنْ دُونِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَمْلُوكُ عَبْدًا أَوْ جَارِيَّهُ، أَمْ وَلَدًا أَوْ غَيْرَهُ؛ فَإِنَّ هَذَا الْحَكْمَ مِنْهُمْ لَيْسَ عَلَى حَدِّ حَلَيَّةِ لَحْمِ الْغَنَمِ حَكْمًا طَبِيعِيًّا لَا يَنْافِي الْاِرْتَفَاعَ بِمَزَاحِمَهُ حَقَّ آخَرَ بَلْ هُوَ حَكْمٌ فَعْلِيٌّ.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٩١

وَحِينَئِذِ مِنَ الْمُقْطُوعِ أَنَّ لَيْسَ مِنْ دِيَدَنْ أَرْبَابِ الْفَتْوَى ذَكَرُ الْفَتْوَى الْفَعْلِيَّةِ بِنَحْوِ الإِطْلَاقِ وَإِحْالَةِ التَّقْيِيدِ بَابَ آخَرَ، إِنَّ بَنَاءَهُمْ عَلَى مُلاَحَظَةِ مَدَارِكِ الْمَسَأَلَةِ ثُمَّ ذَكَرُ مَا يَسْتَفَادُ مِنْ مَجْمُوعَهَا مِنْ مُطْلَقَهَا وَمَقِيَّدَهَا.

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيقِهِ أَنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ لَا يَنْجِسُهُ غَيْرُ التَّغْيِيرِ بِدُونِ اِسْتِثنَاءِ الْقَلِيلِ إِحْالَةً فِيهِ إِلَى ذَكْرِهِ فِي مَحَلِّ آخَرَ؟ بَلْ يَتَصَدَّونَ أَوْلَى لِتَشْقِيقِ الْمَاءِ إِلَى أَقْسَامِهِ، ثُمَّ يَذْكُرُونَ حَكْمَ كُلِّ مُسْتَقْلَةِ، وَبِالْجَمْلَةِ لَيْسَ الطَّرِيقَةُ الْمُعْمَولَةُ فِي الْأَخْبَارِ مُعْمَولَةً فِي الْفَتاوَىِ، فَبَعْدَ حَكْمِهِمْ فَعْلًا - بِتَخِيرِ الْمُذَكُورِ فِي جَنَاحِيَّةِ الْمَمْلُوكِ مَعَ كَوْنِ أَمِ الْوَلَدِ نَوْعًا شَائِعًا مِنْهُ وَعَدْمِ التَّعَرُّضِ لِإِسْتِثنَائِهَا شَاهِدٌ قَطْعِيٌّ عَلَى الْعُومَ.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: أَعْنِي الْجَنَاحِيَّةِ الْخَطَائِيَّةِ فَالْمُشَهُورُ أَنَّ أَمِ الْوَلَدَ فِيهَا كَسَائِرِ الْمَمَالِيَّكِ وَحَكْمُ جَنَاحِيَّتِهِمْ خَطَأً أَنَّ التَّخِيرَ إِلَى الْمَوْلَى إِنْ شَاءَ يَدْفَعُ الْمَمْلُوكَ أَوْ مَقْدَارَ الْجَنَاحِيَّةِ إِلَى الْمُجْنَى عَلَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ يَفْدِيهِ وَيَخْلُصُ رَبْتَهُ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَقْدَارِ الْفَدَاءِ، فَقَالَ الْمُشَهُورُ: إِنَّهُ

أقل الأمرين من قيمة المملوک وأرش الجنایة، و قال الشیخ- رحمه الله- : إنّه الأرش و لو زاد على القيمة، فالمشهور أنّ هذا الحكم بهذا الخلاف جار في أمّ الولد أيضاً.

قال شیخنا المرتضى- قدس سرّه- بعد ذكر ذلك: و عن الخلاف و السرائر و استیلاد المبسوط أنّه لا خلاف في أنّ جنایتها يتعلق برقبتها،

و الظاهر أنّه أراد- قدس سرّه- تأیید المشهور؛ فإنّ المراد بالتعلق برقبتها كون حقّ المجنى عليه متعلقاً بعينها، نظير تعلق حقّ الديان بأعيان الترك، غایة الأمر أنّ للمولى الفک باداء الفداء، و ليس المراد أنّ الديان تتعلق بذمّة أمّ الولد تتبع بها بعد الحریة حتى يكون مراده- قدس سرّه- بيان مخالف المشهور.

اراکی، محمد علی، کتاب البيع (للأراکی)، ٢ جلد، مؤسسہ در راه حق، قم - ایران، اول، ١٤١٥ هـ ق

كتاب البيع (للأراکی)، ج ٢، ص: ١٩١

والشاهد على إرادة المعنى الأول من العبارة ما حکى عن استیلاد المبسوط

كتاب البيع (للأراکی)، ج ٢، ص: ١٩٢

بعد العبارة المذكورة من قوله: و هو «أى المولى» بالختار بين أن يفديها أو يبيعها عندنا، و عندهم على السيد أن يفديها و يخلّصها من الجنایة، و ما حکى عن كتاب أمهات الأولاد من السرائر بعد العبارة المذكورة أيضاً من قوله: و المولى بالختار بين أن يفديها أو يسلّمها للبيع عندنا، و عند المخالف على السيد أن يفديها و يخلّصها من الجنایة.

ثم قال شیخنا- قدس سرّه-: لكن عن دیات المبسوط أنّ جنایتها على سیدها بلا خلاف إلّا عن أبي ثور فإنه جعلها في ذمتها تتبع بها بعد العتق و هو مخالف لما في الاستیلاد من المبسوط.

و ظاهره أنّ هذا مخالف للمشهور كما يدلّ تخصيص هذا بتصریفه بكلمة (لكن) وجه المخالفة أنّ الظاهر من كلمة «على سیدها» ثبوت الديانة في ذمّة السيد و هو ينافي مع التعلق بالعين و جواز الفک للمولى، كما أنّ هذا أيضاً هو الظاهر من روایة مسمع عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال: «أمّ الولد جنایتها في حقوق الناس على سیدها»، قال: «و ما كان من حقّ الله عزّ و جلّ في الحدود فإنّ ذلك في بدنها» (١).

و مثلها ما أرسل عن على- عليه السلام- في المعتقد عن دبر «هو من الثالث و ما جنى هو و أمّ الولد فالمولى ضامن لجنایتهم»، لكنه- قدس سرّه- حمل الكلّ على أنّ المراد خروج دية الجنایة من مال المولى المردود بين ملكه الجنائی أو ملك آخر، فمعنى كونها على السيد عود خسارة الجنایة على السيد في مقابل عدم خسارة المولى لا من عين الجنائی و لا من مال آخر و كونها في ذمة نفسها تتبع بها بعد العتق، و ليس المراد وجوب فدائها في مقابل التعلق بالعين.

(١)- الوسائل: ج ١٨، الباب ٤٧، أبواب حد الزنا، ص ٤١٤، ح ٢.

كتاب البيع (للأراکی)، ج ٢، ص: ١٩٣

قال- قدس سرّه-: و كيف كان إطلاقات حكم جنایة مطلق المملوک سليمة عن المخصوص و لا يعارضها أيضاً إطلاق المنع عن بيع أمّ الولد؛ لأنّ ترك فدائها و التخلّي بينها و بين المجنى عليه ليس نقلًا لها، انتهى.

قال شیخنا الأستاذ- دام أيام إفاداته الشریفه- : إما توجیهه- قدس سرّه- لعبارة دیات المبسوط جمعاً بينها و بين عباره استیلاد المبسوط ففى غایة المتانة، و كذلك ما ذكر أخيراً من عدم المعارضة بين إطلاقات حكم جنایة المملوک و النھی عن بيع أمّ الولد و قد تقدّم

تقرير ذلك.

وأما ما ذكر من عدم كون الرواية الأولى مخصوصة لتلك الإطلاقات فغاية تقريره أنّ الرواية إما يتساوى فيها احتمال كون عنوان أمّ الولد له مدخلية في الحكم المذكور حتى يصير المراد هو الثبوت في ذمّة السيد، أو الحمل على كون الخسارة عليه ينافي مدخلية العنوان؛ لأنّ حكم كلّ مملوك، واحتمال كون تخصيص هذا العنوان لا-لأجل المدخلية بل لنكتة دفع توهم امتيازها عن سائر المماليك بواسطة تشبيتها بالحرية حتى يصير المراد كون الخسارة واردة على المولى، أو يقال بأظهرية الأول من الثاني لا لأجل ظهور العنوان في الاختصاص بل لكون كلمة «على سيدها» في الثبوت في الذمة أظهر من كونها لمطلق الخسارة والضرر.

و على كلّ حال يتعين العمل بالإطلاقات المذبورة أمّا على الأول فواضح، وأما على الثاني، فلأنّ الأظهرية في نفس الرواية لا تنافي أظهرية الإطلاقات منها و صرفها إلى خلاف ظاهرها، إذ قد يصير الجمع العرفى حمل المقيد على المطلق إذا كان الثاني أظهر، و مقامنا من هذا القبيل، هذا غاية تقرير ما ذكره.

□  
وفي: أنّ هذا مسلم لو لا ما ذكر في ذيل الرواية من قوله- عليه السلام-: «و ما كان من حقوق الله في الحدود فإنّ ذلك في بدنها» فإنّ هذا ينفي احتمال كون القضية

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٩٤

مسوقة لأجل دفع التوهم، إذ يصير المعنى بناء على كونها كذلك أنّ الولد مثل غيرها في أنّ جنائيتها في حقوق الناس يرد خسارتها على مولاها و مثل غيرها أيضاً في أنّ الحدود تجري في بدنها، وهذا من الحزاده بمكان؛ إذ لا يتوجه أحد اختلاف حكم أمّ الولد في الحدود عن غيرها إما بأن يسقط عنها بالمرأة أو يجري على سيدها.

فهذا قرينة واضحة على أنّ المراد إعطاء المدخلية للعنوان و أنه يتماز عن غيره في هذا التفصيل؛ فإنّ غيره يكون جنائيته في حقوق الناس و في حقوق الله كلّا متعلقة برقبتها، غاية الأمر أنّ المولى يجوز له فكه في الأولى بإعطاء الديه بخلاف أمّ الولد فإنّ فيه التفصيل، فجنائيتها في حقوق الناس لا ربط لها برقبتها و إنّما توجّب اشتغال ذمّة مولاها، و جنائيتها في حقوق الله توجّب جريان الحد على بدنها و لا ربط لها بسيدها.

نعم الرواية الثانية يجيء فيها ما ذكره- قدس سره- بل يتعين بمحاجة اشتمالها على المدبر، و الظاهر كما قيل عدم الخلاف في التخيير بالنسبة إلى المدبر، فلو صحت سندتها أمكن أن يجعل قرينة بالنسبة إلى الأولى لكن اعتبارها غير ثابت، إلّا أن توهن الرواية الأولى بإعراض المشهور عنها من حيث عدم إفتائهم بمضمونها فتدبر.

**و منها: ما إذا جنت على مولاها بما يوجب صحة استرقاقها لو كان المجني عليه غير المولى**

فهل تعود ملكا طلقا بجنائيتها على مولاها فيجوز له التصرف الناقل فيها أو لا كما هو المشهور؟

ظاهر شيخنا المرتضى - قدس سره - انتصار الثاني، و علّله بأنه

لم يتحقق بجنائيتها على مولاها إلّا جواز الاقتراض منها، و أمّا الاسترقاق فهو تحصيل للحاصل، انتهى

. وجه كونه تحصيلا للحاصل أنّ الملكية حاصلة للمولى بلا

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٩٥

قصور فيها، غاية الأمر المحكومية بمنع التصرفات الناقلة أو كون الأمة مستحقة على مولاها لذلك، و لا يوجّب ذلك نقصاً في الملك حتى يقال: الذي يراد تحصيله هو المرتبة الكاملة، كيف و بما من آثار الملكية فكيف يؤثّران نقصاً فيها، و هذا واضح.

ولكن قد يقال: إنّ الحق عند المحققين أنّ الحاجة إلى العلّة إنّما هي من جهة الإمكان لا من جهة الحدوث، فالإمكان محتاج في بقائه إلى العلّة كما في حدوثه، لاشتراكيهما في الإمكان، لأنّ بقاء الممكّن ممكّن بالضرورة، و حينئذ فإذا فرض بقاء ممكّن كملكية أمّ

الولد في ما نحن فيه يكون بقاوه مستندا إلى العلة لا محالة، فإذا فرض عروض علة أخرى لوجود الملكية لو لم تكن موجودة بالسبب المزبور يكون نسبة الأمر الباقي بعد وجود هذه العلة إلى كل من العلتين على السواء، فاستناده إلى إحداهما ترجيح بلا مردّج، فيشتري كأن في السيئة للبقاء كما لو اجتمعتا على الحدوث.

و حينئذ أمكن أن يقال: إنَّ القدر المتيقَن من الملكية المانعة هو المستندة إلى خصوص السبب المقدم على الاستيلاد دون المستند إلى مجموع السابق واللاحق، كما لا يمنع المستندة إلى خصوص اللاحق على ما دلَّ عليه رواية ابن مارد.

وأجاب عنه شيخنا الأستاذ- أَدَمُ اللَّهُ أَيْمَانُ إِفَادَاتِهِ الشَّرِيفَةِ - بِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ لُفْظِ الْإِسْتِرْفَاقِ كَنْظَائِرُهُ مِنْ الْاسْتِفَاهَ وَالْاسْتِرْحَامِ وَنَحْوِهِمَا هُوَ طَلْبُ أَصْلِ الْحَقِيقَةِ فِي مُقَابِلِ الْعَدْمِ الْأَزْلِيِّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى لَا يَصْدِقُ عَلَى الْبَقَاءِ، فَلِزُومِ تَحْصِيلِ الْحَاصلِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى خَرْقِ الْعَدْمِ الْأَزْلِيِّ حِيثُ أَنَّهُ غَيْرُ قَابِلٍ لِلتَّكْرَارِ، فَمَا ذُكْرُ فِي الإِشْكَالِ إِنَّمَا هُوَ مَجْرِدُ تَصْوِيرٍ عَقْلِيٍّ، وَأَمَّا مَعِ الْالْتِزَامِ بِمَا هُوَ ظَاهِرُ الْإِسْتِرْفَاقِ الْمَأْخُوذِ فِي الْأَدْلَةِ فَلَا مَحِيصٌ عَنِ لِزُومِ تَحْصِيلِ الْحَاصلِ.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٩٦

و من هنا يظهر وجه ضعف ما قيل في توجيه الاسترقاق في المقام من أنّ الأسباب الشرعية يؤثّر بقدر الإمكان، فإذا لم يؤثّر الجنائية الاسترقاق أمكن أن يتحقق للمولى أثر جديد وهو استقلال جديد في التصرف فيها مضافا إلى أنّ استرقاقها لترك القصاص كفكاك رقابهن الذي أنيط به الجواز في صحيحة ابن يزيد المتقدّمة، مضافا إلى أنّ المنع عن التصرف لأجل التخفيف لا يناسب الجاني عدما. أما الأوّل: فلان الاستقلال في التصرف أثر للملكية، فإذا اعترف بعدم حصول السبب فلا مورد لثبت أثره بناء على ما هو الظاهر من الشرع و العرف من كون الملكية أمراً واقعياً، إذ جعلنا يتربّى عليه تلك الآثار، نعم لو جعلنا الملكية عبارة عن نفس الآثار أو منتزعه منها بأن يقال: الملكية عبارة عن كون الشيء بحيث يجوز فيه جميع التصرفات أمكن أن يقال: إن سبب الملك سبب لنفس الآثار حقيقة، فإذا تعذر تأثيره في بعضها لسبق مؤثّر آخر تعين تأثيره في البعض الذي لا مانع له، لكن التحقيق خلاف أصل المبني. وأمّا الثاني و الثالث: فمضافا إلى كونهما مجملان غير قابل للتمسّك يكون التمسّك فرع القابلية والإمكان العقلي، وبعد ما عرفت امتناعه عقلا فلا مجال لإقامة الدليل الشرعي.

و أمّا الجنائية على مولاها خطأ فلا إشكال في أنّها لا يجوز التصرّف فيها، لأنّها في غير المولى يوجب اختيار المولى بين دفع الأمة حتّى يسترّقها المجنّى عليه أو ولته وبين دفع الفداء، و شىء من الأمرين غير معقول في حقّ نفس المولى؛ إذ لا معنى لأخذه الفداء من مال نفسه و لا لاسترقاءه مال نفسه.

و لكن هل ثبت قيمتها في ذمتها حتى تستسع فيها بعد العتق؟ الروايات

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٩٧

فِي هَذَا الْبَابِ مُتَخَالِفٌ، فَرَوْيَ الشِّيخُ فِي الْمَوْثُقِ عَلَى الْمُحْكَمِ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَىٰ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - «قَالَ: إِذَا قُتِلَ أَمْ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطًّا فَهِيَ حَرَّةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا سَعَائِدٌ»<sup>(١)</sup>، وَعَنِ الشِّيخِ وَالصَّدُوقِ يَإِسْنَادُهُمَا عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمَا - أَنَّ «أَمَ الْوَلَدِ إِذَا قُتِلَ سَيِّدَهَا خَطًّا فَهِيَ حَرَّةٌ لَا سَبِيلٌ عَلَيْهَا وَإِنْ قُتِلَهُ عَمْدًا قُتِلَتْ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

و عن الشيخ عن حمّاد عن جعفر عن أبيه- عليهما السلام-: «إذا قتلت أم الولد مولها سعت في قيمتها» <sup>(٣)</sup> و في بعض النسخ زيادة لفظ خطأ، و جمع الشيخ- قدس سرّه الشريف- بحمل الأولين على الخطاء الممحض و الأخير على شبه العمد، و قال شيخنا المرتضى- قدس سرّه الشريف-: يمكن حملها- يعني الأخيرة- على سعيها في بقية قيمتها إذا قصر نصيب ولدها، انتهى. و استشكل على الأخير شيخنا الأستاذ- دام علاه- بأنه جمع لا يساعد له العرف بل يرى العرف قضيّة «لا سعاية عليها» و قضيّة «سعت في قيمتها» متناقضتين، فما ذكره- قدس سرّه- جمع تبرّعى.

فإنها لو لم تكن مستولدة كان للمولى التخيير بين دفعها إلى الجانى وأخذ قيمتها وبين إمساكها ولا شيء له لئلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض، ففى المستولدة يتحمل ذلك ويتحمل أن لا يجوز للمولىأخذ القيمة ليلزم منه استحقاق الجانى للرقبة.

قال شيخنا الأستاذ- دام أيام إفاداته الشريفة:- لا شبهة فى أنه لو قلنا فى

(١)- الوسائل: ج ١٩، الباب ١١، أبواب ديات النفس، ص ١٥٩، ح ٢.

(٢)- المصدر نفسه: ح ٣.

(٣)- المصدر نفسه: ح ١.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٩٨

أصل المسألة بأن الباب بباب العوضية تعبدنا وقلنا بذلك فى ما نحن فيه أيضاً كان هذا استثناء عن قاعدة المنع، وأنه لو قلنا بالعوضية فى أصل المسألة لأجل دليل عام يشمل المقام فنسبته مع دليل النهى عن بيع أم الولد عموم من وجهه، فرجع بعد التساقط إلى استصحاب منع المعاوضة الثابت قبل الجنائية، وفي أنه لو قلنا فى أصل المسألة بعدم تعبد خاص ومقتضى القاعدة أيضاً عدم كون باب الديه بباب العوض، فكما لا يوجب فى الحر مملوكيته فكذلك فى الحر، و السر أنه ليس عوضاً عن نفس الرقبة بل عمماً فات بالجنائية، فليس المقام من الاستثناء فى شيء.

### و منها: ما إذا لحقت بدار الحرب ثم استرقت

حکاه في الروضه، قال شيخنا الأستاذ- دام أيام إفاداته الشريفة:- إنما أن نقول بأن اللحوق بدار الحرب لا يوجب زوال رقيتها لمولها، وإنما نقول بإيجابه لذلك، فإن قلنا بالأول فإن استرقها هو، فلا معنى لاسترقاقه ملك نفسه، وإن استرقها غيره فكذلك أيضاً، إذ دليل الاسترقة لا يشمل مملوك المسلم حتى يقال بأنه بنفس الاسترقة يزول ملكه ويصير ملكاً للمسترق نظير الالتفات.

وإن قلنا بالثاني فلا إشكال مع استرقة الغير، وليس جواز نقله استثناء عن قاعدة المنع، وإنما مع استرقة المولى فيمكن القول بجواز التصرفات الناقلة أيضاً بدعوى انصراف النهى إلى غير هذه الصورة وهو ما إذا بقى الملك الذي وقع فيه الاستيلاد، إلا ترى أنه لو باعها في ثمن رقتها ثم صار موسراً فاشتراها ليس مشمولاً للنوى؟ فكذا في المقام، ولا أقل من أن المتيقن من النوى غير هذه الصورة فتدبر.

وقد الحق بهذه الصورة ما لو أسرها المشركون ثم استعادها المسلمين فكانت في ما أسرها غير مولها فلم يثبت كونها أمّة المولى إلا بعد القسمة، وقلنا

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ١٩٩

بأن القسمة لا تنقض، و يغروم الإمام- عليه السلام- قيمتها لمالكها، لكن المحكم عن الأكثر و المنصوص أنها ترد على مالكها و يغرم قيمتها للمقاتلة.

قال شيخنا الأستاذ- دام أيام إفاداته الشريفة:- إن كان الأسر موجباً لخروجها عن الرقية لمولها فالكلام كما تقدم، وإن كانت باقية على رقيتها له فمجراً وقوع القسمة جهلاً بكونها ملكاً له لا يوجب حسب القاعدة خروجها عن ملكه، بل مقتضاها نقض القسمة بعد انكشف الحال، لوضوح أنه لا يحل مال أحد بقسمة الغير له، و حينئذ فلا ينطبق شيء من الأمرين من الغرامة لمولها من بيت المال و من الغرامة للمقاتلة على القاعدة.

و أما القسم الثاني: و هو ما إذا عرض لها حق لنفسها أولى بالمراعاة من حق الاستيلاد

## فمن موارده ما إذا أسلمت و هي أمة ذمّى

فإنّها تبع عليه، بناء على أنّ حق إسلامها المقتضى لعدم سلطنة الكافر عليها، أولى من حق الاستيلاد المعرض للعتق. قال شيخنا الأستاذ- دام أيام إفاداته الشريفة- لا إشكال في حكم المسوّلة بعد حكمه آية نفي السبيل «١» على جل القواعد التي منها النهي عن بيع أم الولد، إنما الإشكال في تصحّح كلام شيخنا المرتضى- قدس سره الشريف- حيث إنّه بعد ما فرض تكافؤ الدليلين جعل المرجع عمومات صحة البيع دون قاعدة السلطنة المقتضية لعدم جواز بيعها عليه لحكومة الآية على القاعدة. فإنّه يرد عليه أولاً: أنّ المرجع على فرض تسليم التعارض هو استصحاب المعنون الثابت قبل الإسلام دون العمومات المذكورة كما كان هذا مختاره في نظيرى المسألة من مسألة البيع في ثمن الرقة حال الحياة و البيع في الكفن، فجعل المرجع

(١)- النساء / ١٤١.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٠٠

في الأول أصلّة الجواز، وفي الثاني استصحاب المعنون، ولم يجعل المرجع في شيء منها العمومات المذكورة، فإنّ كان لها عموم أ Zimmerman فما وجه ما ذكره فيها وإنّما وجه ما ذكره في هذا المقام.

و ثانياً: أنه بعد ما فرض التعارض فما وجه تعليل عدم مراعيّة القاعدة بحكومة الآية؟ فإنّ الحكومة مع فرض التعارض لا يجتمعان. قال شيخنا الأستاذ- دام ظله-: يمكن ذب الإشكالين عن كلامه- قدس سره- بأن يقال: إنه- قدس سره- أولاً تمسك بالوجه الاعتباري بعد إحراز المقتضى لكلا الحقيقين من إطلاق مادة الدليلين، فإنه قد يستفاد ذلك من الدليل الناظر إلى الحكم الفعلى كأكرم العلماء، وبعد هذه الاستفادة تمسك لترجح حق الإسلام على حق الاستيلاد بأهمية الأول اعتباراً، ولو كان الدليلان متعارضين أيضاً كنا نقدم حق الإسلام لأولويته بالمراعاة.

و ثانياً: بعد تسلم أنّ هذا الاعتبار لا اعتبار به و أنّ إطلاق المادة لو خلّ و هو متکافئان تمسك بالحكومة و أنه بسببها نستكشف إنّ أهمية جانب الإسلام.

ثُمّ بعد محكمة دليل النهي بدليل نفي السبيل يدور الأمر بين أمور، الأول:

بقاء ملكيّة الذمّى و عدم جواز إخراجها عن ملكه، و الثاني: العتق أو الانتقام عليه قهراً، و الثالث: البيع عليه قهراً، فال الأول مناف لنفي السبيل و يكون كرا على ما فرّ، و الثاني مناف لاحترام مال الذمّى، و الثالث مدلول دليل بيع المملوك الكافر على المسلم مع عدم منافاته لقاعدة إنّ قاعدة السلطنة المفروض ارتفاعها بحكومة دليل نفي السبيل.

فمراده- قدس سره- من تكافؤ الدليلين تكافؤ إطلاق ما ذكرهما في إثبات المقتضى الغير المنافي مع حفظ حكومة الهيئة في أحدهما، و الشاهد على هذا تصريحه

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٠١

في ذيل الكلام بحكومة دليل نفي السبيل على جل القواعد، و مراده- قدس سره- بعمومات صحة البيع هو عموم بيع المملوك المسلم على المولى الكافر، و هو و إن كان نسبته مع دليل النهي عن بيع أم الولد عموماً من وجه لكن مقتضى ذلك تعارضهما مع عدم وجود حاكم على أحد الطرفين في البين و قد فرض حكومة دليل نفي السبيل على الثاني فيكون الأول سليماً عن المعارض، و هذا معنى مرجعيته، و على هذا فيكون كلا الإشكالين مندفعاً.

أما الأول؛ فلأنّ وجه عدم المرجع إلى الاستصحاب إنما في جانب الجواز و إنما في طرف المعنون هو وجود الدليل الاجتهادي و ليس هو عموم أوفوا بـ<sup>بـ</sup>العقود و أحـلـ اللهـ الـبيـعـ بل عموم ما ورد في بيع المملوك المسلم على الكافر، و أما الثاني فليس المراد بالتكافؤ تكافؤ

الهيئتين بل تكافؤ المادتين مع حفظ حكومة إحدى الهيئتين على الأخرى فتدبر. فإن قلت: بعد حكومة دليل نفي السبيل يدور الأمر بين رفع اليد إما عن دليل الاحتراز والالتزام بالعتق أو الانتقام القهريين وبين رفع اليد عن دليل النهي عن بيع أمّ الولد والالتزام بجواز البيع عليه، ولا ترجح للثانية على الأولى فما وجه تعينه؟ قلت: مقتضى الجمع الدليلي ما ذكرت، ولكن الظاهر أنّ الأولى خلاف الإجماع وبضميمته يتم المطلب.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٠٢

### [السبب الثالث من أسباب خروج الملك عن كونه طلاقاً كونه مرهوناً]

#### بيع المرهون

مسألة و من أسباب خروج الملك عن كونه طلاقاً كونه مرهوناً،

فإنّ الظاهر بل المقطوع به في كلام شيخنا المرتضى - قدس سرّه - الاتفاق على عدم استقلال المالك في بيع ملكه المرهون و روى مرسلاً عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الرَّاهِنَ وَالْمَرْتَهِنَ مُمْنَوْعَانِ مِنَ التَّصْرِيفِ، إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَنَّ بَيعَ الرَّاهِنِ هُلْ يَقُولُ بِاطْلَالٍ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ يَقُولُ مُوقْفًا عَلَى الإِجازَةِ أَوْ سُقُوطَ حَقِّهِ بِإِسْقاطِهِ أَوْ بِالْفَكِّ؟ وَالذِّي قَوَاهُ شِيخُنَا الْمَرْتَهِنِيُّ - قدس سرّه - هو الثاني

للعمومات السليمة عن المخصوص؛ لأنّ معقد الإجماع والأخبار الظاهرة في المنع عن التصرف هو الاستقلال كما يشهد به عطف المرتهن على الراهن مع ما ثبت في محله من وقوع تصرف المرتهن موقوفاً لا باطلاً.

قال شيخنا الأستاذ - دام علّاه -: الجمع العرفي بين إطلاقات و عمومات صحة البيع، و خصوص النهي عن بيع الراهن ليس إلا ارتفاع أصل النفوذ عن هذا القسم بطلاقه رئيساً كما هو الحال في الجمع بين تلك الإطلاقات و العمومات، و النهي عن بيع الوقف و بيع أمّ الولد و بيع الغرر وغير ذلك، ولو كان مقتضى الجمع هو الحمل على رفع الاستقلال مع إثبات أصل الصحة التأهيلية لكان اللازم ذلك في تلك المقامات أيضاً.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٠٣

فنقول: مفاد النهي مع ذينك الإطلاق و العموم قابليّةً أصل العقد للتأثير و الحالة الكذايّة مانعةً عن استقلاله فيه، فلا ينافي تأثيره الضمني بضميمته زوال تلك الحالة، فمقتضى الإطلاق هو التأثير عند زوال أمّ الولديّة أو الوقفيّة أو الجهة، و الحال أنّ أحداً لا يقول بذلك بل من المسلم احتياج المعاملة بعد زوال تلك الحالة إلى صيغة جديدة، و عدم فائدة في الصيغة الأولى رئيساً، و إذن فما الفرق بين تلك المقامات و مقامها، و هل النهي عن بيع الراهن الواقع بلا إجازة المرتهن إلا مثل تلك التواهـى.

فالأسد في إثبات القول المزبور هو اختيار طريقة أخرى اختبرناها في تصحيح عقد الفضولي بعد ردّ الطريق المذكور فيه أيضاً بمثل ما ذكرنا و هي أن يقال - بعد أن قوله أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ظَاهِرٌ فِي الْبَيْعِ الْمُسَبَّبِ، أَعْنِي: النقل و الانتقال، دون السببي، أَعْنِي: الإنشاء المظهر باللفظ، و هذا المعنى محمول على مصاديقه العرفية، فكلما حكم فيه العرف بتحقق المبادلة و النقل و الانتقال يحكم عليه الشرع بحكم أَحَلَ - أن الشارع ربّما يخطئ العرف في تشخيص بعض المصاديق و يقول: ما حكمتم بمصاديقه ليس بمصاديق واقعاً، و هذا هو الحال في بيع الغرر و أمثاله ممّا انفكّ نظر العرف فيه عن نظر الشرع، و ربّما يقرّره في تشخيص بعض آخر و يقول: قد أصبتم في حكمكم بالمصداقية أو بعدمها في مورد فلانـى.

و من هذا القبيل مقامنا و بيع الفضولي، فإنّ العرف كما لا يرى المبادلة متحقّقةً بإنشاء صادر من غير المالك كذلك لا يراها حاصلة بمجرد إنشاء المالك بدون إجازة المرتهن، و كما لا يفرق في حصولها بين حصول إجازة المالك في الفضولي قبل العقد أو معه أو بعدها، كذلك في المقام أيضاً لا يفرق بين الصور المذكورة بالنسبة إلى إجازة المرتهن في الحكم بالحصول في جميعها، فإذا قال

الشارع

## ٢٠٤ كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص:

الراهن من نوع من التصرف البىعى فمعناه عند العرف أنّ حقيقة المبادلة لا يتحقق منه إلّا بعد لحقوق إجازة المرتهن و ليس للقول المذكور إطلاق شامل لما بعد الإجازة؛ لأنّه حينئذ يصير من باب التبعد والتخطئة المصداقية وقد فرضناه ليس بهذا الصدد، وإنّما هو بقصد التقرير والمشى على طبق ارتکازهم وطريقتهم، والمفروض أنّ طريقتهم إنّما هو المنع قبل الإجازة لا بعدها، نعم هذا يحتاج إلى إثبات كون القول المذكور وارداً في هذا المقام لا في مقام التبعد والتخطئة.

هذا مضافاً إلى ما أشار إليه شيخنا المرتضى - قدس سرّه - من أنّه على تسلیم الظهور في بطalan التصرف رأساً يمكن التمسك بأدلة الفضولي بعد الأولوية القطعية، فإنّه إذا كان بيع الأجنبي للعين المرهونة سواء كان لترقب الإجازة أم باعتقاد المالكية أم بالبناء الغصبى العدوانى صحيحًا نافذاً عند إجازة الراهن و المرتهن بواسطة تلك الأدلة، فمن المقطوع أنّ حال الراهن الذى هو المالك ليس بأدون من ذلك الأجنبى، ولا زمه صحة البيع الصادر منه عند لحقوق إجازة المرتهن، وبالجملة يمكن التصرف في الظهور المذكور بالحمل على ما ذكرنا بمحلاً حظة تلك الأدلة بضميمة هذه الأولوية القطعية.

ثم قال شيخنا - دام أيام إفاداته الشريفة -: و هنا طريق آخر لتصحيح البيع المزبور عند إجازة المرتهن، وهو أن يقال: ليس المقام كعقد الفضولي؛ فإنّ العرف كما عرفت لا يرون المبادلة هناك حاصلة إلّا بعد إجازة المالك، وأمّا هنا فمصادق المبادلة و البيع المستبلى متحقّق عندهم قبل حصول إجازة المرتهن، لأنّ حال العين المرهونة حال العين المستأجرة، فكما لا يمنع الاستئجار هناك عن تتحقق البيع - بل يرون العين مع سلب المنافع منتقلة إلى المشتري - كذلك هنا أيضاً الرهانة غير مانعة، فالعين على حال الرهانة و كونها وثيقة الدين المرتهن تصير

## ٢٠٥ كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص:

منتقلة إلى المشتري.

وكما أنّ سلب المنافع هناك لا يوجب عدم صحة اعتبار الملكية و المبادلة و ذلك لوجود ما يصحّ انتزاع ذلك عنه و هو المنافع المتجدد بعد انقضاء المدة كذلك هنا أيضاً ليس الممنوعية عن التصرفات موجبة لعدم اعتبار الملكية و البيع، إذ يكفي في صحة انتزاعهما كون العين جائز التصرف من البيع والإجارة و غيرهما من المشروطة بالملك عند إجازة المرتهن و كون نماءاتها للمالك. و إذن فنقول: مقتضى عموم أحكام الله في البيع صحة هذا البيع ولو لم يلحقه إجازة المرتهن، غاية الأمر كون المشتري مع جهله بالحال مختاراً في الفسخ والإمساء، فحال المقام حال بيع الغرر و بيع أمّ الولد مما يرى فيها العرف حقيقة المبادلة، و مقتضى العموم المذكور فيها أيضاً هو الواقع. و لكنَّ الفرق بين المقامين أنَّ النهي الخاص المتعلق بخصوص البيع تخصيص ذلك العموم و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين زوال الجهة والاستيلاد بعد ذلك و عدمه.

و أمّا المقام فالنهي الوارد فيه وارد على الراهن مع عطف المرتهن عليه؛ فإنَّ الخبر الوارد في المقام قوله في المرسل: «الراهن و المرتهن من نوعان من التصرف» و لم نعثر فيه على خبر آخر بناء على شمول التصرف لمثل هذا الإنشاء المستعقب لانتقال العرفى و كونه حراماً و فاسداً.

و حيثند فنقول: قد قام الدليل من الخارج على أنَّ المرتهن لو باع يصحّ بيعه بإجازة الراهن، فالأمر دائر في الخبر المذكور بين أن يراد من المنع ظاهره من الممنوعية الرأسية المنافية للصحة التأهيلية أيضاً، غاية الأمر نلتزم بتخصيص المرتهن في تصرفاته الناقلة و بين أن يحمل التصرف على عمومه و إطلاقه بالنسبة إلى المرتهن، و لكن نلتزم بحمل المنع على خلاف ظاهره من ممنوعية الاستقلال في

## ٢٠٦ كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص:

التصرف الغير المنافية مع الصحة التأهيلية.

فحال المقام حال ما إذا ورد أكرم العلماء وعلم بأنّ زيد العالم يستحب إكرامه فإنّ الأمر دائِر بين التصرف في المادة بتخصيص العلماء بما سوى زيد، وبين التصرف في الهيئة بحملها على مطلق الطلب، وحينئذ فلو لم نقل بأظهره المادة في المقام المقتضية لحمل الهيئة على ممنوعيَّة الاستقلال فلاً أقلَّ من الإجمال، فيكون إطلاقاً أحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ بالنسبة إلى ما بعد لحوق الإجازة سيما عن المعارض والمقيَّد، وبعبارة أخرى يكون القدر المتيقن الخروج هو البيع الغير المرضى به فيبيِّن البيع المرضى به داخلاً تحت الإطلاق. فلا وجه للقول بالبطلان وإن قوَّاه بعض الأساطين - قدس أسرارهم - كما لا وجه لما قد يقال في توجيه البطلان من أنَّ الرهن والبيع متنافيان، وعلى القول بكافِيَّة الإجازة يلزم اجتماعهما في زمان واحد وهو ما قبل الإجازة.

وفي أولاً: أنه لا منافاة بينهما عقلاً كما عرفت، لإمكان رهن مال الغير.

و ثانياً: سلَّمنا المنافاة بواسطة إرسالهم إياها إرسال المسلمين، ولكن القائل بالكشف كما يقول بانتقال الملك من حين العقد يقول بزوال الرهانة أيضاً من حينه، فلم يجتمعوا في زمان واحد.

و ثالثاً: لا يلزم من القول بالكشف في الفضولي بعد كونه خلاف القاعدة كما قرر في محله وكون النقل على وفقها، القول به هنا مع اختصاص الدليل - وهو صحيحَة محمد بن قيس - بذلك الباب وعدم إجماع في المقام أيضاً.

ورابعاً: لو قال بالكشف في الإجازة فلا وجه للقول به في الفكَّ والإسقاط والسقوط بالإبراء حتى يقال: لا معنى لكشف عن سبق زوال الرهن فيها، وذلك للقطع بتأخر زوال الرهانة، أعني: حصوله حينها، وحينئذ فكيف التوفيق بين

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٢٠٧

الفكَّ الحالى والانتقال الماضى، وجَه عدم الوجه اختصاص دليل الكشف بالإجازة فلا بدَّ في غيرها من الفكَّ وأخويه من المشى على طبق القواعد من النقل، وعليه فلا يلزم شيء، هذا.

بقى الكلام في كافية الإجازة والفكَّ والإسقاط والإبراء ونالقيتها أو التفصيل بين الإجازة وغيرها بكافيَّة الأولى ونالقيَّة غيرها كما يظهر تقويته من كلام شيخنا المرتضى - قدس سره الشريف.

قال شيخنا الأستاذ - دام أيام إفاداته العالية -: القول بالكشف في مسألة الفضولي تارةً مستند إلى القواعد وأخرى إلى التعبُّد، وعلى الأول قد نختار تقريب صاحب الفضول من جعل الشرط وصف التعقب الحاصل حال العقد فيخرج عن الشرط المتأخر ويكون من الشرط المتقدم، وقد نختار تقريب صاحب الكفاية - أعلى الله مقامه - من كون الشرط هو الوجود اللحاظى لا الخارجى وهو مقارن سواء قارن الوجود الخارجى أم سبق أم لحق، وهذا أيضاً يخرج عن الشرط المتأخر إلى المتقدم.

وهذا ممَّا لا يلتزم بلازمهما القوم مضافاً إلى كونهما خلاف ظاهر الأدلة، أمّا الأول فلأنَّ اللازم منهما جواز تصرفات المشترى من الفضولي في البيع قبل الإجازة إذا علم بلحوقها ولا يلتزم به القوم، وأمّا الثاني فلأنَّ الظاهر من الأدلة أنَّ الشرط إجازة المالك وهذا إجازة غير المالك.

وقد نختار تقريب آخر هو ظاهر المشهور القائلين بالشرط المتأخر وهو أن يقال كما هو عبارة جامع المقاصد والروضه على المحكى: بأنَّ العقد سبب تأمِّن في الملك لعموم قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُهُودِ وتمامه في الفضولي إنَّما يعلم بالإجازة، فإذا أجاز تبيَّن كونه تماماً، يوجب ترتُّب الملك عليه وإلا لزم أن لا يكون الوفاء

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٢٠٨

بالعقد خاصَّة بل به مع شيء آخر، انتهى.

و توضيح المراد منه أنَّ مقتضى العمومات أنَّ متعلَّق الوفاء هو العقد، و معنى الوفاء به هو الجرى على طبق مفadه ومضمونه وهو إما النقل من حينه بناءً على دخل الزمان في المنشأ قيداً على خلاف التحقيق، و إما النقل على وجه الإرسال والإطلاق من دون تحديد في أوَّله ولا في آخره، و مقتضى هذا مقارنة زمان المعلوم الذي هو المضمون لزمان عَلَّته الذي هو العقد، كما أنَّ النار ليس مؤثراً في

الإحراق المقيد بالحال وإنما الحال ظرف تأثيرها، ولكن حيث إنَّ أثراً لها الإحراق المطلق المرسل لا المبهم المهمel فلازِم ذلك عدم تأثير الإحراق عن زمان وجود النار، هذا مقتضى العمومات.

وأمّا الدليل الدال على اعتبار الرضا وطيب النفس من المالك أو من له الاختيار فإنَّ كان ظاهراً في اعتبار خصوص الرضا المقارن دون المتأخر لم يكن بدَّ من رفع اليد عن العموم في غير صورة مقارنة الرضى، وأمّا إذا كان المتيقَّن منه اعتباره في قبال عدم وجوده رأساً لا سابقاً ولا لاحقاً، فمقتضى الأخذ بالعموم في ما سوى القدر المتيقَّن والاختصار في التخصيص على مقدار المتيقَّن هو القول بلزم الوفاء عند تأثير الرضا كما في صورة مقارنته، وقد عرفت أنَّ قضيَّة الوفاء بالعقد والجرى على مضمونه من التملك من حينه أو التملك المرسل الملازم مع التملك من حينه هو الحكم بعد الإجازة المتأخرة لحصول هذا المضمون، أعني: حصول الملكية من حين العقد، لأنَّ غير ذلك أجنبي عن العقد و مفاده خارج عن اسم الوفاء به والجرى على طبقه.

غايةُ الأمر يبقى هنا إشكالُ أنه يلزم اجتماع المالكين في مال واحد في قطعة واحدة من الزمان وهي ما بين الإجازة والعقد، وأيضاً كيف يمكن التأثير من كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٠٩  
اللاحق في السابق؟

والجواب عن كلا الإشكالين يتضح بلاحظة باب الإجازة، ألا ترى أنَّ المؤجر ينقل المنفعة في القطعة المستقبلة إلى المستأجر مع كونها قبل ذلك للمؤجر؟

فلا مانع من وجود المالكين في القطعة الواحدة بعد تعدد زمان الاعتبار، فالحال في القطعة السابقة في مقامنا حال القطعة اللاحقة في الإجازة، فما قبل الإجازة كان المعتبر ملكيَّة الدار مثلاً للمالك الأصلي وما بعدها يعتبر ملكيتها في تلك القطعة الخاصيَّة الماضية للمشترى من الفضولي.

وفي الحقيقة مرجع هذا الوجه أيضاً إلى الشرط المتقدم؛ فإنَّ الحكم بمضمون العقد إنما هو بعد الإجازة الخارجية وإنْ كان المحكوم به متقدماً، وهذا سالم عن الإشكالين السابقين الوارددين على الوجهين المتقدمين كما هو واضح، إلَّا أنه يرد عليه أنَّ مفاد العقد على ما هو التحقيق ليس إلَّا إنشاء حقيقة الملكيَّة معَرَّاتاً عن جميع القيد حتى قيد الإطلاق والإرسال، وإنَّ فاللازم تأثير هذا المنشأ عن كل ماله دخل في التأثير، وإذا فالكشف بهذا المعنى غير معقول، وإذا ورد في النصوص ما ظاهره ذلك فلا بد من التصرف و تأويله إلى إرادة الكشف الحكيم بمعنى التعريف بأثار الملكيَّة السابقة، وعلى هذا فالملائكة للقواعد هو النقل، والكشف الحكيم ثابت بالتبعد.

إذا عرفت ذلك فنقول في المقام: إنَّ اخترتنا مذهب المشهور من كون الكاشفية على وفق القواعد فعين التقريب المتقدم جار في المقام حرفاً بحرف، فإنه يقال: إذا لم يكن للدليل الدال على مانعية الرهان ظهور في أنَّ وجود الرهان حال العقد مانع ولو طرأ عليه الزوال بعد ذلك كما هو الحال في مانعية الوقف والاستيلاد والغرر بل القدر المتيقَّن منه دوران المانعية مدار وجودها، ففي أي زمان كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢١٠  
ارتفاعت زال المانع عن تأثير العقد.

وحيشد فكما قلنا في الفضولي أنه حين حصول الإجازة تتحقق شرط نفوذ العقد و معنى نفوذه تتحقق مضمونه من هذا الحين، و مضمونه الملكيَّة من حينه أو ملازمه لها، كذلك نقول هنا: إنَّ حين ارتفاع الرهان ارتفع مانع نفوذ العقد، و معنى نفوذه تتحقق مضمونه من هذا الحين و هو الملكيَّة المقارنة لحال العقد، إذ لا فرق في الجهة المذكورة بين الشرط والمانع، و مجرد كون الإجازة لها لسان في إمضاء ما هو مضمون العقد بخلاف الفك و نحوها- فإنه من هذا الجهة لا لسان له أصلاً- لا يوجب الفرق فإنَّ هذا إنما يكون فارقاً لو كان المؤثر في حدوث الملك هو الإجازة و الفك، وأمّا إذا كانا موجبين لتماميَّة العقد في التأثير فلا تفاوت بين وجود هذا

اللسان و عدمه و هذا واضح.

بل الإجازة في مقامنا من حيث كونها دخيلة لا- لسان لها؛ فإنها من حيث نفسها غير معتبرة كما في إجازة المالك، بل المعتبر رفع المانع، فالإجازة إنما يعتبر بها من حيث كشفها عن رفع المرتهن يده عن المنع والرد، ومن هنا قالوا بصحة العتق مع كونه من الإيقاعات الغير القابلة للوقوف بإجازة المرتهن، ومن هنا أيضا اختار بعض عدم مضرية الرد السابق في الإجازة اللاحقة، إذ ليس بأزيد من عدم رفع اليد عن حقه، والإجازة معناها رفع اليد عنه، هذا بناء على ما هو المشهور بين القائلين بالكشف.

و أمّا على ما هو الحق من الكشف الحكمي فلا بد من الاقتصر على مقدار الدليل بعد كون مقتضى العمومات هو النقل، و مقتضى صحيحة محمد بن قيس التي هي المستند في ذلك الباب ليس إلا الكشف في خصوص الإجازة المالكية في باب البيع، و على فرض التعدي بضميمة الإجماع على عدم الفرق إلى سائر الأبواب

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢١١

من الصلح والإجارة وغيرهما من العقود الواقعية على ملك الغير، فلا وجه للتعدي إلى مثل إجازة المرتهن في المقام التي قد عرفت أنها ليست من قبيل تتمة المقتضى، بل رفع المانع فضلاً عن التعدي إلى غيرها من الفك و الإسقاط والإبراء، فلا محيص فيها عن المشي على القاعدة من النقل، هذا.

و مما ذكرنا يظهر النظر فيما ذكره شيخنا المرتضى- قدس سره الشريف- من أنَّ

القول بالكشف في الفضولى يستلزم هنا بالفحوى، لأنَّ إجازة المالك أشبه بجزء المقتضى، و هي هنا من قبيل رفع المانع، انتهى المقصود من كلامه،

لأنَّ الفحوى المذكورة ممنوعة غاية المنع بناء على ما هو قضية القواعد من النقل كما هو مختاره- قدس سره- أيضاً، فإذا ورد التعدي بالكشف الحكمي في ما هو من قبيل جزء المقتضى لا يمكن التعدي منه إلى ما هو من قبيل رفع المانع، و هل هو إلا القياس الممنوع؟ نعم ما ذكره لا بأس بجعله مؤيداً بناء على جعل قضية القواعد هو الكشف.

و ظهر مما ذكرنا أيضاً أنَّ الفك في المقام لا شبهة له ببيع الفضولى لنفسه ثم تملّكه، و ذلك لأنَّ الإشكال في تلك المسألة أنَّ حقيقة البيع هو المبادلة عن شخصي المالكين الموصوفين بالملكية حال العقد، فإذا تغير الشخص المالك حال العقد مع المالك حال الإجازة، فلا- يرتبط الإجازة بالمجاز، و هذا الإشكال غير وارد في المقام في صورة الفك و نحوه، فإنَّ الذي تعرضت لنقله المعاملة البيعية إنما هو الإضافة الملكية و هي وقت العقد و الفك ثابتة لشخص واحد و هو الراهن.

نعم الإضافة الحقيقة قد اختلف من قامت به، فحال العقد كانت للمرتهن و حين الفك صارت للراهن يعني تمّحضت العلاقات له، فلو كانت المعاملة

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢١٢

البيعية متصدية لنقل الحق و مبادلته أيضاً كان الإشكال المذكور بالنسبة إلى الحق جاري، و لكن من المعلوم أنَّ المبادلة إنما هي بلحاظ ملكية الرقبة من غير تعزّز للحقوق المتعلقة بها و عليه فلا إشكال.

ثم إنَّ ما تقدّم من الكلام في تصحيح بيع الراهن بإجازة المرتهن يجري حرفياً بحرف في تصحيحه عند فوات موضوع حق المرتهن بالإسقاط أو السقوط و ذلك بأن يقال: قضية أحَلَ اللهُ و أَؤْفُوا هو الصحّة في هذا الفرد سواء قبل السقوط أم بعده، و لكن بعد ورود الدليل على المنع في حال عدم السقوط مع إجماله بحيث لم يعلم أنه منع دائمي أو ما دام عدم السقوط يؤخذ في ما سوى القدر المتّيقن بالعموم المذكور.

لا يقال: حيث إنَّ الإجمال إنما نشأ من عطف المرتهن على الراهن، و المنع في المرتهن معلوم أنه مغتصي بإجازة الراهن و لا ينفعه شيء آخر، فالمناسب أن يكون في طرف الراهن أيضاً غاية المنع إجازة المرتهن ليس إلا، فلا إجمال من حيث السقوط بغير الإجازة.

لأننا نقول: غاية ما ذكرت حدوث احتمال ثالث في العبارة؛ فإن المعلوم أن المنع في طرف المرتهن منع عن الاستقلال، غاية الأمر قد علم من الخارج أن الضمية المحتاج إليها فيه ليس إلا الإجازة، فالذى يعلم من ذلك في طرف الراهن إنما هو كون المنع منعا عن الاستقلال، وأما ما يحتاج إليه في تمامية التأثير ماذا؟ ففي هذا الطرف غير معلوم، فمن الأمور المحتملة كونها كافية في تتميم التأثير هو السقوط بغير الإجازة وإن كنّا نتحمل أن يكون خصوص إجازة المرتهن حتى لا يمكن الصحة بعد زوال موضوع الحق، لامتناع لحقوق الشرط الذي هو الرضى من المرتهن بامتناع موضوعه، فإذا كان العموم موجودا يرجع إليه في مورد

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢١٣

الشك، فالقييد الوارد عليه إنما بتقييد عنوان العقد بما وقع على العين الغير الواقع تحت الرهن بحيث كلما خرج عن تحته كان كافيا ولو بعد وقوع العقد عليها مرهونة، وإنما بتقييد الأمر بالوفاء بجعله مشروطا بما بعد السقوط.

فليس المقام على كل حال من التخصيص الفردى حتى يقال إنه بعد خروج هذا الفرد في زمان، أعني: ما قبل السقوط، فعموم العام له بعد ذلك الزمان محتاج إلى العموم الأزمانى وهو مفقود في المقام فلا بد من الرجوع إلى استصحاب عدم النقل والانتقال، وإن كان هذا المعنى يظهر من شيخنا المرتضى - قدس سره الشريف - فإنه أولاً استظهر الحق الفك والإسقاط ونحوهما بالإجازة، لأن المانع قد زال، ثم احتمل أن لا ينفع الفك ونحوه في التصحيح بملاحظة أن صحة بيع الراهن لكونه في ما فيه حق المرتهن منوطه برضي المرتهن وهو قد امتنع حصوله بواسطة فوات موضوعه وفوات الموضوع وإن كان متحققا في طرف الإجازة أيضا إلى أنه فوات مترب على الإجازة التي هي الشرط، وهذا بخلاف الفك ونحوه؛ فإنه ليس في ذلك دلالة على رضى المرتهن بمضى البيع أصلا، فحال البيع في صورة الفك ونحوه حال البيع الفضولى الذي صار بعد ذلك مالكا، فكما أن إجازة من له الإجازة حال العقد ممتنعة هناك، فكذلك في المقام، وأيضا حاله حال نكاح العبد بعد عتقه قبل إجازة المولى حيث لا يثر العتق في نفوذ النكاح لامتناع لحقوق تأثير الشرط في استقلال عقده وهو رضى المولى.

ثم قال - قدس سره -: مضافا إلى استصحاب عدم اللزوم الحاكم على عموم أوفوا بالعقود بناء على أن هذا العقد غير لازم قبل السقوط فنستصحب حكم الخاص، وليس ذلك محل التمسك بالعام، إذ ليس في اللفظ عموم زمانى حتى

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢١٤

يقال: إن المتيقن خروجه هو العقد قبل السقوط فيبقى ما بعد السقوط داخلا في العام.

وكانه - قدس سره - أولاً تمسك بإطلاق المخصوص الدال على إطلاق الممنوعية في غير صورة رضى المرتهن ولو بعد فوات حقه، ثم بعد الغض عن هذا الإطلاق

قال: إن المقام ليس من مرعية العام لعدم العموم الأزمانى،

ثم استدرك عن هذا الكلام

وقال: لكن الإنصاف ضعف الاحتمال المذكور من جهة أن عدم تأثير بيع المالك في زمان الرهن ليس إلا لمزاحمة حق المرتهن المتقدم على حق المالك بتسليط المالك، فعدم الأثر ليس لقصور في المقتضى وإنما هو من جهة المانع، فإذا زال أثر المقتضى، ومرجع ما ذكرنا إلى أن أدلة سبيبة البيع المستفاده من نحو أوفوا بالعقود و«الناس مسلطون على أموالهم» ونحو ذلك عامة، وخروج زمان الرهن يعلم أنه من جهة مزاحمة حق المرتهن الذي هو أسبق، فإذا زال المزاحم وجوب تأثير السبب، ولا مجال لاستصحاب عدم تأثير البيع للعلم بمناطق المستصحب وارتفاعه، فالمقام من باب وجوب العمل بالعام لا من مقام استصحاب حكم الخاص ففهم، انتهى ما أردت نقله من كلامه المنيف - أعلى الله مقامه الشريف.

وحاصل هذا الكلام تسليم سقوط العموم في الحكم الفعلى عن قابلية الاستدلال؛ لعدم العموم الأزمانى، لكن مع ذلك لا يرجع إلى استصحاب حكم الخاص بواسطة استفاده المناطق الشرعى ومعاملة باب المزاحمة بين المناطق في المقام، وذلك لأننا نستفيد من

العمومات - أعني: بإطلاق مادتها - تامّة العقد في السبيّة و نستفيد من دليل مانعية الرهن أنّه من جهة المزاحمة و كونه أحّى بالمراعاة لا من جهة كسره في اقتضاء المقتضى، فمقصوده من أنّ المقام مقام العمل بالعام كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢١٥

هو العمل بالعموم الاقتصائي و أنّ التخصيص إنما ورد في العموم في الحكم الفعلى دون الاقتصائي. و حيثـنـ فـقـاعـدـةـ بـاـبـ المـزـاحـمـةـ بـحـكـمـ العـقـلـ أـنـ السـبـبـ يـؤـثـرـ أـثـرـهـ إـذـاـ زـالـ المـزـاحـمـ عنـ تـأـيـرـهـ، وـ لـيـسـ هـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ نـكـاحـ الـعـبـدـ بـدـوـنـ إـذـنـ سـيـدـهـ،ـ إـنـ عـدـمـ الـاسـتـقـالـلـ فـيـ لـيـسـ لـأـجـلـ المـزـاحـمـةـ بـلـ لـقـصـورـ المـقـتـضـىـ فـلـاـ يـمـكـنـ بـعـدـ زـوـالـ الرـقـيـةـ الـحـكـمـ بـنـفـوذـ تـأـيـرـ السـبـبـ وـ فـعـلـيـتـهـ لـعـدـمـ مـعـلـومـيـةـ حـدـ المـقـتـضـىـ،ـ فـيـكـوـنـ اـسـتـصـاحـابـ عـدـمـ الـلـزـومـ مـحـكـماـ،ـ هـذـاـ مـاـ أـفـادـهــ أـعـلـىـ اللـهـ مـقـامـهــ وـ اـسـتـشـكـلـ عـلـيـهـ شـيـخـنـاـ الـأـسـتـاذــ أـعـلـىـ اللـهـ شـائـهـ وـ أـدـامـ عـلـىـ الـطـلـابـ فـيـوـضـاتـ بـحـثـهــ أـوـلـاـ:ـ إـذـاـ أـسـقـطـتـمـ عـمـومـ أـوـفـوـاـ بـالـعـقـودـ عـنـ قـابـلـيـةـ الـتـمـسـكـ عـنـ إـجـمـالـ دـلـيلـ الـمـنـعـ وـ عـدـمـ إـطـلاقـهـ لـمـاـ بـعـدـ السـقـوطـ فـلـمـ مـاـ ذـكـرـتـمـ ذـلـكـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـفـضـولـ بـعـدـ إـجـمـالـ دـلـيلـ اـشـتـرـاطـ طـيـبـ نفسـ الـمـالـكـ وـ رـضـاهـ وـ عـدـمـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ خـصـوصـ الـرـضـىـ الـمـقـارـنـ؟ـ

فـمـقـتـضـىـ ماـ ذـكـرـتـمـ هـنـاـ أـنـ تـقـولـوـ بـسـقـوطـ الـعـمـومـ الـمـذـكـورـ أـيـضاـ عـنـ الـاـسـتـدـالـلـ،ـ إـنـ خـرـوجـ هـذـاـ الـعـقـدـ فـيـ زـمـانـ،ـ أـعـنـيـ:ـ مـاـ قـبـلـ إـجـازـةـ الـمـالـكـ يـوـجـبـ عـدـمـ الـتـمـسـكـ بـالـعـمـومـ بـعـدـ لـعـدـمـ الـعـمـومـ الـأـزـمـانـيـ،ـ وـ لـكـنـكـمـ قـلـتـمـ فـيـ ذـلـكـ الـبـابـ بـأـنـ الـبـابـ بـاـبـ التـقـيـيدـ لـاـ التـخـصـيـصـ الـفـرـدـيـ بـمـعـنـىـ أـنـ الـعـقـدـ مـطـلـقـ أـعـمـ مـنـ الـمـجـازـ وـ غـيـرـهـ،ـ وـ أـوـفـوـاـ مـطـلـقـ غـيرـ مـشـروـطـ بـالـإـجـازـةـ وـ عـدـمـهـ،ـ فـإـذـاـ صـارـ دـلـيلـ الـاشـتـرـاطـ مـجـمـلاـ مـنـ حـيـثـ اـعـتـبـارـ الـمـقـارـنـةـ فـالـمـقـدـارـ الـذـيـ يـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ إـطـلاقـ إـنـمـاـ هـوـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـصـلـ الـرـضـىـ،ـ وـ أـمـاـ الـمـقـارـنـةـ فـالـإـطـلاقـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـحـكـمـ،ـ وـ إـذـاـ كـانـ الـحـالـ فـيـ ذـاكـ الـمـقـامـ بـهـذـاـ الـمـنـوـالـ بـلـ وـ فـيـ إـجـازـةـ الـمـرـتـهـنـ فـيـ مـسـأـلـةـ حـيـثـ صـرـحـتـ بـكـونـهـ مـنـ بـابـ التـنـوـيـعـ لـاـ التـخـصـيـصـ،ـ فـلـمـ يـعـلـمـ مـاـ وـجـهـ الـفـرـقـ بـيـنـ ذـيـنـكـ الـمـقـامـينـ

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢١٦

وـ هـذـاـ الـمـقـامـ،ـ أـعـنـيـ:ـ مـسـأـلـةـ فـكـ الرـهـنـ وـ سـقـوطـ بـالـإـسـقـاطـ وـ نـحـوـهـ إـنـ عـيـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ جـارـ فـيـ بـلـاـ فـرـقـ وـ تـفـاوـتـ.ـ وـ ثـانـيـاـ:ـ إـذـاـ أـغـمـضـنـاـ عـنـ ذـلـكـ الـإـشـكـالـ وـ سـلـمـنـاـ سـقـوطـ الـعـمـومـ عـنـ قـابـلـيـةـ الـاـسـتـدـالـلـ فـالـمـرـجـعـ لـيـسـ إـلـاـ الـاـسـتـصـاحـابـ وـ إـتـامـ الـمـرـامـ بـعـامـلـةـ بـابـ المـزـاحـمـةـ بـيـنـ الـمـنـاطـاتـ الـشـرـعـيـةـ الـمـعـلـومـةـ فـيـ غـايـةـ الـإـشـكـالـ.

أـمـيـاـ أـوـلـاـ:ـ فـلـأـنـهـ إـذـاـ فـرـضـتـمـ عـدـمـ عـمـومـ أـوـفـوـاـ فـيـ الـحـكـمـ فـعـلـيـ،ـ وـ خـرـوجـ الـفـرـدـ عـنـ تـحـتـهـ فـيـ مـاـ قـبـلـ السـقـوطـ فـمـنـ أـيـ طـرـيقـ يـسـتـكـشـفـ السـبـيـةـ وـ الـاـقـتـضـاءـ فـيـ هـذـاـ الـعـقـدـ،ـ وـ الـمـفـرـوضـ انـحـصـارـ طـرـيقـهـ فـيـ الـاـنـدـرـاـجـ تـحـتـ الـعـمـومـ الـمـتـعـرـضـ لـلـحـكـمـ الـعـقـلـيـ الـمـفـرـوضـ الـعـدـمـ فـيـ الـمـقـامـ؟ـ وـ إـطـلاقـ الـمـادـةـ إـنـمـاـ يـؤـخـذـ بـهـ فـيـ قـبـالـ التـقـيـيدـاتـ الـعـقـلـيـةـ الـوـارـدـةـ عـلـىـ الـخـطـابـ لـاـ فـيـ قـبـالـ الـقـيـودـ الـشـرـعـيـةـ الـلـاحـقـةـ لـهـ وـ لـوـ بـدـلـيلـ منـفـصـلـ،ـ فـمـنـ الـمـحـتـمـلـ كـوـنـ الـمـقـامـ مـنـ بـابـ قـصـورـ الـمـقـتـضـىـ،ـ وـ إـذـاـ جـاءـ الـاـحـتـمـالـ كـفـىـ فـيـ مـرـجـعـيـةـ الـاـسـتـصـاحـابـ وـ إـنـ كـانـ الـمـقـصـودـ أـنـ أـوـفـوـاـ وـ أـمـثالـهـ أـحـكـامـ حـيـثـيـةـ اـقـتـضـائـيـةـ غـيرـ مـتـعـرـضـةـ لـلـحـكـمـ فـعـلـيـ،ـ فـمـاـ وـجـهـ الـاـسـتـدـالـلـ بـهـ فـيـ مـقـامـاتـ كـثـيرـةـ لـدـفـعـ اـحـتـمـالـ شـرـطـيـةـ أـمـرـ أوـ مـانـيـتـهـ إـلـاـ بـنـاءـ عـلـىـ قـاعـدـةـ الـمـقـتـضـىـ وـ الـمـانـعـ،ـ الـتـىـ تـقـرـرـ فـيـ مـحـلـهـ عـدـمـ تـامـيـتـهاـ بـاعـتـراـفـهــ قـدـسـ سـرـهـ.

وـ أـمـاـ ثـانـيـاـ:ـ فـسـلـمـنـاـ اـسـتـفـادـةـ السـبـيـةـ مـنـ الـعـمـومـ فـيـ الـحـكـمـ الـاـقـتـضـائـيـ وـ أـنـ التـخـصـيـصـ إـنـمـاـ هـوـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـكـمـ فـعـلـيـ دونـ الـاـقـتـضـائـيـ الـمـسـتـكـشـفـ مـنـهـ،ـ فـمـنـ أـيـ طـرـيقـ يـسـتـكـشـفـ كـوـنـ مـانـعـيـةـ الرـهـنـ قـائـمـ بـوـجـودـ دـائـرـهـ مـدارـهـ إـثـبـاتـاـ وـ نـفـيـاـ؟ـ فـمـنـ الـمـحـتـمـلـ كـوـنـهـ قـائـمـ بـأـصـلـ الـحـدـوثـ وـ لـوـ زـالـ وـ لـمـ يـقـ إـنـ الـمـفـرـوضـ إـجـمـالـ دـلـيلـ الـمـنـعـ أـيـضاـ مـنـ هـذـاـ الـحـيـثـ،ـ إـذـاـ جـاءـ هـذـاـ الـاـحـتـمـالـ أـيـضاـ كـفـىـ فـيـ الـرـجـوعـ إـلـىـ الـاـسـتـصـاحـابـ.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢١٧

فـإـذـنـ فـالـأـسـلـمـ هـوـ الـطـرـيقـةـ الـتـىـ مـشـيـنـاـهـاـ مـنـ الـرـجـوعـ إـلـىـ الـعـمـومـ فـيـ الـحـكـمـ فـعـلـيـ كـمـاـ مـرـ تـوـضـيـحـهـ،ـ هـذـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـصـلـ الصـحـةـ،ـ وـ أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ النـقـلـ وـ الـكـشـفـ فـقـدـ عـرـفـ الـكـلـامـ.

لكن يظهر من كلام شيخنا المرتضى - قدس سره - أنه سواء قيل في الإجازة بالكشف على طبق القاعدة بناء الاستدلال على ما ذكره جماعة من أن مقتضى مفهوم الإجازة إمضاء العقد من حينه، أم قيل فيها بالكشف التعبيدى فلا محicus من القول بالنقل في الفك و الإسقاط، ثم نظره بمسألة بيع الفضولى ثم تملكه و أن القول بالكشف كما يلزم منه في تلك المسألة محذور اجتماع المالكين في زمان واحد - هو ما بين العقد والانتقال إلى الفضولى - يلزم في مسألتنا اجتماع البيع والرهن مع كونهما متنافيين في زمان واحد، هذا ما أفاده.

و استشكل عليه شيخنا الأستاذ - أطال الله أيام إفاضاته الشريفة - أولاً: بأنه لو قيل بالكشف على طبق القواعد فكون الإجازة لها لسان بالنسبة إلى إمضاء مفادة العقد دون الفك لا يجدى نفعا، لأن الإجازة ليست معتبرة في هذا المقام إلا من جهة دلالته على رفع المنع، وهذه الجهة مشتركة بينها وبين الفك، وعلى فرض الغض عن ذلك و كونها معتبرة من حيث نفسها فالمعنى المذكور يقتضى عدم الفرق و عدم اجداء في اللسان المذكور في الكشف.

و ذلك لأنّه بعد ما فرض تسلّم القائل - بمقدمتين الأولى: كون مفادة العقد النقل من حينه لا أن مفادة حقيقة النقل و قيد من حينه مأخذوذ في الإجازة، فإن الإجازة لا تتعلق إلا بمفادة العقد كيف ما كان ظاهر كلامه أن قيد من حينه مأخذوذ في مفادة العقد، و الثانية: إمكان تحقق هذا المضمون في المستقبل كما هو مبني كلامه - فلا محicus له عن القول بالتسوية بين الإجازة و الفك في القول بالكشف، وقد مر تفصيل ذلك.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢١٨

و ثانياً: لو كان الوجه في الفرق بين المقامين ما ذكره أخيراً من لزوم المحذور المذكور من كاشفيه الفك - حيث إنّ ظاهر الكلمات أنّ الرهن بعد تعلقه بالمال سواء مال نفس الراهن أم غيره لا - يمكن تغييره عن ماليّة صاحبه و كون ذلك مسلماً فيما بينهم يتلقونه بالقبول من غير إنكار - ففيه: أنّ القدر المتيقّن من ذلك ما دام الرهن باقياً غير مفكوك، أمّا بعد الفك فلا مانع من سرائية البيع من المستقبل إلى الزمان الماضي الذي كان ظرفاً للرهن، و هو غير ما يلزم في مسألة الفضولى، فإنّ اللازم هو الحكم بملكية النماءات مع كونها ملكاً للملك الأصلي للمشتري من الفضولى، و من المعلوم عدم إمكان القول به، هذا.

ثم إنّ شيخنا المرتضى - قدس سره - جعل في هذا المقام و في مسألة الفضولى من الثمرة بين الكشف و النقل جريان حكم الوفاء في حقّ الأصيل و الفضولى هناك، و في حقّ البائع و المشتري هنا قبل لحقوق الإجازة من الملك و المرتهن بناء على الكشف، و أمّا بناء على النقل فالحال كما بين الإيجاب و القبول حيث لا وجوب في حقّ الموجب ما لم يلحق القبول.

قال شيخنا الأستاذ - دامت بركات أبجاثه الشريفة -: إلى الآن لم أفهم ما مراده - قدس سره - و أنه على أيّ معنى حمل قول الكشف حتى أفاد هذه الثمرة، و هل القائل يقول بنقصان في تأثير العقد و عدم كونه تاماً في التأثير و منتظراً للحقوق شيء آخر، أو يقول لا دخل لشيء أصلاً و هو عليه تامة، فإن كان الثاني بما ووجه التوقف عن ترتيب آثار البيع التام من جميع الجهات؟ و إن كان الأول فلا فرق بين المقام و بين ما قبل القبول، و الذي نقله أنّ قضيّة كلّ من النقل و الكشف جواز التصرّفات المنافية لكلّ من الطرفين ما دام لم يلحق الإجازة، و إن علم بلحوقها إلاّ بناء على القول باشتراط التعقب، فإنّ لازمه عدم الجواز مع العلم

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢١٩

باللحوق، و الجواز مع العلم بالعدم و كذا مع الشك لأصالة عدم اللحوق.

ثم إنّ شيخنا المرتضى - قدس سره - فرع على ما ذكره من ثمرة الكشف أنه لا - يجوز للبائع الراهن بيع العين المرهونة، لأنّه خلاف الوفاء بعدد البيع ثم احتمل أن يقال بوجوب فكه من مال آخر لكونه مقدمة للوفاء بعدد البيع

ثم قال: يمكن أن يقال: ليس مقتضى الوفاء إلا عدم نقض البيع

، و أمّا الفك و التخلص عن حقّ الغير فليس من مقتضاه، فلا دليل على وجوب الفك من جهة أوفوا بعدد البيع.

قال شيخنا الأستاذ: على هذا يلزم بطلان الرهبة، إذا الإجبار على البيع أو تصدى الحاكم له فرع قابلية العين لتصرّف نفس الراهن، لأنّ الحاكم وكيل ونائب عن الراهن و النيابة فرع عدم المانع، في ذات العمل للمنوب عنه، وليس قضيّة عقد الرهن إلّا بيع العين المرهونة في تقدير سلطنة الراهن و مشروعيّة أصل البيع في حقّه، فإذا فرض خروجها عن ذلك فقد فات المحلّ، وعلى هذا فيخرج العين عن كونها وثيقه للدين، لعدم الطريق إلى تحصيل الدين منها، وهذا معنى بطلان الرهانه، هذا على ما ذكره- قدس سره- و أمّا على ما مضى فما لم يلحق الإجازة لا مانع من شيء من التصرّفات المنافية للامشتري في الثمن ولا للبائع في المثلمن من ناحية هذا العقد، فلا مانع من بيعه.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٢٠

#### [السبب الرابع من أسباب خروج الملك عن كونه طلاقا جنائية العبد عمدا]

مسألة إذا جنى العبد بما يوجب قصاصه في النفس أو الطرف أو استرقاق كله أو بعضه فهل بيع المولى له صحيح أو باطل من رأس، وعلى الأول هل يقع مراعي بالافتراك- و إلّا يصير باطلاقا من رأس كالفضولي- أو يقع صحيحا غير مراعي، غاية الأمر ثبوت الخيار للمشتري مع الجهل بالحال.

فهنا موقعان من الكلام، أمّا الأول: فقضيّة العمومات هو الصحة و كون العين متعلّق حقّ الغير- ما لم يدلّ دليل كما في الرهن- لا يصلح مخصوصا بعد فرض بقاء ملكيّة المولى بعد الجنائية على حالها كما هو ظاهر لفظ الاسترقاق الواقع في بعض الأخبار، ولا مزاحمة بين البيع و حقّ المجنى عليه، لأنّ الحقّ قائم بالعين في ملك أيّ مالك دخل و لا يتقوّم بخصوص ملك مولى الذي وقع الجنائية في ملكه، و من هنا يعلم أنّ حال البيع أسهل من العتق، فإنّه له مزاحمة من جهة تفوّته للمحلّ بالنسبة إلى الاسترقاق الذي هو أحد طرفى الحقّ التخييري للمجنى عليه بخلاف البيع فإنّ الحقّ بكلّ طرفيه قابل للأعمال بعده كما كان قبله بلا تفاوت أصلاً، و من هنا يظهر أنّ قضيّة القاعدة في الموقع الثاني هو القول بالصحة و عدم المراعاة، غاية الأمر ثبوت الخيار مع الجهل بالحال.

لا يقال: الأمر دائر بين تخصيص عمومات صحة البيع أو حفظها و تخصيص قاعدة الناس بالنسبة إلى المشتري لسلط المجنى عليه على ماله المنافي لسلطنته.

لأنّا نقول: قاعدة الناس بالنسبة إلى هذا المال مقطوع التخصيص، و لا فرق بين بقائه على ملك مالك واحد أو تبادل الأملال على لا يوجب الثاني كثرة

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٢١

تخصيص في القاعدة بعد كون خروج الجميع بعنوان واحد و هو كون مالك هذا المال أيّ شخص كان غير مختار بالنسبة إلى الاسترقاق و القتل، و على هذا فيبقى تخصيص عمومات صحة البيع بلا وجه.

و الفرق بين المقام والمقام السابق، أعني: باب الرهن- حيث لم نقل فيه بالصحة على طبق القواعد مع ثبوت الخيار- وجود الدليل الخاص من الإجماع و المرسل المتقدّم المانعين من القول بذلك هناك و عدم مثله هنا، و إلّا فقضيّة القواعد بالنسبة إلى كلا المقامين ما ذكرنا بلا تفاوت.

و يمكن أن يقال: إنّ هذا الكلام في مورد علم المشتري بالحال أو جهله و فسخه قبل وقوع أحد الأمرين من القتل أو الاسترقاق صحيح، و أمّا إذا جهل و لم يطلع إلّا بعد الواقع فإنّ قلنا من القاعدة الكلية أنّ التلف أو الإتلاف الغير الضمانى الواقعين في زمن خيار أحد الطرفين يكون من غير ذى الخيار كذلك لا- كلام، إذ يحكم في المقام بأنّ العبد من ملك البائع و رد عليه التلف فيرجع المشتري بشمنه.

و أمّا إن قلنا: بأنّ ذلك لم يثبت على وجه الكلية و إنّما الثابت تحققه في بعض الخيارات فاللازم في غيره هو المشى على طبق قاعدة

الفسخ، فحينئذ مقتضى قاعدته أن يصير العقد منحلاً كالأول، و معناه رجوع كلّ إلى عين عوضه مع البقاء وإلى بدله مع التلف، فكما يرجع المشتري في مقامنا إلى ثمنه عند المولى البائع، يرجع هو أيضاً إلى بدل عبده، إذ الفرض تالفيته، فالفسخ المذكور يكون كثراً على ما فرّ، إذ الفرض أنَّ الغرض من جعله دفع ضرر الاسترقة أو القتل عن المشتري، فإذا فرض أنَّ الفسخ أيضاً يوجب تدارك العبد عليه فهو من باب الأكل من القفا، فيبقى مطابق القاعدة بعد ملاحظة ذلك هو القول بعدم اللزوم والمراعاة،

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٢٢

فإن افتک لزم وإنْ بطل من الأصل، لأنَّ لا ضرر مقطوع التخصيص بالنسبة إلى المولى إنما أن يقال: مقتضى الجمع بينها وبين عمومات الصحة هو القول بالانفساخ القهري آنا ما قبل الاسترقة أو القتل، ولكنه يحتاج إلى الدليل والمفروض عدمه.

و يرد على أصل الكلام بالنسبة إلى الشق الأول من الترديد إنما سلّمنا عموم كون التلف في زمن الخيار على من لا خيار له في جميع الخيارات لكن هذا لا ينفع في إثبات أصل الخيار، فإنَّ الخيار لا بدَّ أن يثبت من الخارج، ثم يتفرّع عليه هذا الحكم ولا يمكن إثباته بنفس هذا الحكم. وبعبارة أخرى لا بدَّ أن يكون الخيار في نفسه مشمولاً لقاعدة لا ضرر حتى يفيد الحكم المذكور، ولا يمكن كون هذا الحكم جاعلاً تحت القاعدة، هذا مضافاً إلى عدم العموم وأنَّ الظاهر أنَّ المراد بزمن الخيار الزمن الذي يكون حداً للخيار، فلا يشمل إلا الخيار الزمانى وهو خيار الحيوان والشرط والمجلس.

و يرد على الشق الثاني أنَّ قاعدة الفسخ جعل كلَّ من المالين مala لصاحبِ الأصل، فلو تلف في يد المالك العرضي ينزل من حين الفسخ منزلة مال المالك الأصلي الذي تلف في يد الثاني فيكون الضمان على قواعده، ففي الموارد الأخرى يكون بحكم ثبوت اليد على ملك الغير، وأما في المقام فاليد غير موجبة للضمان، لأنَّ الفرض أنَّ المسترق أو المقبض من يد المشتري ذو حقٍ على المال فقد أدى اليه المال إلى ذي الحق و هو غاية الضمان.

و القول بأنَّ التزيل إنما هو من حيث الرجوع إلى العوض والثمن وأما من حيث المهدورية والمهتكية فلا مدفوع بأنَّ المهدور كيه حكم على نفس المال لا باعتبار إضافته إلى مالك دون آخر، فإذا أضيف هذا المال المهدور الذاتي إلى

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٢٣

البائع تزيراً فمعنى رفع الضمان، ولو لا هذا فلا ينفع القول بالمراعاة والبطلان الرأسى على تقدير عدم الافتکاك أيضاً شيئاً، فإنَّ البائع يرجع إلى المشتري و يقول:

عين مالى وقعت فى يدك و تلفت فأنت ضامن، و إذن فالقول بالصحة و عدم المراعاة و الفسخ مع عدم رجوع البائع إلى العوض أقرب إلى القواعد.

لا يقال: كيف يكون أقرب إليها والأمر دائر بين رفع اليد عن قاعدة لا ضرر في جانب البائع بالقول بالخيار كما ذكرت وبين رفع اليد عنها في جانب المشتري بالقول بعده و لزوم العقد، فالملقام من الدوران بين ضرر أحد الشخصين ولا مرجح.

لأنَّ نقول: ضرر المشتري أولى بالمراعاة؛ لأنَّ هذا من موارد ما أفاده شيخنا المرتضى - قدس سره - من أنه إذا كان الضرر بطبعه متوجهاً إلى أحد الشخصين فلا يجوز دفعه عن نفسه بإيراده على الشخص الآخر و إن كان هذا المنع ضرراً عليه، و بيانه في الأصول، ففي المقام أيضاً الضرر إنما يوجه إلى البائع أولاً دون المشتري.

و قد يستند في إثبات الخيار في المقام إلى إدراجه في الغبن، فإنَّ العبد الذي عرضه للإقصاص أو الاسترقة أقلَّ قيمة ممّن ليس كذلك، فإذا فرضنا قيمته مع هذه الحالة عشرين و بدونها مائة و قد اشتراها بالمائة جاز له الفسخ و الرجوع إلى البائع بما زاد على العشرين، وأما العشرون فقد فرض مساواة العبد له في المائة فلم يتلف عليه مجاناً، فيعود هذا المقدار إلى البائع لأنَّه عوض التاليف وهذا سالم عما يرد على الأول لكنه لا كثيَّة له، إذ لا يشمل ما إذا اشتري العبد المذكور بالعشرين، أعني: بما يساوى قيمته الفعلية، فاللازم حينئذ هو اللزوم و عدم الخيار.

أو يقال في هذه الصورة بل في الصورة الأولى أيضا على فرض التزّل

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٢٤

و تسليم عدم الاندراجه تحت الغبن أن العقد صحيح لازم لا يجوز الفسخ ولكن على البائع رفع ضرر المشتري لأنّه هو السبب لوقوع هذا الضرر عليه ولو فرض أنه كان أيضاً جاهلاً بالحال وأنّ عبده جان، فإنّ محلّ إجراء قاعدة البيانية كلّ مورد كان في بين مباشر ضعيف الداعي كالإلقاء عند السبع أو قوى الداعي لكن لم يكن منها من قبل الشرع بل محققاً مرحضاً في إخلافه فإنّ الضمان في الموردين يتوجّه إلى السبب من غير فرق بين علمه و جهله، كما لو وضع طعام الإنسان بين يديه بزعم من كليهما أنه لغيره فإنّ الواقع ضامن بقاعدة البيانية.

لا- يقال: السبب هو العقد وهو مشترك بينهما، لأنّ البائع موجب و المشتري قابل، لأنّا نقول: نعم و لكن استناد الأثر إنّما هو إلى الموجب لأنّه المملّك و إنّما المشتري يقبل فعل البائع، ولكن هذا الوجه أيضاً لا كليّة له، إذ غاية الأمر ثبوت ذلك فيما إذا كان البائع هو الذي دعا المشتري إلى المعاملة، و أمّا لو فرض كون الأمر بالعكس و أنّ المشتري جاء إلى البائع و دعاه إلى المعاملة فلا يصدق السبب عليه عرفاً.

و ممّا ذكرنا ظهر أنّ ملاك قاعدة لا ضرر أيضاً لا كليّة له، لعدم جريانه في ما إذا ساوي قيمته السوقية مع الثمن المسمّى، لأنّ تلف العبد حينئذ مثل موته إلّا أن يقال بجريان قاعدة لا حرج، فإنّ ممنوعيّة المالك عن المدافعة عن ماله حرج عليه.

و كيف كان قال شيخنا الأستاذ- دام أيام إفاداته-: أنه يمكن التشبت لإثبات الخيار بطريق آخر جار حتى في المورد المذكور أيضاً و هو أن يقال: لا فرق في الأوصاف المبيّنة عليها المعاملة على وجه التقييد لا الداعي و التعيل بين كونها مذكورة في اللفظ أو منظورة ملحوظة حال المعاملة و كان الإنشاء واقعاً بحسب

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٢٥

اللحوظ على المقيد و من هذا القسم الأخير وصف الصحة فإنّ المتع يشترى بالإنسان فهو ينظر إليه بنظر الصحة و يوقعه بهذا الوصف بحسب الشراء و المعاوضة، فنقول إذا كان وصف الصحة هذا حاله لا أنه من قبيل الداعي، و العقد واقع على العين المجردة كما هو الحال في المساواة مع الثمن حيث إنه داخل في الداعي لا أنه منظور إليه بنحو التقييد، فالذى هو الطرف نفس العين و مساواتها علة و داع للإقدام، يكون الحال في مقامنا، أعني: سلامه العبد عن حالة استحقاق الغير أخذه كذلك بطريق أولى، فالعقد يقع على العبد الملحوظ كونه بحيث ليس لأحد حق انتراعه عن يد مالكه، فإذا ظهر الخلاف و لو اشتري بما يساوي قيمته يثبت الخيار على تفصيل مذكور في باب خيار تخلف الوصف كما يأتي إن شاء الله تعالى ثم، بقية الكلام كما سبق حرفاً بحرف.

هذا كله بناء على عدم انتقال العبد بمحض الجناية إلى المجنى عليه، و أمّا لو قلنا بذلك غاية الأمر إمكان المصالحة مع المولى باختصار الأرش فحال المقام حال الفضولي لكن عند إجازة المجنى عليه، و أمّا عند الافتراك فهو من أفراد مسألة من باع ثم ملك.

و أمّا مسألة الاتصال و عدمه فظاهر قوله في حسنة زراره في العبد إذا قتل الحر: «دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا و إن شاءوا استرقوه» (١)، و في آخر قال: «إذا قتل العبد الحر فلا هل المقتول إن شاءوا قتلوا و إن شاءوا استرقوه» (٢).

و في ثالث عن أبي عبد الله- عليه السلام- قال الرواى: سأله عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد قال: فقال- عليه السلام-: «هو أهل الأخير من القتلى إن

(١)- الوسائل: ج ١٩، الباب ٤١، من أبواب القصاص في النفس، ص ٧٣، ح ١.

(٢)- المصدر نفسه: ص ٧٤، ح ٤.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٢٦

شاءوا قتلواه وإن شاءوا استرقوه؛ لأنّه إذا قتل الأول استحقّ أولياءه، فإذا قتل الثاني استحقّ من أولياء الأول فصار لأولياء الثاني، فإذا قتل الثالث استحقّ من أولياء الثاني فصار لأولياء الثالث، فإذا قتل الرابع استحقّ من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شاءوا قتلواه وإن شاءوا استرقوه»<sup>(١)</sup>، حيث دفع الاسترقاق في الجميع في قبال القتل محفوظيّة ملك المالك وإنما ينتقل بالاسترقاق، وليس في قبال ظهور إلّا ما يتوقّم من ظهور «دفع» و ظهور اللام ولا- ظهور لهما بعد ما ذكرنا؛ لملاء متهما مع كون الحقّ مفوضاً إليهم، ولا اختيار للمولى كما يكون له في جنائية الخطاء ثمّ على فرض التسليم فلا أقل من التكافؤ فيرجع إلى استصحاب الملكيّة، هذا تمام الكلام في مسألة جنائية العمد، وأمّا الخطأ فالأمر فيه واضح مما مرّ في العمد.

و الفرق إنّما هو في أنّ التخيير بين الأرش أو أقلّ الأمرين وبين دفع العبد أو ما قبل الجنائية يكون للمولى، وقد كان هناك التخيير للمجنى عليه، ومن هنا قد يتوقّم هنا أنّ اختيار البيع التزام من المولى بالفداء، وفيه: أنّ البيع لا- دلالة فيه على الالتزام أولاً، وعلى فرضه فلا- دليل على صدوره بمجرد الالتزام متعينا في الذمة بمعنى انقطاع يد المجنى عليه عن الرقبة، فلا يكون له الاتزان لو امتنع المولى عن الفداء، فإنّ كون التخيير بيده لا- يدلّ على كون اختيار تعين الفداء في ذاته أيضاً بيده، ولو لم يرض المجنى عليه. وبالجملة فالبيع هنا متعلق لحقّ الغير، غاية الأمر لحقّ تقديرى يقدّرها امتناع المولى عن دفع الفداء، فيجري هنا عين ما تقدّم في العمد حرفاً بحرف.

(١)- الوسائل: ج ١٩، الباب ٤٥، أبواب القصاص في النفس، ص ٧٧، ح ٣.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٢٢٧

### [الشرط الرابع من شروط العوضين القدرة على التسليم]

[في بيان بعض الأبحاث المتعلقة بهذا الشرط]

[البحث الأول في بيان أدلة هذا الشرط]

### [الدليل الأول الاستدلال بنهي النبي ص عن بيع الغرر]

الثالث من شروط العوضين القدرة على التسليم  
و استدلّوا عليه بأنّه «نهى النبي صلّى الله عليه و آله و سلم عن بيع الغرر»<sup>(١)</sup> و هذا غرر، و الغرر اسم مصدر للتغريب و معناه الخطر في كلام بعضهم، و في آخر أنّ التغريب التعرض للهلكة و الاسم الغرر، و في ثالث أنّ الغرر ما كان له ظاهر يغرس المشترى و باطن مجھول، و في رابع أنّ التغريب هو الحمل على غير ثقة و الغرر ما كان على غير عهدة و لا ثقة.

و الظاهر أنّ مآل الكلّ إلى عدم الوثوق و الاطمئنان كما هو المرجوّ عن أمير المؤمنين- صلوات الله عليه- من أنّ «الغرر عمل ما لا يؤمّن معه من الضرر»، و على هذا فالامر دائم مدار الوثوق و عدمه لا الواقع و عدمه، بمعنى أنّه لو وثق بحصول القدرة يحكم بالصحة و لو كان غير قادر واقعاً، و لو لم يتحقّق فسد البيع و لو كان قادرًا كذلك، في حين ما وقع في العنوان من اشتراط القدرة الظاهرة في الواقعية و بين ما يستفاد من النهي المذكور من اشتراط الوثوق عموماً من وجه.

هذا و مع الغض عن ذلك ربّما يستشكل في الاستدلال بالنهي للمقام بأنّ ظاهر النهي المذكور حيث تعلّق ببيع الغرر هو ممنوعية الغرر الواقع في البيع الذي

(١)- الوسائل: ج ١٢، الباب ٤٠، أبواب آداب التجارة، ص ٣٣٠، ح ٣.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٢٨

هو مبادلة مال بمال و هو لا محالة إنما يكون بعدم الوثوق بالوجود أو الصفات أو المقدار في واحد من العوضين أو كليهما، و أمّا بعد تحقّق الاطمئنان والثقة بكل ذلك فعدم الاطمئنان بحصول التسليم الخارجى و عدمه لا يوجب غررّة البيع، لأنّ التسليم والتسلّم الخارجيين من متفرّعات التملّك والتملّك الإنسائين، و البيع هو المتفرّع عليه و الغرر إنما هو في المتفرّع، ولو كان الغرر في البيع يشمل الغرر في متفرّعاته، فلا بد أن يقولوا بالبطلان في ما إذا اطمأنّ بأصل الحصول في اليد ولكن لم يبق بيقائه فيها، كبعد خاف المشترى أن ينهرم من يده بعد ساعة أو يغصبه غاصب كذلك و الحال أن أحدا لا يلتزم بذلك، فالفرق بين المقامين في المشمولية و عدمها تحكم.

### [الدليل الثاني الاستدلال بالنبوى المشهور لا تبع ما ليس عندك]

و استدل على الاستدلال المذكور بوجهين آخرين، الأوّل: ما اشتهر عن النبي صلّى الله عليه و آله و سلم من قوله: «لا- تبع ما ليس عندك» «١» بناء على أن كونه عنده لا يراد به الحضور، لجواز بيع الغائب و السلف إجماعا، فهـى كنـيـة لا- عن مجـردـ الملـكـ لأنـ المناسبـ حـيـنـذـ ذـكـرـ لـفـظـةـ الـلامـ، و لاـ عنـ مجـردـ السـلـطـةـ عـلـيـهـ وـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـ لـمـنـافـاتـهـ لـتـمـسـكـ الـعـلـمـاءـ مـنـ الـخـاصـةـ وـ الـعـامـةـ عـلـىـ عدمـ جـواـزـ بـيـعـ عـيـنـ الشـخـصـيـةـ الـمـمـلـوـكـةـ لـلـغـيرـ ثـمـ شـرـائـهـ مـنـ مـالـكـهاـ خـصـوصـاـ إـذـاـ كـانـ وـ كـيـلاـ عـنـهـ فـيـ بـيـعـهـ وـ لـوـ مـنـ نـفـسـهـ، فـإـنـ السـلـطـةـ وـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ تـسـلـيمـ حـاـصـلـةـ هـنـاـ مـعـ آـنـهـ مـوـرـدـ الرـوـاـيـةـ عـنـ الـفـقـهـاءـ، فـتـعـيـنـ أـنـ يـكـونـ كـنـيـةـ عـنـ السـلـطـةـ التـامـةـ الـفـعـلـيـةـ الـتـيـ تـتـوـقـفـ عـلـىـ الـمـلـكـ مـعـ كـوـنـهـ تـحـتـ الـيـدـ حـتـّـىـ كـاـنـهـ عـنـدـهـ وـ إـنـ كـاـنـ غـائـبـاـ، وـ عـلـىـ أـىـ حـالـ فـلـاـ بـدـّـ مـنـ إـخـرـاجـ بـيـعـ الـفـضـولـ عـنـهـ بـأـدـلـتـهـ أـوـ بـحـمـلـهـ عـلـىـ النـهـىـ الـمـقـضـىـ لـفـسـادـهـ بـمـعـنـىـ عـدـمـ وـقـوعـهـ لـبـائـعـهـ لـوـ أـرـادـ ذـكـ.

(١)- الوسائل: ج ١٢، الباب ٢، أبواب أحكام العقود، ص ٣٦٨، ح ٤.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٢٩

و قد أورد عليه شيخنا الأستاذ- دام أيام بيقائه- بأن المراد به الإشارة إلى ما هو المتعارف في تلك الأزمنة من بيع الشيء الغير المملوك ثم تحصيله بشرائه و نحوه و دفعه إلى المشترى، و الشاهد على الاختصاص قوله في بعض تلك الأخبار: «لا تواجهه البيع قبل أن تستوجبها و تشتريها» «١» و في آخر بعد سؤال الراوى قال:

«أليس إن شاء أخذ و إن شاء ترك؟ قلت: بلى، قال: لا بأس به» «٢».

حيث إنّ من المعلوم أنّ مواجهة البيع في ملك الغير مع البناء على كونه ملك الغير لا يصدر من أحد إلّا على الوجه المزبور، أعني: المباعـةـ عـلـىـ عـيـنـ الشـخـصـيـةـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ مـلـكـاـ لـلـمـشـتـرـىـ فـيـ عـهـدـ الـبـائـعـ نـظـيرـ بـيـعـ الـكـلـىـ فـيـ السـلـفـ، فـيـكـوـنـ النـهـىـ بـدـلـالـةـ الـاقـضـاءـ مـصـرـوفـاـ إـلـىـ خـصـوصـ هـذـاـ الـقـسـمـ، وـ حـيـثـ إـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ كـمـاـ يـعـلـمـ بـمـلـاحـظـتـهـ تـكـوـنـ نـاظـرـةـ إـلـىـ شـرـحـ النـبـوـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ «لا تبع ما ليس عندك» تكون دالة على اختصاصه بهذا المورد.

### [الدليل الثالث أن لازم العقد وجوب تسليم كل من المتباعين العوضين إلى صاحبه، فيجب أن يكون مقدورا]

الوجه الثاني: أن لازم العقد وجوب تسليم كل من المتباعين العوضين إلى صاحبه، فيجب أن يكون مقدوراً، لاستحالة التكليف بالمعنى، ويضعف بأنه إن أريد أن لازم العقد وجوب التسليم وجوباً مطلقاً منعاً الملازمة، وإن أريد مطلقاً وجوبه فلا ينافي كونه مشروطاً بالتمكن، كما لو تجدد العجز بعد العقد، وقد يعتريه عدم تقييد الوجوب ثم يدفع بمعارضته بأصله عدم تقييد البيع بهذا الشرط.

قال شيخنا المرتضى - قدس سره -: وفى الاعتراض والمعارضة نظر واضح، انتهى.  
و لعل مراده - قدس سره - أن المستدل حيث إنه تمسك بالقطع الخارجى

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ٧، أبواب أحكام العقود، ص ٣٧٤، ح ٢.

(٢) المصدر نفسه: ص ٣٧٥، ح ٥.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٣٠

بالملازمة بين الصحة والوجوب المنجز فليس جوابه إلّا المنع عن هذا القطع، ولا يمكن ذبّ هذا المنع عنه بأصله الإطلاق فى الوجوب، إذ لم يستند فى دعواه إلى شيء من الأدلة اللغوية حتى يكون مورداً للأصول اللغوية، كما لا وقع لمعارضة هذا الإطلاق بإطلاق البيع الواقع فى الأدلة، فإنه يسقط الإطلاق عن الحجية بعد القطع المزبور.

قال شيخنا الأستاذ - دام أيام إفاداته -: يمكن توجيه كلام المستدل على وجه يندفع عنه المنع المزبور وهو أن يدعى أن مقتضى عقد البيع ليس هو الالتزام بملكية هذا بإزاء ملكية ذاك فقط، بل هو هذا الالتزام مع الالتزام بتسليم المبيع إلى المشتري وتسليم الثمن منه، ولو كان مقتضاه هو الالتزام الأول لزم في ما إذا يقطع الطرفان بانقطاع يد كلّ منهما عن المال إما لوقوعه في قعر البحر بحيث لا يرجى التمكن منه، أو وقوعه في أيدي بعض الظلمة والسراق الغير القابل بحسب العادة لاسترجاع المال من أيديهم أن يتمشى القصد الجدى إلى البيع والشراء، والظاهر عدمه وأن حاله يعني حال ما إذا لم يمكن فك الملكية عن البائع، فكما أن القصد الجدى حيىذ من البائع إلى البيع يرجع إلى قصد المتناقضين كذلك في هذا المثال أيضاً قصد البيع الجدى.

و على هذا فتسمية التسليم الخارجى من كل من الطرفين وفاء مع كون الوفاء عبارة عنجرى على طبق مقتضى العقد يكون على القاعدة، وإلّا فمجرد كون حكم العقد إيجاب التسليم مع كونه صرف الالتزام بالملكية من باب وجوب تسليم مال الغير إليه لا يستحق اسم الوفاء، مع أنه يكفى فيجرى على طبق الإنساء المتکفل لتبادل الملكين إمساك كلّ منهما المال بعنوان الغصب من صاحبه، فصيروه خصوص التسليم وفاء لا يستقيم إلّا على ما عرفت من وجود

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٣١

الالتزامين العرضيين في حقيقة البيع إما على وجه التركيب وإما على وجه البساطة والاندماج.

لكن نتيجة هذا البيان هو اشتراط العلم بالقدرة لا واقعها، إذ يكفى في تمثيل القصد العلم بها ولو كان جهلاً مركباً، ولا يخفى أن هذا البيان لا يدفع الإشكال الذي تقدم على الاستدلال برواية نفي الغرر، فإن ظاهر الرواية نفي الغرر اللازم بعد انعقاد أصل البيع وتحقق موضوعه العرفى الإنسائى، وعلى ما ذكرنا يخرج العقد المقرن بالقطع المزبور عن كونه بيعاً.

فإن قلت: يدفع الدعوى المزبورة بباب البيع الفضولى حيث إنّه بيع ولم يستشكل أحد بأنه لا يتمشى منه البيع مع أنه غير قادر على التسليم، وكذلك بيع العبد ممّن ينعتق عليه، وكذلك بيع الآبق مع الضمية.

قلت: أمّا الفضولى يمكن تصوير تمثيل القصد الجدى منه إما بالبناء على كونه المالك وإنّا للقطع بأنّه سيرضى المالك، نعم لازم البيان المزبور عدم تمثيله مع الشكّ ولكن لا يضرّ [قول] ذلك القائل بصحة الفضولى، لأنّه إنّما يقول بصحته بعد الفراغ من جهات أخرى، وأمّا بيع العبد ممّن ينعتق عليه فالقدر المعتبر وهو رفع البائع يده عن سلطنته ممكّن والالتزام به حاصل، غایة الأمر لا يصل

إلى يد المشتري و ليس عليه عهدة ذلك، و أمّا بيع الآبق مع الضميمة فلتترم بأنّه حكم تعبدى خرج بالنص.

### [البحث الثاني هل القدرة شرط أو العجز مانع و بيان الثمرة في ذلك]

ثم أنّ شيخنا المرتضى - قدس سره - استظهر من معاقد الإجماعات كون القدرة شرطاً، و أورد على من استظهر أنّ العجز مانع قائلاً بأنّ الثمرة تظهر في موضع الشكّ لأنّ العجز أمر عدميّ، لأنّه عدم القدرة عمن من شأنه صنفاً أو نوعاً أو جنساً أن يقدر فكيف يكون مانعاً مع أنّ المانع هو الأمر الوجودي الذي

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٣٢

يلزم من وجوده عدم.

ثم لو سلّم صحة إطلاق المانع عليه لا ثمرة فيه لا في صورة الشكّ الموضوعي أو الحكمي و لا في غيرهما، فإنّ إذا شكّنا في تحقق القدرة و العجز مع سبق القدرة فالاصل بقائهما أو لا معه فالاصل عدمها، أعني: العجز سواء جعل القدرة شرطاً أو العجز مانعاً، وإذا شكّنا في أنّ الخارج عن عمومات الصحة هو العجز المستمرّ أو العجز في الجملة أو شكّنا في أنّ المراد بالعجز ما يعمّ التعسر كما حكى أو خصوص التعدد، فاللازم التمسّك بعمومات الصحة من غير فرق بين تسمية القدرة شرطاً أو العجز مانعاً، و الحاصل أنّ التردد بين شرطية الشيء و مانعيّة مقابله إنّما يصحّ و يشرّف في القيدين مثل الفسق و العدالة لا في ما نحن فيه و شبهه كالعلم و الجهل، انتهى.

قال شيخنا الأستاذ - دام أيام علاه - قد عرفت أنّ في المسألة مبنيين، الأول: مختار شيخنا المرتضى من التمسّك بنفي الغرر، و الثاني مختارنا من التمسّك بأخذ الالتزام بالتسليم في حقّ معنى البيع، و على كليهما البحث المذكور ساقط، فإنّه مناسب لأن يكون المعيار و المناط هو الواقع من القدرة أو العجز و هو مما لا يساعد شئ من المبنيين، و أمّا على ما هو الحقّ من عدم العبرة بالواقع و أنّ المناط هو العلم و الوثوق فيسقط البحث المذكور من أصله.

أمّا على المبني الآخر، فلأنّه بعد أخذ الالتزام المذكور في البيع لا يتمشّى قصد البيع جدّاً في صورة الشكّ في القدرة كما في صورة العلم بعدمهها، و هذا بخلاف الحال في العمل الإنساني مثل التملك حيث إنّه مع القطع بأنّ النتيجة و الأثر يتوقف على تتحقق أمر آخر كالقبول أو القبض يصحّ للموجب بنظره الإنساني جعل الإيجاب و التملك جدّاً إذا كان حصول ذلك الأمر مرجواً بعد

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٣٣

ذلك، و أمّا العمل الخارجي فلا يتمشّى الالتزام الجرمي الجدي من الفاعل مع الشكّ في القدرة. نعم يتمشّى التقديرى التعليقى، و لا ينفع الاستصحاب في رفع هذه الغائلة و تمشّى القصد البيعى كما هو واضح.

و أمّا على المبني الأول فالمدار على تتحقق الغرر و هو عدم الوثوق و الشكّ، فمن الواضح أيضاً بقاء صفة التردّيد و التزلّل النفسي والوجданى و عدم ارتفاعه باستصحاب القدرة.

فإن قلت: نعم و لكن أيّ فرق بين المقام - حيث إنّه حكم الشارع على موضوع الشكّ و عدم الوثوق بالفساد - و بين أدلة الأصول حيث حكم على موضوع الشكّ في الحلية بالحلية فكما قلتم فيها بتقدّم الاستصحاب لأجل الحكومة بناء على أخذ الشكّ بمعنى الصفة و لأجل الورود بناء على أخذه بمعنى عدم الطريق فلا نقول بمثله هنا؟

وبتقريب آخر قد قرر في مبحث القطع قيام الأمارات و بعض الأصول الذي هو الاستصحاب مقام القطع المأخوذ في الموضوع على وجه الطريقة، و عدمه مقام المأخوذ على وجه الصفتية، فالقطع و الوثوق بالقدرة في المقام إن أخذ على وجه الطريقة فلا مانع من قيام الاستصحاب مقامه.

قلت: قد قرر في هذا الباب أيضاً أنه مشروط بعدم كون القطع تمام الموضوع، فإنه حينئذ ليس للواقع أثر حتى يجري فيه الاستصحاب

و يكون حاكما على تقدير أخذ الشكّ صفة و واردا على تقدير أخذها بمعنى اللاطريق، و المقام على حسب ما تقدّم من المبنيين من هذا القبيل.

نعم إن قلنا باعتبار كلا-الأمررين معا، أعني: القدرة الواقعية للإجماعات و العلم بها لحديث نفي الغر صحيحة حينئذ التمسك بالاستصحاب و دخل في ذلك كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٣٤

الباب، هذا فالبحث المذكور يجيء على تقدير كون العبرة بالواقع فقط أو به و بالعلم على وجه الطريقيّة و الأخير صريح شيخنا المرتضى- قدس سره- في ما يأتي، فلا يتوجه عليه إيراد على مبناه.

### [البحث الثالث هل العبرة على زمان استحقاق التسلیم أم لا؟ و بيان فروعه]

ثم إنّه- قدس سره- جعل العبرة على زمان استحقاق التسلیم، فلا ينفع وجودها حال العقد مع العلم بعدمها حال الاستحقاق، و لا يقدح عدمها حال العقد مع وجودها حال الاستحقاق و فرع على ذلك فروعان: منها: سقوط اعتبار هذا الشرط في ما إذا كانت العين في يد المشتري. و منها: سقوطه في ما لا يستحق المشتري التسلیم رأسا كما إذا اشتري من ينتعنه عليه.

و منها: سقوطه في ما إذا لم يستحق التسلیم بمجرد العقد إنما لاشترط تأخيره مدة، و إنما لترزّل العقد و مراعاته كما إذا اشتري فضولا، فإنّه لا يستحق التسلیم إلاّ بعد الإجازة، فلا يعتبر القدرة قبل زمان الاستحقاق.

ثم استشكل بناء على الكشف من حيث إنّه لازم من طرف الأصيل فيتحقق الغرر بالنسبة إليه إذا انتقل إليه ما لم يقدر على تحصيله، نعم هو حسن في الفضولي من الطرفين، ثم عطف على بيع الفضولي بيع الرهن قبل إجازة المرتهن أو فكه، و كذا بيع السلم و الصرف فلا يضر عدم القدرة حال العقد، لأن القبض في المجلس شرط تأثيرهما و التعذر إنما يكون مانعا في بيع يكون التسلیم من أحکامه لا من شروط تأثيره.

والسر أن التسلیم فيه جزء الناقل فلا يلزم غرر من تعلقه بغير المقدور، و الحاصل الاعتبار بالقدرة على التسلیم حال تمام النقل، و لهذا لا يقدح كونه عاجزا قبل القبول إذا علم بتجدد القدرة بعده، و المفروض أنّ المبيع بعد تحقق الجزء الأخير من الناقل و هو القبض حاصل في يد المشتري.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٣٥

قال شيخنا الأستاذ- دام أيام إفاداته-: إنما الفرع الأول فلا إشكال فيه بناء على مبني التمسك بالغرر إذ لا غرر للمشتري بالنسبة إلى شراء العين التي في يده، ولو كان البائع عاجزا من التسلیم، وأمّا الثاني و الثالث فما الفرق بينهما و بين ما ذكره في الغرر في الأوصاف من أنه لو باع عبدا من عبادين كان باطلـ و كذلك في كل مورد لم يكن خطرا للمشتري في شراء المبيع مع كونه مجهاـ فجعلوا المعيار على كون المعاملة خطرـة بحسب نوعها و لو لم يكن كذلك بحسب المورد الشخصـي، فنقول في الفرعين أيضا و إن كان لا خطرا على المشتري فيهما إلاّ أنه من باب خصوصـية المورد و إنـ نوع المعاملـة المجهـول فيها التسلـیم خـطـرـ، و بالجملـة مقتضـي اكتـفائـهم في الحكم بالفسـاد بمطلقـ الجـهـالـةـ فيـ الأـوصـافـ وـ إنـ انـفـكـتـ عنـ الخـطـرـ بـحسبـ الشـخـصـ اـكتـفائـهمـ هـنـاـ أيـضاـ بـذـلـكـ وـ مـقـضـاهـ الفـسـادـ فيـ الفـرعـينـ،ـ هـذـاـ.

و إنما الرابع فاللازم على ما ذكره- قدس سره- جواز الجهل بالأوصاف و الكمـ في حال عقد الفضولي و كفاية المعلومـيةـ حال الإجازـةـ، و من المستبعد التزام ذلكـ،ـ وـ الـظـاهـرـ بـنـاءـهـ- قدس سرهـ- ذلكـ علىـ جـعـلـ الـبيـعـ الـمـسـبـيـ مـتـعلـقاـ لـلـنـهـيـ كـمـ يـظـهـرـ مـنـهـ ذـلـكـ فـيـ الفـرعـ الـلـاحـقـ.

و ربما يستشكل بأنّ فرق بين وقوع البيع موضوعاً لمثل أحلّ و موضوعاً للنهي، ففي الأول يحمل على السبب، وأما في الثاني فالظاهر إرادة العمل البيعي و هو البيع الإنسائي و في مسألة الفضولي و إن كان المسبّب مرتبًا على مجموع الإيجاب و القبول و الإجازة و لكن لا يسمّى باليبيع إلّا الأولان، فالمجيز يجعل فعل المتعاقدين معنوناً بالبيعيّة لأنّ عمله إيجاد البيع، و بالجملة فالملحوظ انتفاء الغرر في حال الإيجاب و القبول.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٣٦

ولكن هذا مخدوش من وجهين: الأول: أنه لا داعي إلى صرف لفظ البيع عمّا هو ظاهره من المسبّب إلى السبب بعد ما تقرر من قابلية المسبّب للنهي، و المسبّب لا شبهة في تحقّقه حتّى بنظر العرف بعد الإجازة، و الثاني: سلّمنا حمله بقرينة النهي على العمل البيعي لكنّ اتصاف الإيجاب و القبول بعنوان البيع لا- شبهة في كونه متّاخراً عن الإجازة، فعلى كلا- التقديرتين اللازم ملحوظيّة الغرر في حال حصول الانتقال، هذا.

و أمّا ما ذكره- قدس سره- من الإشكال بناء على الكشف فغاية ما يتصرّر فيه أنّه تارة يقال به من باب جعل الشرط هو التعقب أو الوجود الظاهري، و أخرى من غير هذا الباب، فعلى الأول أمر العقد بحسب الواقع دائرة بين أمرين لا ثالث لهما لحق الإجازة و عدم لحقه، فعلى الثاني لا- بيع أصلاً حتّى عرفاً، و على الأول البيع متتحقّق من حين العقد و لكنه متّصف بالغررية فيكون باطلًا، فحاصل الإشكال على هذا أنّه مردّ بين اللاعب و البيع الفاسد، لكنّ الظاهر عدم إرادته- قدس سره- هذا المبني.

و أمّا على الثاني فالملكية غير حاصلة سواء على تقدير لحق الإجازة أم على غيره، و لكن خطاب أوف قد يوجه إلى الأصيل و صار من أثره من نوعيته من التصرفات في الثمن فيكون حاصل الفرق بين النقل و الكشف أنّ العقد على الأول لو لم يؤثّر هذا الأثر الناقص أيضاً في حقّ الأصيل فلم يتحقق في حقّه غرر، و أمّا على الثاني فقد أوجب ثبوت ذاك الأثر تحقق الغرر في حقّه لأنّه من نوع عن التصرف في ماله و لا يعلم وصوله إلى عوضه لعدم علمه بإجازة المالك و زمانها على تقدير اللحق، و لكن هذا مبني على أنّ كلّ عقد و قرار أوجب الغرر كان منهياً و لم يكن خاصّاً بالبيع كما يظهر من بعض الكلمات حيث يجرّونه في الصلح الغير المبني

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٣٧

على التسامح.

ثم إنّه لم يعلم وجه لما ذكره من أنّه على الكشف يسلم الفضولي من الطرفين عن هذا الإشكال، فإنّ أمره أيضاً دائرة بين عدم لحق الإجازة أصلاً فيكون فاسداً من الأصل و بين أن يلحق كليهما الإجازة، و حينئذ فالغالب عدم اقترانهما في الزمان و وقوع إحداهما أسبق من الأخرى، و حينئذ يجري فيه إشكال صورة أصيلية أحد الطرفين، نعم يبقى فرض نادر و هو أن يكون الإجازتان حاصلتين في آن واحد.

و أمّا ما ذكره- قدس سره- من التفرقة بين ما إذا كان التسليم من أحكام العقد، فالقدرة عليه شرط و بين ما إذا كان من شروط تأثيره كما في الصرف و السلم فليست بشرط فهو مبنيّ - كما تبيّن هو قدس سره عليه- على أن يكون البيع المنهي عن الغرر فيه هو البيع المسبّب الشرعي، أعني: تعلّق النهي بمصاديق المبادلة الواقعية التي كان تشخيصها من وظيفة الشرع دون ما عينها العرف و هو خلاف التحقيق المحقّق في محلّه و إن ذهب المحقّق الخراساني- قدس سره- إلى خلافه و حاصل المطلب أنّ الأحكام المعلقة على المفاهيم هل يتعلّق بها باعتبار التطبيقات العرفية أم باعتبار التطبيقات الدقّية؟ و الحقّ هو الأول، فكما أنّ المتبّع في الاختلاف المفهومي الواقع بين العقل و العرف هو العرف كذلك في الاختلاف التطبيقي بعد الاتفاق في المفهوم بلا فرق.

و من هذا القبيل ما نحن فيه، فإنّه لا اختلاف بين العرف و الشرع في مفهوم المبادلة، و إنّما الاختلاف في التطبيق، فالعرف يطبّقه في الصرف و السلم قبل القبض و الشرع لا يطبّق إلّا بعده، فإذا ورد في لسان الشرع المنع عن المبادلة الغررية فالمتّبع في تعين موضوع هذا المنع هو ما عين العرف من مصاديق المبادلة، وقد عرفت أنّه يعينها في الموردين قبل القبض.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٣٨

فإن قلت: بعد فرض الاتفاق في المفهوم الحال لا يخلو من أمررين، إمّا أن يقول بالتفيد بمعنى أنه أراد من لفظ البيع معناه وقيده بالعرفية، وإمّا أن يقول بإطلاق اللفظ وإرادة معناه بدون تصرف فيه، ولا إشكال أنّ الأوّل خلاف الظاهر؛ إذ الألفاظ موضوعة للمعنى النفس الأمّيّة والأنظار طريق إلى تعينها لا أنها مأخوذة في معانيها، فتعين الثاني، ومن المعلوم أنّ لازم ذلك سراية الحكم إلى ما للمفهوم من المصادر الواقعية النفس الأمّيّة دون ما يراها العرف مصادقاً له خطأ، وعلى هذا فالنواهي الواردّة في البيوع الفاسدة ليست على حقيقتها؛ إذ كونها على وجه الحقيقة فرع تحقق المصدق للمبادلة النفس الأمّيّة في تلك الموارد، والمفروض عدمها، فمعنى لا تبيعوا: لا تريدوا إيقاع المبادلة، لأنّها لا تقع في هذه الموارد.

قلت: لو فرض كون الناهي واحداً من الموالى العرفية بالنسبة إلى عيده فهل يشكّ أنّ النهي يتعلق بالمبادلة بلحاظ المصادر العرفية مع ما هي عليه من الخطاء في التطبيق في كثير من الموارد؟ مع أنّ هذا المولى لم يتصرف في لفظ البيع ولم يخرجه عن حقيقته ولا تصرف في النهي بجعله بمعنى طلب ترك إرادة الإيقاع، فكما تصوّرنا ذلك في أهل العرف الغير المختلفين إلى الواقع فنقول في حقّ الشارع أنّ الفرق بينه وبين ذلك المولى العرفي أنه ملتفت إلى حقيقة الحال، فلا يتمشّى في حقّه التطبيق الخطائي كما تمشّى في حقّ ذلك المولى.

ولكن إذا تكلّم الشارع مع أهل العرف مع ما يراهم عليه من التطبيق الخطائي بحيث لا يرى من يسلم عن هذا الخطاء إلّا الأوحد المتوجّل في العلوميات والناشئ في الدقيقات فلا محالة لا بدّ من صرفه النظر عن اطّلاع نفسه بحقيقة الحال وتنزّل نفسه عن تلك المرتبة ويتكلّم على قدر عقول المخاطبين،

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٣٩

لأنّه لا طريق إلى تحصيل المراد بغير هذا الوجه.

وإن شئت مثلاً لتوضيح الحال فافرض أنّ لك عبداً أحول العين يرى الشيء الواحد اثنين فهل ترى بـّا عند إرادتك منه إتيان ذلك الشيء الواحد إلّا أن تقول مثل قوله: أتيتني هذين الاثنين؟ وأنت في هذا الحال لم تستعمل لفظ الاثنين في غير حقيقته بل استعملته في عين معناه كعين استعمال ذلك الأحوال، إنّما نزلت نظرك في مقام التطبيق.

و ما أشبه المقام من هذه الجهة بالحقيقة الادعائية السكاكيّة حيث إنّ التصرف هناك أيضاً ليس في اللفظ وإنّما هو في الأمر العقلي، ثمّ حيث إنّ هذا النظر اختياري وقد اجتمع مع ذلك النظر الصحيح الغير المخطئ عن الواقع فالردع والنهي والحكم بالفساد وأمثال ذلك يكون مبتكاً على ذلك النظر الصحيح، وإنّما قضيّة استمرار النظر الأوّل هو ترتيب الآثار وعدم الردع والمنع.

وبالجملة بناء على صحة اجتماع النظرين في الشارع كما هو الحقّ يرتفع الإشكال من رأسه، وقد حُقِّ في الأصول أيضاً ذلك في وجوه الجمع بين الحكمين الواقعى والظاهري ورفع التهافت بينهما، هذا.

وربّما يقال في مسألتنا كما نبه عليه أيضاً - قدس سره - مع التأمل فيه بأنّه فرق بين ما إذا رتب الشارع حكم الحالية والصحة على البيع، فالملحوظ هو المصادر العرفية كما ذكرت، وأما إذا رتب عليه مع خصوصيّة فلاتهـة مثل الغرر حكم الفساد - فحيث إنّ المفروض أنه نبه العرف على المصادر الواقعية وعَرَفْهم خطأهم في الصرف والسلم فاللازم حينئذ تعلّق النهي بلاحظة ما للمفهوم من المصادر المتبهـ عليها وهو ما بعد القبض في الموردين، وإن شئت فقل يكون لبيان الشرع في باب السلم والصرف وأنّه لا مصدق للبيع إلـا بعد القبض شبه حكومة

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٤٠

على ما دلّ على المنع عن بيع الغرر.

ولكن هذا الكلام مبني على ملاحظة الدليل الوارد باشتراط القبض في البيعين سابقاً على دليل المنع عن الغرر، وقد حُقِّ في الأصول

أنه لا وجه لذلك وأنه لا بد من ملاحظة الدليلين في عرض واحد ثم ملاحظة النسبة بينهما، وإلا فللقائل أن يعكس الأمر و يجعل دليل المنع سابقا على دليل الاشتراط، هذا.

#### [البحث الرابع جعل القدرة على التسليم شرط بالتبع و بيان أن المقصود الأصلي هو التسلّم]

ثم إنّه - قدس سره - جعل القدرة على التسليم شرطاً بالتبع وإنما المقصود الأصلي هو التسلّم، ومن هنا يكفي قدرة المشترى في الصحة، بل الوثوق بالحصول في يد المشترى كافٍ ولو لم يستند إلا إلى قدرة الأجنبي أو سبب آخر كعود الطائر بواسطة الاعتياد و نحو ذلك.

قال شيخنا الأستاذ - دام علاه -: لو فرض قدرة البائع و عدم الوثوق بالتسليم بواسطة امتناعه فاللازم من كون الاشتراط تبعياً هو الحكم بالبطلان، فإنّ الخطر حاصل وإن اكتفى بصرف وجود القدرة نظراً إلى الإجماعات، فهذا معنى أصاليته في الاشتراط فلا دليل على التعدي إلى ما ذكره من الفروع، اللهم إلا أن يدعى أنّ الشرط أحد الأمرين إما قدرة البائع و إما الوثوق بالحصول و لا دليل عليه أيضاً.

#### [البحث الخامس في بيان معانى الغرر في النبوى المشهور]

ثم إنّ شيخنا المرتضى - قدس سره - حمل الغرر في النبوى صلّى الله عليه و آله و سلم على معنى الخطر و هو الموجود في كلمات كثير من أهل اللغة، ولكن يفسّرون هذه المادة في غير هذه الهيئة بمعنى الغفلة و الخديعة كما هو المعنى في قول الفقهاء: المغدور يرجع إلى من غرّ، و يقولون: التغريب بالنفس المخاطرة بها و تعریضها للهلاك، و الاسم الغرر و هو الخطر، و حمل - قدس سره - ما في نهاية ابن الأثير من تفسيره بأنه ما كان له ظاهر يغرس المشترى و باطن مجحول على تفسير الخطر، فقال - قدس سره -

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٤١

سره: ليس في المحكم عن النهاية منفأة لهذا التفسير كما يظهر بالتأمل.

قال شيخنا الأستاذ - دام أيام إفاداته الشريفة -: إنّ من بعيد أن يكون لمادة الغرر في هذه الهيئة معنى مغايراً لمعناها فيسائر الهيئات، فإذا رأينا أنّ معنى المادة في غيرها هو الغفلة والإغفال فمن القريب أن يكون التعبير بالخطر من باب أنه غالباً مسبب عن الغفلة، فقد عبروا بالسبب وأرادوا خصوصيّة السبب و دحالتها في المعنى أيضاً و أهملوا ذكره للوضوح و إن كان يمكن فرض الانفكاك بأن يحصل الخطر و لا - يكون ناشئاً عن الغرور و الغفلة كما هو الحال في الإقدام على القمار، فإنّ المقدم مطلعاً على الحال و مع ذلك يقدم برجاء التفوق و ليس دخوله في هذا الأمر الخطير مسبباً عن إغفال أحد أو غفلة نفسه و لكنّ الغالب في موارد الوقع في الأعمال الخطيرية نشوؤها عن الغفلة و عدم اطّلاع الحال.

والحاصل: أنّ معنى الخطر هو تردد الواقعه و معرضيتها لعدم الوصول إلى المهم و عدم طريق على الوصول، فقد يكون السبب للإقدام هو الرجاء للوصول و قد يكون هو الإغفال و إراءة الوصول، و الغالب هو الثاني.

إنّ كان نظر من فسّره بالخطر إلى خصوص القسم الثاني و لم يتعرّض للخصوصيّة للغلبة ناسب مع معنى هذه المادة فيسائر هيئاتها و يكون تفسير النهاية باقياً على ظاهره من دحاله و صفات الغرور في حقيقة المعنى.

و إنّ كان نظره إلى مطلق الخطر و لو كان مسبباً عن رجاء الواقع كما هو المتراءى من تمثيلهم له ببيع السمك في الماء و الطير في الهواء، فلا - محالة - تغاير مع معناها فيسائر الهيئات و يكون وجه الجمع بينه وبين تفسير النهاية أنه كان غرضه مجرد ذكر السبب الغالبي من دون تعلق غرضه بجعله دخيلاً في المعنى، و حينئذ فلا وجه للجزم بشيء من الطرفين بل كما عرفت لعل الوجه الأول

بملاحظة سائر

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٤٢

الهيئات أولى و أقرب بالجزم، فلم يعلم وجه جزمه- قدس سره- بالوجه الثانى.

ثم سلّمنا حمل الغرر على مطلق الخطر لكن لا ينطبق على جميع موارد التطبيقات؛ فإنّ من مواردها شراء العبد المجهول كتابه لأجل حاجة خاصة غير مرتبطة بالكتابة مثل الطبخ وغيره، فإنّ المشتري ليس في خطر من جهة هذا الجهل، أو شرائه لأجل العتق، فإنّ الجهل بشيء من الصفات لا يجعله في الخطر، فإنه نائل بغرضه على كلّ حال.

و أمّا حمل الخطر على النوعي فلا وجه له بعد كون الظاهر هو الشخصى كما هو المسلم في قاعدة نفي الضرر، وبالجملة حمل الغرر في النبوى صلى الله عليه و آله و سلم على مطلق الخطر أولاً ثم النوعي منه ثانياً لم نعلم له وجه.

نعم لو فرض الاطمئنان من تطبيقات العلماء- رضوان الله عليهم- بأنهم إنما أخذوا ذلك من الشرع فكان إجماعاً منهم على إراده هذا المعنى من هذا اللفظ كان هو أيضاً حسناً، ولكن أتى لنا بهذا الاطمئنان لقوء احتمال استناد هذه التطبيقات إلى تفسير أهل اللغة إياه بالخطر وفهمهم منه مطلق الخطر واستظهارهم منه في الحديث كونه نوعياً، وحيثـ فلا يبقى لنا إلـ التشبـث بـذيل الإجماعات في خصوص كلـ مورد مورـد و لاـ يـضرـ استـدلـال المـجمـعـين أو بـعـضـهـمـ بالـحدـيثـ، فإنـ منـ المـعـلـومـ أنـ ذـلـكـ بـعـدـ مـسـلـمـيـةـ أـصـلـ المـطـبـ بـيـنـهـمـ.

### [البحث السادس في بيان أن الشرط هي القدرة المعلومة للمتباعين]

ثم إنـهـ قدـسـ سـرـهـ قالـ أنـ الشرـطـ هـيـ الـقـدـرـةـ الـمـعـلـوـمـةـ لـلـمـتـبـاعـيـنـ؛ لأنـ الغـرـرـ لاـ يـنـدـفعـ بـمـجـرـدـ الـقـدـرـةـ الـوـاقـعـيـةـ، وـ لـوـ باـعـ ماـ يـعـتـقـدـ التـمـكـنـ فـتـبـيـنـ عـجـزـهـ فـيـ زـمـانـ الـبـيـعـ وـ تـجـدـدـهـ بـعـدـ ذـلـكـ صـحـ، وـ لـوـ لـمـ يـتـجـدـ بـطـلـ. اـنـتـهـيـ.

قالـ شـيخـناـ الأـسـتـاذـ دـامـ أـيـامـ إـفـادـاتـهـ الشـرـيفـةـ: كـلامـهـ قدـسـ سـرـهـ مـبـنـىـ عـلـىـ أـنـ الـمـعـتـبـرـ ذـوـ جـزـئـيـنـ، أحـدـهـمـاـ الـعـلـمـ لـرـفـعـ الـغـرـرـ وـ يـكـفـيـ فـيـ الـجـهـلـ الـمـرـكـبـ،

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٤٣

لـارـفـاعـ بـسـبـبـهـ أـيـضاـ، وـ ثـانـيـهـمـاـ الـقـدـرـةـ فـيـ بـعـضـ أـزـمـنـةـ الـاسـتـحـقـاقـ، وـ لـوـ انـفـكـ هـذـانـ الـجـزـءـانـ أحـدـهـمـاـ عـنـ الـآـخـرـ كـمـاـ فـيـ الـمـثـالـ الـذـىـ فـرـضـهــ حـيـثـ إـنـ ماـ تـعـلـقـ بـهـ الـعـلـمـ غـيرـ وـاقـعـ وـ ماـ هـوـ وـاقـعـ لـمـ يـتـعـلـقـ بـهـ الـعـلـمــ كـفـيـ فـيـ الصـحـةــ وـ عـلـىـ هـذـاـ يـرـدـ عـلـيـهــ قدـسـ سـرـهــ أـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ مـنـاقـضـ مـعـ ماـ تـقـدـمـ مـنـهـ مـنـ التـصـرـيـحــ بـأنـهـ لـوـ يـقـدـرـ أحـدـهـمـاـ عـلـىـ التـحـصـيلـ لـكـنـ يـوـثـقـ بـحـصـولـهـ فـيـ يـدـ أحـدـهـمـاـ عـنـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـشـتـرـىـ لـلـتـسـلـيمــ كـمـاـ لـوـ اـعـتـادـ الطـائـرـ الـعـودـ صـحــ. اـنـتـهـيـ

؛ فإنـهـ قدـنـىـ صـرـيـحاـ اـعـتـبـارـ قـدـرـتـهـمـاـ رـأـسـاـ بـحـيـثـ لـوـ عـجـزاـ إـلـىـ الـأـبـدـ صـحــ بـمـجـرـدـ الـوـثـوقـ الـمـذـكـورــ.

وـ القـوـلـ بـأنـهــ قدـسـ سـرـهــ جـعـلـ اـشـتـراـطـ الـقـدـرـةـ توـصـلـيـاـ تـبـيـعاـ فـلـعـلـهـ يـجـعـلـ الـجـزـءـ الـوـاقـعـيـ نـفـسـ الـوـصـولــ. يـدـفـعـهـ أـنـهـ يـلـزـمـ حـيـنـثـ ذـيـ ماـ لـوـ كـانـ قـادـرـيـنـ وـ عـالـمـيـنـ وـ لـكـنـ اـتـقـقـ عـدـمـ وـصـولـ الـمـالـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىــ أـنـ يـكـوـنـ الـبـيـعـ بـاطـلاـ لـعـدـمـ حـصـولـ مـاـ هـوـ الـشـرـطـ الـحـقـيقـيـ وـ هـوـ الـوـصـولــ، وـ لـاـ يـلـتـزـمـ بـهـ أـحـدـ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ الـشـرـطـ مـجـرـدـ عـدـمـ الـمـانـعـ عـنـ الـوـصـولــ لـاـ الـوـصـولــ الـفـعـلـيــ.

### [البحث السابع في بيان أن العبرة بقدرة الموكل أو الوكيل]

ثم إنـهـ قدـسـ سـرـهــ قالـ

لـاـ إـسـكـالـ فـيـ اـعـتـبـارـ قـدـرـةـ الـعـاقـدـ إـذـاـ كـانـ مـالـكـاـ لـاـ مـاـ إـذـاـ كـانـ وـكـيـلاـ فـيـ مـجـرـدـ الـعـقدــ، فإنـهـ لـاـ عـبـرـةـ بـقـدـرـتـهــ كـمـاـ لـاـ عـبـرـةـ بـعـلـمـهــ، وـ أـمـاـ لـوـ

كان وكيلاً في البيع ولو ازمه بحيث يعَدُّ الموكل أجنبياً عن هذه المعاملة فلا إشكال في كفاية قدرته، و هل يكفي قدرة الموكل؟  
الظاهر نعم مع علم المشتري بذلك إذا علم بعجز العائد، فإن اعتقد قدرته لم يشترط علمه بذلك. انتهى.  
قال شيخنا الأستاذ- دام أيام إفاداته-: هذا أيضاً يدل على ما قلنا أنه مبني كلامه المتقدم- من أنه علاوة على العلم يعتبر أمر واقع-  
فإن الجزء العلمي المعتبر لرفع الغرر قد صرّح هو- قدس سره- بعدم اشتراط تعلقه بالقدرة، بل  
كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٤٤  
يكفى اطمئنان الحصول من أي طريق كان.

و حيثـ فالقدرة التي هي شرط واقعـى تعـبـيدـى إن علـمنـا أنه خـصـوصـ قـدرـةـ المـالـكـ أوـ خـصـوصـ قـدرـةـ الأـعـمـ منهـ وـ منـ الوـكـيلـ المـطلـقـ  
فـلـازـمـهـ عـدـمـ كـفـاـيـةـ قـدرـةـ الـوـكـيلـ فـيـ إـجـرـاءـ الصـيـغـةـ،ـ وـ إـنـ اـحـتـمـلـ كـوـنـ قـدـرـتـهـ أـيـضـاـ كـافـيـةـ فـالـمـرـجـعـ عـمـومـاتـ الصـحـةـ،ـ وـ مـاـ ذـكـرـهـ قدـسـ  
سـرـهـ-ـ مـنـ أـنـهـ يـشـتـرـطـ عـلـمـ الـمـشـتـرـىـ إـذـاـ عـلـمـ بـعـزـجـ الـعـاـقـدـ فـإـنـ اـعـتـدـ قـدـرـتـهـ لـمـ يـشـتـرـطـ عـلـمـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ عـدـمـ اـشـتـراـطـ تـعـلـقـ الـعـلـمـ  
بـالـجـزـءـ الـوـاقـعـىـ،ـ بـلـ يـكـفـيـ وـجـودـهـماـ مـنـفـكـينـ،ـ هـذـاـ.

و لكن لم نفهم ما واجه هذا الاشتراط، فإن قيل لعله استند في اشتراط القدرة بالإجماعات، وفي اشتراط العلم بالغرر، ففيه: أنه  
يتناهى ذلك استناده في اشتراط القدرة بحديث نفي الغرر، وقد تقدم الاستشكال في دلالة الحديث على اشتراط العلم فضلاً عن  
القدرة الواقعية، ولم يبق ما يصح الاعتماد عليه في هذا الباب بالنسبة إلى اشتراط العلم وحده ولو كان جهلاً مرتكباً ولم يلحظه القدرة  
رأساً إلـىـ ماـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ سـابـقاـ مـنـ التـشـبـثـ بـمـاـخـوذـيـةـ الـالـتـرـامـ بـالـتـسـلـيمـ الـخـارـجـيـ فـيـ حـقـيقـةـ الـبـيـعـ لـاـ كـوـنـهـ شـرـطاـ خـارـجاـ.  
و يـدـلـ عـلـيـهـ أـنـ الـمـرـتـكـرـ فـيـ أـدـهـانـ الـعـرـفـ عـنـدـ تـامـ الـمـعـاـلـمـةـ عـدـمـ كـوـنـ مـطـالـبـهـ الـمـشـتـرـىـ لـلـمـبـيـعـ أـوـ الـبـيـاعـ لـلـثـمـنـ مـنـ بـابـ مـطـالـبـهـ ذـيـ الـحـقـ  
حـقـهـ حـتـىـ يـكـونـ ذـلـكـ مـنـ أـحـكـامـ الـبـيـعـ كـالـمـطـالـبـهـ مـنـ الـغـاصـبـ بـلـ يـعـدـونـهـ إـلـزـاماـ بـمـاـ التـرـمـ وـ مـطـالـبـهـ لـلـعـلـمـ بـالـقـرـارـ الـبـيـعـيـ.

### [مسئلة في حكم بيع العبد الآبق منفرداً و مع الضمية]

#### إشارة

مسئلة لا يجوز بيع الآبق منفرداً على المشهور بين علمائنا  
و ينبغي التكلم في مقامين:

### [المقام الأول في مقتضى القواعد]

الأول: في مقتضى القواعد، والثاني: في مقتضى النصّ الخاصّ، أمّا الأول:  
قال شيخنا الأستاذ- دام أيام إفاداته الشريفة-: مقتضى القاعدة بناء على ما  
كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٤٥

تقدـمـ مـنـهـمـ مـنـ التـمـسـكـ بـنـفـيـ الـغـرـرـ وـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـخـطـرـ أـنـ يـقـالـ هـنـاـ بـالـتـفـصـيلـ بـيـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـ غـرـضـ الـمـشـتـرـىـ مـنـ الشـرـاءـ عـتـقـ الـعـبـدـ كـمـاـ  
لـوـ اـشـتـغـلـتـ ذـمـتـهـ بـالـكـفـارـهـ فـيـصـحـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ مـعـ الـيـأسـ أـمـ مـعـ الـرـجـاءـ،ـ إـذـ لـاـ تـلـفـ مـعـ الـأـوـلـ بـعـدـ إـمـكـانـ نـيـلـ الـغـرـضـ مـنـهـ مـعـ حـالـةـ الإـبـاقـ وـ لـاـ  
ضـرـرـ وـ خـطـرـ مـعـ الـثـانـىـ،ـ إـذـ الـخـطـرـ عـبـارـةـ عـنـ الـمـعـرـضـيـةـ لـلـوـقـوعـ فـيـ خـلـافـ الـغـرـضـ وـ هـذـاـ مـأـمـونـ هـنـاـ،ـ وـ بـيـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـغـرـضـ الـانـتفـاعـاتـ  
الـأـخـرـ مـنـ الـعـبـدـ مـتـوـقـفـةـ عـلـىـ الـحـصـولـ فـيـ الـيـدـ فـيـطـلـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ مـعـ الـيـأسـ أـمـ مـعـ الـرـجـاءـ،ـ أمـّـاـ مـعـ الـيـأسـ فـلـأـنـهـ سـفـهـيـ وـ أـكـلـ الـثـمـنـ فـيـ  
مـقـابـلـهـ أـكـلـ بـالـبـاطـلـ،ـ وـ أمـّـاـ مـعـ الـرـجـاءـ فـلـلـغـرـرـ الـمـنـفـيـ لـعـدـمـ الـاـطـمـئـنـانـ بـعـدـ الـوـقـوعـ فـيـ مـخـالـفـةـ الـغـرـضـ.  
وـ الـحـاـصـلـ أـنـ الـغـرـرـ بـعـدـ مـاـ عـرـفـتـ تـسـلـيمـ كـوـنـهـ بـمـعـنـىـ الـخـطـرـ لـاـ الـغـرـرـ وـ الـخـدـيـعـةـ فـلـاـ وـجـهـ لـحـمـلـهـ إـلـاـ عـلـىـ الـخـطـرـ الـشـخـصـيـ،ـ كـمـاـ فـيـ لـاـ

ضرر، و حينئذ فلا-محيس عَمِّا ذكرنا، نعم لو ثبت إجماع منهم على أنَّ المراد بهذه اللفظة في لسان الشرع هو النوعي فلا بد من الحكم بالفساد في كلتا الصورتين، ومن هنا يعرف الحال في ما هو قضيَّة القاعدة في العبد الصال و المحجور و المغضوب و كذا الجارية و أنَّه التفصيل بناء على الخطر الشخصي و البطلان مطلقاً بناء على النوعي، فلم يعلم وجه لما في بعض الكلمات من الفرق بينها وبين الآبق.

إإن قلت: يمكن التفصيل في صورة الرجاء بين تعهُّد البائع و ضمانه لإيصال العبد و عدمه بالصحة في الأول و البطلان في الثاني، وهذا نظير ما ذكره في الأوصاف من أنَّ ذكرها في العقد الذي هو بمثابة الاشتراط يكفي في الصحة ولو لم يحصل الاطمئنان، فهذا يدلُّ على أنَّ المعتبر أحد الأمرين إِمَّا الوثوق بالوجود و إِمَّا التعهُّد به، و كذلك في المقام أيضاً المعتبر أحد الأمرين إِمَّا الوثوق بالحصول أو التعهُّد بالإيصال.

قلت: المفروض هو التكلُّم على القواعد و لم يعلم مسلمة ما ذكرت في باب كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٤٦

الأوصاف عندهم، وعلى هذا فمع الجهل بالقدرة الغرر موجود و لا يرتفع موضوعه بالتعهُّد كما هو واضح، هذا. ولكن شيخنا المرتضى- قدس سرَّه- بعد ما تمسَّك للحكم بالبطلان بحديث الغرر استشكل فيه بمنع الغرر بقاعدة ضمان المبيع قبل القبض على البائع بعد فرض كون اليأس هنا كالالتل، و المفروض عدم تسلط البائع على مطالبة الثمن لعدم تسليم المثمن. وأجاب بأنَّ الضمان حكم شرعي لا ينافي صدق الغرر عرفاً، و نقش في هذا الجواب بمنع إطلاق الغرر على مثل هذا بعد اطلاعهم على الحكم الشرعي.

واستشكل عليه شيخنا الأستاذ- دام أيام إفاداته- أولاً: بطالبة الفرق بين المقام و بيع الفضولى على الكشف حيث سلم هناك صدق الغرر في جانب الأصيل و حكم بعدم صدقه في المقام لو كان الضمان حكماً عرفياً مع أنَّ الأمر في كليهما دائِر بين أمرين لا يلزم على كلِّ منهما خطر.

أمَّا في المقام فيبين التسليم الذي هو المطلوب و بين عدمه المأمون عن تضرُّر الثمن بواسطة الضمان، و أمَّا هناك فيبين الإجازة التي هي المطلوب و بين عدمها الموجب لبقاء الثمن على ملك المشترى.

ولكنه- قدس سرَّه- اكتفى هناك في صدق الغرر بمجرد الممنوعية عن التصرفات في الثمن مع عدم العلم بوصول المثمن، و عين هذا موجود في المقام أيضاً إلا أنَّ يكون الثمن كلياً، و كلامه- قدس سرَّه- مطلق شامل لما إذا كان عيناً شخصية.

و ثانياً: بأنَّ كلامه- قدس سرَّه- مبنيٌ على كون الخطر في البيع عبارة عن خوف فوت الثمن على تقدير عدم وصول المثمن و هو ممنوع، بل هو عبارة عن خوف عدم وصول المثمن و لو كان مطمئناً من الثمن، و ذلك لأنَّ خطر كلِّ شيء

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٤٧

عبارة عن خوف عدم ترتُّب الأثر المترتب منه عليه، نعم يعتبر أنَّ يكون الغرض الشخصي أيضاً قائماً بذلك الأثر و لا شبهة أنَّ الأثر المقصود من البيع وصول المثمن لا- حفظ مقدار ماليَّة الثمن، لأنَّه كان حاصلاً قبل البيع، فالمعتبر في صدق الغرر في البيع أمران، خوف عدم وصول المثمن و قيام الغرض الشخصي بالوصول، إلا أنَّ يكتفى بالغرر النوعي فيكتفى الأمر الأول، و على كلِّ حال لا ينفع المأمونية من ماليَّة الثمن في عدم صدق الغرر بعد عدم المأمونية من المثمن مع قيام الغرض بوصوله أو مطلقاً على الوجهين.

و من هنا يعلم أنَّ شرط الضمان أيضاً لا ينفع سواء أريد به ضمان نفس العبد أو قيمته أو مثله، أمَّا الأول فلائمه مع عدم الوثوق بالقدرة كما هو الفرض لا- يجدى الضمان شيئاً، و أمَّا الثاني فلائمه يوجب الاطمئنان في طرف الثمن لا المثمن، و أمَّا الثالث و المراد اشتراط ملكية مثله على نحو شرط النتيجة فهو تدارك للغرر و لا يوجب ارتفاعه لوضوح حصوله بالنسبة إلى شخص المبيع.

و كيف كان فهل يلحق بالبيع الصلح عمَّا يتعدَّر تسليمه فيعتبر فيه القدرة على التسليم؟

قال شيخنا المرتضى - قدس سرّه الشريف -: وجهان بل قولان من عمومات الصلح و ما علم من التوسيع فيه كجهالة المصالح عنه إذا تعذر أو تعسّر معرفته بل مطلقاً، و اختصاص الغرر المنفي بالبيع، و من أن الدائير على ألسنة الأصحاب نفي الغرر من غير اختصاص بالبيع حتّى إنّهم يستدلّون به في غير المعاوضات كالوكالات.

قال شيخنا الأستاذ: لم يعلم ما المراد بالغرر في الوكالة، فإن كان الغرض تعميم متعلق الوكالة بأن يجعله وكيل مطلقاً في عامة أمواله يفعل فيها ما يشاء للغرر وجه؛ لأنّ الموكّل لا يعلم أنّ ما يفعله الوكيل في ماله خير له أو شرّ، و مجرد الإقدام لا يرفع الغرر كما في المعاملة، و كذلك التعميم والإطلاق لا يوجب ارتفاع

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٤٨

الجهالة في النتيجة التي هي مناط الغرر، كما أن التصريح في بيع العبد بالعميم وأنه بأيّ صفة كان متعلق للبيع لا يخرجه عن الغررية، و لكن لا يلتزم أحد ببطلان هذا القسم من الوكالة فراجع.

ثم إنّه قد يكون الحكم في لسان الدليل معلقاً على عنوان البيع أو الشراء و نحوهما و مع ذلك نتعدّى منهما إلى كلّ نقل و انتقال و لو بسبب آخر كالصلاح والبهة، و ذلك بواسطة اقتضاء المناسبة المقاميّة الواقعة بين الحكم و الموضوع و من هذا القبيل حكمهم في مسألة تعلق الخامس بالأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم بإلحاق مطلق الأرض المنتقلة إليه بصلاح أو بهة أو غيرهما.

و حيثذاك لقائل أن يقول: ليست المناسبة بين الحكم و الموضوع في ذلك الباب بأجلٍ و أوضح منها في مقامنا: أعني: النهي المتعلق ببيع الغرر، فإنه يمكن دعوى ظهور الكلام في أن مراد المتكلّم سدّ باب الخطر في عامة الأبواب التي بناءها على المدافقة لا مثل الصلاح «١» المبني على المسامحة، و ذكر البيع من باب المثال كذكر لفظ الشراء في ذلك الباب و إن كان اللازم من هذا اغفار الغرر في البيع أيضاً إذا لم يكن مبيّناً على المدافقة كبيع المحاباة.

## المقام الثاني: في مقتضى النص الخاص

و هو روایتان: الأولى: صحيحه رفاعة التّخاس «٢» قال: سألت أبي الحسن موسى - عليه السلام - : «قلت له: أ يصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة و أعطيهم الثمن و أطلبها أنا؟ قال: لا يصلح شراءها إلّا أن تشتري منهم معها ثوباً أو متابعاً فتقول لهم: أشتري منكم جاريتكم فلانة و هذا المتابع بكلّذا و كلّ درهماً؛ فإنّ ذلك، جائز» «٣».

(١) - القيد احترازى، منه - دام ظله.

(٢) - بيع الرقيق، منه - دام ظله.

(٣) - الوسائل: ج ١٢، الباب ١١، أبواب عقد البيع و شروطه، ص ٢٦٢، ح ١.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٤٩

و الثانية: موثقة سمعاء عن أبي عبد الله - عليه السلام - في «الرجل يشتري العبد و هو آبق عن أهله؟ قال: لا يصلح إلّا أن تشتري معه شيئاً آخر و تقول: أشتري منك هذا الشيء و عبده ككلّذا و كلّذا، فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقدر في ما أشتري منه» «١» و هاتان الروایتان ناصيّتان بالبطلان في مسألتنا مع الانفراد و بالصحّة مع الانضمام و لا كلام في ذلك، إنما الكلام في أن قوله - عليه السلام - في ذيل الأخيرة: فإن لم يقدر إلّيّ هل يمكن استفادة القاعدة الكلية منه حتّى يعمل بها فيسائر الموارد أو لا؟

ربّما يقال يا مكان ذلك نظراً إلى أنّ مساقه مساق التعليل فيستفاد منه أولاً:

أنّ للقدرة الواقعية أيضاً مدخلان في صحّة المعاملة علاوة على العلم بها الذي استفيد اعتباره من حديث نفي الغرر؛ فإنّ ظاهره أنّ وجه الحكم بالفساد و عدم الصلاح مع الانفراد هو عدم القدرة الواقعية.

و ثانياً: أنّ ما ذكره في صورة وجود الضميمة يقوم مقام ذلك الشرط و يجبر النقص الوارد من فقدانه، ثم يعلم منه بقرينة المقام أنّ الجابر لذلك أن لا يصير ما أعطى بإزاء الآبق بلا مقابل في الخارج رأساً بل يقع في يد مالكه الذي خرج منه شيء كائن ما كان، وعلى هذا فالمورد وإن كان صورة كون الآبق مشيناً لكن بعموم العلة مع قرينة المقام يمكن التعذر إلى صورة كونه ثمناً. و كذا يمكن التعذر عن العبد إلى كلّ مبيع كان معرضاً لتعذر التسلّم لا ما تعذر تسليمه قطعاً، و ذلك بدلالة «إن» على كون الشرط محتملاً لا مقطوعاً، فيفيد الجابرية في صورة الرجاء لا اليأس.

بل و يمكن التعذر من البيع إلى سائر المعاوضات، و بالجملة بعد استظهار

(١)- الوسائل: ج ١٢، الباب ١١، أبواب عقد البيع و شروطه، ص ٢٦٣، ح ٢.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٥٠

أنّ الوجه في الحكم بالصحة و الصلاح مع الضميمة هو وقوع ما يعطي المشتري بقبال الضميمة و عدم صدوره بلا مقابل خارجي لا محيسن عما ذكرنا من إلغاء الخصوصيات، و أمّا استفادة العلية مع عدم ما يدلّ عليها من «اللام» و نحوها؛ فلأنّها المسوّق من نظائره في المحاورات، ألا ترى أنّ قولك: جالس المؤمن و لا تجالس الفاسق فإن لم ينفعك المؤمن ما ضرك، يستفاد منه التعليل؟

نعم لو نوّقش في استظهار العلية و احتمل كون الشرطية مسوّقة لبيان حكم آخر و هو تقسيط الشمن على المجموع مع القدرة و على الضميمة فقط مع عدمها كان المتعين الاقتصار على جميع الخصوصيات المحتمل دخلها في الحكم، لكن لا وجه للمناقشة؛ فإنّ ظهور كون الذيل إنّما جيئ به لتصحيح ما ذكر في الصدر من التفصيل بين الصورتين لا لحكم مستقلّ مما لا ينكر ظاهراً.

ولكن يمكن أن يدفع بأنه و إن كان لا شبهة في ظهور الذيل في أنّه جيئ به لتصحيح الصدر لا لحكم مستقلّ و لكن حيث إنّه ليس مشتملاً على اللام و نحوها لا يستفاد منه العلية التامة، و ذلك لأنّ مثل هذه القضية كما يذكر في مقام العلة التامة - كما في المثال - يذكر في مقام تعييم العلية الناقصة أيضاً، كما إذا كان المقتضى في الصدر محراً و لكن زيد فيه خصوصية لأجل رفع المانع فيذكر عقيبة القضية الشرطية لبيان نكتة زيادة تلك الخصوصية، و ليس ذلك خلاف ظاهرها، مثلاً قوله: اذهب إلى منزل زيد و حدك لا مع الجماعة، فإن شتمك لم يلتفت غيرك، فلا يجوز التعذر من هذه الشرطية و إجراء الحكم في كلّ من تجري فيه هذه القضية، بل المفهوم من الكلام أنّه عند حصول مقتضى الذهاب إلى منزل زيد يكون هذا وسيلة لرفع المانع.

و على هذا فمن المحتمل أنّ تفصيل الإمام - عليه السلام - بين صورة الضميمة

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٥١

و غيرها كان خاصّاً بالعبد الآبق لوجود مقتضى غير موجود إلّا فيه، و كان ضمّ الضميمة رافعاً لمنقصة ذلك المقتضى، فلا يمكن التعذر إلى مورد آخر، و ليس في قبال هذا ظهور في الكلام.

ثم إنّ في معنى العبارة احتمالين:

**الأول:** أن تكون كلمة «إن» للتردّيد و الشكّ كما هو الغالب فيها، و تكون القدرة كنائة عن الظفر و الحصول باليد، و يكون المراد بالجزاء أنّ النقد الذي نقدر به يصير بم مقابل ما اشتراه، فالمعني أنّ العقد يؤثّر في انتقال المبيع الذي هو مجموع العبد و الضميمة بإزاء الشمن و يكون الشمن مقسّطاً على المجموع على ما هو قضيّة المبادلة و البيع، و لكن عند حصول اليأس و عدم الظفر على العبد يصير ما وقع من الشمن بإزاء العبد واقع من هذا الحين بإزاء الضميمة بحكم الشرع تبعداً، فيبقى العبد على ملك المشتري مجاناً و بلا عوض.

ويترتب على هذا أنه لا يرجع المشتري على البائع بشيء إن قلنا بأنّ العبد بواسطة اليأس عن الظفر يصير في حكم التالف، و جواز العتق ليس منافيّاً لعدّه تالفاً، فتكون قاعدة التلف قبل القبض بلا موضع هنا، إذ لا ثمن في مقابل التالف حتّى يحكم باسترداده من البائع.

الثاني: أن يكون المراد بالقدرة نفس معناها لا كنائة عن الظفر، و حيث إنها حالة وجدانية غير قابلة للشكّ و الترديد كانت كلمة «إن» هنا مثلها في قوله تعالى: **إِنْ يَسِيرُقْ فَقَدْ سَرَقَ ۝ ۝ الآيَة**، ويكون الكلام إشارة إلى القدرة المعتبرة في البيع، لأنّ قائلًا يقول: إذا جاز بيع الآبق مع الضمية و المفروض خروجه عن حيطة اقتدار المشتري فأين اعتبار القدرة على التسليم في صحة البيع؟ فأجاب- عليه

(١)- يوسف: ٧٧.

### كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٢٥٢

السلام:- أنه إن لم يقدر لكن نقده يكون مبذولاً في هوى ما اشتراه و يكون هو تسلّي لقبه و جابرًا لفقد القدرة، وهذا المعنى أنساب بكلمة «في» من المعنى الأول، إذ المناسب له حرف الباء كما يشهد بذلك ملاحظة نظائره، مثل بيع أمّ الولد في ثمن رقبتها، وعلى هذا يبقى جميع لوازم صحة البيع بحالها من التقسيط على الكلّ و الرجوع بما يقابل العبد عند تلفه و غير ذلك. بقى الكلام في أنه هل جواز العتق موجب لعدم صدق التالف مع اليأس عن الظفر أو لا؟ يمكن أن يقال بالثاني نظراً إلى أنّ العتق ليس من المنافع المنظورة الملحوظة المتفقّم بها مالية العين، فإنه عبارة عن إخراج العبد عن ربقة الماليّة، فهو نظير كسر الكأس حيث لا يعُد منفعة منظورة مصححة لاعتبار الماليّة و من المعتبر في المنفعة المقومة للماليّة ذلك، و لهذا لا يعُد الخمر مالا مع جواز العلاج بها عند الضرورة، فالمنظور من العبد غير العتق من سائر الانتفاعات و الاستخدامات، فإذا فرض انتفاء الجميع و بقى العتق فحاله حال الكائن المنحصر فائدته في إمكان كسرها، بل لو لا مسلمة جواز العتق في الآبق لقلنا بعدم قبوله له أيضًا بمحاجة أنّ معنى العتق هو الإطلاق عن قيد الرقبة و الكون تحت الشدة و هو في الآبق حاصل.

### كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٢٥٣

## الشرط الخامس من شرائط العوضين [العلم بالثمن والمشن]

[في ذكر مسائل تتعلق بهذا الشرط]

### المسألة الأولى اشتراط العلم بالثمن قدرًا

مسألة المعروفة أنّه يشترط العلم بالثمن قدرًا ولو باع بحكم أحدهما بطل إجماعاً كما عن التذكرة، قال شيخنا الأستاذ- دام أيام إفاداته:- إتمام المطلب بغير الإجماع مشكل؛ لأنّ حديث نفي الغرر الذي تمسّك به على هذا المطلب مخدوش بوجود الغرر في بعض الموارد عرفاً- مع أنّ العلم بقدر الثمن موجود- و ارتفاعه في بعض آخر مع أنه مجھول. أمّا الأول: فهو كما لو عيّن قدرًا و ترددت القيمة السوقية عنه بين الأقلّ والأكثر، فإنّ الحال في تتحقق الخطر بعينها هي الحال في ما لم يعيّن القدر و باع بما في الصندوق مثلاً و كان متربّداً بين الأقلّ والأكثر. وأمّا الثاني: فهو كما لو باع بما في الصندوق مع الاطمئنان بأنّ ما فيه إماً مساو مع القيمة السوقية أو أكثر، و حينئذ فكيف يكون دليلاً اعتبار العلم بالقدر ما لا يدور مدار العلم لا وجوداً ولا عدماً؟ فإنّ كان على أصل المضمون إجماع كاشف عن تلقيه من صاحب الشرع- سلام الله عليه- فهو و يكون الحديث أيضاً مؤيداً في بعض الموارد، و إلّا فالاستناد إلى الحديث في غاية الإشكال. ثمّ لو فرض تمامية دلالة الحديث لكن لا بدّ من رفع اليد عنه بالنسبة إلى

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٢٥٤

خصوص مورد البيع بحكم المشتري بواسطة صحيحة رفاعة النحاس «قال: قلت لأبي عبد الله- عليه السلام:- ساومت رجلاً بجارية

فباعنها بحکمی فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت إليه بآلف درهم حکمی عليك أن تقبلها، فأبى أن يقبلها مئی و قد كنت مسستها قبل أن أبعث إلیه بالثمن؟ فقال- عليه السلام-: أرى أن تقوم العجارة قيمة عادلة، فإن كان قيمتها أكثر مما بعثت إلیه كان عليك أن ترد عليه ما نقص من القيمة، وإن كان ثمنها أقلّ مما بعثت إلیه فهو له، قلت: جعلت فداك إن وجدت بها عيباً بعد ما مسستها؟ قال- عليه السلام-: ليس لك أن تردها ولكنك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيوب منه» (١).

فإن الظاهر من إيكال البائع إلى المشتري كما هو المتعارف الآن خصوصاً إذا كان عرفاً مثل رفاعة حيث كان بياع الرقيق وثوقه بعدم تقويمه أنقص من القيمة العادلة، فيكون مورداً رضاه هو القيمة العادلة فما فوقها، فكانه قال: بعتك بالقيمة العادلة فما فوقها، وعلى هذا ينطبق جواب الإمام عليه السلام مع الصحة؛ إذ الحكم حينئذ ردّ ما نقص عن القيمة العادلة لو كان ما بعث انقص منها؛ لكونها أقلّ مراتب رضاه، وعدم استرداد الزبادة لو كان ما بعث أكثر من القيمة العادلة لفرض اختياره له و صيرورته ثمناً بذلك.

فما ذكره شيخنا المرتضى - قدس سره - في منع التمسك بهذه الرواية للصحة

بقوله - قدس سره -: لكن التأويل فيها متى لمنافاة ظاهرها لصحة البيع و فساده، فلا يتوهم جواز التمسك بها لصحة هذا البيع إذا لو كان صحيحاً لم يكن معنى لوجوب قيمة مثلاًها بعد تحقق البيع بشمن خاص، انتهى -  
ليس بمرضى بعد ما عرفت من ثبوت المراتب للثمن أدناها القيمة العادلة، و كلامه - قدس

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ١٨، أبواب عقد البيع و شروطه، ص ٢٧١، ح ١.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٢٥٥

سره - مبني على إرادة البيع بأمر واحد هو ما يراه المشتري قيمة عادلة كائناً ما كان، إذ حينئذ يرد أنه لا معنى لوجوب ردّ ما نقص عن القيمة العادلة، وأما على ما ذكرنا فلا يرد شيء.

نعم لو ثبت إجماع في مورد الرواية بالبطلان كان مانعاً عن الأخذ بها، فإشكال الرواية حينئذ أنّ مضمونها خلاف الإجماع لا أنها غير دالة على المطلوب.

قال صاحب الحدائق - قدس سره - على ما حكى عنه، ما نصه: لا يخفى أنّ مدار كلامهم في ردّ الخبر المذكور على الإجماع الذي أدعاه العلامة - رحمه الله - في التذكرة في هذه المسألة وأنّه لا معارض له سوى الخبر المذكور.

و أنت خير بأنّ من لا يعتمد على هذه الإجماعات المتناقلة في كلامهم و المتكرر دورانها على رءوس أفلامهم تبقى الرواية المذكورة سالمه عنده من المعارض، فيتعين العمل بها خصوصاً مع صحة السند و اعتقاد ذلك، برواية صاحب الفقيه لها المشعر بقوله بمضمونها و العمل بها بناء على قاعدته المذكورة في أول الكتاب كما تكرر في كلامهم من عدّ مضمونها مذاهب له بناء على القاعدة المذكورة، و ليس هنا بعد الإجماع المذكور إلى العمومات التي أشاروا إليها من حصول الغرر و تطرق النزاع و نحو ذلك، و هذه العمومات مع ثبوتها مستندها و صحته يمكن تخصيصها بالخبر المذكور، بل من الجائز أيضاً تخصيص الإجماع المذكور مع تسليم ثبوته بهذا الخبر الصحيح الصريح كما تخصيص عمومات الأدلة من الآيات و الروايات و هو ليس بأقوى منها إن لم يكن أضعف بناء على تسليم صحته، و حينئذ فيقال باستثناء صورة حكم المشتري وقوفاً على ظاهر الخبر، و ما المانع من ذلك و قد صاروا إلى أمثاله في مواضع لا تحصى. انتهى.

و هذه العبارة كما ترى غير متعرضة لأنصراف الشمن إلى القيمة السوقية حتى

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٢٥٦

يرد عليه أنه ما وجه حكمه - عليه السلام - في صورة زيادة ما دفع عنها بأنه له، فنسبة ذلك إلى ظاهر كلامه - قدس سره - في غير

المحلّ.

نعم ذكر ذلك المحقق الأردبيلي - قدس سرّه - في ما حكى عنه مع مضيّة في المسألة على الإشكال، قال على ما حكى عنه بعد ذكر الرواية و صحة سندتها ما لفظه: وهي تدلّ على جواز الجهل في الشمن و أنه يقع البيع صحيحًا و ينصرف إلى القيمة السوقية إذا بيع بحكم المشتري، ولكن نقل الإجماع في التذكرة على اشتراط العلم مع عدم ظهور خلافه يمنع القول بها و تأويتها مشكل و كذا ردها، فيمكن أن يكون حكمًا في قضيّة و لا يتعدّاها. انتهى.

و أمّا توجيه ما في ذيل كلام الحادثة من تجويف تخصيص الإجماع بالخبر المذكور مع أن الإجماع قد أدعاه العلامة في شخص المسألة، أعني: بطلان البيع بحكم أحدهما فهما من قبيل المتبادرتين لا العام و الخاص فهو أن يقال: ليس لنا جزم بانعقاد الإجماع على خصوص هذا الفرع بل من المحتمل أنه هو الإجماع المنعقد على الأصل، أعني: اشتراط العلم بالشمن قدرًا إلّا أنه لما لم يكن في نفس الفرع معارض لذلك الإجماع إلّا الخبر المذكور و كان هو مجملًا عندهم كما صار كذلك عند شيخنا المرتضى - قدس سرّه و أسرارهم - أفتوا فيها بمضمون الإجماع مدّعيًا في نفسه الإجماع.

لا يقال: يدفع هذا الذي ذكرت ظاهر اللفظ حيث إنّه دالّ على كونه منعقدًا في نفس المسألة ابتداءً، فإنّه يقال: نعم لو لا كثرة وقوع ما ذكرنا من نقل الإجماع المنعقد على الأصل في الفرع في كلماتهم، فإنّه بعد ذلك يصير الظهور موهونا، و بالجملة لا نجزم بأنّ الخبر كان عندهم تمام الدلالة على الصحة من غير حاجة إلى التأويل كما ذكرنا، و مع ذلك طرحها استنادًا إلى الإجماع، و حينئذ

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٥٧  
فالمسألة في كلا طرفيها مشكلة.

ثم إنّ شيخنا المرتضى - قدس سرّه - ذكر أنّ الرواية بناء على القول بالفساد يحتاج إلى أزيد من التأويل المحتاج إليه بناء على الصحة، و لعلّ وجهه أنه بناء على الصحة ليس المنافي إلا فقرة واحدة و هي قوله - عليه السلام: «إن كان قيمتها أكثر فعليك أن تردد عليه ما نقص»، و أما الفقرتان الأخريان من قوله - عليه السلام: «إن كان قيمتها أقلّ مما بعثت فهو له» و قوله - عليه السلام - في صورة وجدان العيب بعد ما مسّها: «ليس لك أن ترددّها و لكنك أن تأخذ الأرش» فغير محتاجين إلى تأويل، لأنطبقهما على القاعدة، و هذا بخلاف الحال بناء على الفساد حيث إنّه لا يلائمه شيء من الفقرات الثلاثة كما هو واضح.

و أمّا التأويل الذي نحتاج إليه بناء على الصحة في الفقرة الأولى فهو الحمل على أنه و إن كان الشمن ما يحکم به المشتري و لكن ينصرف إلى القيمة السوقية تعبدًا سواء كانت أكثر مما بعث أم أقلّ، فقوله - عليه السلام: «و إن كان ثمنها أقلّ مما بعثت إليه فهو له» يكون ضمير هو راجعا إلى ثمنها لا إلى ما بعثت، و وجه التأويلية أنّ بناء الحكم في الرواية على هذا التعبّد بعيد عن ظاهرها. و أمّا التأويل المحتاج إليه بناء على الفساد فهو حمل قوله: «باعنيها بحكمي» على قطع المساومة بتفوييم رفاعة الجارية على نفسه بما يراه قيمة عادلة لها حيث كان من أهل الخبرة بقيمتها؛ لكونه دلّال الرقيق فوقّها رفاعة على نفسه بألف درهم أمّا معاطاة و إما مع إنشاء الإيجاب وكالة و القبول أصلّه.

والحاصل كان معنى باعنيها هو التوكيل و لم يقصد به إنشاء البيع حتّى يكون الشمن ما يحکم المشتري، فتكون الرواية أجنبية عن المقام، لأنّ الشمن في البيع حسب الفرض هو الألف درهم و الضمير في قوله - عليه السلام: «فهو له» راجع كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٥٨

إلى «ما بعثت» و أمّا وجه لزوم ردّ الزيادة لو كان ثمن المثل أزيد فهو أنّ المالك لم يقبل الألف درهم إما لظهور غبن له في البيع و أنّ رفاعة مخطئ في القيمة، و إما لثبت خيار الحيوان للبائع على القول به، فالإلزام بردّ الزيادة يكون للإرشاد إلى طريق إمساك الجارية، يعني حيث إنّ المالك لا حاجة له إلى الجارية فإذا بذل له التفاوت يرضى و يقدم بذلك على إسقاط خياره.

## [المسألة الثانية اشتراط العلم بقدر المثمن كالثمن]

## اشارة

مسألة العلم بقدر المثمن شرط بإجماع علمائنا كما عن التذكرة،

قال شيخنا الأستاذ- دام أيام إفاداته-: الكلام هنا كما تقدم في سابقه من أنه لو كان المدرك منحصرا في النبوى صلّى الله عليه و آله وسلم المشهور فمجال المناقشة واسع، إذ ربما يكون قدر المثمن مجهولاً ولا غرر كما لو باع أحد الشيئين الخارجيين، و علم أنَّ أحدهما خمسة أمنان حنطة جيَّدة و الآخر عشرة أمنان حنطة ردَّيَة و لكنهما في القيمة متساويان ولم يكن له غرض شخصي في خصوص أحدهما، و الحاصل كان عالماً بأحد الأمرين من القدر أو وصف الجودة الجابر لقصاص القدر.

و كما لو باع مقداراً من الطعام بما يقابلها في الميزان من جنسه أو غيره المتساوي لها في القيمة فإنه لا يتصور هنا غرر أصلاً مع الجهل بمقدار كلِّ من العوضين إلَّا أنه مساوٍ للآخر في المقدار.

و كما لو كان المقدار المختلف عن الخرص والتخييم بالزيادة في جانب البائع والنقيصة في جانب المشتري غير قليل المقدار كمن و متى من التبن إذا باع عدلاً منه حيث إنَّ نفس المَنْ و المَنِين يقعان مبعدين مستقلين و يوضع لهم الميزان و لكن عند بيع العدل و العدلين لا- يرضي المشتري و البائع -لتضييع وقتهم- بوضع الميزان لإدراك المَنْ و المَنِين، بل يكتفون بالخرص و يتسامحون في المقدار المختلف

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٥٩

حفظاً لما هو الأهم من مراعاة الوقت.

و بالجملة المجازفة في هذا المثال حاصل بخلاف الأوَّلين و لكن ليس بغرر عرفاً لا أنه عندهم غرر مقدم عليه بخلاف المقدار القليل المتسامح فيه لقلته فإنه لا مجازفة فيه أيضاً، فإنَّ المجازفة عبارة عن الإقدام بجهالة بالمقدار و دورانه بين القليل و الكثير. و بالجملة استفادة شرطية العلم بالقدر بحيث يشمل مثل هذه الموارد من حديث نفي الغرر في محل الممنوع

## [فرع: في ذكر الأخبار الخاصة الواردة في خصوص الكيل و الوزن تيمنا]

فتبقى الأخبار الخاصة الواردة في خصوص الكيل و الوزن، فلا بدّ من التيمن بذكرها و التكلُّم فيها.

فنقول مستمدّين من آل الرسول صلّى الله عليه و آله و سلم من جملة الأخبار المستدلّ بها في المقام صحيح ابن محبوب على المحكمي عن زرعة عن سماعة، قال: «سألته عن شراء الطعام و ما يكال أو يوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل و لا وزن؟ فقال: أمّا أن تأتني رجلاً في طعام قد كيل و وزن تشتري منه مرابحة فلا بأس إن اشتريته منه و لم تزنه إذا كان المشتري الأوَّل قد أخذه بكيل أو وزن و قلت له عند البيع: إنَّ أربحك بكذا و كذا و قد رضيت بكيلك أو وزنك فلا بأس» «١».

و منها: رواية أبان عن محمد بن حمران «قال: قلت لأبي عبد الله- عليه السلام:-

اشترينا طعاماً فزعم صاحبه أنه كاله فصدقناه و أخذناه بكيله؟ فقال: لا بأس، فقلت: أ يجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل؟ قال: لا، أمّا أنت فلا تبعه حتَّى تكيله» «٢».

قال شيخنا الأستاذ- دام أيام إفاداته الشريفة-: الرواية الأولى ظاهرة في مدخلية خصوص المرابحة في الحكم، فإنَّ كون النكتة في ذكرها هي العلية خلاف

(١)- الوسائل: ج ١٢، الباب ٥، أبواب عقد البيع و شروطه، ص ٢٥٧، ح ٧.

(٢)- المصدر نفسه: ح ٤.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٦٠

الواقع، و حينئذ فلو حملناها على مسألتنا من اعتبار الكيل بمعنى معلومة المقدار لم يبق للقيد المذكور مدخلية أصلاً كما هو واضح، و الرواية الثانية يبعد تنزيلها على المقام من حيث إنه يلزم التفكيك في اعتبار قول البائع بين مقام البيع و مقام الشراء.

و إذن فمن القريب بل لا يحتمل غيره أن تكون الروايتان غير مرتبتين بمقامنا و مندرجتين في أخبار مسألة أخرى هي حرمة بيع المكيل و الموزون قبل القبض و هي بين مانعة مطلقاً و مرخصة كذلك، و مقصولة بين المرابحة و التولية بالمنع في الأولى و التجويز في الثانية. و كيف كان فالناظر لتلك الأخبار و هذين الخبرين يقطع بأن الخبرين من باب تلك الأخبار و غير مرتبدين بمقامنا.

توضيح ذلك: أن السائل في الرواية الأولى توهّم من الأخبار المانعة المطلقة أن حصول الملك للمشتري منوط بالقبض و لهذا منعت تلك الأخبار عن ترتيب أثر الملكية و هو مطلق البيع، فمقصوده بقوله: «هل يصلح شراؤه بغير كيل و لا وزن» أي قبل قبض نفسه المبيع عن البائع، إذ المتعارف في عرف الأخبار إطلاق الكيل و الاكتيال و إرادة القبض الخارجي أنه هل الشراء متتحقق قبل قبضى أو متوقف على القبض؟ فأجابه الإمام - عليه السلام - بأنه إذا كان الرجل الذي تشرى منه قد قبضه كفى في صحة شرائرك منه و صيرورته ملكاً لك، و ذكر قيد المرابحة من باب ذكر الفرد الخفي، فيين - عليه السلام - له أن القبض شرط في البيع من طرف البائع لا أنه متّمم سبب الملك، فمع عدم القبض يحصل الملك و لكن لا يجوز بيع المرابحة تعييناً إلا بعد القبض، و لفظ «بكيلى أو وزن» في قوله: قد أخذه بـكيل قيد توضيحي.

و إلى ما ذكرنا من التفصيل بين الملك فلا يتشرط في حصوله قبض المشتري،

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٦١

و بين البيع فيشترط وأشار في الفقرة الثانية من الرواية الثانية، فمقصود السائل بقوله: أيجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل هو السؤال عن بيع التولية قبل قبض نفسه، يعني يجوز بيعه بالقيمة التي اشتريته قبل أن أقبضه؟ فأجاب - عليه السلام -: أما أنت إلخ، يعني و إن كان بيع البائع الأول منك غير مشروط بقبضك منه، أما أنت فييعك مشروط بقبضك، فيكون الخبر من الأخبار المانعة في مطلق البيع.

و على هذا يندفع الاستبعاد عن الرواية في الحكم باعتبار إخبار البائع بالكيل في خصوص الشراء منه و عدم اعتباره في بيع المشتري لغيره لو حملناها على اعتبار الكيل من باب رفع المجازفة و حصول العلم بقدر المبيع. و أما الفقرة الأولى منها فذات وجهين: الأول: أن يكون المراد تصديق البائع في أنه قبضه من المالك الذي هو الشرط في بيعه فيكون أجنياً عن مقامنا، الثاني:

أن يكون الركون إلى تصديقه و الاعتماد بقوله في مقام رفع المجازفة و تحصيل العلم بقدر المثمن فيكون مرتبطاً بالمقام، لكن لا دلالة له على أزيد من رفع الغرر، فإن من أحد طرقه الاطمئنان بقول البائع فلا يدل على اعتبار الكيل زيادة على هذا المقدار، و بالجملة فليس فيه إلا الدلالة على الاكتفاء بتصديق البائع مع السكوت عن أن المعتبر في تقدير عدم التصديق ماذا.

و منها: صحيحة الحلبي على المحكى عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنه قال في رجل اشتري من رجل طعاماً عدلاً بـكيل معلوم و أن صاحبه قال للمشتري: ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فإن فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت؟ قال - عليه السلام -: لا يصلح إلا بـكيل و قال: ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فإنه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام «١».

(١)- الوسائل: ج ١٢، الباب ٤، أبواب عقد البيع و شروطه، ص ٢٥٤، ح ٢ و ١.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٢٦٢

قال شيخنا الأستاذ- دام أيام إفاداته الشريفة- هذه الرواية الشريفة ذات احتمالين بأحدهما دالله على المدعى في خصوص الطعام، وبالآخر في كل مكيل و موزون، أمما الأول: فهو أن يكون المراد من قوله: ما كان من طعام إلخ موضوعية الطعام و كان التوصيف للتبغ فيكون الحكم خاصية بالحنطة و الشعير أو مطلق الحبوبات دون مثل الفواكه و سائر المطعومات فضلا عن غيرها من أنواع المكيل و الموزون، ويكون التبغ مثل الزرع بعد انعقاد العقد خصوصا عند أوان حصاده فإنه طعام و ليس بمكيل، اللهم إلا أن يخدش في كونه مسمى بالطعام.

و أمما الثاني: فهو أن يكون ذكر الطعام من باب المثال و يكون المقصود إنما الحكم بالكيل و الوزن، ولكن يعيده أن الظاهر كون قوله: «سميت» تقييدا للطعام لا بيانا و توضيحا، و كيف كان فدلا للرواية في خصوص الطعام قدر متيقن، و أمما الحكم بعدم تصديق البائع فمحمول على شرائه سواء زاد أم نقص مع عدم حصول الاطمئنان بقوله، هذا.

ولكن يرد على الرواية أن غايتها ما يفيدها هو الفساد في صورة صدق المجازفة و من الواضح عدم صدقها في المثال الذي تقدم من صورة معلومة أحد الأمرين من القدر و وصف الجودة الجابر للنفقة و صورة البيع بما يوازي المبيع في الميزان مع المساواة في القيمة؛ فإن الجزاف هو المساهلة في الأمر و عدم التحقيق، و أمما المثال الثالث الذي تقدم فتدل الرواية على منعه لصدق الجزاف فيه و إن لم يصدق الغرر، لكن في خصوص الطعام لا في كل مكيل و موزون، لتوقفه على استظهار الاحتمال الثاني و قد عرفت منعه.

و منها: ما في رواية أبي العطار «قلت فخرج الكل و الكرين فيقول الرجل

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٢٦٣

أعطنيه بكيلك، فقال: إذا ائمنك فلا بأس»<sup>١)</sup> دلت على قيام إخبار البائع مقام الكيل في صورة كونه مؤتننا عند المشتري ولو لم يحصل الوثوق الشخصي.

و منها: مرسلة ابن بکیر عن رجل سأله أبا عبد الله- عليه السلام- عن «الرجل يشتري الجص فيكيل بعضه و يأخذ البقية بغير كيل؟» فقال- عليه السلام: إما أن يأخذ كله بتتصديقه و إما أن يكيله كله»<sup>٢)</sup> هذه أيضا في الدلالة على لزوم أحد الأمرين كالسابقة، و أمما الإشكال بأن المستفاد منه منع التبعيض و لا يلتزم به أحد، فيغير وارد، لأن مفروض السؤال بحسب الظاهر استواء الحال في كلا البعضين من حيث حصول إخبار البائع في الكل أو عدم حصوله كذلك بعد حصوله في البعض دون البعض، أو حصوله في الكل و لكن لم يكن موثقا عند إخباره بالبعض فصار كذلك عند إخباره بالبقية.

و حاصل ما استفدىناه من سليم الدلالة من هذه الأخبار في باب المكيل و الموزون هو اعتبار عدم المجازفة و أنه لا يكفي الخرص و التخمين و الأخذ بالمساهلة، و أمما مثل ما مثلنا لك سابقا من معاوضة الجنسين المتساوين في الميزان و الماليه و بيع ما علم فيه أحد الأمرين من القدر و الوصف فلم يعلم ممنوعيته من الأخبار.

فإن قلت: فعلى هذا تكفى الصخرة المشاهدة الغير المعلوم وزنها، إذ ليس مرجع الأوزان أيضا إلى المشاهدة، و إلا فليس الممن بـما هو إلى ما كان منقسم إلى نصفه من المشاهدة و نصف المـنـ ما كان منقسم إلى ربـعـينـ كذلكـ و هـكـذاـ إلىـ أنـ يـتـهـىـ إلىـ المـتـقـالـ وـ الـحـمـصـةـ وـ الشـعـيرـةـ، وـ الشـعـيرـةـ أمرـ مشـاهـدـ.

(١)- الوسائل: ج ١٢، الباب ٥، أبواب عقد البيع و شروطه، ص ٢٥٧، ح ٦.

(٢)- المصدر نفسه: ص ٢٥٦، ح ٣.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٢٦٤

قلت: نعم مرجع الوزن أيضاً إلى المشاهدة كما ذكرت، ولكن الفرق بينه وبين الصخرة المشاهدة المجهولة هو انتهاء الوزن إلى ما ذكرت من تلك الأجزاء الصغار المشاهدة فيكون منضبطاً بالمشاهدة بقدر الإمكان، بخلاف الحال في الصخرة المجهولة، وأما الفرق بينها وبين الجنسين المتقابلين في الميزان فهو انضباط حدّ الماليتين فيما وعدهما في الصخرة، هذا هو الكلام في المكيل والموزون.

وقد يتسمك بروايات آخر لاعتبار العلم وعدم الجهة في مطلق البيع.

منها: ما عن دعائيم الإسلام عن أبي جعفر - عليه السلام - أنه «سئل عن رجلين باع كلّ واحد منهما حصّته من دار بحصة لصاحبه من دار أخرى؟ فقال - عليه السلام - ذلك جائز إذا علموا جميعاً ما باعاه و اشترياه، فإن لم يعلموا أو لم يعلم أحدهما فالبيع باطل» (١)، وفيه: أنه مورد الرواية حسب الفرض بحيث يلزم من عدم المعلوميّة الجزاف والغرر، ولم يعلم منه البطلان في مورد الانفكاك عن العناوين كما في بيع أحد العبددين أو إحدى الدارين، وبالجملة عدم معلوميّة الحصة وأنّها الثلث أو النصف أو الربع مثلاً ملازم مع الجزاف والغرر، بخلاف الإبهام في أحد العبددين المماثلين من جميع الجهات أو إحدى الدارين كذلك.

و منها: ما عن الدعائيم أيضاً في حديث «عن أمير المؤمنين - عليه السلام - أنه سُئل عن بيع السمك في الآجام - إلى أن قال -: هذا كله لا يجوز، لأنّه مجهول غير معروف يقلّ و يكثر و هو غرر» (٢) و الكلام فيه كسابقه، فإن دوران الأمر بين القليلة والكثرة فيه لا يشمل مثل الدوران الموجود في ما مثّلنا من مورد العلم بأحد الأمرين من زيادة الكتم أو زيادة الكيف بشهادة تطبيق كبرى الغرر عليه، مع

(١) مستدرك الوسائل: ج ١٣، الباب ٤، أبواب عقد البيع و شروطه، ص ٢٣١، ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ١٣ الباب ١٠، أبواب عقد البيع و شروطه، ص ٢٣٨، ح ١.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٢٦٥

وضوح عدم تطبيقه على المثال كما تقدّم.

و منها: ما عن الدعائيم أيضاً عن أبي عبد الله - عليه السلام - عن أبيه عن آبائه - صلوات الله عليهم أجمعين -: «أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم نهى عن بيع الغرر وهو كلّ بيع يعقد على شيء مجهول عند المتباعين أو أحدهما» (١).

وفيه - على تقدير تسلیم كون التفسير عن الصادق أو أحد من الأئمة أو النبي - صلوات الله عليهم أجمعين - دون صاحب الدعائيم - أنّ المراد بالجهول مجهول، فإنه لا يمكن أن يكون المراد مطلق المجهول ولو من حيث الأمور الغير الدخلية في الماليّة مثل العبد المجهول اسمه المردّ بين مبارك و ياسر مثلاً و هكذا.

و إن كان المراد المجهول من حيث الماليّة أو من حيث الرغبة النوعيّة كما لو علم أنه يوازي ديناراً ولكن لا يعلم أنه مما يكثر الرغبة إليه أو يقلّ، فلو كان مقدار الماليّة معلوماً، وكذلك كونه مرغوباً إليه بطاعة العامة كما في الحنطة والزبيب المتقابلين في الميزان فلا تدلّ الرواية على منعه، وعلى كلّ حال لا يشمل مثل بيع أحد العبددين؛ فإنّ البيع هنا بهم لا مجهول، وبين الأمرين بون بعيد، ولهذا لا يقال عند وقوع الأحد تحت الخطاب أنّ موضوع الخطاب مجهول.

و بالجملة الذي اعتبروه في الفتاوى في الثمن و المثمن سواء في المكيل و الموزون أم في المشاهدات لم نعثر له بكلّيته على مدرك في الأخبار فإنّ مدركه كان هو نفس تلك الفتوى، هذا.

و من الغريب ما حكى عن المحقق الأردبيلي - قدس سره - أنه أنكر وجود خبر على اعتبار العدد في المعدود فناقشه بذلك في اعتبار العدد في خصوص المعدود، بمعنى أنه يجوز من غير اعتبار مع التراضي، و الحال أنّ روایة الجوز و إن

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ٤٠، أبواب آداب التجارة، ص ٣٣٠، ح ٣.

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٢٦٦

كان ليس محظوظاً السؤال والجواب فيها ذلك، لكن يستفاد منها اعتبار العدد، وهي صحيحة الحلبي وابن مسakan جميعاً عن أبي عبد الله - عليه السلام - أنه «سئل عن الجوز لا يستطيع أن نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقى على حساب ذلك العدد؟ قال: لا بأس به» (١).

فإن الظاهر منها كون اعتبار العدد مفروغاً عنه عند السائل حتى سأله عن كون ما ذكره علاجاً لحال تعذر وطريقاً إلى تعينه فقرر الإمام على هذا وأن الكيل طريق إلى العدد عند عدم الاستطاعة، وبالجملة تقرير الإمام - صلوات الله عليه - بالنسبة إلى أصل اعتبار العدد غير قابل للإنكار.

نعم يمكن منع التقرير بالنسبة إلى اختصاص التقدير بالكيل بحال عدم الاستطاعة إذ لم يعلم كون نظر السائل إلى إناطة الجواز بعدم الاستطاعة، فعلله ذكره من باب أنه مع الاستطاعة لا داعي إلى الكيل، فهو نظير قول السائل: إن لم أستطع من الصلاة إلى ما بعد نصف الليل؟ فقيل في الجواب: يكون أداء فلا يستفاد عدم الأدائيّة في صورة عدم الاستطاعة، لأنّ ذكره ليس من باب الإناطة والتقييد للحكم بل لأجل أن الإنسان لا يترك الصلاة بلا عذر إلى ما بعد نصف الليل ولا أقلّ من إجمال اللفظ، فتبقى العمومات بالنسبة إلى حالة الاستطاعة واعتبار بالكيل سليماً عن المخصوص، هنا.

### [المسألة الثالثة في تعين المناط في المكيل والموزون والمعدود]

مسألة لو قلنا بأن المناط في اعتبار تقدير المبيع في المكيل والموزون والمعدود بما يتعارف التقدير به هو رفع الغرر الشخصي و أنه ليس المعتبر إلا ذلك لا شيئاً زائداً

(١)- الوسائل: ج ١٢، الباب ٧، أبواب عقد البيع وشروطه، ص ٢٥٩، ح ١.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٦٧

عليه فلا إشكال في جواز تقدير كلّ منها بغير ما يتعارف تقديره به إذا انتفى الغرر بذلك، بل في كفاية المشاهدة فيها من غير تقدير أصلاً، لكن تقدم أن بعض الأخبار وإن كان لا مساس لها بالباب ولكن صحيحة الحلبي بضميمة المفروغية عند السائل في سائر الأخبار يفيد اعتبار التقدير من غير ملاحظة الغرر الشخصي.

وحيثـنـأـيـضاـ لو قلـناـ بـأنـ المـعـتـبـرـ زـائـداـ عـلـىـ رـفـعـ الغـرـرـ إـنـماـ هوـ رـفـعـ المـجاـزـفـةـ،ـأـعـنـىـ:ـالـمسـاـهـلـةـ وـالـدـخـولـ فـيـ الـأـمـرـ عـلـىـ غـيرـ تـحـقـيقـ فـكـلـ ماـ كـانـ رـافـعـاـ لـلـمـجاـزـفـةـ جـائزـ،ـ حتـىـ قـلـناـ:ـإـنـ لـازـمـ هـذـاـ جـواـزـ بـيـعـ بـمـاـ يـواـزـىـ المـثـمـنـ فـيـ الـمـيـزـانـ مـعـ التـساـوىـ فـلاـ إـشـكـالـ عـلـىـ هـذـاـ أـيـضـاـ فـيـ اـعـتـارـ الـمـكـيلـ بـالـوـزـنـ وـ الـمـوزـنـ بـالـكـيلـ،ـ وـ لوـ قـلـناـ بـأنـ المـعـتـبـرـ زـائـداـ عـلـىـ رـفـعـ المـجاـزـفـةـ أـيـضـاـ هوـ التـقـدـيرـ بـالـكـيلـ أـوـ بـالـوـزـنـ تـعـبـدـاـ لـأـ بـطـرـيقـ آـخـرـ كـالـمـثـالـ المـذـكـورـ.

فيقع حيثـنـ الـكـلامـ وـالـإـشـكـالـ فـيـ تـقـدـيرـ بـعـضـ الـمـقـدـرـاتـ بـغـيرـ ماـ يـتـعـارـفـ فـيـ،ـ فـاـخـتـلـفـواـ فـيـ جـواـزـ بـيـعـ الـمـكـيلـ وزـنـاـ وـ بـالـعـكـسـ وـ عـدـمـهـ عـلـىـ أـقـوالـ،ـ ثـالـثـاـ جـواـزـ الـمـكـيلـ وزـنـاـ دـوـنـ الـعـكـسـ،ـ لأنـ الـوـزـنـ أـصـلـ الـكـيلـ وـ أـضـبـطـ وـ إـنـماـ عـدـلـ إـلـيـهـ فـيـ الـمـكـيـلـاتـ تـسـهـيـلـاـ.

قال شيخنا الأستاذ - دام أيام إفاداته الشريفة - إنّ الذي ينبغي أن يقال هو الجواز والكافية في كلاً الطرفين و ذلك لعدم الإطلاق في الأخبار بالنسبة إلى اعتبار الكيل في المكيل بل إطلاقها منزّل على صورة صعوبة الوزن و أنه لو لا الكيل كان الطريق منحصراً في المشاهدة، فاعتبر الكيل في قبال المشاهدة لا الوزن فيقيّ كفاية الوزن تحت القاعدة، و أما قيام الكيل مقام الوزن فلا وجه لمنعه إلا ما عرفت من المفضل من كون الوزن أصلاً وأضبطة من الكيل.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٦٨

ويمكن من الأضبطة إلا في مقدار يتسامح به، توضيح ذلك، أنّ وجه رفع المجازفة بالوزن ليس إلا انضباطه و انقسامه إلى أجزاء

متساوٰيَة بانقسامات عديدة حتّى ينتهي إلى الحمصة و الشعيره، فانتهاء الأمر فيه إلى المشاهدة لكن بعد مثل هذه المداقه من التقسيم المنتهي إلى مثل الشعيره، فنقول: عين هذا المعنى جار في الكيل أيضا؛ فإنّ وجه الاعتبار به ليس إلّا أحد أمرين:  
إما كونه عبره و طريقا إلى الوزن الخاص، فيكون اعتباره من باب اعتبار الوزن، و إما إجراء التقسيم المذكور في الوزن في نفس الكيل بأن نعتبر القصعة منقسمة إلى نصف قصعة متساوين و النصف إلى فجانيين و الفتجان إلى الاستكانيين و الاستakan إلى ضعفي ما يقال له بالفارسية «انگشتانه».

نعم قد يتخلّف الكيل عن الوزن لكن مقدار التخلّف قليل يتسامح به إلّا أن يكون الجنس مما لا يتسامح به بهذا المقدار، فليس عدم اعتبار الكيل حينئذ إلّا مثل عدم اعتبار الميزان المعدّ للمنّ و المنيّن في بعض الأشياء التي لا يتسامح فيها بالمقدار المختلف من هذا الميزان، فكما يعتبر فيه الميزان المثقالى يعتبر في الأول الوزن في قبال الكيل.

و من هنا يعرف أنه لا عبرة بخصوص الوزن المتعارف و الكيل المتعارف بل يجوز الاكتفاء بما يصنعانه و يخترعانه من الوزن و الكيل لكن بالشرط الذى ذكرنا من انتهاء الأمر بالانقسامات العديدة إلى قسمين متساوين إلى الجزء الصغير من الوزن و الكيل، فيجوز لهما اختراع الوزن من العدسة على خلاف ما تعارف من اختراعه من الشعيرة.

فإن قلت: إطلاق قولنا: المكيل والموزون يجب فيهما الكيل والوزن منصرف إلى المتعارف مما ذكرت من المخترع والمصنوع خارج عن مفاد الأخبار.

كتاب البيع (للأرaki)، ج ٢، ص: ٢٦٩

قلت: لاـ-فائدة في هذا الانصراف بعد ما ادعينا من أنـ الحكم وارد مورد مقام آخر و أنـ الحصر إضافي بمعنى أنـها في مقام نفي المشاهدة و مثل البيع بالتقابل في الميزان، و أمـا التقدير الخاص من بين التقادير فليس في الأخبار تعرض للنفي والإثبات فيه، و ذلك لأنـ اعتبار الكيل و الوزن من باب المفروغـية عند المخاطبين في موارد الأخبار المتقدمة و مواردها كانت بحيث لو لا الكيل كانت المعاملة جزافيةـ، فالمفروغـية إنـما هي في مقام أصل اعتبار التقدير في مقابل عدمه، و لا يكفي انصراف الكيل في هذا المقام كما هو واضحـ.

والحاصل: أنّ اعتبار الزائد على تقدير الماليّة بالنحو المتعارف في العرف -أعني: بانتهاء الأمر إلى الأشياء الصغار المشاهدة بالانقسامات العديدة إلى قسمين متساوين بحيث كان عدد تلك الأشياء الصغار مضبوطاً معلوماً -غير معلوم من الأخبار، فتبقى العمومات سليمة عن المخصوص فيكفي كلّ من الكيل والوزن في مقام الآخر سواء المتعارف أم المصنوع المستحدث، هذا.

وقد فصل شيخنا المرتضى - قدس سره - في المقام بعد ما قسم محل الكلام إلى أربعة أقسام: الأول: جعل الكيل أماره على الوزن، والثاني: جعل الوزن أماره على الكيل، والثالث: جعل الكيل أصلاً برأسه في مقام الوزن، والرابع: جعل الوزن كذلك في مقام الكيل، فاختار الجواز في الأوّلين والأخـير دون الثالث.

أمّا الجواز في الأوّلين فلأنّ التفاوت المحتمل إمّا مما يتسامح به وإنّما لا يتسامح به، فعلى الأوّل لم يخرج عن مدلول الأخبار، إذ التقدير بالوزن أو بالكيل قد تحقق غایة الأمر بطريقتيه واحد منهما للآخر كما لو أخبر من يعلم باخباره، وعلى الثاني فكذلك أيضاً لأنّ التفاوت وإن لم يكن يسيراً لكن احتماله موهم لا يعنيه العقلاء؛ لأنّ الفرض كون كلّ أمارة عرفية على وجود الآخر، وهذا أيضاً غير خارج

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٧٠

عن تقدير الموزون بالوزن والمكيل بالكيل، غاية الأمر بالطريق الحجّي العقلائي نظير أخبار اليئنة أو إخبار البائع، فعلم أنه مع الجمود على مفad الأخبار من اعتبار التقدير بخصوص الوزن في الموزون وبخصوص الكيل في المكيل أيضاً مقتضى القاعدة هو الحكم بصحة كلاً القسمين.

نعم ربّما يتوهّم منافاة التقرير في خبر الجواز حيث أنّاط السائل جواز كيل المعدود بعنوان الطريقة للعدّ بعدم الاستطاعة و مقتضاه عدم الجواز مع الاستطاعة وقد قرره الإمام -عليه السلام- لكن عرفت الخدشة في هذا التقرير فراجع.

و أمّا الجواز في الأخير فعله -قدّس سرّه- بأنّ الوزن أضبط من الكيل و هو أصل الكيل في المكيالات و لا عكس، و أمّا عدم الجواز في الثالث، فلأنّه داخل في المجازفة، إذ لم يفدي الموزون معرفة زائدة على ما يحصل بالمشاهدة نظير تقدير الموزون بالصخرة المشاهدة أو معاملة مثل الأعاجم بالوزن المرسوم عند أهل العراق من الحقّة و الرطل و الوزنة، فإنّ مجرد ذكر أحد هذه العناوين على الموزون و جعله في الميزان و وضع صخرة مجهولة المقدار معلومة الاسم في مقابلة لا يوجّب للجاهل معرفة زائدة على ما يحصل بالمشاهدة، هذا محصل ما ذكره -قدّس سرّه الشريف.

قال شيخنا الأستاذ -دام أيام أبحاثه المفيدة-: أمّا ما ذكره في القسمين الأوّلين ففي غاية المتناء، أمّا ما أفاده في القسمين الآخرين فمحلّ نظر، و ذلك لأنّ قياسه الكيل بالمشاهدة لعله مبني على أن يكون المراد جعل مكيال غير معلوم المقدار في مقام الوزن أصالة، و لكنه غير المراد، بل المراد أن يكون المكيال مورثاً لمعرفة مقدار المكيل كما يستكشف مقدار الأشياء الآخر بالمقادير الأخرى؛ فإنّ طريق المعرفة في سائر المقامات هو العلم بأنّ الصخرة أو الكيل ينتهي إلى أيّ

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٧١

عدد من الحمصة مثلاً أو إلى أيّ عدد من الوعاء الصغير في غاية الصغارّة، فالمحضود استعمال الكيل المعروف مقداره بهذا الطريق في مقام الوزن، و من الواضح عدم شباهته بالصخرة المشاهدة المجهولة، إذ مقدار مائة الحنطة المكيلة بهذا الكيل مثلاً يعلم أنه ماذا ولا يعلم مع الوزن بالصخرة المجهولة كما هو واضح.

و حيثند فنقول: لا يخلو الأمر إمّا يستكشف من الأخبار اعتبار عدم المجازفة أو يستفاد منها خصوص الكيل في المكيل و الوزن في الموزون بناء على منع ما ذكرناه سابقاً، و تسليم الإطلاق للأخبار و عدم كونها في مقام الحصر الإضافي، فإنّ قلنا بالأول فاللازم الكفاية في كلّ من القسمين لما ذكرنا من رفع المجازفة، و إن قلنا بالثانى فاللازم أيضاً عدم الفرق بينهما بعدم الكفاية، فإنّ أضبطة الوزن لا يوجّب صحة أخذه في مقام الكيل مع كون المستفاد من الدليل اعتبار خصوص الكيل، فلا يعلم لما أفاده -قدّس سرّه- من الفرق وجه على كلا المبنيين.

بقي الكلام بناء على تسليم وجود الدليل على اعتبار الكيل في كلّ موزون في أنّ المعيار أيّ عصر و أيّ بلد عند اختلاف الأعصار و البلدان في شيء من هذه الجهة، و يجرى هذا في مسألة حرمة الربا فإنّها أيضاً معلقة على المكيل و الموزون. و اعلم أنّ المنسوب إلى الأصحاب -رضوان الله عليهم- أنّ المعتبر في الكيل و الوزن ما كان في عهد النبي صلى الله عليه و آله و سلم إذا علم ذلك، و إن تغيّر، و إن لم يعلم فعادة البلدان في وقت البيع، فإنّ اختلاف فلكلّ بلد حكمها، هذا ما نسب إليهم، فإنّ ثبت اتفاق فهو و إلّا فللخدشة مجال واسع، لأنّ عنوان ما يكال و يوزن الواقع في أدلة البایین لا يخلو الحال فيه إمّا يجعل معرفاً إلى الأشياء الخاصة و إمّا عنواناً،

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٧٢

و على الثاني أيضاً إمّا يراد به المكيل بقول مطلق المتوقف صدقه على توقف البلاد أو جلّها على الكيل أو المكيل في الجملة، فيوجب الكيل في البلد الواحد جريان الحكمين، أعني: عدم صحة الجذاف و عدم جواز التفاضل في معاملة المتجانسين منه في جميع البلاد إذ يختلف الحال بحسب كلّ بلد نظير عنوان (المتعارف) و عدم إمكان استفادة الترتيب المذكور بين المراتب الثلاث من العبارة في شيء من هذه التقادير في غاية الوضوح.

و حيثند فعمومات أُوفوا بـ<sup>١</sup>العقود و تجارةً عن تراضٍ و نحوهما هي المحكم في مورد الشكّ مضافاً إلى أصالة عدم كونه مكيلاً في عهد النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

لا يقال: إذا فرض أن العمومات قد خصّت بما كان مكيلًا أو موزونا في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمورد الشك شبهة مصداقية لتلك العمومات. لأنّنا نقول: نعم ولكن المخصوص لتهي، فإن الإجماع لم ينعقد إلا على المضمون لا [على] صدور هذا اللفظ عن المعصوم - عليه السلام - مع أنه على الشانى أيضا يمكن استكشاف حال المصدق بأصله العموم؛ فإنه من المحتمل أن يكون المتكلّم في قوله أَوْفُوا بِالْعُهُودِ الْغَرِيرِ لاحظ جميع الأفراد المتحققة إلى يوم القيمة فلم نظر فيها على شيء كان مصداقاً لعنوان المخصوص، أعني: ما كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعزة وجوده مقدراً ثم صار في ما بعد لكثرة الوجود يكتفى في رفع غرره بالعد أو المشاهدة.

لا يقال: نعم ولكن لنا علم إجمالي بثبوت المخالفة بين الأعصار المتأخرة و عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الأشياء المختلفة في البلاد المختلفة و مقتضاه الاحتياط بمراعاة التقدير.

لأنّنا نقول أولاً: نمنع هذا العلم، لأنّه على فرض كون العبرة ببلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٧٣

ولم يعلم إرادته من المجمعين بل الظاهر إرادتهم عصره ويكون لكل بلد من البلاد المختلفة في عصره حكم نفسه، و ثانياً: سلمنا و لكن لمّا كان طرف هذا العلم غير محل للاحتباء لأن متعلقه التكليف المردّ بين المكلفين فكلّ منهما يتمسّك بأصل البراءة في حق نفسه، و ثالثاً: سلمنا عدم جريان أصلية البراءة لا عقلاً ولا نقاً، ولكن أصلية العموم لا مانع من الأخذ بها في مثل هذا المورد مما عالم بالشخص إما في المورد المبتنى به أو في مورد آخر غير مرتبط بالإنسان، نظير ما إذا علم العبد بورود التخصيص إما على عام صادر من مولاه وإنما على عام صادر من المولى في الهند بالنسبة إلى عبده، وكذلك لو قال طبيب: اشرب الدواء الفلاني وعلمنا بأنه إنما كذب في هذا الخبر أو فيما أخبر به زوجته من الإخبار الآخر، وبالجملة لا يسقط العام بمجرد طرق هذه الجهة عن قابلية المحاجة والاحتجاج، هذا.

ولكن يمكن الخدشة بأن العمومات غير مبنية على إعمال علم الغيب حتى يمكن التمسّك بها في الشبهة المصداقية، ويمكن أن يقال: إن عنوان عقد الإجماع، أعني: ما يقال في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم مضافاً إلى احتمال كونه إشارة يتحمل على تقدير العنوانية كونه أمارة بمعنى أن الشارع رأى بملحوظة تطابق الأزمان والأعصار في عزة الوجود و كثرته في الأجناس المالية كون عصره صلى الله عليه وآله وسلم أمارة علىسائر الأعصار فحكم بأن ما يقال في عهده فهو ميزان رفع الغرر إلى يوم القيمة، وعلى هذا لا تخصيص أصلاً.

ولكن لازم هذا رفع اليد عن الإجماع عند العلم بمخالفة عصر مع ذلك العصر لانكشاف خطأ الأمارة، وهو غير مراد المجمعين ظاهراً، فالظاهر كون العنوان على وجه الأصلية و لازمه التخصيص فيكون موقع الشك مما شك في انطباق عنوان المخصوص عليه، وقد عرفت عدم إمكان التمسّك بالعمومات فيه

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٧٤

أيضاً، اللهم إلا أن يتثبت بالأصل المنّقح للموضوع، أعني: أصل عدم كون الجنس مكيلًا في عهده صلى الله عليه وآله وسلم و لكنه مبني على كون قيد في عهده قيداً للمحمول، وإن كان ظرفاً للنسبة فلا مجرى له؛ لعدم الحالة السابقة بالنسبة إلى ما هو موضوع الأثر وهو مفاد كان الناقصة.

إلا أن يقال: إن الأصل عدم تحقق قضيّة «هذا مكيل» في ذلك العهد و يقال: إن هذا العقد غير غربيّ بواسطة تقدير المالية بما يتعارف فيه من العد أو المشاهدة بالوجودان و وجوب الفساد و هو كونه مكيلًا في ذلك العهد غير متحقق بالأصل، و ليس إحراز حال هذا المال و أنه غير مكيل في العهد المذكور دخيلاً حتى يكون الأصل مثبتاً بالنسبة إليه، ثم لو فرض الخدشة في هذا الأصل كان المرجع لا محالة أصلية الفساد دون الصحة، لكون الشبهة حكمية، إلا أن نمنع كشف الإجماع بواسطة التعليل الواقع في كلماتهم أو

يقال: إنّه منعقد على الأشياء الخاصة لا العنوان.

#### [المسألة الرابعة في إخبار البائع بمقدار المبيع]

مسألة لو أخبر البائع بمقدار المبيع جاز الاعتماد عليه على المشهور و عبارة التذكرة مشعرة بالاتفاق عليه.  
اعلم أنّ الكلام هنا في مقامين:

أحدهما: في كون إخبار البائع طریقاً عرفاً أو شرعاً و لو لم يكن بناء. و الثاني: في أنّ البناء على المقدار الفلاطي كاف في رفع الغرر أو لا و لو لم يكن إخبار.

أمّا الأوّل: فأمّا العرف فالمتيقن من بناء أهل العرف هو الاعتماد على قول ذي اليد في ما يتعلّق بما تحت يده في ما لم يكن مظهنة الكذب نظير الإخبار بظهوره الطفل و نحوه، وأمّا مثل المقام مما يتعارف فيه المدّافع، و دواعي الكذب فيه موجودة فالبناء غير محرز لو لم يحرز خلافه، و أمّا الشرعي فقد عرفت نفي الاعتبار من كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٧٥

صحيحة الحلبي، بل يمكن استفاده عدم فائدة في البناء أيضاً كما هو المقام الثاني بناء على ظهور مقام إخبار البائع بوقوع المعاملة مبتهأ على المقدار المخبر به، هذا.

ويشهد لهذا المضمون، أعني: عدم طریقية نفس الإخبار من حيث هو الإخبار الآخر، فإنّ قوله في روایة الكرّ و الكرّين: «إذا ائتمنك فلا-بأس» و قوله في مرسلة ابن بکير: «إمّا أن تأخذ كله بتتصديقه، و إمّا أن تكيله كله» ظاهرهما الاعتماد على المؤتميّة في الأوّل و على الاطمئنان الموجب للتتصديق في الثاني.

و أمّا الثاني: فلم يعلم وجه لكون التباني مع الجهل رافعاً للغرر، لا يقال حيث إنّ الشرط يوجب تخلّفه الخيار فلا غرر، لأنّا نقول: صحة الشرط الموجبة للخيار عند التخلّف موقوفة على اجتماع نفس العقد شرائط الصحة التي منها الغرر، و من هنا يعلم سراية الإشكال في باب الأوّل مفهوماً من توسيعه إلى أن يقال: الخيار عرفي لا شرعى و هو موجب لرفع الغرر، و لكنه أيضاً مدفوع بأنّه قد مرّ في باب اشتراط القدرة على التسليم أنه بحسب العرف أيضاً يكون لكلّ من المتعاقدين حبس العوض إلى أن يسلم صاحبه المعوض و معه لا غرر، و مع ذلك لا يكتفون بهذا، فلهذا قلنا إنّ ملاك الغرر عدم الاطمئنان بنيل المقصد و لو مع الأمان عن الضرر و هذا موجود في المقام.

ثمّ في كلّ مورد حكمنا بالصحة ولو تبيّن الخلاف لا إشكال في ثبوت الخيار و لكن هل هذا الخيار خيار تخلّف الوصف أو تخلّف الجزء؟ مبني الأوّل أنّ المبيع هذا الشيء و كونه بمقدار كذا من قبيل كون الفرس عربياً فيكون من تخلّف الوصف فإمّا يفسخ و إمّا يمضي بتمام الثمن، و مبني الثاني أنّ المبيع هذا المقدّر بكذا بنحو التقييد، و الإشارة ملغاً فحاله حال هذا الفرس لو بان كتاباً، و لكن الفرق أنّ التخلّف هناك يوجب البطلان و لا يوجّه هنا، لأنّ الكتاب ليس بشيء

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٧٦  
من الفرس و لكن الخامسة أمنان نصف للعشرة فيتّج خيار التبعض.

و لا يبعد قوّة الثاني بملاحظة أنّ قوام النظر في باب البيع كما يكون بالجنس مثل الحنطية و الشعيرية كذلك بما يحدّد مقدار المالية، فلا فرق بين الإثبات في صورة الإنشاء بصورة الشرط و الوصف أم بصورة الموضوع، فعلى كلّ حال له سمت الموضوعية لها لكن نتيجة بعض الصفقة اشتراك الخيار في صورة النقيصة بين المشتري و البائع، و عدم اختصاصه بالأول لاشتراكه بينهما و عدمه رأساً من شيء من الطرفين في صورة الزيادة، فإنّ المبيع عشرة أمنان بعشرة دنانير مثلاً فإذا ظهر أحد عشر فلا بدّ من ردّ المّن الواحد و لا بعض للمبيع كما هو واضح، فما يظهر منهم في هذا الباب من اختصاص الخيار في الأول بالمشتري و في الثاني بالبائع يظهر كونه مبتهأ

على جعل المقام من تخلّف الوصف و لكنه مناف مع بيانهم في باب الشروط على جعل المقام من تخلّف الجزء.

### [المسألة الخامسة في حكم بيع الثوب والأرض مع المشاهدة مع عدم المسح]

مسألة قال في الشرائع: يجوز بيع الثوب والأرض مع المشاهدة وإن لم يمسحا، ولو مسحا كان أحوط لتفاوت الغرض في ذلك و تعذر إدراكه بالمشاهدة، وعن التذكرة: لو باع مختلف الأجزاء مع المشاهدة صحيحاً كالثوب والدار والغنم إجماعاً، وعن التحرير التصریح بجواز بيع قطع الغنم وإن لم يعلم عددها.

و استشكل شيخنا المرتضى - قدس سره - بثبوت الغر غالباً مع جهل أذرع الثوب و عدد قطع الغنم، نعم ربما يتطرق تعارف عدد خاص في أذرع بعض طاقات الكرايس، لكن الاعتماد على هذا من حيث كونه طريقاً إلى عدد الأذرع نظير إخبار البائع، وبالجملة المعيار هنا دفع الغر الشخصي، إذ لم يرد هنا نص

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٢٧٧

بالتقدير ليحمل إناطة الحكم به ولو لم يكن غر كما استظهرناه في المكيل والموزون.

قال شيخنا الأستاذ - دام أيام إفاداته الشريفة -: يمكن أن يكون المراد بكفاية المشاهدة الإيجاب الجزئي يعني منع مراعاة رفع الغر، فإنه كما يرتفع بتعيين عدد الأذرع في الثوب كذلك يرتفع بالعلم بوفائه لقبائين مثلاً لا أزيد ولا أقلص ولو مع تردد ذرعه بين الزائد والناقص، وكذا في الأرض كما يرتفع الغر بتعيين المساحة يرتفع أيضاً بتعيين أنها وافية لزراعة من من الحنطة مثلاً لا أزيد ولا أقلص ولو مع تردد المساحة بين الزائد والناقص، وكذا في قطع الغنم كما يرتفع بتعيين العدد يرتفع بالعلم بأنّ ما يحويه المحوطه الخاصية يكفي لطعم أيّ عدد من التفوس ولو مع تردد بين الزائد والناقص، وهذا نظير ما قلنا في المكيل والموزون من إمكان رفع الغر بغير طريق أحد التقديرين، غاية الأمر منعنا منه فيما النصوص الخاصة، والمفروض انتفاءها في المقام، فإن كان المقصود إثبات عدم لزوم التقدير في ما ذكر في قبال المكيل والموزون كان حقاً، وإن كان المقصود الإيجاب الكلّي فمن الواضح ورود الإشكال عليه.

### [المسألة السادسة في بيع بعض من جملة متساوية الأجزاء وفيها وجوه]

#### [الوجه الأول أن يريده بذلك البعض كسراً واقعياً من الجملة مقدراً بذلك العنوان]

مسألة بيع بعض من جملة متساوية الأجزاء كصاع من صبرة مجتمعه الصيعان أو متفرقتها أو ذراع من كرباس أو عبد من عدين و شبه ذلك يتصور على وجوه:

الأول: أن يريده بذلك البعض كسراً واقعياً من الجملة مقدراً بذلك العنوان، فيريد بالصاع مثلاً من صبرة تكون عشرة أصوات عشرها و من عبد من عدين نصفهما، ولا إشكال في صحة ذلك ولا في كون المبيع مشاعاً في الجملة، ولا فرق بين اختلاف

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٢٧٨

العبدين في القيمة و عدمه، ولا بين العلم بعدد صيعان الصبرة و عدمه؛ لأنّ الكسر مقدر بالصاع فلا يعتبر العلم بنسبة إلى المجموع نعم لو اختلف قيمة العصيان و لم نعلم نسبة الجيد إلى الرديء يلزم الغر، فيعتبر في هذه الصورة العلم بهذه النسبة و لو لم يعلم العدد.

#### [الوجه الثاني أن يراد به بعض مردّه بين ما يمكن صدقه عليه من الأفراد المتصرّفة في المجموع]

الثاني: أن يراد به بعض مردّد بين ما يمكن صدقه عليه من الأفراد المتصوّرة في المجموع نظير تردد الفرد المتشرّب بين الأفراد و هذا يتضح في صاع من الصياغ المتفّقة، ولا إشكال في بطلان ذلك مع اختلاف المصاديق في القيمة كالعبدين المختلفين، لأنّه غرر لأنّ المشتري لا يعلم بما يحصل في يده

و هذا مبني على أنّ الجهل في مقام الوفاء يوجب الغرر و إلّا فلا جهل في مرحلة الإنشاء؛ لأنّ متعلّقه أحد الشيئين المعلومين و هو معنى بهم غير معين، ولكن حيث لا يعلم أنّ هذا المعنى على أيّ الشيئين يطبق يحصل الغرر من هذه الجهة، فالغرر هنا مثل الغرر في مورد الجهل بالقدرة على التسليم.

و أمّا مع اتفاقها في القيمة كما في الصياغ المتفّقة فالمشهور أيضاً كما عن كلام بعض الممنوع، بل عن الرياض نسبته إلى الأصحاب، و عن المحقق الأردبيلي - قدس سره - أيضاً نسبة الممنوع عن بيع ذراع من كرباس مشاهد من غير تعين أحد طرفيه إلى الأصحاب. واستدلّ على الممنوع بوجوه كلّها مخدوشة، الأولى: بالجهالة التي يبطل معها البيع إجماعاً، وفيه - بعد تسليم الكبرى - ما عرفت من منع الصغرى و أنّ المقام من باب الإبهام و اللاتعيّنة الواقعية و لا ربط له بالجهالة.

الثاني: بأنّ الإبهام في البيع مبطل له لا من حيث الجهة، وفيه: أنّ الكبرى ممنوعة؛ إذ لا نسلم كون الإبهام ولو مع قطع النظر عن الغرر يوجب الفساد.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٧٩

الثالث: بلزم الغرر، وفيه: أنه لا - خطر أصلاً في بيع أحد العبدين المتساوين من جميع الجهات، كيف و لو كان هذا غرراً لكان كذلك على فرض إرادة الكلّي في المعين، فما وجه الفرق بين المقادير كما يظهر منهم؟

الرابع: بأنّ الملك صفة وجوديّة محتاج إلى محلّ تقوم به كسائر الصفات الموجودة في الخارج، وأحدّهما على سبيل البديل أمر انتزاعي من أمررين معينين و ليس له واقع في الخارج حتّى يقبل الاتّصاف بالصفات مثل السواد و الحموضة و منها الملكيّة، فلا يقبل الاتّصاف بها أيضاً مثل سائر الصفات.

و فيه: أولاً: أنّ هذا المعنى بعينه موجود في الكسر المشاع، إذ ليس لعنوان النصف المشاع في الجملة واقع في الخارج، بل ليس إلّا انتزاعاً ذهنيّاً، و ما في الخارج ليس إلّا الأجزاء المعنية الغير الساري إلى غيرها، و المشاع ما كان سارياً في الكلّ فلا وجه للفرق بين المقادير.

و ثانياً: أنّ أمر الملك أوسع من الصفات الوجوديّة المتأصلة كالحموضة و السواد بل و كذا من الأمور الاعتباريّة. توضيح ذلك: أنّ الأعراض حسب ما قسمها أهل المعقول منحصرة في ثلاثة لا رابع لها، الأولى: أن يكون ظرف العرض و الاتّصاف هو الخارج كالسواد و الحموضة، و الثانية: أن يكون ظرفهما الذهن كالكلّيّة للإنسان، و الثالث: أن يكون ظرف العروض هو الذهن و ظرف الاتّصاف هو الخارج كالفوقية و الأبوة، و هذا الأخير يسمى بالأمور الاعتباريّة، و الأولى بالأمور المتأصلة. فعلم أنّ كلّاً من الأمور المتأصلة و الاعتباريّة يعتبر كون المتصّف بها و المعروض لها أمراً خارجيّاً، فلو لم يكن شيء خارجيًّا فلا سواد و لا فوقيّة و لا أبوة و لا عبوديّة إلى غير ذلك من الاعتبارات. و أمّا الملك فقد يكون المتصّف به أمراً خارجيًّا كملك الأعيان

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٨٠

الخارجيّة، و حينئذ حاله حال الأمور الاعتباريّة و يكون المتصّف به صورة ذهنيّة حاكية عن الخارج كملك الكلّي في الذمة حيث إنه لا يتعلّق ملكه بشيء من الأفراد الخارجيّة، و ليس هذا من قبيل القسم الوسط أعني كلّيّة الإنسان مثلاً و إلّا لم يستحقّ أمراً خارجياً، فليس إلّا أنّ العرف يتخيلون للكلّي وجوداً خارجيًّا و يرتبون على هذا الوجود التخييلي أثر الواقعى من الملكيّة، و الشارع أيضاً لم يرد عليهم.

و على كل حال هذا المعنى في المقام متحقق كما في المشاع، إلا أن يفرق بأن ملك المشاع يعتبره العرف و لكن لا يعتبرون ملك الأحد البديلي و لكنه منقوص بباب الوصيّة حيث صرحاً بصحّة الوصيّة بأحد الشهرين بل أحد الشخصين و نحوهما، هذا. وقد ينكر وجود هذا القسم و أنه راجع إلى القسم الأخير أعني الكلّي، و ذلك لأنّ مفهوم الأحد المقيد بالخصوصيات لا يصير جزئيا، و لا يسقط عن قابلية الانطباق، و لكنه مدفوع بما في الأصول من أنّ هذا المفهوم الحاكم لا شكّ في كونه كليا، لكن المحكى به جزئي، و لهذا لو وضع لفظاً يازاء الجزئي الداخلي تحت الإنسان مثلاً كان الموضوع خاصاً مع أنّ عنوان الجزئي الداخلي تحت الإنسان كليّ، و سره أنّ المحكى خاص و جزئي، و أمّا قابلية التطبيق فلا يلائم الكلّيّ؛ لأنّ ما يلازمها هو كون القابلية لأجل وجود السعة في ذات المعنى حتّى يقبل الاحتواء على كثريين، و أمّا في المقام فليس في المعنى سعة؛ لأنّه ينطبق على الممتاز و ما كان كذلك لا يقبل أن يحتوى على الممتازين، نعم يمكن صدقه على كلّ منهما على نحو التبادل و هو غير الكلّي بل جزئيّة مردّدة، و أمّا عدم وجود هذا المعنى بل عدم إمكان تحققـه في الخارج فلا ينافي صحّة اعتباره في الذهن، كما أنّ الكسر المشاع لا

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٨١

وجود له في الخارج بوصف الإشاعة مع أنّ له اعتباراً منشأً للآثار.

فالإنصاف عدم دليل معتبر على المنع فالدليل هو الإجماع لو ثبت، و قد عرفت من غير واحد نسبته إلى الأصحاب إلا أن يوهن بوجود التعليات في كلماتهم الموجب لاحتمال استنادهم إلى أمثالها.

### [الوجه الثالث أن يكون المبيع طبيعة كليّة منحصرة المصادر في الأفراد المتصرّفة في تلك الجملة]

الثالث: من وجوه بيع البعض من الكلّ أن يكون المبيع طبيعة كليّة منحصرة المصادر في الأفراد المتصرّفة في تلك الجملة بمعنى أنّ المبيع هو الذي يصير محمولاً في قوله: هذا الصاع صاع من هذه الصبرة، فكما أنّ المحمول معاير لا محالة مع الموضوع - لا - بمعنى أنّ الحمل بلحاظ المفهومين لعدم اتحادهما بل المحمول هو مفهوم صاع هذه الصبرة بلحاظ الوجود الخارجي فلهذا لا يسرى عرض المحمولة منه إلى ما يتحد معه من الخاص أعني الموضوع - كذلك وقع هذا المعروض للمحمولة في ملاحظة تعرّيته عن هذا الخاص و ذاك الخاص معروضاً للملكية بلحاظ الوجود الخارجي.

ففي الحقيقة المعروض هو الصورة الذهنية لكن بلحاظ حكايتها عن الخارج، و لطبيعة في الخارج واقعية، غاية الأمر لا بوصف الجامعية و الانطباق و ليس هو في الخارج عين الشخص و إن كانا متّحدين وجوداً، و لهذا قد يستند الأمر إلى نفس الطبيعة من دون دخالة للخصوصية، مثلاً الحرارة من أثر جامع النار من غير مدخلية الهيئة الخاصة و سائر التشخّصات الموجودة في النار الشخصية في التأثير أصلاً فما هو الموضوع للأثر صار موضوعاً للملكية هنا.

لا يقال: فعلى هذا يكون الحال في الكلّ في الذمة أيضاً كذلك، فلا وجه لتعلّقه بالذهن، و بالجملة لا بدّ إما من القول بأنّ المقام أيضاً من قبيل ذلك فيكون الملك ثابتاً في الذمة غير مرتبط بالخارج، و ذلك لأنّ قيد كونه في دائرة هذه الأفراد الخاصة لا يخرجه عن الكلّية، غاية الأمر يصير كلياً أصيق، و أمّا من القول

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٨٢

بالعكس فما وجه الفرق؟

لأنّا نقول: الفرق بعد اشتراك المقامين فيأخذ الطبيعة المعرّاة عن الخصوصية مع قيد الوجود الخارجي موضوعاً أنّ الوجود المأخوذ في المقام حقّ الوجود و واقع الوجود، و أمّا في ذلك المقام فقد نزل كون عهدة البائع معرضاً للخروج منه و قابلاً للاستيفاء عنه بمترّلة الوجود التحقيقي كما تعتبر عمل الأجور مع كونه موجوداً في المستقبل بمحاضلة وجود معداته و هو قابلية الفاعل لاستيفاء العمل منه

موجوداً فعلياً فيعتبر الماليّة فيه و يبذل بإزائه المال، ثم الفرق بين هذا و بين النكارة هو الفرق بين الطبيعة المقيدة بالوحدة و الموجودة في هذه الدائرة بما هو و بالحمل الأوّلى و بين ما هو مصدق لهذه الطبيعة و يحمل عليه بالحمل الشائع.

ثم الظاهر صحة بع الكلى بهذا المعنى كما عن صريح جماعة منهم الشيخ و الشهيدان و المحقق الثاني و غيرهم بل استظره شيخنا المرتضى- قدس سره- عدم الخلاف فيه، وأما ما أورد من لزوم الإبهام و الغر فقد عرفت منه في النكارة، لأنّ الكلام هنا في ما إذا كان الأفراد متساوية في الأوصاف و إن كان ربّما يتوهّم من عبارة شيخنا- حيث فرق في النكارة بين صورة التساوي و الاختلاف و سوئي بينهما في الإشاعة و سكت هنا- أنه عمّ الحكم بالصحة هنا في الصورتين لكنه على خلاف الواقع، فإنّ مقصوده الحكم من حيث الكلية في قبال النكارة بعد الفراغ من جهات أخرى، إلا ترى أنه يعتبر تساويها في الجنس، فلو باع الكلى بين صاع حنطة و صاع بطيخ لا يصح، فإنّ الكلى و إن كان معلوماً لكن بحسب مقام التسليم يلزم الغرر، فكذلك الحال في الأوصاف المختلفة باختلافها القيمة بلا فرق، وأما عدم معهودية ملكية الكلى بهذا المعنى فمنقوض بباب الوصيّة و الإصداق.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٨٣

### [المسألة السابعة حكم ما لو باع صاعاً من صبرة و لم يكن في اللفظ ما يعني أحد الاحتمالات الثلاثة و دار الأمر بين الإشاعة و الكلى]

#### إشارة

مسألة لو باع صاعاً من صبرة

ولم يكن في اللفظ ما يعني أحد الاحتمالات الثلاثة و كان الأمر دائراً بين أحد الوجهين الصحيحين أعني الإشاعة و الكلى فهل ينزل على الإشاعة أو على الكلى؟ الظاهر الثاني، لأصله الإطلاق، فإنّ إرادة الكلى لا يحتاج إلى مؤنة أزيد من الطبيعة و الوحدة و الوجود، و غيره يحتاج إلى هذا و زيادة قيد الإشاعة، فالمعنى الحمل على الأوّل عند عدم القرينة الصارفة.

ثم إنّ شيخنا المرتضى- قدس سره الشريف- ذكر لشمرة الوجهين أموراً:

أحدها: كون اختيار التعيين بيد البائع على الكلى، فيليس للمشتري اقتراح الخصوصية على البائع، لأنّه إنّما ملكه الطبيعة فبملاحظة عرائها عن كلّ من هذا الخاص و ذاك الخاص فيبقى الخاصان في ملكه، فمطالبة المشتري لكلّ من الخاصين مطالبة بغير حقّ، وأما على الإشاعة فلا اختيار لأحدهما، لحصول الشركه فتحتاج القسمة إلى التراضي.

ثانيها: أنه لو تلف بعض الجملة و بقى مصدق الطبيعة انحصر حقّ المشتري فيه، لأنّ الطبيعة لا تنعدم إلّا بانعدام جميع الأفراد، و التالف و أنّ كان قابلاً لمصداقتيه تلك الطبيعة المملوكة إلّا أنه لم يصر ملكاً للمشتري بل كان كذلك للبائع، وبعد التلف خرج عن قابلية التطبيق فانحصر الفرد القابل في الثاني فيتعين فيه قهر، وهذا بناء على الكلى لا الإشاعة، و لكنه ما دام لم يعين البائع حقّ المشتري في التالف قبل تلفه مما لا إشكال فيه.

و أما لو عين و لم يقبضه المشتري ثم تلف فهل التلف صار وارداً على ملك المشتري أو لا؟ المسألة مبنية على أنّ من ملك كلياً على أحد فلا إشكال أنّ اختيار

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٨٤

التعيين بيد المملوک عليه، ولكن هل يشترط قبض المالك الجديد في تشخيص ذلك الكلّي في ضمن الفرد الخاص أو أنه بمحض تعين البائع وعزله ذلك الخاص يتّسخ الكلّي فيه؟ صريح شيخنا المرتضى اعتبار القبض فيكون في المثال حق المشتري متعينا في الباقي.

ولكن شيخنا الأستاذ - دام أيام إفاداته - رجّح عدم الاعتبار نظرا إلى أنّ ملك الكلّي قد حصل بالإيجاب والقبول، وهذا الذي يعينه البائع أيضاً مصداقاً لذلك الكلّي، فهو عند إقابضه وقبل حصول القبض إنما يوقع الدفع والإقابض على مال الغير فيصدق عليه أنه مشغول بدفع مال الغير إليه لا أنه مشغول بتصرير المال مالاً للغير، والقابض أيضاً يوقع القبض على مال نفسه لا أنه يوقعه على مال الغير وفي الرتبة المتأخرة يصير مالاً لنفسه.

وحلّ المقام أنّ وجه عدم حق اقتراح الخصوصيّة للمشتري كونها متعلقة حق البائع، فإذا فرض رفعه اليد عن حقه، والمفروض أنّ المقتضى بالنسبة إلى الكلّي المنطبق عليه متتحقق، فهذا موجب لتعيين هذا الفرد من بين سائر الأفراد ملكاً للمشتري لحصول العلة التامة بالنسبة إليه دون الباقي. ولهذا نقول بتعيين الغرر قهراً عند انحصر الفرد فيه وتلف غيره فإنه حينئذ لا حاجة فيه إلى تعين وإقابض قطعاً، ووجهه أنّ حق البائع ساقط عن هذه الخصوصيّة فينطبق الكلّي عليه قهراً، وعلى هذا فيكون في المثال حق المشتري متعيناً في التالف فيصير من أفراد التلف قبل القبض.

ويؤيد هذا أيضاً أنه لو باع صاعاً للمشتري آخر بعد ما باع صاعاً للمشتري الأول وأقبض صاع المشتري قبل إقابض المشتري الأول فتلف الجميع إلّا ما أقابضه للمشتري الثاني فعلى القول بأنه ليس للبائع تعين الكلّي لا بدّ من القول

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٨٥

برجوع المشتري الأول إلى الثاني، ولا - أظنّ أن يلتزموا به، فإذا لم يكن له الرجوع إليه فمعناه جواز أن يعيّن حقه في الباقي مع عدم حضوره واطلاعه وقبضه؛ فإنه لو لم يجز له ذلك فليس له أيضاً ما يستلزم التعين وهو النقل إلى المشتري الثاني.

وعلى كلّ حال فاللازم التعرّض لحكم هذه المسألة مع قطع النظر عن حكم التعين، فنقول: لو باع صاعاً من شخص آخر بعد ما باع صاعاً من المشتري الأول فتلف إلّا صاعاً واحداً فهل هو للمشتري الأول أو له وللثاني بالاشتراك؟ وجّه الثاني أنه كان قبل التلف قابلاً لتطبيق كلّ من الكلّيين عليه ولم يحدث ما يوجب تغيير هذه القابلية عنه.

ولكن الحق - كما قاله شيخنا المرتضى وشيخنا الأستاذ - هو الأول، ووجهه أنّ الصاع المبيع هو الطبيعة باعتبار صرف الوجود، والطبيعة بهذا الاعتبار كما لا يمكن تعلق الطلبين به كذلك لا يمكن تعلق الملكين به، فكما أنه لو تعلق طلب بالطبيعة بهذا الاعتبار ثم تعلق طلب مستقلّ غير تأكيد الأول بها أيضاً لا بدّ من إرجاع الثاني إلى الوجود الزائد على صرف الوجود، كذلك في المقام أيضاً إذا تعلق ملك المشتري الأول بصرف الوجود، فالذى يبقى للمالك من الصبرة المستملة على عشرة صاع مثلاً تسعة صيعان كليلة معونة بعنوان الزائد على صرف وجود الصاع الواحد. وحينئذ فالتلف إذا ورد يرد على الزائد دون صرف الوجود، ولهذا نقول في باب الخامس بورود التلف على الربح دون رأس المال.

وعلى هذا فإذا باع البائع صاعاً كلياً من المشتري الثاني أيضاً فهو إنما نقل من تلك الصيعان المعونة بعنوان الثاني بعد صرف الوجود، فإذا ورد التلف على الجميع إلّا واحداً تعين فيه صرف الوجود ويصير التالف هو الزائد عليه الذي يكون ملك المشتري الثاني فيه فينتهي ملكه كملك البائع بانتفاء الموضوع بخلاف

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٨٦  
المشتري الأول.

ولازم هذا أنه ليس للبائع تسليم صاع المشتري الثاني قبل تعين صاع الأول؛ لأنّه إنما ملك الصاع المعون بعنوان الآخر وهذا الذي

دفعه إليه ليس صاعا آخر، لفرض عدم تعين صاع الأول، نعم لو كان من قصده ولو إجمالا الأداء من الباقي كان هذا تعيناً لحق الأول في الباقي فيتصف المدفوع بالآخرية، وأما لو لم يكن من قصده الأداء أصلا عصياناً فهذا الذي يدفعه إلى الثاني صاع الأول لا صاع آخر لعدم تقدّم تقدّم الوجود الآخر على الوجود الأول.

ثم إنّ شيخنا المرتضى - قدس سره - قال في هذا المقام: إنّه إن أقبض البائع مجموع الصبرة ليكون بعضه وفاء وبعضه أمانة حصلت الشركة لحصول ماله في يده وعدم توقيفه على تعين وإقاض حتى يخرج التالف عن قابليته تملّك المشترى له فعلاً وينحصر حقه في الثاني، فحينئذ حساب التالف على البائع دون المشترى ترجيح بلا مرّجح فيحسب عليهمما.

والحاصل: أنّ كُلّ جزء معين قبل الإقاض قابل لكونه كُلّاً أو بعضاً ملكاً فعلياً للمشتري، و الملك الفعلى له حينئذ هو الكلّي الساري، فالثالف المعين غير قابل لكون جزأ محسوباً على المشترى؛ لأنّ تملّكه لمعين موقوف على اختيار البائع وإقاضه، فيحسب على البائع بخلاف التالف بعد الإقاض فإنّ تملّك المشترى لمقدار منه حاصل فعلاً لتحقيق الإقاض، فنسبة كُلّ جزء معين من الجملة إلى كُلّ من البائع والمشترى على حد سواء، انتهي كلامه - زيد في علو مقامه.

وحاصله: أنّه يتبدل ملكه إلى النكرة، فصاع واحد نكرة ملك المشترى وتسعة صيعان نكرات ملك البائع، فالثالف لا وجه لترجح كونه بتمامه من أحد

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٨٧

المالكين دون الآخر فلا بدّ من التوزيع، هذا.

ولتكن خير بأنّ مقتضى ما ذكرنا من وجه تقدّم البائع برجوع التلف إليه وأنّه مالك للصاع الآخر الزائد على عنوان صرف الوجود أن لا يتغيّر الحال بعد قبض المجموع أيضاً، فإنه وإن كان يتعين الكلّي في ضمن خصوصيّة ما، إلاّ أنه مع وصف كونه صرف الوجود وكون ملك البائع زائداً عليه، فالنكرة المملوكة للمشتري من النكرة المنطبق عليها صرف الوجود، والنكرة المملوكة للبائع هو النكرة المنطبق عليها ثانية الوجود، فاللازم أيضاً تقديم البائع بالتلف.

ومن هنا يتضح الحال في بيع النكرة بناءً على عدم تسليم الإجماع على بطلانه فهو في هذه النتيجة متّحد مع الكلّي، هذا، بل يمكن منع كونه نكرة بل هو باق على كلّيته كما كان قبل القبض.

وتحقيق المقام أنّ بيع الصاع على وجه الكلّي يتصرّر على ثلاثة وجوه، الأول: أن يكون المبيع صرف الوجود الخارق للعدم الذي يتوقف فناؤه على فناء تمام صيعان الصبرة، وعلى هذا فتمام ما تقدّم من الكلام جار، وإن شئت التوضيح للمقام فلاحظ الناجر بما تين إذا ربح مائتين وصار ما عنده أربعينائة ثم تلف مائتان فهل التلف وارد على رأس ماله أو على خصوص الربح؟ لا شبّهه في تعين الثاني عندهم، والمقام نظير ذلك فإنّ ما به قوام العشرة الصيعان مثلاً هو الصاع الواحد الذي يصدق عليه صرف الوجود الخارق للعدم.

الثاني: أن يكون المبيع معنوناً بما زاد على هذا الواحد الذي به القوام وهو ما يكون به قوام التسعة الصيعان أو تمام التسعة، وعلى هذا يكون الحال على عكس ما تقدّم فلو تلف إلّا واحداً كان للبائع.

الثالث: أن يكون المبيع هو الصاع الملحوظ في عرض سائر الصيعان، وعلى

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٨٨

هذا يشتركان في التالف والباقي لعدم لزوم الترجيح بلا مرّجح، وعلى كُلّ واحد من هذه الوجوه لا فرق بين ما قبل القبض وبين ما بعد قبض تمام الصبرة فالجميع يكون على حاله الذي كان قبل القبض، نعم فائدة هذا القبض عدم انفساخ البيع بتلف تمام الصبرة بعده، هذا.

وعلى ما ذكرنا يسهل الأمر في مسألة الاستثناء التي حكموا فيها بتوزيع التلف على المالكين حيث حكموا بأنّه لو باع ثمرة شجرات و

استثنى أرطلا - معلومة فخاست الشمرة يسقط من المستنى بحسبه، فإنه يقال: إنَّ القضية وإن كانت بحسب الصورة والإرادة الاستعمالية ظاهرة في تعلق الحكم بالجميع أو لا ثم إخراج المستنى عن تحت الحكم فيكون الحكم ثابتًا على ما زاد على المستنى وما بقي بعد إخراجه وإفرازه، ولكنَّ الظاهر عرفاً في مقام كشف المراد الجدي عرضية الأمرين أعني إبراد الإثبات في المستنى منه والنفي في المستنى أو بالعكس في عرض واحد.

فلو قال: أكرم العلماء إلَّا زيداً فأهنه، يعلم من هذا الكلام أنَّه طالب لِإكرام ما سوى زيد و طالب لتوهينه في عرض واحد، لا أنَّه تعلق طلبه أولاً على من عدا زيد ثم بتهين زيد، فكذلك نقول في المقام إذا قال: بعتك تمام هذه الصبرة إلَّا صاعاً، فليس الظاهر منه إلَّا التشقيق بين الصيغان في عرض واحد، فحكم بإخراج تسعة و إبقاء واحد على ملك نفسه لا أنَّه باع التسعة بعنوان كونها الباقي بعد الصاع والرائد عليه حتى يكون التلف وارداً على ما زاد على الصاع الباقي على ملكه.

فإن قلت: في ما إذا باع صاعاً من الصبرة أيضاً يكون الظاهر هو التشقيق وإخراج الواحد و إبقاء غيره، مما وجه التفكير بالتوزيع في مسألة الاستثناء

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٨٩  
و اختصاص التلف بالبائع في مسألة البيع.

قلت: الذي نجزم به إنَّما هو استظهار العرضية في مسألة الاستثناء، وأما مسألة البيع فنحن لا ندعى في مقام الاستظهار شيئاً و إنما قلنا إنَّ في مقام الثبوت ثلاثة تصورات.

و حاصل ما قلنا إنَّ صرف وجود الصاع الواحد الموجود في ما بين العشرة أصواع باق ما دام واحد من العشرة باقياً، فلو فرض أنَّ لوجود هذا الواحد في الدار مثلاً خاصية طبيعية بحيث كان التسعة الآخر زيادة في تأثير ذلك الأثر فهذه الخاصية مرتبة ما دام من العشرة واحد موجوداً في الدار، وهذا الواحد نسبة إلى كلَّ من العشرة على نسق واحد، يعني كلَّ منها على فرض وحدته وعدم انضمام ما عداه يترتب عليه تلك الخاصية و إنْ كان في حال وجود الكلَّ في الدار يقوم الواحد الصرف بتمام الأفراد العشرة.

لا - يقال: فعلى هذا يكون الكلَّ صرف الوجود، وبعبارة أخرى الكلَّ خارق العدم الأزلِي ففرض كون واحد من تلك الأحاد خارقاً دون ما عداه لا وجه له. نعم مع التعاقب في الوجود يتبع الخارق في الأول و لكنَّ المفروض عدم التعارف و كونها موجودة في الدار دفعه، ألا ترى أنَّه لو طلب موليان من عبدين لهما إتيان صرف وجود الرجل الواحد فأتى كلَّ عبد ب الرجل واحد من رجال الدنيا الذين يقوم صرف الوجود بهم في ذلك الوقت كان كلَّ من الطلبين صحيحاً و كلَّ من العبدتين آتياً بصرف الوجود.

لأنَّا نقول: لا إشكال في ما فرضنا من المثال لتوضيح المقام، في كون الزيادة على الصاع الواحد لغوا صرفاً بلا تأثير أصلاً، فالمؤثر في ذلك المثال واحد لا يقبل التكرار وغير المؤثر ما زاد عليه، وأما وجه عدم الانطباق على الكلَّ أنَّ الكلَّ لم

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٩٠

يوجد بعنوان الحنطة مثلاً بل بعنوان الصاع و الصبرة كما أنها مشتملة على الصاع تكون مشتملة على الزيادة أيضاً بلا شبهة فتمام الصبرة صاع و زيادة لا أنها صاع فقط نظير ما إذا أدخل في الدار الإنسان و البقر دفعه.

ثمَّ هذا ما دام تمام الصيغان في الدار، فإذا أخرج الجميع فلنا تعين الصرف في كلَّ منها بإدخاله في الدار.

فنقول: افرض مقام المؤثر مملوك المشترى و مقام غير المؤثر مملوك البائع، فلهذا يطول ملك المشترى بطول العشرة و ينقضي ملك البائع بانقضاء التسعة كما هو الحال في المؤثر و غير المؤثر في المثال، و بهذا يتضح حال ما عرفت من اعتبار تعين مال المشترى الأول قبل الثاني في مقام الأداء، فإنه لو فرض في المثال خاصية طبيعية لوجود الصاع الرائد على الواحد الصرف في الدار بقيد الزيادة فأخرجت من تلك الدار فادخل واحد فيها لا يمكن ترتب هذه الخاصية على هذا الداخل و إنَّما المترتب عليه خاصية صرف الوجود، و خاصية الوجود الرائد تتأخر إلى إدخال الصاع الثاني.

و كلمات شيخنا المرتضى - قدس سرّه - بعضها يستفاد منه هذا المعنى و هو قوله في ما لو باع مشتريا آخر بعد المشترى الأول و بقى صاع واحد:

إنه كان للأول؛ لأنَّ الكلَّي المبيع ثانياً إنما هو سار في مال البائع و هو ما عدا الصاع من الصبرة فإذا تلف ما عدا الصاع فقد تلف جميع ما كان الكلَّي فيه ساريا فقد تلف المبيع الثاني قبل القبض، انتهى.

ولكن تعليله حساب التالف على البائع دون المشترى بعدم قابلية التالف لملكية المشترى بخلاف التالف بعد الإقراض، فإنَّ تملُّك المشترى لمقدار منه حاصل فعلاً ينافي هذا المعنى، فإنَّ مقتضاه التعليل بعدم كون التالف في

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٩١

كلا الصورتين مصادقاً لعنوان كلَّي المشترى أعني خارق العدم، و انطباق عنوان كلَّي البائع عليه أعني ما زاد على الخارج.

و مما ينطبق من كلامه على هذا المعنى أيضاً قوله في أواخر كلامه في جواب إنْ قلت حيث يورد على نفسه بأنَّ مال البائع بعد بيع الصاع ليس جزئاً حقيقياً مت الشخساً في الخارج، فيكون كلَّياً كنفس الصاع، فيجيب بقوله:

قلت نعم ولكنَّ ملكية البائع له ليس بعنوان كلَّي حتى يبقى ما بقى ذلك العنوان إلى آخر ما ذكره فراجع كلامه.

ومقصوده - قدس سرّه - أنَّ ملك البائع يصير بإخراج صاع المشترى كلَّياً قهراً يعني أنه لما أخرج الصاع الواحد الكلَّي فصار غيره معنوناً بالزائد على الصرف، و هذا بخلاف مسألة الاستثناء، فإنَّ المالين ملحوظان معاً، فاللازم هو الاشتراك.

و أمّا وجه ما ذكره من صيرورة ملك البائع كلَّياً أنه لا يتصرّر أن يكون تمام الجزيئات ملكاً له مع خروج صاع واحد عن ملكه، فكما إذا قال المتكلِّم: رأيت العشرة إلَّا واحداً فلا محالة رأى النسبة، فكذا في المقام لا يبقى ملكيته على جميع الأشخاص الخاصة بحالها، ألا ترى أنَّ المأمور بإثبات واحد من عشرة رجال بنحو الكلَّي لا يبقى على حاله قبل الأمر من التوسعة و المختاراة بالنسبة إلى إثبات كلَّ من العشرة و عدمه؟

و المحضيل أنَّ الحنطة مثلاً. و إنْ كان يصدق على تمام العشرة أصوع و لكنَّها مقدرة بقدر الصاع لا يصدق على الكلَّ لا محالة، فالصبرة مشتملة على الصاع و زيادة، فالمنتقل إلى المشترى مقدار الصاع و الباقي للبائع ما زاد عليه، فالكلَّي الطارئة على ملك البائع تتبع إخراج كلَّي المشترى، إلَّا أنه اعتبر كلَّ من الملkin

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٩٢

كلَّياً كما في مسألة الاستثناء، هذا حاصل ما استفدناه من شيخنا الأستاذ - أدام الله أيام إفادةه - مع بعض توضيح من نفسى الحقير، و قد نقل هو - دام ظله - ذلك أيضاً عن مجلس بحث سيده الأستاذ - طاب ثراه.

ثم إنَّ شيخنا المرتضى - قدس سرّه - ذكر توجيهين لفرق العلماء - رضوان الله عليهم - بين المقامين، أحدهما: و هو الثاني في كلامه ما أشرنا إليه من كون كلَّي من المالين معتبراً و ملحوظاً كليته في عرض الآخر في تلك المسألة دون المقام، فعلى هذا يحصل الإشاعة و الاشتراك من أول الأمر.

و الثاني: أن يكون بناؤهم على الإشاعة من حين التلف السماوى مع عدمه قبل التلف، فالمسئلان مشتركان في التنزيل على الكلَّ دون المشاع، و لكنَّ الفرق من حيث بعض الثمرات و هو كون التلف محسوباً عليهما، و يشعر و ينبع عن إراداتهم ذلك أعني عدم الإشاعة من الأول فتوى جماعة منهم بأنَّه لو فرط المشترى وجب أداء المستثنى من الباقي، ولو كان مشاعاً لم يختص ذلك بصورة التفريط، بل الحكم ضمانه مطلقاً لعدم جواز تصرف أحد الشركين في المال المشترك بدون إذن الآخر.

ويؤيد هذا أيضاً استمرار السيرة في صورة الاستثناء على استقلال المشترى في التصرف و عدم المعاملة مع البائع معاملة الشركاء، ثم قال - قدس سرّه - لا يحضرني وجه واضح لهذا الفرق إلَّا دعوى أنَّ المبادر من الكلَّي المستثنى هو الكلَّي الشائع في ما يسلم للمشتري

لا مطلق الموجود وقت البيع، انتهى كلامه- رفع في الخلد مقامه.

قال شيخنا الأستاذ- دام أيام إفاضاته العالية-: يحتمل كلامه وجهين، الأول: أن مقدار تمام الشمرة حيث يكون معلوما بالتخمين كما لو عين بمائة رطل

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٢٩٣

فاستثناء عشرة أرطال مثلاً ينصرف إلى استثناء العشر لا بنحو الكلى في المعين، ومن المعلوم أن العشر كلما ينتفي من الشمرة شيء يصير مضيق الدائرة فهو من المائة عشرة ومن الخمسين خمسة و هكذا، وهذا إذا أضيف إلى ما يسلم للمشتري لا إلى الموجود وقت البيع.

الثاني: أن يكون نفس مقدار العشرة أرطال بما هو هذا المقدار مستثنى لا برجاعه إلى العشرة مثلاً، ولكن تقييده بما يسلم بمتنلة الاشتراط لورود التلف عليه بحسابه، هذا.

وقد وقع من بعض الأساطين المحسّين لهذا المقام في توجيه كلام الشيخ ما هو خلاف صريح مراراً فراجع كلامه- أعلى الله مقامه- عفى الله عن الزلل في القول والعمل.

## فرعان

**الأول: على المشهور من المنع في النكرة، لو اتفقا على أنهم أرادا غير شائع لم يصح البيع لاتفاقهما على بطلانه**

ولو اختلفا فادعى المشتري الإشاعة فيصح البيع وقال البائع أردت معيناً، ففي التذكرة الأقرب قبول قول المشتري عملاً بأصله الصحة وأصله عدم التعين، واستحسن شيخنا المرتضى- قدس سره- لو لم يتSalلما على صيغة ظاهرة في أحد المعينين، وأما معه فالمنع هو الظاهر، وأصله الصحة لا تصرف الظواهر، قال: وأما أصله عدم التعين فلم تتحققها، انتهى.

أمّا وجه عدم صرف أصل الصحة للظاهر فلا<sup>ن</sup>ه إما من قبيل الأصل المحكوم أو المورود للظاهر، وإما من قبيل الأمارة و لكن نحو أماريّة الاستصحاب عند بعض من اختصاص أماريته بما إذا لم يكن أمارة أخرى، و الظاهر أماريته

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٢٩٤

مطلقه، فهما من قبيل المقتضيين التعلقي والتجزئي المعلوم تقدّم التجزئي، وأما وجه عدم تحقق أصله عدم التعين فلما سيجيء إن شاء الله تعالى في الفرع الثاني.

**الفرع الثاني لو لم يبق من الصبرة إلا صاع و ادعى المشتري إرادة الكلى ليكون مالكا ل تمام الصاع، والبائع إرادة المشاع ليكونا شريكين فيه**

فقد يقال بموافقة قول المشتري للأصل؛ لأنّ ملاحظة مهمّة الصاع معلومة وجданا و الشك في انضمام خصوصيّة زائدّة و هي الإشاعة والأصل يقتضي عدم انضمامها.

والحقّ أن يقال: إنّ كان في البين لفظ و كان الشك في اتصال القيد و عدمه فبناء العقلاه استقرّ على المعاملة معه معاملة العدم و يحرزون به حال المهمّلة، وأنّها محدودة بحدّ الإطلاق في ذهن المتكلّم فيحكمون في المقام بملكية الصاع بتمامه للمشتري، و في ما إذا قال المولى: اعتق الرقبة، و شك في قيد المؤمنة لسرير الوجوب إلى الكافرة.

وأمّا إذا لم يكن في البين لفظ أصلاً أو كان و لم يحرز شيء منه أصلاً ففي باب التكاليف و إن اخترنا البراءة عملاً بمعنى أنّ العبد ليس عليه بمقتضى عبوديته سوى التحرّك بتحريّك إرادة مولاه على مقدار العلم و إن كان شاكّاً في تعلّق أمر مولاه بالمطلق أو بالمقيد و لا يحرز بأسفل أحد الحدين، ولكن في هذا الباب نقول بأنه لا يمكن تعين محلّ الوضع و أنه قائم بالمطلق أم بالمقيد، و

الإطلاق و إن كان عبارة عن عدم الاحاطة لا لحظ العدم، ولكن مع ذلك لا يكفي استصحاب عدم الاحاطة الأزلی في الحكم على الموجود من لحظ المهملة بأنّه محدود بهذا الحد العدمي؛ لوضوح ثبوت الأثر للمهملة المحدودة لا لوجودها و عدم القيد ولو منحازين.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٩٥

و بالجملة منشأ انتزاع وصف الإطلاق و إن كان نفس الذات و عدم القيد و لكن انتزاعه مختص بما إذا أحرز الأمران وجدانا لا إذا أحرز أحدهما تبعدا و الحكم بسراية التكليف إلى جميع الأفراد، و تملکية الصاع للمشتري في المقام فرع إحراز المترعرع أعني وصف الإطلاق. هذا، وقد يقال بموافقة قول البائع للأصل نظرا إلى أنّ شخص الصاع كان ملكه قبل البيع فالاصل بقاوه بعده على ما كان، وفيه: آنه معارض مع أصله بقاء ملك المشتري كلي الصاع الموجود في يد البائع، وعلى هذا فالمسئلة من باب التداعي ظاهرا. بقى الكلام في أقسام بيع الصبرة التي أنهاها في الروضة تبعاً للمحكى عن حواشى الشهيد- قدس سرّهما- إلى عشرة؛ لأنّها إما تكون معلومة المقدار و إما مجهولة، فإن كانت معلومة صحّ بيعها أجمع و بيع جزء منها مشاع و بيع مقدار كصاع يشتمل الصبرة عليه و بيعها كلّ صاع بدرهم لا بيع كلّ صاع منها بدرهم.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٩٦

## [في ذكر فرعين آخرين يتعلقان بالمسئلة]

إشارة

فرعان

### الأول: لو اختلفا في التغيير فادعاه المشتري فهل يقدم قوله أو قول البائع؟

قد يقال بمطابقة قول البائع للأصل، و ذلك لاستصحاب ملكه الثمن بعد فسخ المشتري، نعم عمومات اللزوم لا يفيد لكون التمسك بها بالنسبة إلى المقام تمسّكا بالعام في الشبهة المصداقية.

و قد يعارض هذا بأنّ اليد تشهد للمشتري بأنّه مالك ما في يده من الثمن، فإنّا لو رأينا المعاملة قد وقعت بين زيد و عمرو ثمّ رأينا المشتري يعامل مع ما جعله في تلك المعاملة ملك نفسه يجوز لنا الشراء منه أو البيع منه بذلك الثمن لأنّ يده تشهد بأنه عاد إلى ملكه بوجه صحيح.

فحينئذ نقول في المقام: من المحتمل تحقق التغيير في المبيع و حدوث حقّ الخيار للمشتري و كان المفروض آنه فسخ أول حين اطلاعه حتى لا ينافي مع فورئيّة خياره، و على هذا التقدير يكون الثمن في يده ملكاً له، فاليد معين لهذا الاحتمال، لأنّه أمارة و الفرض انحصر المحتمل في هذا و عدم تتحقق سبب آخر للعود إلى المشتري فيكون حاكماً على أصل عدم تتحقق التغيير لو كان جارياً و كما على استصحاب الملك.

لا يقال: نعم و لكن لنا أن نستصحب عنوان اليد؛ لأنّها كانت قبل الفسخ يد أمانة فالاصل بقاوها على ما كانت فلا شهادة فيها على الملك.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٩٧

لأنّا نقول: كلي، كيف و نفس اليد مصدق لدعوى صاحبها آنه المالك و نحن أيضاً نتحمل صدقه، و وجه عدم الاعتناء في السابق من جهة العلم بالأمانة حيث لا أمارة في ظرف العلم بالخلاف، و إذا ارفع العلم فلا مانع من الأخذ بالأمارء، و لهذا لو علمنا بأنّ ما في يد

زيد غصب ثم مضى زمان و احتملنا أنه كان انتقل إليه من المالك بوجه صحيح شرعى و هو كان مدعياً لذلك فيه تصدقه و يجوز لنا الشراء منه، نعم لا يجري هذا في حق من كان من شأنه السرقة، لحصول الاطمئنان بعدم زوال الغصبة عمماً في يده، هذا. ولكن يمكن رفع المعارضة بأنّ أماريّة اليدين مسلمة و لكن لا تنفع في صيرورة المشتري منكراً، لأنّهم صرّحوا بأنّ ذا اليد إذا أقرّ بسبب اليدي و كان السبب هو الانتقال من الطرف إليه انقلب مدعياً و طرفه منكراً، و مقامنا من هذا القبيل؛ لأنّ المشتري يدعى أنّ يده مستند إلى الانفساخ الموجب لانتقال الثمن من البائع إليه و البائع ينكر تحقق أسباب الانتقال.

اللهُمَّ إِنَّمَا يقال: بناء على ما اذعاه العلامة في التذكرة من الإجماع على عدم وجوب تسليم الثمن و المثمن في مدة الخيار و إن تسلّم الآخر أن الشك في انقطاع سلطنة المشتري عن الثمن و عدمه، والأصل يقتضي عدم الانقطاع، و الحاصل أن سلطنة المشتري كانت بنحو الملكية قبل الشراء ثابتة و نشك في ثبوتها له بعده و لو بنحو آخر غير نحو الملكية، فلنا استصحاب الجامع بين النحوين بناء على صحة استصحاب الجامع في القسم الثالث من أقسامه كما هو المقرر في محله، و لكنه مدفوع بالأصل الجارى في سبب الخيار كما يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

و قد يعارض أيضاً بأنّ الأصل عدم علم المشتري بالطبع على هذا الوصف، وفيه: أنّ الخيار و اللزوم ليسا من آثار العلم و عدمه بل من آثار التقييد بالكتابة مع

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٩٨

التخلف و عدم التقييد أو التقييد بعدم الكتابة و هما و إن كانوا ملازمين عرفاً مع العلم بالكتابة و العلم بعدمها، و لكنّ الأثر لا يتربّب إلاّ عليهما لا- على العلمين، نعم أثر العلم أنه رافع الغرر و هو مقطوع الحصول بأحد الأمرين من العلم أو البناء على ما مرت من كفاية كلّ منهما في رفعه، مع أنّ ترتب الرفع على أحد الأمرين أيضاً عقلّي، و بالجملة فلم أتعقل لأصالة عدم علم المشتري محضلاً.

قال شيخنا المرتضى - قدس سره الشريف - ما حاصله: أنه يمكن بناء المسألة على أنّ بناء المتعاقدين على الأوصاف المشاهدة بل هو من قبيل الاشتراط و حال الأوصاف حال الشوط المندرج في ضمن العقد حتى يرجع دعوى المشتري إلى حصول اشتراط زائد على أصل العقد الواقع على العين متعلق بكتابتها أو سمعها مثلاً، فالأصل عدم تتحقق تلك الزيادة في هذا المال، فالأصل يكون مع البائع، أو أنه من قبيل التقييد و حال الأوصاف حال القيد المأخوذة في المعقود عليه، فالدعوى راجعة إلى أنه هل وقع على هذا العبد مع وصف عدم كتابته عقد أو لا، و المشتري يدعى عدم الواقع فألاّ يتحقق الوجه الثاني، إذ ليس هنا عقد على العين و التزام آخر بوصف كونها كتاباً مثلاً بل الواقع عقد واحد على المقيد.

و حيث إنّ فأصالة عدم وقوع العقد على هذا العبد الغير الكاتب جارية و أثراها عدم وجوب دفع الثمن على المشتري بإزائه، فإنّ هذا الوجوب فرع كون ما يدفعه البائع خارجاً متعلقاً للعقد و بعبارة أخرى فرع كون ما ينطبق على ذلك المدفوع أعني العبد الغير الكاتب تحت العقد، و أما إذا لم يتصف بهذا فليس خطاب (ف) و ادفع الثمن متوجهاً إلى المشتري.

و دعوى معارضه هذا الأصل بأصالة عدم وقوع ما لا ينطبق على هذا

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٢٩٩

المدفوع أعني العبد الكاتب تحت العقد بالعدم الأزلي. مدفوعة بأنه لا أثر لهذا الأصل؛ فإنّ وجوب دفع الثمن إنّما يتربّب بضميمة العلم بوقوع العقد إما على الكاتب و إما على غيره، فإذا انتفى الأول تعين الثاني، فصرف عدم وقوع المقيد تحت العقد لا يكفي في الحكم على المال الموجود الفاقد للكتابة بأنّ دفعه موجب للزوم دفع مقابلة من الثمن.

و الحاصل أنّ هنا أصلين، أحدهما: أصالة عدم تقييد متعلق هذا العقد الواقع بقييد الكتابة و هذا من أثره على تقدير الجريان و وجوب الوفاء، و لكن لا يجري لعدم الحالة السابقة، و الآخر: أصالة عدم وقوع العقد على المقيد بالكتابة بالعدم الأزلي، و هذا و إن كان جاريًا لوجود الحالة السابقة و لكن لا أثر له، لأنّ الأثر لواقع هذا الغير الكاتب متعلق العقد، فهذا نظير الأصلين في الماء المخلوق دفعه

المشكوك كريته، فإنه تارة يقال: الأصل عدم وجود الكر في هذا المكان فهذا جار لوجود الحالة السابقة، ولكن لا ينفع بحال هذا الماء الموجود ولا يثبت كونه غير كر، وأخرى يقال: الأصل عدم كون هذا الماء كرًا، وهذا نافع على تقدير الجريان لكن لا يجري، لعدم الحالة السابقة.

وممّا ذكرنا يظهر فساد التمسك بأصالة اللزوم حيث إنّ المبيع ملك المشتري و الثمن ملك البائع اتفاقاً، وإنّما اختلافهما في تسلّط المشتري على الفسخ فيبني ما تقدّم من قاعدة اللزوم، توضيح الفساد أنّ الشك في اللزوم وعدمه من حيث الشك في متعلق العقد، فإنّا نقول: الأصل عدم تعلق العقد بهذا الموجود حتى يثبت اللزوم وهو حاكم على أصالة اللزوم. قال شيخنا لأستاذ- دامت أيام إفاضاته العالية-: تقرير مرامة- قدس سره- أن يقال: إنّا لا نتعرض بحال العقد الواقع وأنّه خياري أو لازم لا يقبل

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٠٠

الحل، فإنّ إثبات كلّ منهما يحتاج إلى الواسطة ولا يكفي مجرد عدم وقوع العقد على المقيد بالكتابة بالعدم الأزلّى، فإنه كان في الأزل ولم يكن معه لزوم ولا جواز، فلا بدّ من إثبات أنّ العقد الواقع على المقيد بالكتابة حتى يثبت الجواز، فيرد عليه عين ما ذكره على المعارض من أنّ الأصول العدمية لا يثبت الأضداد في مواردها، فالمراد مجرد عدم وجوب الوفاء من ناحية العقد الواقع على العبد اللاكاتب، فإنّ وجوب الوفاء يحتاج إلى موضوع بانتفاء الموضوع يصير متنفيّا.

وحيثـد أيضاً يحتاج إلى ضمّ ما عن العلّامة من عدم لزوم تسلیم العوض في مذكرة الخيار، فإنه حينـد يحتمـل أن لا تقطع سلسلـة عدم لزوم الوفاء من الأزل إلى حال إجراء الأصل لا قبل العقد ولا بعدـه، قبل الفسخ وبعدـه، أمـا قبل العقد فلعدم الموضوع، وأمـا بعده قبل الفسخ فلاـحتـمال وجودـ الخيار، وأمـا بعدهـ و بعدـ الفـسـخـ فلاـحتـمالـ اـنتـقالـ الملـكـ إـلـيـهـ،ـ هـذـاـ حـاـصـلـ تـقـرـيـبـ الأـصـلـ الذـيـ أـفـادـ جـرـيـانـهـ فـيـ طـرـفـ المـشـتـرىـ.

وأمـاـ الأـصـلـ المـعـارـضـ لـهـ الذـيـ نـفـاهـ فـيـ جـانـبـ الـبـائـعـ فـمـجـمـلـ الـكـلامـ فـيـ أـنـ مـحـلـ الـخـدـشـةـ فـيـ جـرـيـانـهـ أـحـدـ أـمـرـيـنـ لـأـثـلـ لـهـمـاـ،ـ الـأـوـلـ:ـ أـنـ يـقـالـ:ـ نـفـىـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ بـالـكـاتـبـ بـنـحـوـ الـكـلـىـ بـالـعـدـمـ الـأـزـلـىـ مـنـ غـيرـ تـطـبـيقـ عـلـىـ الـعـقـدـ الشـخـصـىـ لـأـثـرـ لـهـ أـصـلـ نـظـيرـ أـصـالـةـ عـدـمـ وجـودـ الـكـرـ فـيـ الـمـكـانـ الـخـاصـ حـيـثـ لـأـثـرـ لـهـ إـلـاـ فـيـ مـورـدـ النـذـرـ،ـ وـ الـأـثـرـ إـنـمـاـ هوـ لـكـونـ الـمـاءـ الـخـاصـ كـرـاـ أوـ غـيرـ كـرـ.

وـالـثـانـيـ:ـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـهـ ذـوـ أـثـرـ وـ لـكـنـ الـأـثـرـ الذـيـ يـثـبـتـهـ لـاـ يـنـافـيـ الـأـثـرـ الـجـائـيـ مـنـ قـبـلـ الـأـصـلـ الـأـوـلـ بـلـ هـمـاـ قـابـلـانـ لـلـاجـتمـاعـ.ـ وـ حـاـصـلـ الـكـلامـ فـيـ الـأـوـلـ أـنـ الـمـنـشـأـ فـيـ جـانـبـ وـجـودـ الـخـيـارـ أـمـرـانـ،ـ الـأـوـلـ وـجـودـ التـقـيـدـ فـيـ الـعـقـدـ بـالـكـاتـبـ،ـ وـ الـثـانـيـ اـنـتـفـاءـ الـكـاتـبـ فـيـ عـدـمـ الـمـدـفـوعـ،ـ وـ بـعـارـةـ

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٠١

أـخـرـيـ مجـردـ عـدـمـ مـطـابـقـةـ الـمـدـفـوعـ لـلـمـعـقـودـ عـلـيـهـ لـاـ يـوـجـبـ الـخـيـارـ؛ـ ضـرـورـةـ تـحـقـقـهـ فـيـ الـأـمـةـ عـنـدـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـعـبـدـ مـعـ دـعـمـ الـخـيـارـ بـلـ الـبـطـلـانـ،ـ فـالـذـيـ يـوـجـبـ الـخـيـارـ أـنـ يـكـوـنـ هـنـاـ قـدـرـ مـشـتـركـ مـحـفـوظـ عـرـفـاـ بـحـيثـ يـعـدـونـهـ نـفـسـ الـمـبـيعـ وـ أـنـ الـمـتـخـلـفـ بـعـضـ صـفـاتـهـ وـ يـكـوـنـ وـجـهـ الـخـيـارـ حـيـثـ أـخـذـ الصـفـةـ فـيـ مـتـعـلـقـ الـعـقـدـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـدـخلـيـةـ.

وـ إـنـ شـتـ قـلتـ:ـ إـنـ أـثـرـ هـذـاـ التـقـيـدـ أـنـ تـخـلـفـهـ يـوـجـبـ الـخـيـارـ نـظـيرـ أـنـ الـخـمـرـ شـرـبـهـ حـرـامـ،ـ وـ حـيـثـدـ نـقـولـ:ـ إـنـ فـيـ جـانـبـ نـفـىـ الـخـيـارـ يـكـفـيـ انـدـعـمـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ إـذـاـ ثـبـتـ بـالـأـصـلـ أـنـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـعـبـدـ مـقـيـداـ بـالـكـاتـبـ ماـ وـقـعـ كـفـىـ فـيـ رـفـ الـخـيـارـ.

فـإـنـ قـلتـ:ـ لـاـ بـدـ فـيـ الـحـكـمـ بـانـتـفـاءـ الـخـيـارـ مـنـ مـوـضـوـعـ،ـ قـلتـ:ـ حـالـهـ حـالـهـ نـفـىـ لـزـومـ الـوـفـاءـ الذـيـ أـثـبـتـمـ،ـ فـكـمـاـ قـلـتـ لـاـ وـجـوبـ وـفـاءـ مـنـ نـاحـيـةـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـعـبـدـ الـغـيـرـ الـكـاتـبـ مـنـ غـيرـ تـعـرـضـ بـحـالـ شـخـصـ الـعـقـدـ الـوـاقـعـ،ـ نـقـولـ أـيـضاـ:ـ لـاـ حـقـ لـلـمـشـتـرىـ فـيـ اـسـتـرـدـادـ الـثـمـنـ مـنـ الـبـائـعـ مـنـ نـاحـيـةـ الـعـقـدـ وـ الـلـتـزـامـ الـوـاقـعـ عـلـىـ الـعـبـدـ مـقـيـداـ بـالـكـاتـبـ مـنـ غـيرـ تـعـرـضـ أـيـضاـ لـحـالـ شـخـصـ هـذـاـ الـعـقـدـ الصـادـرـ،ـ هـذـاـ حـاـصـلـ الـكـلامـ فـيـ الـجـهـةـ الـأـوـلـىـ.

وأما الجهة الثانية: فالظاهر عدم إمكان اجتماع نفس مفادي الأصلين من نفي لزوم الوفاء ونفي جواز الاسترداد في المورد الشخصي و هو الشمن الشخصي في المعاملة الشخصية؛ للقطع بأنه ملك البائع إما لازم الدفع وإما حائز الاسترداد، فبقى كلا الأمرين مقطوع الخلاف، وهذا غير الأثنين في الموردين اللذين نقطع بمخالفة أحدهما مع الواقع، فإنه لا مانع من إجراء الأصلين إذا لم يكن مخالفه عملية قطعية في البين.

وأما ما ذكره- قدس سره- من حكمه الأصل المذكور على استصحاب الملك بعد الفسخ بناء على كونه المراد من أصله اللزوم في كلامه- قدس سره-

### كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٠٢

ففيه: أنّ أصله عدم وقوع العقد على الفاقد على ما مرّ من تقريره، ويظهر من كلامه- قدس سره- أيضاً لا تعرض فيه لنفي أو إثبات الخيار و إلا جرى فيه مثل ما أورده على معارضه من إشكال المثبتية كما مرّ.

وحيثـ فلا وجه للحكومة أصلاً؛ فإنـ الشكـ في بقاء الملك بعد فسخ المشترى مسبب عن ثبوت حقـ الخيار و عدمـ، وفرضنا بقاء الشكـ السببـيـ بعد الأصلـ المذكورـ أيضاـ بحالـهـ، غـايـهـ الأـمـرـ أنـ الأـصـلـ المـذـكـورـ يـفـيدـ عـدـمـ وجـوبـ الـوـفـاءـ وـ الدـفـعـ إـلـىـ الـبـاعـ، وـ الاستـصـحـابـ مـفـيدـ لـبـقاءـ مـلـكـ الـبـاعـ بـعـدـ الـفـسـخـ فـيـ تـافـيـاـنـ وـ يـتـارـضـانـ مـنـ دـوـنـ حـكـوـمـةـ فـيـ الـبـينـ أـصـلـاـ.

وإنـ كانـ المرـادـ عـمـومـ أـوـفـواـ بـالـعـقـودـ وـ أـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ وـ الـمـؤـمـنـونـ عـنـ شـرـوـطـهـمـ، فـفـيـهـ أنـ التـمـسـكـ بـهـاـ فـيـ الـمـقـامـ مـنـ بـابـ التـمـسـكـ بـالـعـالـمـ فـيـ الشـبـهـةـ الـمـصـدـاقـيـةـ، وـ كـذـاـ الـحـالـ فـيـ مـاـ ذـكـرـهـ بـعـدـ هـذـاـ مـنـ عـمـومـ حـرـمـةـ أـكـلـ الـمـالـ إـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ تـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ وـ عـمـومـ «ـ وـ لـيـحـلـ مـالـ اـمـرـئـ مـسـلـمـ إـلـىـ عـنـ طـيـبـ نـفـسـهـ»ـ، وـ عـمـومـ «ـ النـاسـ مـسـلـطـونـ عـلـىـ أـمـوـاـلـهـمـ»ـ.

وأـمـيـاـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ ذـيـلـ كـلـامـهـ مـنـ أـصـلـينـ آخـرـينـ أـحـدـهـاـ أـصـلـهـ عـدـمـ وـصـولـ حـقـ الـمـشـتـرـىـ إـلـىـ، وـ الثـانـىـ أـصـلـهـ عـدـمـ انـطبـاقـ العـيـنـ الـخـارـجـيـةـ الـمـنـتـقـلـةـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ عـلـىـ مـتـلـقـ الـعـقـدــ. فـفـيـ الـأـوـلـ مـنـهـاـ آنـهـ مـنـ قـبـيلـ اـسـتصـحـابـ عـدـمـ الغـرـوبـ عـنـ تـحـقـقـ الـاستـتـارـ وـ قـبـلـ الـذـهـابـ حـيـثـ لـاـ شـكـ فـيـ الـخـارـجـ، وـ مـاـ هـوـ مـشـكـوـكـ مـنـ انـطبـاقـ عـنـوانـ الـغـرـوبـ غـيـرـ ذـيـ أـثـرـ، فـإـنـ عـنـوانـ الـعـوـضـ بـمـاـ هـوـ هـذـاـ الـعـنـوانـ وـ إـنـ كـانـ مشـكـوـكـ الـوـصـولـ لـكـنـ الـأـثـرـ لـوـصـولـ مـاـ هـوـ مـصـدـاقـ هـذـاـ الـعـنـوانـ وـ هـوـ مـرـدـ بـيـنـ مـقـطـوـعـ الـوـصـولـ وـ مـقـطـوـعـ الـعـدـمـ. وـ كـذـلـكـ الـحـالـ فـيـ الثـانـىـ؛ فـإـنـ عـنـوانـ مـتـلـقـ الـعـقـدـ حـالـ عـنـوانـ مـتـلـقـ

### كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٠٣

النـذـرـ فـيـ كـوـنـهـ مـشـيـراـ إـلـىـ الـأـفـرـادـ الـخـارـجـيـةـ، وـ حـالـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـدـ حـالـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ وـ الـمـفـروـضـ عـدـمـ الشـكـ بـحـسـبـ الـخـارـجـ. وـ أـمـيـاـ الثـانـىـ؛ فـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ صـرـفـ عـدـمـ انـطبـاقـ عـيـنـ خـارـجـيـةـ مـعـ مـعـقـودـ عـلـيـهـ لـاـ يـوـجـبـ الـخـيـارـ كـمـاـ رـأـيـتـ مـنـ مـثـالـ الـأـمـةـ وـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـعـبـدـ، بـلـ الـمـعـتـبـرـ أـمـرـانـ؛ وـ جـوـدـ عـقـدـ اـقـضـىـ اـنـتـقـالـ أـصـلـ مـحـفـوظـ عـنـدـ الـعـرـفـ، وـ تـخـلـفـ وـصـفـ أـخـذـ فـيـ ذـلـكـ الـعـقـدـ قـيـداـ، فـلـاـ بـدـ فـيـ طـرـفـ الـخـيـارـ مـنـ وـجـودـ عـقـدـ مـفـرـوـغـ الـوـجـودـ وـ تـحـقـقـ التـخـلـيفـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ مـفـرـوـغـ عـنـهـ، فـالـمـحـتـاجـ إـلـىـ الـوـجـودـ هـوـ الـخـيـارـ، فـبـاـسـتـصـحـابـ عـدـمـ هـذـاـ الـوـجـودـ يـرـتفـعـ الـخـيـارـ مـنـ غـيـرـ حـاجـةـ إـلـىـ إـثـبـاتـ مـوـضـوـعـ مـفـرـوـغـ عـنـهـ، نـظـيرـ مـاـ إـذـ رـتـبـ الـأـثـرـ عـلـىـ قـضـيـةـ إـنـ كـانـ زـيـدـ قـائـمـاـ؛ فـإـنـهـ يـصـحـ اـسـتصـحـابـ عـدـمـ هـذـاـ الـمـجـمـوعـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ وـجـودـ هـذـاـ الـمـجـمـوعـ.

نعمـ لـاـ يـبـتـ بـالـأـصـلـ الـمـذـكـورـ وـ جـوـدـ الـوـفـاءـ وـ دـفـعـ الـثـمـنـ، وـ لـكـنـ لـاـ نـحـتـاجـ إـلـيـهـ وـ يـكـفـيـنـاـ إـثـبـاتـ عـدـمـ ثـبـوتـ خـيـارـ اـسـتـرـدـادـ الـثـمـنـ مـنـ الـبـاعـ وـ إـدـخـالـهـ فـيـ مـلـكـ نـفـسـهـ، وـ لـاـ نـحـتـاجـ أـيـضـاـ إـلـىـ تـعـلـيقـ هـذـاـ الـمـحـمـولـ الـعـدـمـيـ أـعـنـ الـلـاـخـيـارـيـةـ عـلـىـ الـمـوـضـوـعـ الـخـاصـ مـنـ الـعـقـدـ الـخـارـجـيـ، بـلـ نـقـولـ: أـصـلـ عـدـمـ وـقـوـعـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـعـبـدـ مـقـيـداـ بـالـكـتـابـةـ مـعـ حـصـولـ التـخـلـفـ، فـلـاـ فـسـخـ فـيـ الـثـمـنـ، فـيـكـونـ مـعـارـضاـ مـعـ أـصـالـهـ عـدـمـ وـقـوـعـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـمـقـيـدـ بـالـلـاـكـتـابـةـ؛ لـأـنـ مـقـتضـاـهـاـ عـدـمـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ وـ جـواـزـ الـإـمسـاكـ، وـ مـقـتضـىـ الـأـوـلـ عـدـمـ جـواـزـ الـفـسـخـ وـ هـمـاـ مـتـنـافـيـاـنـ.

هـذـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـسـلـيمـ مـاـ نـقـلـ عـنـ الـعـلـامـةـ فـيـ بـابـ الـخـيـارـ وـ إـلـاـ سـقـطـ أـصـلـ الثـانـىـ عـنـ الـأـثـرـ وـ يـقـىـ الـأـوـلـ بـلـ مـعـارـضـ، وـ وـجـهـ السـقوـطـ مـاـ

مرّ من أنّ مجرد عدم وقوع العقد على العبد المقيد بعدم الكتابة لا يفيـد عدم وجوب الوفاء، إذ يمكن تحقـق هذا العـدم مع وجوب الـوفـاء بـمعنى حرمة الإمسـاك عند المطالـبة كما في المقام

كتاب البيع (للأـركـي)، ج ٢، ص: ٣٠٤

حيث إنّ حرمة الإمسـاك متحقـقة على كـلاـ التـقدـيرـين، نـعمـ المـتحقـقـ علىـ تـقدـيرـ الـخـيـارـ جـواـزـ الفـسـخـ وـ الـاستـرـادـ وـ هـوـ غـيرـ جـواـزـ الإـمسـاكـ معـ مـطالـبـ الـطـرفـ وـ تـسلـيمـ الـعـوضـ بـدونـ فـسـخـ وـ لـاـ إـمضـاءـ هـذـاـ.

ثم إنّه لم يـعلمـ ماـ وجـهـ فـرقـهـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ أـوـلـ الـمـسـأـلـةـ بـيـنـ صـورـةـ كـوـنـ الـبـنـاءـ مـنـ بـاـبـ الاـشـتـراـطـ أـوـ مـنـ بـاـبـ التـقـيـيدـ حـيـثـ جـعـلـ الـأـوـلـ مـنـ بـاـبـ الـأـقـلـ وـ الـأـكـثـرـ، وـ الـثـانـىـ مـنـ بـاـبـ الـمـتـبـاـيـنـينـ، وـ الـحـالـ أـنـ الـأـوـصـافـ الـمـرـئـيـةـ مـطـلـقاـ وـ جـوـدـيـةـ كـانـتـ أـمـ عـدـمـيـةـ يـكـونـ الـعـقـدـ مـبـيـتاـ عـلـيـهـاـ، وـ لـهـذـاـ يـثـبـتـ الـخـيـارـ لـلـبـائـعـ فـيـ صـورـةـ كـوـنـ الصـفـةـ عـدـمـيـةـ مـثـلـ عـدـمـ الـكـتـابـةـ وـ تـبـيـنـ الـجـوـودـ، وـ عـلـىـ هـذـاـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الصـورـتـيـنـ فـيـ حـصـولـ الـتـعـارـضـ، فـالـأـمـرـ عـلـىـ الـأـوـلـ دـائـرـ بـيـنـ اـشـتـراـطـيـنـ وـ عـلـىـ الـثـانـىـ بـيـنـ التـقـيـيدـيـنـ لـاـ اـشـتـراـطـ وـ الـعـدـمـ وـ التـقـيـيدـ وـ الـإـطـلاقـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـهـ قـدـسـ سـرـهـ.

وـ أـيـضـاـ لـيـسـ حـالـ الـاشـتـراـطـ إـلـاـ كـالـتـوصـيفـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ وـ إـنـ كـانـ سـبـبـاـ مـسـتـقـلـاـ بـخـلـافـ الـوـصـفـ لـكـنـهـ التـزـامـ فـيـ التـزـامـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ تـحـقـقـ الـضـمـمـيـةـ، وـ لـيـسـ حـالـ حـالـ الـالـتـرـامـينـ الـغـيرـ الـمـرـتـبـ أـحـدـهـمـ بـالـآـخـرـ، وـ إـذـ فـكـمـاـ لـاـ يـصـحـ أـصـالـةـ عـدـمـ الـتـوـصـيفـ لـعـدـمـ الـحـالـةـ السـابـقـةـ فـكـذـلـكـ أـصـالـةـ عـدـمـ الـاشـتـراـطـ بـلـاـ فـرـقـ وـ حـاـصـلـ جـمـيعـ مـاـ ذـكـرـنـاـ أـنـ الـحـقـ تـقـدـيمـ قـوـلـ الـبـائـعـ.

وـ أـمـيـاـ أـصـالـةـ عـدـمـ التـغـيـرـ إـنـ جـعـلـنـاهـ أـصـلـاـ عـقـلـيـاـ يـوـجـدـ بـلـوـازـمـ مـتـلـقـهـ فـهـوـ، وـ نـتـيـجـهـ أـيـضـاـ تـقـدـيمـ قـوـلـ الـبـائـعـ، وـ إـلـاـ فـهـوـ أـصـلـ مـثـبـتـ لـاحـتـيـاجـهـ إـلـىـ إـثـبـاتـ أـنـ الـعـقـدـ وـقـعـ عـلـىـ السـمـيـنـ.

كتاب البيع (للأـركـي)، ج ٢، ص: ٣٠٥

## الفرع الثاني لو اتفقا على التغيير بعد المشاهدة و وقوع العقد على الوصف المشاهد و اختلفا في تقديم التغيير على البيع ليثبت الخيار و تأخره عنه على وجه لا يوجب الخيار

فللمسـأـلـةـ ثـلـاثـ صـورـ، الجـهـلـ بـكـلـاـ التـارـيخـيـنـ أـعـنىـ: تـارـيخـ الـبـيـعـ وـ تـارـيخـ التـغـيـرـ، وـ الـعـلـمـ بـالـأـوـلـ فـقـطـ، وـ الـعـكـسـ، فـفـيـ صـورـةـ الـعـلـمـ بـتـارـيخـ الـبـيـعـ كـمـاـ إـذـ عـلـمـ وـقـوـعـهـ أـوـلـ صـيـحـةـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ، وـ لـكـنـ الغـنـمـ الـخـارـجـيـةـ لـمـ يـعـلـمـ مـاـ حـالـهـاـ تـلـكـ السـاعـةـ هـلـ بـقـيـتـ عـلـىـ سـمـنـهاـ السـابـقـ أوـ عـرـضـ الـهـزـالـ عـلـيـهـاـ، قـالـ شـيـخـنـاـ الـأـسـتـاذـ دـامـ أـيـامـ إـفـادـاتـهـ الـشـرـيفـةـ:ـ لـاـ مـانـعـ مـنـ اـسـتـصـحـابـ بـقـاءـ السـمـنـ إـلـىـ زـمانـ وـقـوـعـ الـبـيـعـ فـيـقـالـ الـبـيـعـ هوـ الغـنـمـ بـقـيـدـ أـنـهـ سـمـيـنـ وـ جـدـانـاـ، وـ هـىـ فـيـ حـالـ الـبـيـعـ كـانـتـ سـمـيـنـ بـتـطـيـقـ الشـرـعـ وـ بـحـكـمـ الـاسـتـصـحـابـ تـعـبـداـ، فـقـدـ تـحـقـقـ كـلـ جـزـئـيـ مـوـضـوـعـ الـلـزـومـ، أـحـدـهـمـ وـ جـدـانـاـ وـ الـآـخـرـ تـعـبـداـ.

لـاـ يـقـالـ: مـوـضـوـعـ الـلـزـومـ عـبـارـةـ عـنـ اـتـصـافـ الـعـيـنـ الـخـارـجـيـةـ حـالـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـمـوـصـوفـ حـتـىـ يـنـطـبـقـ الـعـقـدـ عـلـىـ الـخـارـجـ الـمـوـصـوفـ وـ يـنـعـدـ فـيـهـ، فـهـذـاـ اـنـطـبـاقـ وـ الـانـعـقـادـ لـاـ يـثـبـتـ بـالـاسـتـصـحـابـ.

لـأـنـاـ نـقـولـ: لـاـ مـنـشـأـ لـمـ ذـكـرـتـ إـلـاـ صـدـقـ عـنـوانـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـدـ، فـإـنـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـدـ عـلـىـ الـمـوـصـوفـ إـنـمـاـ يـتـحـقـقـ وـضـعـاـ إـذـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ مـلـكـ الـمـشـتـرـىـ الـعـيـنـ الـخـارـجـيـةـ الـمـتـصـفـةـ، وـ حـيـنـئـذـ نـقـولـ: لـاـ حـاجـةـ لـنـاـ إـلـىـ توـسيـطـ عـنـوانـ الـوـفـاءـ، إـذـ كـمـاـ قـلـنـاـ فـيـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ بـلـ كـلـ عـنـوانـ أـخـذـ باـعـتـبارـ الـوـجـودـ السـارـىـ يـكـونـ عـبـرـةـ إـلـىـ الـأـفـرـادـ وـ مـوـضـوـعـ الـحـكـمـ نفسـ الـأـفـرـادـ، وـ لـهـذـاـ يـصـحـ اـسـتـصـحـابـ حـيـاةـ الـوـلـدـ إـذـ نـذـرـ التـصـدـقـ بـدـرـهـمـ مـاـ دـامـ الـوـلـدـ حـيـاـ، وـ حـيـنـئـذـ نـقـولـ فـيـ الـمـقـامـ: الـحـكـمـ مـرـتـبـ عـلـىـ نـفـسـ عـنـوانـ اـنـتـقـالـ السـمـيـنـ مـنـ دونـ حـاجـةـ إـلـىـ تـطـيـقـ عـنـوانـ الـوـفـاءـ عـلـيـهـ، وـ إـنـ أـبـيـتـ إـلـاـ وـجـودـ الـوـاسـطـةـ عـقـلاـ فـلـاـ أـقـلـ مـنـ خـفـائـهـاـ عـرـفـ؛ـ لـأـنـ الـعـرـفـ يـقـولـونـ: هـذـاـ عـالـمـ وـ كـلـ عـالـمـ وـاجـبـ الـإـكـرـامـ فـهـذـاـ وـاجـبـ الـإـكـرـامـ.

كتاب البيع (للأـركـي)، ج ٢، ص: ٣٠٦

لا يقال: سلّمنا أنّ الحكم لنفس العناين الخاصة لا لما هو الجامع لها من عنوان الوفاء، إما بدعوى إلغائها عقلاً أو خفائها عرفاً، ولكن انتقال السمين لا شبهة في كونه محتاجاً إليه واستصحاب السمن إلى حال انتقال الذات لإثبات انتقال الموصوف من الأصول المثبتة. لأنّا نقول: هذا أيضاً تحقق في الأصول عدم عدّه من تلك الأصول؛ لأنّ حاله حال حرمة الشرب في استصحاب الخمرية، فكما أنه مفيض لكون شرب هذا المائع شرب الخمر تبعداً، لأنّ من آثار كونه خمراً أنّ شربه حرام كشرب الخمر، كذلك هنا أيضاً نقول: أثر العقد على السمين كون إعطاؤه في الملك موجباً للزوم وعدم الخيار، فاستصحاب السمن في الغنم الخارجية مع وقوع العقد عليها بوصف السمن كما هو المحرز وجداً نافعاً يفيد أنّ انتقال هذه الغنم الخارجية بمتركة انتقال السمين، فكما كان انتقالها ملزمًا للعقد فكذا هذه.

هذا كله في صورة العلم بتاريخ البيع، وأما صورة العلم بتاريخ الهزال فلا وجه لاستصحاب عدم البيع إلى ما بعد الهزال، لأنّه لا يثبت وقوع البيع على المهزول، إلا أن يقال أثره عدم وجوب الوفاء، وهو نظير أصله عدم وقوع البيع مقيداً باللاكتابة في المسألة المتقدمة، فيجري فيه ما تقدم هناك من معارضته بأصله عدم تتحقق موجب الخيار.

وأما صورة الجهل بالتاريخين فعلى مختار شيخنا المرتضى - قدس سره - من جريان الأصل في المجهول التاريخ وتساقطهما بالتعارض يتعارضان ويتساقطان، وأما على مختارنا من عدم الجريان كما حقق في الأصول فالمرجع أصله عدم موجب الخيار لولا معارضته بأصله عدم موجب الزوم، وإلا فالمرجع أصله بقاء ملك البائع بعد فسخ المشترى، وقد تقدم بيان كلّ هذا في ما تقدم.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٠٧

ولو وجد المبيع تالفاً بعد القبض في ما يكفى في قبضه التخلية واحتلما في تقدّم التلف على البيع وتأخره، فقد يتوهّم هنا أيضاً أنّ مقتضى استصحاب الوجود إلى حال البيع عند معلوميّة تاريخه هو الصحة كما كان مقتضى استصحاب السمن في الفرع السابق هو اللزوم و لكنه في غير المحلّ، وجده أنّ انتقال المعدوم غير معقول على غير وجه قصد تمليكه في طرف الوجود ولا -قصد تمليكه بلحاظ البدل مثلًا - أو قيمة، والحكم الظاهري وإن كان في موضوع تعبيدي لكن لا بدّ من قابلية الموضوع التعبيدي لقبول الحكم الظاهري، فإنه من سنسخ الحكم الجدي و البعث الحقيقى فلا بدّ فيه من قابلية الموضوع، فلو فرض عدم قابلية الموضوع للبعث و الحكم عند كونه تعبيدياً كما إذا ترتب على وجود العالم وجوب تقبيل يده فلا يمكن باستصحاب الوجوب ترتيب أثر تقبيل اليدين، فلا محلّ للاستصحاب حينئذ لعدم قابلية المحلّ للبعث نحو التقبيل، نعم لو فرض القابلية كما في استصحاب حياة الزوج الموجب على الوكيل الإنفاق على زوجته فلا بأس، لأنّ موضوع البعث حينئذ موجود و هو الوكيل.

فنقول في المقام أيضاً: بعد كون المعدوم غير قابل للنقل و الانتقال لا مجرّد استصحاب الوجود، إذ معناه الحكم الجدي بالانتقال ولو ظاهراً، والمفروض أنّ المعدوم غير قابل للانتقال أصلاً ولو ظاهراً، نعم يمكن التعمّد في الظاهر بوجود الانتقال في المشكوك؛ لأنّ معناه ترتيب أثر الانتقال، وأما التعمّد بوجود المشكوك ليكون معناه التعمّد بانتقاله و انتقال ما يازائه فلا يمكن.

هذا غاية تقرير عدم جريان الاستصحاب، و مثله الكلام في أصل الصحة على تقدير الجريان مع إمكان الخدشة في جريانه مع قطع النظر عمّا ذكرنا نظراً إلى أنه محتاج إلى إحراز عنوان العمل ثمّ الحكم بصحته بمعنى ترتب ما يترتب على

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٠٨

العنوان المذكور، و حينئذ فالذى نحرز هنا إنّما هو المعنى الإنساني للسببي الذي يكون لغوا صرفاً عند عدم وجود المعقود عليه، و يعدّ عاقده فاعلاً - للقيبح، وهذا المعنى ليس له إلّا أثر تأهلي و هو مع العلم أيضاً غير نافع، إذ يحتاج إلى ضمّ وجود المعقود عليه بل هو مقطوع به لفرض عدم الخلل من سائر الجهات، و الذي يكون إجراء الأصل فيه نافعاً و هو النقل المسببي العرفى الذي يحكم بطبقه الشرع ليس عنوانه محرزاً حتّى يجري فيه أصله الصحة.

والحاصل: أنّ نفس المعنى الإنساني أيضاً و لو مع تفكيره عن النقل الحقيقى المسببي العرفى مورد للحكم الشرعي بالصحة التأهيلية.

كما في بيع الفضولي قبل لحقوق رضي المالك، هذا.

ولكن ما ذكرنا في منع جريان الاستصحاب من عدم قابلية جعل الحكم الظاهري مع انعدام الموضوع في مثل المقام لا يلتزم العلماء به في نظائر المقام، مثلاً استصحاب النجاسة في الشيء إذا كان ملائقي ملائقي موجوداً دون ملائقي يكون من آثاره نجاسة ملائقي ثم نجاسة ملائقي، وحيث أنه ليس إخباراً بل إنشاء من حينه فلا يعقل جعل النجاسة في الشيء المعدوم في الحال، ولا زم ما ذكرنا أنه إذا لم يعقل التعميد في الواسطة فلا يجري في ذيها أيضاً وإلا لانتفتح باب الأصول المثبتة كما هو واضح، إذ ليس المانع إلا عدم قابلية الواسطة للتعميد مع أنهم لا يلتزمان بعدم الجريان في ذى الواسطة.

وكان ذلك لوقع عقد على شيئين موجودين وشككتنا في واجديته لبعض شروط آخر غير وجود المعقود عليه و كان حال الشك أحد الشيئين معدوماً فإنه لا شبهة عندهم في جريان أصل الصحة مع جريان ما ذكرنا فيه حرفاً بحرف، وإن فبعد الغض عن أصل الصحة بملاحظة ما ذكر فيه من الإشكال لا مانع في

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٠٩

استصحاب الوجود إلا أحد أمرين كلاهما مدفوع.

الأول: أن محل حكم الشرع بالصحة أو البطلان إنما هو المعنى المسببي وإثباته بأصل الوجود بضميمة إحراز الإنشاء السببي وجداً من الأصول المثبتة، والثاني: سلمنا عدم الحاجة إلى واسطة ذلك المعنى ولكن إحراز تقييد العقد المحرز وجداً بوجود المعقود عليه بحكم استصحاب وجوده أيضاً من الأصول المثبتة؛ لأن المؤثر العقد على الموجود لا العقد على الصورة إذا كان ذوها موجوداً في الخارج.

ويمكن دفع الأول بأن باب المعاملات بباب الإمضاء، ومعناه حكم الشارع بطبق ما حكمه العرف لا أن حكمه في طول حكمهم، وإن فكما يحكم العرف على الإنشاء المفترض بوجود المعقود عليه بحصول النقل المسببي عقيبه كذلك يساعدهم الشرع ويحكم أيضاً بحصوله عقيبة تلك الأسباب والشروط، ومعنى أحـل الله الـبيع أيضاً ذلك، يعني ما هو بيع عندكم إنما أيضاً منكم في رؤيتكم بيعاً و مصدق لكم، وعلى هذا فواسطة النقل العرفي ملغاً في حكم الشرع بل هو وارد على نفس الأسباب كما هي المورد لحكم العرف أيضاً.

ويمكن دفع الثاني أيضاً بأن المعتبر في السبب هل هو وجود عقد على العباء مثلاً ووجود العباء أيضاً حال العقد أو أن هنا ثلاثة أشياء معتبرة، هذان مع تقييد العقد أيضاً بالوجود الخارجي بحيث انتزع عنوان العقد عن الموجود الخارجي؟ لا يبعد أن يقال بالأول؛ فإننا لا نحتاج إلا إلى العقد على العباء المعروض للوجود وعدم مع كونه موجوداً أيضاً، وأما تعلق العقد به بوصف الموجودية فيمكن منع اعتباره ولزومه.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣١٠

### [المسألة الثامنة لا بد من اختبار الطعم واللون والرائحة في ما يختلف قيمته باختلاف ذلك]

مسألة لا بد من اختبار الطعم واللون والرائحة في ما يختلف قيمته باختلاف ذلك

ولا - شبهة في ذلك، إنما الكلام في خصوصية الاختبار كما في باب الكيل والوزن بحيث لو ارتفع الغرر الشخصي بغیره أيضاً كان الاختبار لازماً كما في ذلك الباب، تحقيق المقام أن يقال: تارة يفرض الكلام في الصفات الدخلية في القيمة التي هي زائدة على وصف الصحة مثل مقدار الطعم والرائحة بعد الفراغ عن صحة المبيع وعدم معينيته وفساده.

وأخرى يفرض في الصفات التي يدور معها وصف الصحة وسلامة عن العيوب، ومجمل الكلام في القسم الأول أن لا إشكال في انحصر طريق رفع الغرر في الاختبار نوعاً وبحسب الغالب وعدم إمكانه بالتوصيف ولا بأصل عقلائي.

أما الثاني فلعدم أصل في هذا المقام، وأما الأول فلعدم اندراج هذه الأوصاف، أعني: مقدار الطعام والريح واللون وكيفياتها ونحو ذلك تحت الانضباط، فالطريق منحصر بذوق شيء من جنسه أو شمّه أو إبصاره، ولكن هذا كما عرفت أمر غالبي يمكن اتفاقاً رفع الغرر في بعض المقام بغير اختبار شيء من جنسه بأن يوصف بأمر مباین معه كما إذا كان المبيع شيئاً من غير جنس الدبس ولكن كان شيئاً به في مقدار الحلاوة، فاشترط في متن العقد كونه بمثيل تلك المرتبة من الحلاوة مع عدم ذوق شيء من جنسه أصلاً، ولو فرض رفع الغرر بذلك فلا دليل على عدم الكفاية ووجوب الاختبار بالذوق ونحوه. وأما رواية محمد بن العيسى فغير داللة على الوجوب؛ لأنّ الأمر فيها في مقام الخطر، فغايتها جواز الذوق لا وجوبه، نعم لو بنينا في باب الغرر على النوع لا الشخصى لم يرتفع بحسب ما

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣١١

يرتفع نوعاً ولكن عرفت ضعفه وأنّ المعتبر هو الرفع الشخصى.

وأما القسم الأخير، أعني: ما إذا تمّ حض الأمر في استعلام صحة المبيع وسلامته عن العيب كما في البيض حيث إنّ المقصود عدم حدوث الدم والفساد فيه، وكذا البطيخ في بعض الموارد فقد يتوجه هنا أيضاً عدم كفاية التوصيف بوصف الصحة والسلامة وعدم كفايتها عن الذوق.

ولكن فيه أنّ التوصيف بعد كونه ممكناً هنا ورافعاً للغرر كما تقدم لا وجه لعدم كفايته، والمفروض عدم خصوصية في الذوق بالتعبد الشرعي، فلا وجه لهذا القول وإن حكى عن السرائر.

إنما الكلام في الاكتفاء عن الأمرين من الاختبار والتوصيف بأصاله الصحة والسلامة، ومجمل القول فيه: إنّا نجد من أنفسنا بعد المراجعة وجود بناء العقلا على العمل بهذا الأصل مع إمكان تعين الحال بسهولة من ذوق بالذائقه أو شم بالشامة، وإن لم يكن له ذائقه ولا شامة فالرجوع إلى واجد الحاستين والاستعلام منه أو الاطمئنان بشخص البائع إذا كان عارفاً بحاله ومطمئناً بفعاليه، نعم لو يئس من جميع تلك المقدّمات فلم يكن له شامة صحيحة ولا وجد من له ذلك وتمكن استعلام الحال منه أو كان العيب المحتمل من الأمور المخفية التي يشقّ الإلقاء عليها كشعرات العانة وكون الجارية لا تحيسن و هي في سنّ من تحيسن فالألصل في هذه الموارد معمول به.

الآتى أنّ من كان له الشامة الصحيحة أو أمكنه الاستعلام بمقدمة سهلة وابتاع جلباً ففيه عدم الرائحة له من الأصل يقولون له: لم فعلت ذلك ألم تكن لك شامة؟ وهذا بخلاف من فقد الشامة فلا يستنكرون منه هذا، فهذا دليل على أنّ العقلا يفرقون في عملهم بين الموردين، ولعلّ نظر العلماء حيث لم يعتبروا

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣١٢

بأصاله الصحة إلى ما ذكرنا بملاحظة إمكان الاستعلام واستخبار الحال؛ لأنّ موضوع كلامهم ما لا يفسده الاختبار.

نعم في موارد فقد الحواس وعدم مقدمة سهلة أخرى للاستعلام بناء العقلا على العمل بأصاله الصحة والسلامة عندهم أمارة حيث لا أمارة و يجب الفحص فيها لتحقيق موضوعها، هل يفرق في مورد بنائهم بين أن يكون العيب المحتمل على فرض وجوده طارئاً أو حلقياً أصلياً حادثاً من أول الوجود كما يظهر من شيخنا المرتضى - قدس سره - تخصيصه بالأول.

الإنصاف إنّا لا نجد من أنفسنا الفرق بين الموردين في أنه بعد اليأس عن الأمارات الأخرى يبنون على أصاله السلامة في كلّ من العينين ويحكمون بأنه لم يحدث فيه من أول وجوده عيب ولا طرأ عليه بعد وجوده.

ثم إنّ شيخنا المرتضى - قدس سره - بعد تخصيصه الأصل بما إذا كان الشك في طرفة المفسد فصل بين العيوب التي يستلزم الشك فيها الغرر ككون الجارية حتى و كون الدائمة لا تستطيع المشى أو الركوب والحمل عليه، وبين العيوب التي لا يستلزم شكّها غرراً ككون الجارية ممن لا تحيسن في سنّ الحيسن و عدم نبات الشعر في عانة الجارية، فأوجب في القسم الأول أحد الأمرين من الاختبار

أو الوصف و جوز في الثاني تركهما، وأما حدوث الخيار عند تبين العيب فلأجل انصراف الإطلاق إلى الصحيح كان صراحته إلى التقد لا النسية.

واستشكل عليه شيخنا الأستاذ- دام بقاءه- بأنه إذا سلمتم الانصراف فلم قيدتم في ذلك القسم من العيوب الموجبة للغرر أحد الأمرين من الاختبار والتوصيف؟ بل يجب القول بكافية الإطلاق لوجود الانصراف المفيد لفائدة الذكر اللفظي بل هو هو فيرفع الغرر ويوجب الخيار عند التخلف أو يقال بالفرق في كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣١٣: الانصراف بين القسمين وهو أيضا بعيد، هذا.

وربما يستشكل في الأكفاء بالأصل العقلائي إذا لم يوجب الوثوق الشخصى في رفع الغرر الشخصى، وفيه: أنه لو كان الأصل المذكور من الأصول المقررة للشاكّ بما هو شاكّ فمن المعلوم أنّ الأصل المحرز للسلامة الواقعية لا يثبت الوثوق بها على تقدير الملازمية بينهما كيف ولا ملزمه أيضا، وأما إذا كان طريقا عقلائيا يمشون على طبقه في أمورهم فلا إشكال، ألا ترى أنه إذا كان سلوك الطريق المظنون الخطر محظورا عند العرف فقام أمارة عقلائية يعتمد العقلاء عليها في أمورهم ويعاملون معها معاملة العلم على أمن ذلك الطريق فلو سلكه واحد فهل ترى من نفسك أنه مذموم عند العقلاء ولو لم يرتفع عن نفسه ظن الخطر بواسطه تلك الأمارة؟ هذا فتأمل.

#### [المسألة التاسعة يجوز ابتياع ما يفسده الاختبار من دون اختبار]

مسألة يجوز ابتياع ما يفسده الاختبار من دون اختبار إجماعا على الظاهر كما في مكاسب شيخنا المرتضى- قدس سره-، والكلام في هذه المسألة أيضا تارة في الأوصاف الزائدة على وصف الصحة و أخرى في الراجعة إليها.

أما الأول: فالافتراض عدم إمكان الاختبار الغير المفسد وعدم إمكان الضبط والتحديد بالوصف أيضا ولا أصل عقلائي أيضا يحرز به، فلا-محيص عن اغتفار هذا المقدار، ولو كان الاختلاف بين الأمرين المحتملين كثيرا و لكنهم يسامحون و يقدمون على جهل بتلك الصفات كما في العبد- حيث إن بعض الحالات و الصفات الدخيلة في زيادة القيمة أو نقصانها كثیر الدخل يكون محتاجا إلى صحبة تامة و عشرة طويلة حتى يعلم بوجودها أو عدمها- فالبناء على الإقدام كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣١٤:

بدون إحراز تلك الصفات، وكذلك في المقام أيضا لم يجر ديدن المعاملين على وضع بطيخ ليذوق المشترون منه ثم يبيعون على ذلك الطعام و الحلاوة مع أن مراتب الحلاوة مختلفة في المالية اختلافا كثيرا، نعم كل مقدار أمكن ضبطه يجب.

و أما الثاني فلا-إشكال في إمكان الاعتماد على الأصل العقلائي وكذلك على التوصيف ولا يمكن الاتكال على نفس الحكم الشرعي بالختار لو ظهر العيب، حيث أنه شامل لمورد عدم التقيد و الكون على نحو الداعوية لما تقدم من اعتبار رفع الغرر عرفا مع قطع النظر عن حكم الشرع.

و كيف كان فإذا تبين فساد المبيع و كونه معيينا فإنما يظهر ذلك قبل الكسر و إنما بعده، ففي الأول لا شبّهه في الخيار بين الرد و الأرش، هذا إذا كان الفاسد متمولا و معدودا من أفراد المبيع، وأما إذا كان غير متمول أو غير معدود من أفراده فلا شبّهه في البطلان، وأما بعد الكسر فهذا التصرف و إن كان قبل الاطلاع على الخيار و هو على القاعدة لا يسقط الخيار لعدم دلالته على الإسقاط، إلا أن في خصوص خيار العيب ورد النص بمسقطية مطلق التصرف الموجب لخروج المبيع عن صدق كونه قائماً بعينه، و على هذا فيثبت الأرش بمعنى تفاوت ما بين الصحيح و الفاسد الغير المكسور.

هذا إذا كان للفاسد قيمة و كان من جنس المبيع، ولو فرض خروجه عن التمول بالكسر كما في البعض الفاسد حيث يصلاح للموضع تحت الدجاجة قبل الكسر وبذلك يحصل له مالية قليلة وبعد الكسر يخرج عن المالية رأسا وأما أحد الفرضين فلا إشكال في البطلان.

و أما ما نقله شيخنا المرتضى - قدس سره - عن الدروس من القول بانفساخ البيع من حين تبين الفساد في فرض عدم مالية الفاسد فلم يظهر له وجه، فإنه لا

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣١٥

يخلو الحال من أمرين، إما يكون متمولاً قبل الكسر و إما غير متمول، فعلى الأول لا معنى لانعقاد البيع و على الثاني لا وجه لأنفساخه، غاية الأمر ثبوت الأرش، و أما تضمين هذا التلف الوارد بسبب الكسر على البائع بواسطة الغرور أو الإتلاف فلا وجه له بعد جهله و عدم استناد الكسر والإتلاف إليه مع أنه على فرضه يوجب الرجوع إلى القيمة دون الثمن.

ثم إنه جعل محل ظهور ثمرة هذا الخلاف في مؤنة نقله من الموضع الذي اشتراه إلى موضع الكسر فقيل بأنها على القول بملكية البائع عليه و على الآخر على المشتري، و قيل على كل تقدير على البائع، و قيل على كل تقدير على المشتري.

قال شيخنا الأستاذ - أdam الله أيام إفاداته الشريفة - لم يظهر لي وجه لتفصيل المذكور؛ لأن الحال لا يخلو من أمرين، إما نقول بصدق الغرامه على هذه الأجراة التي دفعها المشتري إلى الأجير، و إما لا نقول، فعلى الثاني لا غرم حتى يرجع إلى البائع، لأن دفع مالا و أخذ عوضه، غاية الأمر لم ينفعه المال المذكور، أعني: عمل الأجير ولم يستوف غرضا له، و على الأول فإنما أن نقول بصدق المتألف على البائع، و إما لا، و على الثاني أيضا لا وجه للرجوع بناء على كلا التقديرتين كان ملكا له أو للمشتري، إذ على تقدير ملكية البائع أيضا لم يكن هذا بأمره، و على الأول يتعين الرجوع على كلا التقديرتين، فلا وجه لتفصيل أصلًا.

ثم الظاهر من الوجوه المذكورة هو الأول؛ و ذلك لوقوع الإجارة صحيحة، و معنى صحتها أنه وصل إلى المشتري في مقابل الأجراة عمل من العز الأجير، غاية الأمر ما وصل نفع هذا العمل بغضبه و هو غير عدم المالية فقد دخل في كيسه ما يوازي الأجراة فلا غرم حتى يرجع إلى البائع و لو في صورة علم البائع و صدق الغار عليه هذا كله في مؤنة نقله إلى موضع الكسر.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣١٦

و أما مؤنة نقل القشور من موضع الكسر إذا طالب ذلك مالك المكان أو كان المكان مسجدا أو مشهدا ففضل فيه شيخنا المرتضى - قدس سره - بين كون تلك القشور بعد خروجها عن المالية باقية على صفة الملكية، و بين كونها خارجة عن الملكية أيضا، ففي الأول رجح كون الأجراة على البائع على التقديرتين لأنها ملكه بعد الفسخ، و في الثاني جعل المشتري مؤاخذًا به.

قال شيخنا الأستاذ - أdam الله أيام إفاداته - كلا الحكمين محل النظر، أما الأول فلأن مجرد إضافة الشيء إلى الإنسان لا يوجب كونه مكلفا بتفریغ ملكه عن [دار] الغير، نعم إذا كان الواقع أولا - هو فالبقاء أيضًا مستند إلى ذلك الاختبار فيكون داخلا - تحت عنوان التصرف في ملك الغير و الغصب، و أما إذا كان الواقع شخصا آخر و كان المتتحقق في حق هذا الإنسان مجرد الإضافة مع اقتداره على إزاله البقاء فلا يكفي لصدق عنوان التصرف و الغصب، فكيف يمكن الحكم عليه بایجاب التفریغ.

و أما الثاني فإذا فرضنا أن بقاء الإضافة الملكية كافية لصدق إضافة التصرف الباقي إلى الشخص فلم لا يكفي الإضافة الاختصاصية الباقية عند عدم الملكية في ذلك؟

ثم المحكى عن الشيخ و أتباعه أنه لو تبرأ البائع من العيب في ما لا قيمة لمكسوره صحيح، قال شيخنا الأستاذ - دام علاه - قد حملوا هذه العبارة على صورة عدم المالية رأسا قبل الكسر و لكن لا وجه لذلك بعد فتوى الشيخ بالبطلان لعدم المالية و عدم تحقق معنى البيع مع عدمها فكيف يصح مع هذا الشرط، و ليس إلا كشرط عدم البيع، بل الظاهر من نفس هذه العبارة حيث قال: لا قيمة لمكسورها اختصاص عدم المالية بما بعد الكسر، و ضمير قوله صحيح راجع إلى التبرى، و وجه

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣١٧

اختصاص المقام بالذكر مع صحته فى جميع المقامات توهم أن يكون لهذا العيب الذى كان منشأه من عند البائع خصوصية بمعنى أن الخروج عن أصل المالى الذى هو بعد الكسر عيب كان سببه حاصلا حين كون العين فى يد البائع، فيتوهم أنه مضمون عليه فلا يصح شرط البراءة فذكر الصحة دفعا لهذا التوهم، هذا.

و أمّا ما أشار إليه شيخنا فى آخر الكلام فى الاستشكال فى عاميّة موارد هذا الشرط بملاحظة رجوعه إلى عدم الاعتداد بوصف السلامة فيوجب الغرر فى المعاملة، فيمكن دفعه بأنّه صحيح إذا كان طريق الدفع هو البناء والتقييد بوصف السلامة حيث إنّه لا يمكن جمعه مع شرط البراءة، و أمّا إذا كان المستند فى دفع الغرر وجود الطريق المعمول به عند العقلاه على وجود السلامة فلا مانع عن هذا الشرط، و فائدته رفع الخيار عند تبيّن العيب.

### [المسألة العاشرة في حكم بيع المسك في فأره]

مسألة بيع المسك في فأره

محل إشكاله أمران، الأول: حيث النجاسة والطهارة، و الثاني: حيث رفع الغرر والجهالة، أمّا الأول، فإن فرض توقف طهارته على التذكية نظير الجلود والشحوم أشكال حال المعاملة في موارد انتهاء يد المسلم إلى يد الكافر كما هو المتعارف الآن في أسواق المسلمين.

و أمّا إذا فرض هنا فرد لا يحتاج طهارته إلى التذكية ففي موارد الشك يسهل الأمر و يجرى قاعدة الطهارة من دون حكمه أصله عدم التذكية عليه كما في الفرض الأول، و الظاهر هو تحقق فرض الثاني، فإن بعض أفراد الفأر عند سقوطه عن الحيوان في حياته لا يعد من الأجزاء المبانية عن الحري، و ذلك بواسطة بلوغه إلى

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣١٨

أوان الانقطاع و صيرورته زائدا عن أجزاء بدن الحيوان مثل الشمر على الشجر، هذا بحسب نفس الفأر.

و أمّا المسك فيه فلا يجري فيه استصحاب النجاسة الثابتة حال الدمية؛ لأنّ هذا من موارد القطع بالاختلاف الموضوع في نظر العرف، فإنّ هذا الذي يسمونه المسك و يمسحونه على الوجوه و الثياب يعدّ عندهم موضوعاً مغايراً كمال المغایرة مع الدم و إن كان أصله و منشئه الحاصل منه هو الدم، نظير الرماد الحاصل من الخشب و اليضم الحاصل من الدجاجة، فإذاً لا مانع من قاعدة الطهارة لا في نفس المسك و لا في فأره عند مشكوكيته من جهة كون قطعه بعد أوان اقطاعه أو قبله حال كونه جزءاً للبدن و ورود التذكية على هذا التقدير عليه و عدمه.

و أمّا الثاني فمحض الكلام فيه أنه تارة نتكلّم من حيث الصحة و الفساد و أخرى من جهة الصفات الزائدة على الصحة الراجعة إلى مرتب الكمال، فالجهة الأولى يمكن رفع الغرر بأصله السلامة و بالتوصيف بوصف الصحة، و أمّا الجهة الثانية فإن فرض إمكان رفعه أيضاً إما باختبار مسك آخر و اشتراط مثل تلك المرتبة في المبيع، و إما باختبار نفسه و لو بإدخال خيط بإبرة في جوفه و إخراجه و شمه يتعمّن ذلك، و إن لم يفرض إمكان رفعه بهذه الوجوه بحيث دار الأمر بين ترك المعاملة أو فعلها مع وجود الجهالة، فاستظهر شيخنا الأستاذ - دام علاه - حيث إنّ العرف لا يرون الإقدام في مثل هذا من الغرر و لا ينصرف أذهانهم من نهي الغرر إلى مثل هذا. ثمّ لو فرض حصول النقص بسبب إدخال الخيط للاختبار فهل يضمنه المشترى لو لم يشتره أو لا؟ مبني على أنّ الإذن من المالك ظاهر في رفع الضمان أو لا؟

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣١٩

و التحقيق أنّ التصرف المأذون فيه لو كان ملازماً للنقص كما في المقام إذا فرض إدخال الخيط قبل ذلك كراراً بحيث لو أدخل مزة

أخرى حصل النقص، أو كان معرضًا لحصوله كما لو أذن بالإلقاء في الشطّ، إذ من المحتمل عدم ذهابه وبقائه في بعض سواحل الشط فالظاهر من هذا الإذن رفع الضمان، اللهم إلا أن يدعى في خصوص مقام البيع عدم هذا الظهور وأنه إنما أذن من حيث رفع الحرمة التكليفية ولم يهتك ماله من حيث رفع الضمان الوضعي، وعهده هذا على مدعيه.

### [المسألة الحادية عشر لا فرق في عدم جواز بيع المجهول بين ضمّ معلوم إليه أو لا]

مسألة لا فرق حسب القاعدة في عدم جواز بيع المجهول بين ضمّ معلوم إليه أو لا إذ ضمّ المعلوم لا - يصير المجهول معلوماً بل المجموع أيضاً مجهولاً، مثلاً لو باع الدائمة وحملها أو بشرط الحمل فكما يعتبر معلومة الحمل عند بيته استقلالاً إما بإعمال طريق عقلائي رافع للجهل بجهاته الراجعة في زيادة القيمة ونقصانها من الذكرية والأتوثة وتمامية الخلقية وعدمها أو باشتراط ذلك في متن العقد، كذلك يعتبر ذلك بأحد التحويلين في ما إذا أدرج في المبيع بنحو الجزئية أو الشرطية، ولا يشمر معلومة البقية بحال الحمل.

و هكذا الحال لو باع السمك في الأجسام وهو لا يعلم هل هي موجودة أو لا، وعلى الأول بأي مقدار من العدد أو الوزن؟ فلا يكفي ضمّ مقدار من السمك الخارجي المعلوم بل لا بد من رفع الجهل في نفس سمك الأجمة إما بتحصيل الطريق الرافع للجهالة بالوجود والمقدار وسائر الأوصاف الداخلية أو بالاشتراط، ولو لم يمكن شيء من الأمرين فلا بد من التوقف وعدم البيع إلا بعد ما برز وخرج عن الماء، وهكذا الحال بعينه في اللبن في الضرع، وهذا واضح.

نعم يمكن أن يقال: إنّ بعض الأشياء التي لا يحتاج انتقالها إلى المشترى

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٢٠

إلى لحاظ في الإنشاء وجعل متعلق بها إما جزءاً و إما شرطاً و إما استقلالاً بإنشاء آخر متولداً عن الإنشاء الأول لا يوجب جهلها غرراً في البيع، وذلك مثل مفتاح الباب في بيع الدار إذا تردد أمره بين غالى القيمة و رخيصها لا يوجب هذا غرراً في بيع الدار، إذ البيع لم يتعلّق بحسب الإنشاء بالدار والمفتاح، ولا بها شرطه، ولا هنا إنشاء مستقل بمنزل المفتاح معلول إنشاء نقل الدار؛ فإنّ المفروض عدم احتياج انتقاله إلى شيء من ذلك وحصوله ولو مع الغفلة والذهول بل وقطع بعده.

و على هذا فما وقع تحت الإنشاء البيعى لم يحدث غرراً و ما أتى منه الغرر لم يقع تحت الإنشاء، بل ولو فرض تفسير البيع بالمعنى المسبقى، أعني: النقل الحقيقى العرضى؛ فإنه أيضاً أمر مباین مع انتقال مثل المفتاح، نعم لو فرض التصریح في متن العقد باسمه شرطاً أو شطراً فلا إشكال في مجىء الغرر بالنسبة إليه.

و بالجملة كل ما دخل تحت الإنشاء بأى نحو من الدخول كان لا بد من مراعاة رفع الغرر فيه من غير فرق بين الكلّ والجزء والشرط والشروط والتابع بأى معنى و المتبوع، نعم ربّما يكون التابع شيئاً حقيراً غير معنى بشأنه مثل البيض الموجود في بطنه الدجاجة المشتراء، فإنّ الجهل في مثله من حيث الصغر والكبّر لا يحدث غرراً هذا.

ولكن هنا أخباراً مستفيضة بعضها صحيحة صريحة في جواز الاكتفاء في رفع الغرر عن مجموع المبيع لارتفاع الجهة في بعضه مثل مرسلة البزنطى - التي قال شيخنا المرتضى - قدس سره - إرسالها لوجود سهل فيها سهل - عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «إذا كانت أجمة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع و ما في الأجمة» (١).

(١) - الوسائل: ج ١٢، الباب ١٢، أبواب عقد البيع و شروطه، ص ٢٦٣، ح ٢.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٢١

ورواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله - عليه السلام - في شراء الأجمة ليس فيها قصب إنما هي ماء «قال: تصيد كفّا من سمك

تقول: اشتري منك هذا السمك و ما في هذه الأجماء بكذا و كذا»<sup>(١)</sup>.  
 و دلالة الخبرين على المذكور لا يقبل الإنكار ظاهراً إذ هي بإطلاقها يشمل ما إذا علم أصل وجود السمك و شك في مقداره و أنه المائة مثلاً أو الألف، ولا يضر ما في الذيل من عدم التصريح بتعيين مقدار الكف المخرج، إذ أولاً نقول: كما يوزن السمك يجوز بالعد أيضاً كما هو المتعارف الآن، و ثانياً ليست الرواية بهذا الصدد، فهو من هذه الجهة محول على محله من اعتبار تعيين وزنه، فلا يستشكل أن الرواية بظاهرها تدل على كفاية ضم المجهول إلى المجهول فهي غير معمول بها عند أحد.  
 نعم لا يمكن العذر عن مورد الروايتين فليس فيها دلالة على الكلية المدعاة كما لا يمكن استفاده العموم من موثقة سمعاء عن أبي عبد الله - عليه السلام - كما في الفقيه على ما حكى «قال: سأله عن اللبن يشتري و هو في الضرع، فقال: لا إلا أن يحلب لك سكرجة فيقول: اشتري مني هذا اللبن الذي في الأسكريجة و ما في ضروعها بشمن مسمى، فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في الأسكريجة»<sup>(٢)</sup>.

و مثله ما في الصحيح على ما حكى إلى ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي «قال: قلت لأبي عبد الله - عليه السلام -: ما تقول في رجل اشتري من رجل أصوات مائة نعجة و ما في بطونها من حمل بكذا و كذا درهما؟ قال: لا بأس بذلك؛ إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ١٢، أبواب عقد البيع و شروطه، ص ٢٦٤، ح ٦.

(٢) المصدر نفسه: الباب ٨، أبواب عقد البيع و شروطه، ص ٢٥٩، ح ٢.

(٣) المصدر نفسه: الباب ١٠، أبواب عقد البيع و شروطه، ص ٢٦١، ح ١.

### كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٢٢

وجه عدم الإمكان أن التعليل مشعر بأن النظر ممحض في جهل الحصول دون الصفة و المقدار فمساقهما مساق ما ورد في الضمية في العبد الآبق، و كما لا يمكن الحكم هناك بكفاية معلومية الضمية صفة و مقداراً عن معلومية صفة العبد لعدم ورود الإطلاق في هذا المقام كذلك في المقام بلا فرق، نعم لا بأس باستفاده العموم، مضافاً إلى روایتی السمكة في الآجام من موثقة إسماعيل بن الفضل الهاشمى عن أبي عبد الله - عليه السلام - «في الرجل يتقبل بجزيء رءوس الرجال و بخراج النخل و الآجام و الطير و هو لا يدرى لعله لا يكون من هذا شيء أبداً أو يكون، أي يشتريه و في أي زمان يشتريه و يتقبل منه؟ قال - عليه السلام -: إذا علمت أن من ذلك شيئاً واحداً أنه قد أدرك فاشتره و تقبل به»<sup>(٤)</sup>.

وجه الاستفاده أنه إذا عطفت أشياء عديده غير مرتبطة و قع السؤال عن الجميع و صار الجواب عن الكل بكفاية الضمية مع أن الجهل بالمقدار أيضاً حاصل و لا وجه لاختصاص النظر فيها كما في روایتی السمك بجهل الحصول لأن هذا خلاف الإطلاق بدون قرينة شاهدة على التخصيص كما في روایة العبد.

و بالجملة يستفاد من تكرر موارد الحكم أن الحكم غير خاص بموضوع مخصوص، هذا بحسب أصل الدلالة في هذه الروايات الثلاثة على أصل المطلب و على عمومه لكل مورد، و أمّا الإيراد بأنه لا قائل بهذه الكلية فهو خلاف ما صدر به عنوان البحث؛ فإنه عنون بضم المعلوم إلى المجهول فأسند المنع إلى المشهور و الصحّة إلى بعض من المتقدمين و المتأخرین.

ثم إنّه يعلم من شيخنا المرتضى - قدس سره - أن هناك قسمين من التابع، أحدهما التابع العرفى، فالجهل به و إن لم يستلزم غرراً إلا أن المجعلون منه جزءاً

(٤) الوسائل: ج ١٢، الباب ١٢، أبواب عقد البيع و شروطه، ص ٢٦٤، ح ٤.

## كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٣٢٣

داخل في معقد الإجماع على إبطال الجهل في المبيع الشامل لأجزائه، نعم لو جعل شرطا خروج عن بيع الغرر و عن معقد الإجماع، والثاني التابع بمعنى ما يندرج في المبيع من غير إناطة بالجعل بل يدخل ولو مع عدم خطوره ببال المتعاقدين، نظير المفتاح في بيع الدار، فاستظهر عدم الخلاف والإشكال في عدم مضرّية الجهل به إلا إذا استلزم غررا في نفس المبيع، انتهى المحصل من مرامة.

و الظاهر أنّ مراده من استثناء الواقع في آخر الكلام ما إذا عدّ التابع وصفا من أوصاف المبيع، مثلاً لو فرضنا أنّ العبد يملك و أنّ ما يملكه من قبيل ما يندرج في بيع العبد من غير إناطة بالجعل فلا شبهة أنّ الجهل به من هذا حيث غير مضرّ ولكن من آنه منشأ انتراع وصف التموّل والثروة في موضوع المبيع و باختلافه يختلف قيمته اختلافاً فاحشاً لا بدّ من العلم به، هذا.

ولكتّاب لم نعلم ما مراده من القسم الأول من التابع وكيف يكون الجهل بالشيء في حال الجزئية والشرطية مختلفاً. إلا أن يفرض الكلام في أشياء حقيقة في معاملة خطيرة مثل الشمرة على الشجرتين في الدار المرددة بين من أو منين في معاملة الدار بألف دينار، فإنّ الجهل بمقدار الشمرة حتّى بنحو التخمين لا يوجب غررا في هذه المعاملة وإنّ كان لو وقعت مستقلة تحت البيع و الشراء حصل الغرر، وبعد عدم الغرر يكون المرجع هو الإجماع على إضرار الجهالة و هو ليس إلا في صورة الجزئية.

## [المسألة الثانية عشر في حكم الإنداres]

## إشارة

مسألة يجوز أن يندر لظرف ما يوزن مع ظرفه مقداراً يحتمل الزيادة والنفيصة على المشهور اعلم أنه بعد ما عرفت لزوم المعرفة بوزن المبيع تفصيلاً وأنّ ما يصحّحه العرف من البيع كلّ رطل بدرهم مع عدم تعين عدد الأرطال نظير ما تعارف

## كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٣٢٤

عندهم من إجارة الدار كلّ ليلة بدرهم بدون تعين عدد الليالي قد منعه الشارع وأنّه لا بدّ من المعرفة التفصيلية وإنّ كان الغرر مندفعاً بال نحو المرسوم، فاعلم أنّ المعاملة على الموزون في الظرف على أن يكون المبيع نفس المظروف من ذلك القبيل أيضاً، فاشتراكهما في عدم تعين عدد أرطال نفس المظروف، نعم يتعين هنا عدد المجموع ولكنّه غير المبيع ولكنّه جوز شرعاً في هذا الباب ما كان ممنوعاً في غيره وهذا لا شبهة فيه.

ولكن هل للإنداres التخميني للظرف مدخل في صحة المعاملة فيكون الشارع قد قنع عن تعين مقدار الظرف تحقيقاً بتعيينه تخميناً وأغضض عن هذه الجهالة بمقدار المظروف، أو أنه قنع بنفس تعين وزن المجموع ولم يوجب تعين مقدار المبيع حتّى بنحو الإنداres التخميني للظرف أيضاً؟ وحيثـنـدـ فـإـنـ وـقـعـ الـمـعـالـمـةـ بـثـمـنـ مـعـيـنـ لـمـ تـقـعـ حـاجـةـ إـلـىـ الإنـدـارـ أـصـلـاـ، وـ إـنـ وـقـعـ بـنـحـوـ التـسـعـيـرـ كـانـ الـمـعـالـمـ صـحـيـحـةـ وـ لـكـنـ فـيـ مـقـامـ تـعـيـنـ حـقـ الـبـائـعـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الإنـدـارـ.

لا بدّ في تشخيص الحال من هذه المرجع المراجعة إلى أخبار المسألة فنقول و على الله التوكيل: منها: موثقة حنان «قال: كنت جالسا عند أبي عبد الله - عليه السلام - فقال له معمّر الزيات: إنّا نشتري الزيت في زقاده و يحسب لنا فيه نقصان لمكان الزقاد، فقال - عليه السلام - إنّ كان يزيد و ينقص فلا بأس، و إنّ كان يزيد و لا ينقص فلا تقربه» (١).

و منها: خبر على بن جعفر المحكى عن قرب الاسناد «عن أخيه موسى - عليه السلام - قال سأله عن الرجل يشتري المتعاع وزنا في الناسية و الجوالق فيقول: ادفع

(١)- الوسائل: ج ١٢، الباب ٢٠، أبواب عقد البيع و شروطه، ص ٢٧٣، ح ٤.  
 كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٢٥  
 للناسية رطلا أو أقل أو أكثر من ذلك أ يحل ذلك البيع؟ قال- عليه السلام-: إذا لم يعلم وزن الناسية و الجوالق فلا بأس إذا تراضياً  
 . ١.  
 و منها: روایة على بن أبي حمزة «قال: سمعت معمر الزيات يسأل أبا عبد الله- عليه السلام- قال: جعلت فداك- إلى أن قال-: يطرح لظروف السمن و الزيت لكل ظرف كذا و كذا رطلا فربما زاد و ربما نقص؟ فقال- عليه السلام-: إذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس» ٢.

### و الكلام في مقامات:

#### المقام الأول: في تعين أن المستفاد أى النحوين من الأخبار

فنقول: الظاهر دخل الإنذار في الصحة؛ و ذلك لأنّ الظاهر أنّ السائل في هذه الأخبار إنما يسأل عن كفاية الإنذار المرسوم عندهم عن الوزن المعتر الشرعاً المرتكز في ذهنه، و من بعيد أن يكون غرضه أنّي فارغ عن صحة الشراء و لكنّي أسأل عن أنّ هذه الكيفية كافية في تفريح الذمة في مقام الأداء و يتبعين به حق البائع من الثمن أو لا، و إن كان الإنذار بحسب ما هو المرسوم عند العرف لا يتقوّم به صحة المعاملة و لكنّهم قد عرفت اقتناعهم بإجارة البيت كل ليلة بكندا. فالسؤال عن أنه كما منع عن ذلك في ذلك المقام هل يمنع منه في هذا المقام أو لا.

نعم لا بأس بقرينة كون المتعارف عدم الالتزام بإيقاع الإنذار في مجلس البيع أن يقال بأنّ حال هذا الشرط مثل القبض في بيع الصرف حيث إنّ البيع المسببي الشرعاً لا يحصل إلّا بعده و لكنّ الإنشاء لا يلزم أن يكون مقارنا له،

(١)- الوسائل: ج ١٢، الباب ٢٠، أبواب عقد البيع و شروطه، ص ٢٧٣، ح ٣.

(٢)- المصدر نفسه: ص ٢٧٢، ح ١.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٢٦

فيجوز هنا أيضاً تأثير الإنذار عن الإيجاب و القبول و لكنّ النقل الشرعاً متأخر عن وقوع الإنذار.

#### المقام الثاني: في تشخيص الحال من جهة اعتبار التراضي المذكور في الأخبار

و أنه ما ووجه الاعتبار وقد كان اعتباره مفروغا عنه في المعاملة شرعاً و عرفاً فيكون ذلك قرينة على أنّ المراد في الأخبار هو الوجه الآخر، أعني: اعتبار الإنذار لتعيين الحق لا لمدخلته في المعاملة.

و يمكن أن يقال إنه لدفع توهم أن يكون العلم الإجمالي بالإذار على نحوه المتعارف بين التجار مع عدم التفات إلى صورته التفصيلية كافياً في صحة المعاملة نظير المعاملة بالثمن الذي بيع به من زيد، فإنه لا يكفي في العلم بمقدار الثمن هذا الوجه الإجمالي، فكذلك هنا أيضاً لا يكفي الإنذار بما هو المرسوم عند التجار من دون علم بصورته التفصيلية، و حينئذ فنقول: مورد الخبر الأول ظاهراً هو التراضي، فإنّ الحاسب هو البائع أو وكيله، و المحسوب له هو المشتري فأغنى ذلك عن التقيد في كلام الإمام- عليه السلام- فلا إطلاق له حتى ينافي الخبرين الآخرين.

### المقام الثالث: لا إشكال أنّ الأصل على الوجه الذي ذكرنا هو الفساد مع ما عرفت من دخول المورد في عمومات الغور والجهالة

و أمّا على ما اختاره شيخنا المرتضى - قدس سره - فقد اختار مذهب المشهور من جواز إندار ما يحتمل الزيادة والنقيصة، قال - قدس سره - لأصله عدم زيادة المبيع عليه و عدم استحقاق البائع أزيد مما يعطي المشتري من الثمن. قال شيخنا الأستاذ - دام أيام إفاداته الشريفة - أولاً: مقتضى الأصلين الاكتفاء بالقدر المتيقن، فما وجه اختيار مذهب المشهور من تعين ما يحتمل الزيادة والنقيصة من دون إناطة بالتراضى؟

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٢٧

و ثانياً: إن كان المراد بالأصل الأول استصحاب عدم زيادة المبيع بنحو ليس الناقصة فليس له حالة سابقة و ليس كاستصحاب عدم زيادة ماء الحوض الموجود تدريجياً فيه على مقدار الكثرة لأن يقال: قد وجد السمن في الجدل تدريجياً و كان أول وروده أقل من ثمانية أمنان مثلاً؛ إذ مع عدم جريانه في الظروف المتسبعة ليس للوجود في الجدل مدخائة، وأصل الوجود مشكوك الحال من أول الأمر. وإن كان المراد بنحو ليس التامة فغاية ما يثبت به عدم المبادلة بين المقدار المتصف بالزيادة و ما يوازيه من الثمن، و أمّا إثبات الحال بواسطة ذلك مع ضميمه الوجدان بأن يقال فالواقع محدود بحدّ كذا مبني على الأصل المثبت، نعم الأصل الثاني - حيث إنّ المقام مما دار الأمر فيه بين الأقل والأكثر الاستقلاليين - لا مانع منه لإثبات الحدّ الأقل الذي لا يحتمل النقيصة و يحتمل الزيادة لكن لا يثبت به الآثار الوضعية المترتبة على دفع الثمن من سقوط الخيار و نحوه.

### المقام الرابع: في قوله - عليه السلام - «إن كان يزيد و ينقص فلا بأس، وإن كان يزيد و لا ينقص فلا تقربه»

الظاهر أنّ المراد بالمتعاطفين فعليهما لا احتمالهما، و الظاهر كونهما وصفين لمجموع النقصان المحسوب لا لجزئه، و حينئذ فيتعين الحمل على النوع و أنه متّصف بالزيادة تارة و بالنقيصة أخرى، و لازم ذلك كون الشخص مشكوك الحال، و الظاهر أنّ المنطاق الواقعي هو الاحتمال، و إنّما ذكر ذلك توطئة له، و المشهور أيضاً فهموا ذلك لا أنّهم حملوه على احتمال ابتداء حتى يكون خلاف الظاهر، و الظاهر رجوع الضمير كما ذكرنا إلى المقدار المحسوب دون الوزن الواقعي للظرف و دون المظروف.

و تظهر الثمرة في الفقرة الأخيرة؛ فإنه على التقدير الوسط يكون المراد ظهور المبيع أنقص من تخمين بايده، و على الأول و الأخير يكون الأمر بالعكس، و لكن لا فائدته في هذا بعد أنّ الظاهر أنّ القضية الأخيرة في مقام التفريع على الأولى و يكون

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٢٨

المنطاق هو احتمال الزيادة والنقيصة و عدمه إما بعلم الزيادة أو بعلم النقيصة كما هو الظاهر من أمثلة من القضايا.

ثم إنّ شيخنا الأستاذ - دام أيام إفاداته الشريفة - جعل القضية الأخيرة بمحاجة ما سبق من كون المورد صورة التراضى، و إلّا على ما اختاره من الوجه من مدخلية الإنداres في صحة المعاملة بتقريب أنه لم يق وجهاً للنفي في صورة العلم بالزيادة لو نزلت القضية على مقام إيفاء الحقّ بعدم تمام المعاملة؛ لأنّ الفرض حصول التراضى، و لا - معنى له عند العلم بخلاف المدفوع عن الحقّ الواقعي إما بالزيادة أو بالنقيصة إلّا الإسقاط أو الهبة، و هذا بخلاف ما لو حملت على مقام تصحيح المعاملة؛ فإنّ حكم تبعدي يمكن أن يجعله الشارع خاصاً بمورد دون آخر، هذا.

### المقام الخامس: قد ورد الحكم في الأخبار المذكورة في السمن والزيت والمتاع

و في جانب الظرف في ظروف السمن و الزيت و الناسية و الجوالق، و بعد هذا فإنّما أن يحمد على خصوص هذه الموارد - لكنه من المستبعد التزامه - و حينئذ فلا وجه للتعدى إلى كلّ ضميمه يضمّ إلى المبيع مع عدم قصد بيع المجموع، فإنّما نتعدى إلى أمثال ما ذكر

مِمَّا يكون مظروفاً و متعارف البيع في الظرف و كان وزن الظرف على حدة شاقّاً، و لم يعلم وجه للتعدي إلى غير ذلك بل لو كنا و الخبر الأول زاد على ما ذكرنا احتمال اعتبار كون المظروف مثل السمن في الزقاق مما يتتصق بالظرف و يشّق تخلص الظرف منه. ثم إنّ هنا روايّة أخرى غير الثلاثة التي ذكرناها ربّما يستظهر من شيخنا المرتضى - قدس سره - جعلها من روایات الباب، و لكن ليس في الرويّة ما يشهد بذلك فراجعها في كلامه - قدس سره.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٢٩

### المقام السادس: في بيع المظروف مع الظرف

أعلم أنّ بيع الشيئين المختلفين الجنس كالحنطة و الشعير بصفقة واحدة و وزن واحد لا إشكال فيه مع اتحادهما في القيمة، إذ لا يعتبر العلم إلّا بوزن المبيع جملة لا- بكلّ جزء جزء منه، و كذلك لو حصل من انضمامهما صورة ثالثة و لو اختلفا قيمة كالسكنجبين و أمثاله، كما أنه لا إشكال في العدم مع عدم الأمرين، و إن كان أحد المنضمّين ظرفاً و الآخر مظروفاً كالسمن في الباديّة من الصفر مع اختلافهما قيمة فإنه غرر منهى عنه و إن كان يجوز بيع السمن في الباديّة وحدة، فإنّ ذلك لا يوجب تجويز ما ذكرنا، هذا إذا كان الظرف مِمَّا يوزن، و أمّا إذا كان مما يشاهد كالجلد، فبناء على ما ذكرنا يمكن الخدشة فيه، إذ مورد الأخبار لا شبهة في أنه صورة انفراد المظروف بالبيع، فلا بدّ من دعوى تنقية المناط القطعي و أنّى لنا ذلك، فكما أنّ السمن عند انفراده عن الظرف و حال وجوده فيه اختلف حكمه فيما الاستبعاد في اختلاف الحكم بين صورة انفراده بالبيع و انضمامه مع الظرف في حال وجوده في الظرف أيضاً، بل يمكن الخدشة في الحكم لو انضمّ إلى السمن في الجلد شيء آخر مثل الكتاب، نعم لا بأس بسمن آخر في الجلد.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٣٠

### [مسألة في وجوب التفّه و التعلم في الأصول و الفروع و بيان الحال عند مواجهته مع الاكتساب]

أعلم أنّ التعلم في مسائل الأصول واجب بحكم العقل المستقلّ بلازوم دفع ضرر المحتمل؛ لأنّه بعد بعث مدّعى النبوة يتحمل وجود الصانع و صدق المدعى و أنّه يعاقبه على ترك الفحص.

و بعبارة أخرى يتحمل وجود الحجّة التي لو فحص ظفر بها لا أنّ هذه القاعدة تصير بياناً و حجّة بل احتمال وجود الحجّة في الواقع بحيث يعلمه تفصيلاً لو فحص كاف في صحة العقوبة بحكم العقل، وهذا واضح.

و أمّا التعلم في مسائل الفروع فينقسم إلى قسمين، الأوّل: ما يجب علينا على كلّ أحد في معاملاته و عباداته لتکلیف شخص نفسه، و الثاني: ما يتوقف عليه قيام أمر الشريعة من قبل «لو لا القميون لاندرست آثار النبوة» و كذا الواجب في جانب الاكتساب أيضاً، ينقسم إلى قسمين، أحدهما: ما يجب على كلّ شخص علينا لإنفاق نفسه و عياله، و الثاني: ما يجب لأجل انتظام أمر نوع العباد و البلاد من صناعة الصناع و غيرها من الواجبات الكفائية.

أمّا القسم الأوّل: أعني: الواجب العيني من تحصيل العلم، فالإنسان و إن كان يتحمل أنه لم يتّفق له في شيء من المعاملات التي يتصدّها في عمره خلاف مشروع أصلاً و لكنه لا يأمن من الواقع أيضاً، و نفس هذا الاحتمال مع فرض كون الحجّة قائمة ملزم عقلي لاختيار أحد أمرین إما الاحتياط و إما تعين الحال و طلب

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٣١

العلم اجتهادا أو تقليدا، فإن فرضنا استلزم الأوّل لاختلال النظام كان المتعيّن هو الثاني.

فعلم أنّ وجوب التعلم ليس من باب المقدّمة الوجوديّة إذ قد عرفت إمكان عدم الواقع في مخالفة مشروع أصلاً مع الجهل و لكنه واجب عقلاً- للأمتى و الاطمئنان، و لا- فرق بين الالتفات حال العمل و الغفلة في الأثناء بالنسبة إلى بعض المعاملات و العبادات بعد

وجود الالتفات من الأُولَ و لا- يتوقف على العلم الإجمالي بوجود غير المشروع في ما يرتكبه، بل نفس الاحتمال حيث إنّه مساوٍ لاحتمال وجود الحجّة على العقاب يكفي للبعث العقلٰ حذراً عن العقاب المحتمل. وأمّا القسم الآخر من تحصيل العلم و هو ما كان مقدمةً لبقاء الآثار و عدم الاندرس فوجوبه مما لا يحتاج إلى مزيد بيان بل هو بمربّة لا يزاحمه حفظ النفوس الطيبة المقدسة، فلو دار الأمر بين بقاء الدين و بقاء النبيّ كان المتعين الأول، هذا حاصل الكلام في أصل وجوب القسمين.

و أمّا الكلام في المزاومة فنقول: أمّا القسم الأول من التعلم الواجب العيني لو زاحمه وجوب الكسب المتوقف عليه حفظ النظام فلا ريب في أولويّة الثاني مع عدم من به الكفاية، و أمّا مع وجوده فلا مزاومة، و لو زاحمه وجوب الكسب اللازم لقوت نفسه و عياله الواجبي النفعي حيث يحرم على ذي المرأة السوى بقائه معتلاً و جعل نفسه كلاماً على الناس بأخذ الزكوات و الصدقات- فإنّ مستحق الزكاة غير ذي مرأة- فالواجب عليه التعلم، و يخرج بذلك عن كونه ذا مرأة لأنّ الوجوب الشرعي كالعقلٰ، فيجوز لهأخذ الزكاة و التعطّل عن الكسب بالاشغال بتحصيل العلم الواجب إماً اجتهاداً أو تقليداً. و أمّا القسم الثاني منه: أعني: ما كان مقدمةً لبقاء الدين فلا يزاحمه شيء من

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٣٢

نحوى الكسب لا العيني و لا الكفائي عند عدم من به الكفاية في شيء من الجانبيين أو من جانب التعلم، و أمّا مع وجود من به الكفاية في جانب التعلم و عدمه في جانب الكسب، المتعين هو الثاني.

و لو فرض في هذه الصورة تراحمه مع الكسب الواجب العيني فقد يقال إنه من باب التراحم بين الواجب و المستحبّ، و من المعلوم تقدّم الكسب الذي هو الواجب أيضاً، و لكن يمكن أن يقال: و إن كان التعلم مستحباً لكن يمكن استفاده تقييد ذلك الواجب بدليل هذا المستحب، حيث إنّ في أخبار طلب العلم ما يقرب هذا المضمون من «أنّ الله قد خمن و تكفل لطالب العلم رزقه» فيعمل بذلك أنّ الخطاب بالكسب في أدلة خاص بغير طالب العلم.

إن قلت: ما استندت في حرمة التعطيل عن الكسب عند عدم الاشتغال بالعلم من كونه ذا مرأة سوياً و لا يستحقّ حينئذ الزكاة موجود في حال الاشتغال أيضاً، لأنّ الاستحباب الشرعي ليس كالوجوب الشرعي حتى يقال: إنه كالوجوب العقلٰ سالب للعنوان المذكور. قلت: إذا فرض فعلية الاستحباب في حقه و أراد العمل بهذا الحكم الفعلى و صار مشغلاً به فهو عرفاً خارج عن العنوان المذكور ما دام باقياً على بنائه و شغله.

هذا جملة ما استندت في هذه المسألة من بحث مولانا الأستاذ- أطال الله تعالى إفادةه.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٣٣

## القول في النقد والنسيئة

### إشارة

القول في النقد و النسيئة «١»

ينقسم البيع باعتبار التقديم و التأخير في أحد العوضين إلى أربعه أقسام:

بيع الحاضر بالحاضر سواءً كانوا كليين أم شخصيين و هو النقد، و بيع المؤجّل بالمؤجّل- و هما لا محالة كليان- و هو بيع الكالي بالكالي، و بيع الحاضر بالثمن المؤجّل- سواءً كان الحاضر كلياً أم شخصياً- و هو بيع النسيئة، و بيع المؤجل بالحاضر و هو السلم. و أعلم أولاً: أنّ عنوان بيع الكالي بالكالي ليس في الأخبار على ما حكى، و لو فرض وجود بيع الدين بالدين فيها لكان الظاهر من هذا

العنوان هو الدين الذي ثبت عنوان دينيته مع قطع النظر عن هذا البيع، فينحصر فرده في ما هو صحيح بالاتفاق من بيع دين ثابت للبائع في ذمة شخص من ذلك الشخص بإزاء دين ثابت لهذا الشخص على ذمة ثالث، وعلى فرض صدقه على الدين الذي ثبت دينيته بهذا البيع لم يكن وجه لتخفيضه بصورة التأجيل، وذلك لصدق الدين على الثابت في الذمة من غير فرق بين تعجيله وتأجيله، ألا ترى أن الدين عند حلول أجله دين ولا يتنفس عنه موضوع الدينية؟

(١) - كان هذا البحث في نسخة المؤلف - دام ظله - كمتاجر الشيخ الأنصاري - رحمه الله - بعد بحث الخيارات فلا تغفل.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٣٤

فالحاصل أن الحكم في خصوص الفرد الذي قالوه، أعني: الدين الحاصل دينيته بهذا البيع مع كونه مؤجلا لا شاهد عليه إلّا الإجماع على فرض ثبوته.

### [وينبغى ذكر هذه المسائل]

#### [المسألة الأولى إطلاق العقد يقتضي النقد والملحوظة]

مسألة: اعلم أن العقد عند عدم تقييد الأجل يفيد الملكية، ومقتضى الملكية وجوب الدفع إلى صاحب المال، غاية الأمر مع شرطه الذي هو بذل الطرف الآخر أو تمكينه، ولو امتنع يجبر ولا خيار، وهذا مراد التذكرة حيث علّ - على المحكى كون الإطلاق مقتضيا للنقد - بأن قضية العقد انتقال كل من العوضين إلى الآخر، فيجب الخروج عن العهدة متى طلب صاحبها، وبالجملة: النقد مقتضى الأصل الأولى في الأموال فخلافه يحتاج إلى دليل.

وأما كون الإطلاق منصرفًا إلى اشتراء النقد فلا نسلم ذلك و مجرد كونه داعيا غالباً لا يشمر، و يدل على الحكم - مضافا إلى ذلك - الموثق: «في رجل اشتري من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا؟ فقال: وجب البيع، والثمن إذا لم يكوننا شرطاه فهو نقد» (١).

ثم إن الشرط يمكن أن يكون لنفع البائع، ويمكن أن يكون لنفع المشتري، و يعتبر كفيلاً اعتبار المنشئ، فتارة يكون الملحوظ في جعل الأجل - إنما في طرف الثمن كما في النسبة أو في المثلث كما في السلم - نفع المشتري في الأول والبائع في الثاني، أعني: لا يكون في ضيق من جهة الأداء و فوريته عند حصول المطالبة كما هو قضية طبع العقد على ما عرفت بل يكون التأخير في المدة المضروبة له جائزًا.

وربما يكون الملحوظ فيه نفع الطرفين، أعني: أنه لا يجب عليه الإقدام الفوري عقب المطالبة، و الطرف الآخر أيضا يستحق عليه فوريّة الأداء عند حلول

(١) - الوسائل: ج ١٢، الباب ١، من أبواب أحكام العقود، ص ٣٦٦، ح ٢.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٣٥

الأجل، ففي الصورة الأولى متى حل الأجل و سامح كان عاصيا و يجبر و في الصورة الثانية علاوة على العصيان تخلف عن شرطه، فيحصل للجانب الآخر خيار تخلف الشرط، هذا بالنسبة إلى ما بعد الأجل، و كذا بالنسبة إلى ما قبله، أعني: تارة يكون الملحوظ نفع المشتري في النسبة و البائع في السلم كما عرفت، و أخرى يكون الملحوظ نفعهما أعني: أن الطرف الآخر أيضا يستحق الامتناع لو بذل الآخر و أراد تفريح عهده، و المدار في ذلك كفيلاً اعتبار المنشئ.

والظاهر المتعارف من الشرط من حيثية الثانية، أعني: ما قبل الأجل ملاحظة نفع من عليه الحق؛ لأن نفع من له الحق فرض نادر لا

يحمل عليه الإطلاق، وإن فمقتضى القاعدة أنه لو تبرع المشتري في النسية بالأداء قبل الأجل أو البائع في السلم كذلك ليس للطرف الآخر الامتناع عن القبول؛ إذ بعد عدم الشرط - كما هو المفروض من قيام الظاهر عليه - يكون على حسب القاعدة الأولى، وهو تسلّط من عليه الحق في مقام تفريح ذاته وعدم الحق لمن له الحق في الامتناع عن الأخذ والقبول.

لكن الذي يمنع الفقيه عن الفتوى أنهم أدعوا الإجماع أو عدم الخلاف في جواز الامتناع، وإن احتمل أن يكون نظرهم إلى سلب عنوان المالية عنه قبل الأجل، كما يحتمل أن يكون هذا أيضا وجه إجماعهم على عدم جواز بيع المشتري في السلم قبل حلول الأجل، و من المعلوم بطريق هدا الوجه لأنّه مال فعلاً في عهدة الطرف، والأجل ظرف للإمهال في الأداء وإلا فاللازم بطريق أصل المبادعة، لوقعها على ما ليس بمال فعلاً وإنما يصير مالاً بعد ذلك وهو غير كاف، لكن الفقيه لا يجسر بمجرد هذا الاحتمال على رفع اليد عن مقتضى الإجماعين، هذا من الحيثية الثانية.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٣٦

وأما الكلام من الحيثية الأولى، أعني: ما بعد الأجل، فالظاهر من جعل الأقساط للثمن أو المثمن ملاحظة نفع الطرفين، إذ نشاهد أنه لو سامح في رأس الأجل عن أداء القسط المقرر يرى نفسه مخلفاً للقول لا مجرد كونه عاصياً، وهذا دليل على ملاحظة الأمرين معاً في الشروط، وعلى هذا فلو أخر كان للآخر خيار تخلّف الشرط.

ثم المحكى عن المشهور أن اشتراط التurgil تأكيد لمقتضى الإطلاق، وأنت خبير بفساد هذا الكلام بظاهره، نعم لو قلنا بانصراف الإطلاق إلى الاشتراط صحيح لكن عرف منعه، وحينئذ فالإطلاق لا - يقتضي إلا وجوب التurgil بالوجوب التكليفى، وأما لو انضم الاشتراط فيصدق على المسامحة عنوان خلف القول والشرط فيستحق الطرف الآخر للفسخ كما في كل شرط، فأين التأكيد؟ نعم الظاهر أن طبع الشرط طبع ما كان مقتضى العقد لا أنه جعل شيئاً زائداً عليه، فلا بد من التكلّم في مقتضى العقد وأنه ماذا؟

لا إشكال في أنه ليس مقتضاه الفورى الغير المنوط به رضا من له الحق بمعنى أنه لا يفرق في وجوبه الفورى رضاه بالتأخير و عدمه، بل لا كلام في أنه برضاه بالتأخير يسقط الوجوب، وأما لو كان غافلاً و خالياً عن الرضا والكرامة، أو يكون ملتفتاً ولا يطالب لأجل مانع من الإظهار مثل الاحتشام عن المطلوب منه، فلا دليل على السقوط فيه، فقولهم: عند عدم المطالبة يتوفى الفورى القدر المتيقن منه هو الرضا القلبى المستكشف إما بطريق قطعى أو كاشف عرفي مثل السكوت فى بعض المواضع.

وأما صورة الخلو عن الأمرين فهو باقية تحت القاعدة الأولى؛ وذلك لأنّ كلمة عدم المطالبة بحسب اللغة وإن كان أعمّ من صورة الخلو و لكنه عرفاً ظاهر

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٣٧

في طلب البقاء، نظير كلمة (فلان غير راض) حيث إنّه ظاهر في أنه كاره وإن كان لغة أعمّ منه ومن الغافل الصرف. إذا عرفت ذلك فنقول: الظاهر من حال المشترط أيضاً أنه يلزم المشروط بمثل هذا المعنى، أعني: أنه ما لم يرض بالبقاء يكون ملزماً بالأداء، فلا إلزام مع الرضا، فإن كان المراد من التأكيد هذه الجهة فلا كلام، هذا.

### [المسألة الثانية في اشتراط تأجيل الثمن مدة معينة غير محتملة مفهوماً ولا مصداقاً للزيادة و النقصان الغير المتسامح فيها]

مسألة لا إشكال في أنه لو اشترطاً أجالاً في النسية غير معين مفهوماً، مثل أن يجعله (مهرجان) ولم يعلماً ما المراد بهذه اللفظة وأنه أول الاعتدال الخريفى يكون باطلأ للغرر.

وأما إذا عرفا المفهوم كالنيروز أو رأس شهر رجب ولكن لم يعرفاً ماذا مقدار ما بينهما وما بين الأجل لعدم علمهما بأنّ هذا اليوم أول يوم من الشهر أو لعدم العلم بأنّ الشهر ثلاثة أو تسعة وعشرون، وكذا التأجيل با آخر اليوم مع عدم العلم بساعات بقين من اليوم فإنه لا إشكال في بطريق صورة الاشتراط بنفس المردود بين هذه الأمور و كونه غرراً، كان يجعل الأجل مردداً بين ثلاثة أو

تسعة وعشرين أو ست ساعات أو خمس.

وأما في صورة جعل الأجل نفس المفهوم المردّ مصادقه فقد يقال بالصّحة، ويُقاس بالبيع بعيار البلد مع عدم المعرفة بالمصداق، فإنّه قليلاً ما يعرف المتعاقدان اشتغال المنّ مثلاً على أيّ مقدار من المثاقيل على التفصيل، مع أنه لو تردد في الوزن بين مقدارين من المثقال فهو غير جائز، وربما احتمل الاكتفاء بالمعرفة عند العادة.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٣٨

قال شيخنا الأستاذ - أطّال الله بقاه - الظاهر صحة المعاملة في كلا الفرضين، أعني: صورة عدم المعرفة بمصادق الأجل مع معرفة المفهوم، وصورة عدم المعرفة بمصادق وزن البلد مع معرفة المفهوم، لكن كلّ من البابين بملأك خاص به غير جار في الآخر.

أمّا في التوقيت بالأجل، فلان الأجل وهو رأس المدّة ولو لم يعلم مقدار المسافة الفاصلة في البين أمر معلوم، فآخر الشهر أو آخر السنة أو أول رجب أجل معلوم عرفاً لا جهل فيه، بخلاف يوم موت زيد و يوم الحصاد وقدوم الحاج، فإنّه ليس تحت انضباط بحيث وقع في كلّ شهر في يوم معين مثلاً، أو في كلّ سنة كذلك، ونحن إذا راجعنا أخبار باب السلّم ورأينا الاكتفاء فيه بالأجل المعلوم فنعلم أنّ باب النسية ليس فيه شيء أزيد من ذلك الباب.

وأمّا الجهل بمقدار الفصل حيث إنّه مردّ بين عددين متفاوتين تفاوتاً فاحشاً فلعلّ السّر في عدم لزوم الغرر أنّ حوائج الناس غالباً مقصّطة على تلك الآجال، مثلاً احتياج الناس إلى النقد غالباً في رأس النیروز أو في رأس الشّهر، والحاصل يحدث عند هذه الآجال حوائج مخصوصة ويحصل الحاجة إلى النقد فيها لأجل رفع تلك الحاجة، فإذا علم أنّ رأس الاعتدال الخريفى يحصل بيده النقد، والمفروض أنه يوم شراء الكتيراء، أو القطن أو الحاجة الكذائية فهو عالم بوصوله إلى النقد يوم احتياج للحاجة الكذائية، فلا غرر.

وأمّا في المعاملة بعيار البلد مع عدم العلم بمقدار مثاقيله، فلعلّ الوجه في عدم الغرر أنّ الاتّكال غالباً في تعينها على تعين شخص خبير رئيس في المملكة فهو قد عين العيار بالمدّاقة، وسائر الناس اتكلوا على تعينه، فهم عارفون إجمالاً

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٣٩

بصحته وانضباطه، وأمّا احتمال كفاية علم العادة فيه ما لا يخفى من الوهن بعد أنّ المعتبر رفع الغرر عند المتعاقدين.

و بالجملة: حال الآجال غير حال العيار، فإنّ الآجال معلومة مضبوطة في حدّ أنفسها من غير اتكال على أحد، فرأس الشّهر من المواقت المعلومة ولو لم يعلم المسافة إليه و عدد الأيام الواسطة في البين، وأمّا وزنة البلد فهي و قطعة حجر آخر غير وزنه متساوية في عدم المعرفة إلا بجسمهما المحسوس، فالاتّكال على تشخيص الخبير المؤسس.

ثمّ بعد تعين مدة الأجل لا فرق بين القصير والطويل ما لم يخرج عن حدّ العقلانية وأمّا إذا فرض - من جهة كثرة طول المدّة كألف سنة - صيوره المعاملة سفهية مثل بع ما يساوى عشرة دراهم بعشرة آلاف دينار إلى رأس ألف سنة، فإنّ كثرة الشّمن لا تخرج عن كونها سفهية لأنّه لا يعلم ماذا يصير حال المشترى بعد الألف هل يكون موجوداً بوارثه أو منقرضاً و هل يكون ذا مال أو بلا مال ففى الحقيقة يعده هذا تفويتاً لعشرة دراهم. وبالجملة الحكم بالفساد لأجل كون المعاملة سفهية متّجهة، وأمّا احتمال خروجها عن ذلك بواسطة حكم الشّارع عليه بالحلول عند الموت ف fasad ، لأنّ حكم الشّارع يتعلق بالموضوعات بمالحظة حالها قبل الحكم ولا يلاحظ أنها بما ذا تتصف بعد ورود الحكم، فإذا فرضنا أنّ الحكم في المعاملة مخصوص بالمعاملة الغير سفهية فالمتّبع وجود هذا العنوان مع قطع النظر عن حكم الشّارع، ولا ينظر إلى عدمه بمالحظة حكم الشّارع كما هو الحال في الضّرر والغرر، هذا.

ولكن شيخنا المترتضى - قدس سره - جعل هذا من أفراد الشرط المخالف للسنة بمالحظة أنّ الشّارع جعل الموت سبباً للحلول، وجعل الأجل ألف سنة

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٤٠

ينافي ذلك، وهو منه عجيب، فإنّ الشرط إذا كان مخالفًا للسنة لا يكون صحيحاً، وإذا كان فاسداً فلا ينعقد من الأول فكيف يحكم

بكونه حالاً عند الموت، فهذا الحكم مفروض في الشرط الصحيح. وبعبارة أخرى: الالتزام الشرطي لا إطلاق له بالنسبة إلى ورود نفسه، والحكم وارد بهذه الملاحظة، ومثل هذا لا يعد مخالفًا، وإن شئت قلت: الموضوع هو الشرط الذي يكون صحيحاً لو لا هذه الجهة، نعم لو شرط أنّ الموت لا يكون سبباً للحلول كان مخالفًا للسنة، وأمّا شرط الأجل فلا، كيف وإلا يلزم سدّ باب صيرورة الموت سبباً للحلول رأساً لصيروحة الشرط فاسداً من الأول بواسطة طرفة العين قبل الأجل، ولعله قدس سره أشار إلى هذا بقوله قدس سره فافهم.

### [المسألة الثالثة في حكم من باع ثمن حلاً وبأزيد منه مؤجلاً]

مسألة لو باع نقداً بثمن ومؤجلاً بأزيد منه فهل يحكم بالفساد رأساً وعدم ترتيب الأثر عليه مطلقاً - لا المقصود ولا غيره كبيع أحد العبدين - أو يحكم بالصحة وترتيب الأثر المقصود أو يحكم بعدم ترتيب الأثر المقصود ووقوعه موضوعاً لحكم شرعى تعبدى وهو استحقاق البائع أقلّ الثمينين في أبعد الأجلين؟

وليعلم أولاً: أنّ محلّ كلامنا صورة الترديد في الثمن، فيخرج منه ما إذا جعل الثمن واحداً معيناً وشرط أنّه لو أخر زاد عليه مقداراً، فإنّه من شرط الربا ويكون فاسداً وغير مفسد على ما من عدم إفساد الشرط الفاسد، ويخرج أيضاً ما إذا باع بالثمن الأقلّ معلقاً على النقد و باع بيعاً آخر بالثمن الأكثر معلقاً بالتأجيل، فإنه فاسد من جهة التعليق.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٤١

فالكلام محمّض في البيع المنجز مع الترديد في الثمن، وهو الذي وقع التعبير عنه في الأخبار بشرطين في بيع تارة، وبيعن في بيع أخرى، وصفقتين في صفة ثالثة، والأقوى فيه القول بالفساد بمعنى عدم ترتيب الأثر المقصود وكونه موضوعاً لحكم شرعاً باستحقاق البائع بإزاء المبيع أقلّ الثمينين في أبعد الأجلين.

أما الفساد؛ فلأجل ما ورد من النهي عن شرطين في بيع وبيعن في بيع وصفقتين في صفة، و قوله عليه السلام: «من ساوم بثمينين أحدهما عاجل والآخر نظرة فليس أحدهما قبل الصفة»<sup>(١)</sup> فإنه إما يحمل ذلك النهي وهذا الأمر على الإرشاد وإما على التحرير، فعلى الأول يدلّ على الفساد، بمعنى أنه إذا أردت أن ينفذ مقصودك فافعل هكذا، وعلى الثاني لا ينافي مع ما دلّ على الفساد بهذا المعنى مع ترتيب أثر آخر وهو ما دلّ على المطلب الثاني وهو روایتان.

إحداهما: روایة محمد بن قيس المعتبرة «قال أمير المؤمنين - عليه السلام - من باع سلعة فقال: إن ثمنها كذا و كذا يدا بيد و ثمنها كذا و كذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت و جعل صفتها واحدة فليس له إلا أقلّهما و إن كانت نظرة»<sup>(٢)</sup> فإنّ هذا ظاهر في أنه ليس للبائع استحقاق أزيد من الأقلّ، وإن كان على وجه النظرة فليس له استحقاق الزيادة ولا استحقاق المطالبة قبل الأجل، نعم لا ينافي هذا مع وجوب التعجيل على المشتري و كونه عاصياً بالتأخير نظير من اشتري نسيئ و نذر قبل الأجل أداء الثمن، فإنه عاص بالتأخير لمخالفته النذر و لكنّ البائع غير مستحق للمطالبة قبل الأجل.

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ٢، من أبواب أحكام العقود، ص ٣٦٧، ح ١.

(٢) المصدر نفسه.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٤٢

والثانية: روایة السكوني «عن جعفر - عليه السلام - عن أبيه عن آبائه - عليهم السلام - أنّ علياً - عليه السلام - قضى في رجل باع بيعاً و اشترط شرطين بالنقد كذا و بالنسبة كذا، فأخذ المتعاق على ذلك الشرط؟ فقال - عليه

السلام - هو بأقل الشرين وأبعد الأجلين، يقول: ليس له إلّا أقل النقادين إلى الأجل الذي أجله بنسيئه»<sup>١</sup>. وهذا صريح في عدم استحقاق البائع لا الأزيد من الأقل ولا المطالبة قبل الأجل، نعم، هذا أيضا لا ينافي مع عصيان المشتري بالتأخير، وأمّا حمل الروايتين على صورة البيع بثمن نقداً و اشتراط الربا، أعني: لو أخر زيد مقداراً فيأبى عنه ظاهرهما من كون جعل الثمن على هذا النحو أى الترديد، غاية الأمر أطلق في الثانية لفظ الاشتراط على هذا الجعل، لكن فيه ما هو أظهر من هذا يدل على كون المراد أنّ الثمن المجعل أمر مردّ، ولا داعي إلى الصرف والتأنيل بعد عدم منافاة ظاهر الخبر مع عقل أو نقل قطعى. وأبعد من هذا حمل الخبرين على صورة التلف و مساواة ثمن المثل للثمن النقد، فيدل على الفساد رأساً. وأنّ خير بأنّ هذا من التأويلاط التي لا يجوزها إلّا قيام عقل أو نقل قطعى على خلاف مفاهيم الرواية، وأين هذا من المقام؟

نعم هذا الحكم مخالف للقواعد والعمومات الدالة على أن العقود تابعة للقصود ولكنها قابلة للتخصيص<sup>٢</sup> ورفع اليد عن مقتضاه بالدليل، والروايتان صالحتان للدلائلية و جامعتان لأركانها، فإنّ سنهما عرفت أنه في غاية الاعتبار، و كذلك دلالتهما غير قابلة للتأنيل، وأمّا وجه الصدور فالأسأل العقلائي قائم على حمل كلام المتكلّم على الصدور بفرض الجد و بيان الواقع.

(١)- الوسائل: ج ١٢، الباب ٢، من أبواب أحكام العقود، ص ٣٦٧، ح ٢.

(٢)- كما في نسخة الأجل في نكاح المتعة فإنه ينقلب دائمًا. منه دام ظله.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٤٣

نعم ربّما تكون الرواية في غاية الاعتبار سندًا و دلالة و لكن الأصحاب أعرضوا عن الإفتاء بمضمونها مع ما هي عليه من قوّة السنّد و الدلالة كما هو الحال في ما دلّ على إجزاء الأغسال المستحبة عن الوضوء الواردة بمضمون «أى و ضوء أنقى من الغسل»<sup>١</sup> فإنّها صحيحة صريحة في المطلب، و مع ذلك أعرض الأصحاب عن الإفتاء بمضمونها، فيوجب إعراض هؤلاء المهرة سقوط ذلك الأصل العقلائي في حقه كسقوط أصل عدم السهو في حقّ من رأينا منه السهو كثيراً.

و هذا المعنى أيضاً غير متحقق في المقام، فإنّ العلماء طرّا عاملون بهذه الرأيدين على، غاية الأمر إنّهم بين عامل ظاهرهما كما اخترناه وبين موّجه لهما بأحد الاحتمالين السابقين، و لا يخفى أنّ التوجيه أيضاً شاهد على الاعتماد بجهات السنّد، غاية الأمر إنّه لم ينبع عندهم دلالتهما على حد تأسيس حكم جديد في مقابل العمومات و القواعد، و بواسطة هذا الاستبعاد والاستيحاش وقعوا في ما وقعوا.

و أنت خير بأنّ هذا غير مستوحش بعد ورود الدليل، وقد عرفت تماميتها من الجهات الثلاث و الله العالم بحقائق أحكامه، ثم إنّ الحكم لئنما يكون على خلاف القاعدة يجب الاقتصر فيه على مورد النصّ فلا يتعدى إلى ما إذا جعلا ثمينين في أجلين بل يحكم فيه على حسب القواعد بالبطلان.

#### [المسألة الرابعة في حكم دفع الثمن المؤجل قبل حلول الأجل]

مسألة لا يجب على المشتري دفع الثمن المؤجل قبل الأجل و إن طالبه البائع، لأنّه

(١)- الوسائل: ج ١، الباب ٣٤، من أبواب الجنابة، ص ٥١٥، ح ٤.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٤٤

فائدة التأجيل، إنّما الكلام في أنه لو تبرّع بالدفع قبل الأجل يجب على البائع القبول أو لا؟ و مثله الكلام في السلم و في كلّ دين مؤجل إذا تبرّع المديون بالدفع قبل الأجل، و الظاهر أنّ جواز إسقاط المديون أجل الدين أيضاً و أنه يسقط أو لا متّحد الملّاك مع

## المسألة السابقة.

فقد يقال في كليهما بأنّه لا وجه لعدم الوجوب وعدم السقوط بعد أن شرط التأجيل - على ما هو الغالب الذي يكاد يلحق خلافه لغاية شذوذه بالمدعوم - شرط روعي فيه نفع المديون والإرفاق بحاله فينتزع منه الحق له فقط.

وأما الانتراع للبائع بأن يكون له حق أن يبقى الدين في المدّة في ذمة المدين ففي غاية الندرة ولا يحمل عليه المتعارف في أيدي الناس، وعلى هذا فيإسقاط المشترى حقه يسقط كسائر الحقوق الحاصلة بالشرط، وكذا يجب على البائع القبول عند تبرّعه بالأداء قبل الأجل، اللهم إلا أن يكون هنا إجماع وآنه من قبيل الحكم «١» وغير قابل للإسقاط والتغيير، فلا يجب ولا يسقط، هذا ما يقال.

ولكن يمكن توجيه ما نسب إلى المشهور من غير خلاف يعرف إنما من العادة بما يستفاد من كلام العلامة - أعلى الله مقامه - في التذكرة، وحاصله: آنه تارة يكون المبيع والثمن نفس المتعاق و النقد، وتأجيل شرط خارجي كشرط الكتابة، فحينئذ يجيء فيه ما ذكر حرف بحرف، وأخرى يكون هذا الاختلاف راجعا إلى الاختلاف في المبيع والثمن، لا - بمعنى أن المبيع هو الكلى في ذلك الوقت أو النقد كذلك حتى يكون باردا، بل بمعنى أن المبيع موصوف بكونه مستقرّا في ذمة البائع إلى رأس الأجل الكذائي، و كما الثمن في النسبة في ذمة المشترى، و هذان وصفان

(١) - وأن النقد والنسبة نوعان، لا من قبيل المطلق والمشروط فيه الأجل.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٤٥

ال كالعربية في ما إذا باع الفرس العربي، لا أنهما شرطان، فإن المبادر من بيع النقد والنسبة والسلم والكالى بالكالى أن تلك أوصاف للعوضين فيتصف بها البيع وتصير أقساما له.

و على هذا فيتجه ما ذكره في كلا الفرعين؛ إذ التبرّع بالأداء حينئذ أداء لغير ما كان وقع عليه العقد، نظير إعطاء البائع الحنطة الجيدة مع كون المبيع الحنطة الرديئة، فإنه وإن لوحظ في هذا الوصف إرفاق البائع ونفعه ولكن ليس له التبرّع بإعطاء الجيد وإلزام المشترى بقبوله، وكذلك لا يقبل الإسقاط.

نعم، يلزم على هذا أنه لا يقبل التقايل أيضا مع أن ظاهر بعضهم قبوله، فإن الوصف بانفراده لا يقبل التقايل، كما لو تقايلا على إسقاط وصف الجودة أو الرداءة.

و يمكن توجيه كلام ذلك البعض بأن يقال: إن مراده بالتقايل هو الإعطاء لغير الجنس بتراسى الطرفين، فإنه يعد مصداقا للوفاء عرفا، كما إذا طالب أحدهما الحنطة فتراسيا بالشاعر، فإنه يعده وفاء جعلها حينئذ، فكذا في المقام إذا تراسيا على إسقاط الأجل وإعطاء العوض نقدا، فإطلاق التقاييل عليه من باب المسامحة.

نعم يبقى ما في كلام هذا البعض من عدم تصوير التقاييل في صورة نذر التأجيل معللا بأن التقاييل في العقود لا في النذور، فإنه إن كان المراد نذر أن يوقع المشترى شراء مؤجلا أو البائع يبعا كذلك فبالواقع خرجا عن عهدة النذر و يقبل العقد.

و إن كان المراد أنه بعد إيقاع العقد مؤجلا لو نذر المشترى أن لا يؤذى قبل الأجل فلا يقبل التقاييل، فيه أنه عاص بهذا التراسى و حاث للنذر لا أنه غير

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٤٦

مؤثر أثره الوضعي، وكذا إن أريد نذر البائع بعد العقد مؤجلا أن لا يأخذ الثمن قبل الأجل فإن تراسيه مفوت لموضوع نذرها، نظير ما إذا نذر غسل الميت فأحرقه فإنه عاص و لكن التكليف ساقط، فكذا في ما نحن فيه التقاييل يؤثر أثره، و يجب على البائع القبول وعلى المشترى الأداء بعده، و بما عاصيابا على التقاييل المفوت لموضوع النذر، لأن موضوعه صورة عدم سقوط الوصف و بقائه متعلقا للحق.

## [المسألة الخامسة في حكم من دفع الثمن قبل حلول الأجل]

مسألة قالوا: كل دين حال يجب على مالكه قبولي عند دفع المديون إليه، إذ لا حق له في إبقاء ذمة الغير مشغولة بحقه، فهذا إضرار و ظلم و مخالفة لسلطنة الناس على أنفسهم، ثم لو امتنع تنتقل ولاية القبض إلى الحاكم الشرعي لأنّه ولّي الممتنع. واستشكل عليه شيخنا الأستاذ - دام ظله - أولاً بأنّه ما الدليل على أنّ الكلّي ثابت في ذمة شخص في حال كونه متعميناً بأسبابه للملكية لشخص آخر يحتاج في تطبيقه على مصداق إلى قبض الدائن و قبولي بحيث لو لم يقبض لم يتعمّن في المدفوع، فإنّ ثابت في ذمة المديون قد تحقق أسباب ملكيته للدائن بالإيجاب و القبول أو بسبب آخر، فيكون ما في الذمة متصفًا بالملكية للدائن، فإذا خوطب المديون بأداء هذا المال إلى صاحبه فمعنى أنّ اختيار التطبيق إليه، لأنّه يدفع إليه ماله.

نعم لو أراد التمليك بنفسه يوجّه أن يقال لا بدّ من قبولي، وأما إذا فرض كونه ملكه من قبل فحاله حال الوديعة والأمانة حيث ليس المعتبر من الأداء فيهما إلا إحضار الوديعي والأمين العين عند المالك، ولو امتنع هو عن كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٤٧

القبض فإنّ الأداء يتحقق بهذا، وكذا في ما نحن فيه، الكلّي صار ملكاً للدائن وإذا خوطب المديون بأداء هذا المال فاللازم كون اختيار إليه كما في مرحلة الامتثال للأمر.

و مثل ما ذكرنا يجري في الفقير الكلّي الذي قد ملكه الله الزكاة حيث قالوا يعتبر في ملكيته قبضه و قبولي، فإنّه يرد أيضًا أنه ليس إعطاء لغير المالك حتّى يحتاج إلى القبول بل إلى المالك بالأسباب السابقة على الإعطاء، فإذا قيل أعط مال الفقير إيه فعند الإعطاء يعطيه ماله لا - ما يحتاج في الماليّة له إلى قبولي، وبالجملة معنى أداء مال الفقير كون اختيار بيد المعطى في التشخيص من دون مدخلية لقبول المعطى (بالفتح).

و ثانياً: سلّمنا الاحتياج إلى قبول المعطى ولا يكفي صرف الإقباض الحاصل من ناحية المديون، ولكن ما الدليل على أنّ هذا القبول واجب على الدائن، فإنه ليس في التأخير إضرار على المديون كلّيّة. نعم، ربما يفرض كونه كذلك لكنّ الحكم على وجه الكلّيّة استناداً إلى قاعدة لا ضرر محلّ الكلام، فإنّ لنا أن نفترض مورداً لا ضرر ولا خوف على المديون أصلاً.

و ثالثاً: سلّمنا أنه خلاف قاعدة لا ضرر فيجب عليه القبول، لكن ما الدليل على قيام الحاكم مقامه مع الامتناع إما ابتداء أو بعد الإكراه على الكلام فيه؟ فإنّ القبض لو قلنا به ليس المراد به إلا الرضا الباطني من دون حاجة إلى إنشاء خارجي، فليس حاله كالعقد الإنسائي الذي ينوب الحاكم منابه في إجرائه لو امتنع كما في بيع العين المرهونة، وأما الرضا الباطني الغير المحتاج إلى الإنشاء فاللازم بقاعدة لا ضرر سقوط عن الاعتبار عند امتناعه، لأنّه أمر غير حاصل

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٤٨

على كلّ حال سواء رضى الحاكم أم لا، فأيّ دليل على أنه بعد سقوط رضاه يكون الأمر دائراً مدار رضا الحاكم؟ هذا.

ولكن يمكن أن يقال: إنّا لو أغضبنا عن الإشكال الأول و قلنا إنّ الوفاء أمر يحتاج إلى طفين كالعقد فالإشكالان الأخيران قابلان للذبّ، أما الأول: فلأنّ نفس الكون تحت دين الغير عرفاً ضرر و إيداع على الشخص ولو كان الدائن في كمال الرفق والملطفة، و لا أقلّ من أنه في معرض أن يموت بلا مال يتركه و لا وارث يؤدّي عنه فيقي تحفظ الدين.

لا يقال: سلّمنا أنه ضرر و لكنه مقدم في أصل إحداث الدين الذي لازمه الاحتياج في الأداء إلى قبول الطرف على هذا الضرر. لأنّا نقول: و إن كان الاحتياج من أحکام الدين شرعاً و عرفاً لكنه غير الإقدام عليه، مثلاً لو أقدم على عارية خشبة للوضع في البناء فوضعها ثم عاد المعير و طالبها، فلا يمكن أن يقال: أن تخريب البناء ضرر قد أقدم المستعير عليه، كما حكى ذلك عن صاحب المسالك - قدس سره -، لأنّه و إن كان ذلك من أحکام العارية لكن ليس بناء العارية لأجل الغرض المذكور على العود، بل المستعير

مطمئن الخاطر بأنه لا يعود، و هكذا في مقامنا هو مطمئن الخاطر بأنه متى أحضر عنده المال يقبله، فعدم القبول أمر غير مقدم عليه وإن كان أمراً جائزاً.

وأما الثاني: فيمكن أن يقال: إنه بعد فرض كون الأداء والوفاء محتاجين إلى طرفين والمفروض وجوب القبول لأجل الضرر وامتناع الدائن عنه فسقوط القبول عن الجزئية في التأثير يكون مثل ما إذا وجب البيع لأجل الضرر وامتناع البائع

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٤٩

فيقال بتحقق الملكية بلا بيع، فإنه لا يمكن ذلك بل اللازم القول بتصدىّ الحاكم للبيع لأجل دفع الضرر عن الفقراء، و هكذا هنا يقال بتصدىّ الحاكم للقبض و القبول لأجل دفع الضرر عن المديون، ولا أقلّ من أن يقال: إنّ دليل لا ضرر إنّما يسقط بمقدار الضرورة، فإذا لم يمكن القبض ب المباشرة الدائن و رضاه يسقط قيود الرضا لا أصل القبض و لا قيد المباشرة، فإذا لم يتمكن من قيد المباشرة أيضاً فلا وجه لرفع اليد عن أصل القبض فيتصدّى الحاكم.

وتحصيل من جميع ما ذكرنا من أول المسألة أنا كما قلنا بالدليل على لزوم القبول في تتحقق البيع الخارجى مع أنّ مفهومه عبارة عن المبادلة- فمن الممكن أن يكتفى الولى من الطرفين كالولى عن الصغيرين بلفظ (بعث) في بيع مال أحدهما من الآخر- كذلك نقول: ما الدليل على لزوم القبول في أداء الدين الكلى و تشخيصه في الخارج و عدم كفاية التخلية بين صاحب الدين وبين المصداق الخارجى؟ و كذا في باب الزكاة ما الدليل على لزوم قبول الفقير الزكاة و عدم كفاية التخلية المذكورة؟ فإنّ دليل لزوم الإيفاء و الأداء مع وضوح صدقهما بنفس التخلية و لو لم يرض الطرف دليلاً على أنّ اختيار التعين بيد المديون في الباءين.

و دليل السلطنة على النفس أو المال لا يفيد اشتراط التعين برب صاحب الدين بعد دلالة الدليل المذكور على الاختيار المذكور، فتنصرف السلطنة إلى أشياء أخرى من البيع و سائر التصرفات دون التطبيق.

و على فرض التسليم و دلالة دليل السلطنة على اشتراط القبول ففي باب البيع قد علمنا بالاحتياج إليه و عدم سقوطه بحال، و أما هنا فلم نعلم ذلك، و القاعدة حاكمة على جميع العمومات التي منها دليل السلطنة، فلم لا نقول

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٥٠

حينئذ- أعني: صورة لزوم الضرر من امتناع صاحب الدين على المديون- بسقوطه عن الشرطية و كفاية التخلية.

و على فرض التسليم و أنه في هذا المقام أيضاً لا محيس عن تتحقق القبول فالقول بأنه لا بدّ حينئذ من إجبار الحاكم لصاحب الدين على القبول مبني على القول بأنّ طيب النفس المعتبر في الباب متحقق مع الإكراه على خلاف ما اختاره شيخنا المرتضى في محله من عدم تتحققه و لو كان متحققاً في صورة الإلقاء و الاضطرار.

و أما على القول بعدم تتحققه كما اختاره الشيخ فلا وجه للإجبار، بل لا بدّ من قبول نفس الحكم، و القول بأنّ نفس القبول وراء الرضا و طيب النفس، فالرضا معتبر من الحكم و القبول من الدائن، فيه أنّ القبض معتبر من باب الكاشفية و المظهرية للرضا و الطيب، فإذا علم عدمهما فهو ساقط عن الاعتبار.

والحاصل: تارة نقول: القبول شيء، و طيب النفس شيء آخر قيد له فإذا لم يمكن القيد فلا وجه لرفع اليد عن الأصل، و أخرى نقول: القبول ليس شيئاً مستقلاً بل اعتباره من باب الكشف عن الطيب فإذا علم عدم المكشف فهذا اللفظ الحالى غير مفيد شيئاً فلام بدّ من الانتقال إلى قبول الحاكم.

ثم على القول الآخر، أعني: تتحقق الطيب مع الإكراه لا- وجه لتخصيص الإجبار بالحاكم بما هو حاكم و صاحب ولاية، فإنّ معنى ولايته أنه يقوم مقام من هو وليه كالصغير و الغائب أو الممتنع، غاية الأمر هما قاصران و هذا مقصّر، فيفعل الحاكم ما كان فعلاً للمولى عليه، وهذا غير متحقق هنا، نعم من باب الأمر بالمعروف جاز أن يجره و لكن هذا ليس شأنه من حيث هو حاكم كما هو

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٥١

واضح.

ويجري هذا الكلام في باب الشروط الفعلية أيضاً إذا امتنع المشروط عليه عن الوفاء، حيث يفتون بإجبار الحاكم، فإنه يرد أيضاً أنه إن كان من باب الولاية فليس هذا محلها، لأن محلها تصدّيه فعل المولى عليه القاصر أو المقصر، وإن كان من باب الأمر بالمعروف فليس وظيفة للحاكم بما هو حاكم، إلا أن يقال: وجه الاختصاص به أنه ذو قوّة واقتدار وتمكن من الإجبار دون غيره بحسب الغالب. و من العجب أن شيخنا المرتضى - قدس سرّه - قد صرّح بعد فرض تعذر إجبار الحاكم و تعذر قبضه بإجبار المؤمنين وإن لم يكونوا عدواً، معللاً بأنّ هذا من المعروف الذي أمر به كل أحد فلا اختصاص له بالعدول، ومع هذا جعل إجبار الحاكم مقدماً على إجبار غيره.

ثم إنّه - قدس سرّه - قوى في صورة عدم تمكن الإجبار عدم تصدّي العدول للقبض و عدم قيامهم مقام الحاكم، وفيه أيضاً إشكال، فإنّه وإن كان دليلاً ولاية السلطان على الممتنع لا يشمل إلاّ الحاكم، ولكن الدليل الذي دلّ في أمور القصر بولاية العدول - وهو أنه أمر نعلم بعدم رضا الشارع بإهماله و عدم إجرائه، والأمر دائراً بين مساواة جميع الطبقات أو الاختصاص بطائفه دون غيرها فتكون هذه الطائفة متيقناً - بعينه موجود في الممتنع في كلّ باب، مثلاً لو امتنع الراهن عن بيع المرهون و تعذر الحاكم ولم يمكن للعدول إجباره و لكن تمكنوا من مباشرة البيع فهل يمكن أن يقال بعدم الجواز؟ و إن قلنا به فما الفرق بينه وبين المقام؟

ثم إنّه - قدس سرّه - بعد اختيار العدول في قبض العدول اختيار في مقام

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٥٢

التفصيّ عن ضرر المديون بأنه يعزل المدفوع من جملة أمواله و يكون هو معدوداً من أمواله إلى أن يقبضه الدائن فيخرج حينئذ عن ملكه إلى ملك الدائن، ولكن لو تلف قبل قبضه فتلفه من مال الدائن دون مالكه الذي هو المديون، و ذلك لأنّ هذا مقتضى الجمع بين دليل لا ضرر وسائر القواعد، فإنّ ما دلّ على استراط ملكية الدائن بالقبض يمكن حفظه مع دفع الضرر عن المديون. لا يقال: لا يخلو أنّ الذمة إما مشغولة بالدين و إما برئيّة، فعلى الأول لا وجه للضمان على الدائن، و على الثاني فقد تشخّص الحق بالمدفوع.

لأنّا نقول: بل الذمة برئيّة و لم يتتشّخص مع ذلك الدين بالمدفوع، بل متعلق به تعلق حقّ المجنى عليه برقبة العبد الجنائى، و هذا مثل ما ذكره في باب الزكاة من تعلق الحقّ برقبة العين الخارجية لا بذمة المالك مع كون المال ملكاً للمالك، هذا ما ذكره - قدس سرّه - و أورد عليه شيخنا الأستاذ - دام بقاه - أولاً: بأنّ قاعدة لا ضرر شأنها رفع الحكم الذي نشأ من قبله الضرر لا رفع الضرر بأى نحو أمكن، فلا بدّ من النظر إلى أنّ أيّ حكم في المقام يولّد الضرر من ناحيته، و لا شكّ أنه الحكم بمدخلية القبض في انتقال الذمة إلى الخارج، فلا بدّ من رفع هذا و القول بأنّ المعتبر حينئذ هو الأداء و التخلية، و أما جعل ضمان المال على الدائن مع كونه مالاً للمديون فهو حكم رافع للضرر، لكن ليس شأن القاعدة، لأنّها ناظرة إلى الأحكام المجنولة في الشريعة المتولّد منها في بعض الموارد الضرر، و الذي يتولّد منه الضرر طبعاً هو ما ذكرنا لأنّه بعد بقاء المدخلية بحالها حتّى في الحال التي فرضناها فالمدفوع مال للمديون و ذمتّه مشغولة و ضمان ماله على نفسه، فالذى نشأ منه الضرر هو الحكم

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٥٣

بالمدخلية المذكورة لا الحكم بكون ضمان المال على مالكه. و ترتّب ما ذكر، أعني:

كون المال باقياً على ملك صاحبه و كون الذمة برئيّة عن الدين و تعلق الدين برقبة المال على العزل سلّمنا إمكانه في مرحلة الثبوت و لكنّا نطالب بدليله في مرحلة الإثبات، فإنّ لا ضرر لا يحدث كلّ شيء ممكّن، والأحكام الثبوتية في مقامنا أمور: أحدها: أصل بقاء الدين، و الثاني: مدخلية القبض في التشخيص بالمدفوع من حيث براءة الذمة، و الثالث: مدخليته فيه من حيث حصول الملكيّة و لم يكن هنا حكم ضروري على موضوع العزل حتّى ينفي بالقاعدة و يثبت خلافه، فترتيب الأحكام المذكورة على

موضوع العزل وإن كان رافعاً للضرر لكنه خارج عن عهدة دليل نفي الضرر.

نعم يمكن أن يقال مع الغض عما ذكرنا سابقاً: إن الأداء أمر بسيط، ومحققة في الخارج أمران، الإقاض و القبض، فالذى ارتفع بدليل لا ضرر مدخلية القبض في إبراء الذمة، وإنما دخله في الملك فباق بحاله، ولا تنفيه القاعدة، ولكن هذا غير العزل والتخلية، فإنهما متحققان بأن يعين المال عنده وفي منزله ولو لم يعلم الدائن بالحال، ولا ينافي كونه ممتنعاً فإنه يتحقق بأن أظهر له أولاً الحضور للاستيفاء فأنكر وامتنع ثم أتى المديون منزله وعيّن الدين في مال، فإن ظاهر كلام شيخنا الأجل كفاية ذلك، بل وكذا ظاهر كلام المحقق الثاني وصاحب المسالك حيث ينقل منها التفصيل في مسألة وجوب الحفظ بين صورة الإيتان والطرح عنده فلا وجوب، وبين صورة العرض أو الإعلام بالحال فالوجوب ثابت، فإن ظاهر تسليمهما أن العزل الحالى عن الإعلام والعرض كاف في مسألة التبرير وأن هذا تفصيل في مسألة وجوب الحفظ، نعم أهمل صورة واحدة وهو العزل الحالى.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٥٤

و لعل مقصود المفاسيل أنه بالإيتان والطرح تحصل الملكية فلا يجب الحفظ بملحوظة أنه ليس المعتبر في حصولها أزيد منه كما قويناه، وإنما لو لم يأت يعني في صورة تعدد ذلك فحينئذ يتعمّن براءة الذمة بالعزل فيجب الحفظ ثم بعد تعلق الحق برقبة المال ظاهر أن التصرف مختلف غير جائز وإن كان موجباً للضمان ولكنه حرام شرعاً كما هو الحال في كل مال متعلق لحق الغير، فإن تغويته حرام شرعاً و موجب للضمان، فلا وجه لما صرّح به شيخنا في المقام من الحكم بالجواز ولا فائدة في كون الدائن راضياً بالتصريف، فإن رضاه بالثبوت في الذمة و عدم التعلق بالخارج، و المفروض عدم حصول ذلك.

ثم إن من العجيب تردد جامع المقاصد في ما إذا أجبر الغاصب أحد الشريكين على دفع نصيب شريكه أو غصب نفس الغاصب سهم بعض الشركاء في العين المشتركة ببيته كونه سهم بعضهم، حيث تردد في ثبوت ولائية القسمة للشريك الآخر حتى يكون محفوظاً من ضرر ظلم الغاصب بأن يعيّن نصيب نفسه في غير ما أخذه الغاصب و نصيب الشريك في ما أخذه.

وجه الاستعجب أن الأخذ و الغصب يوجه إلى العين الخارجية المفروض كونها بجميع ذرّاتها مشتركة بين الاثنين، فالضرر متوجّه إليهما بنسبة واحدة و صرف كون الغاصب يأخذ بعنوان كونه مال فلان لا يخرجه عن واقعه، و قاعدة لا ضرر لا تفوي في مثل هذا بإياد الضرر على شخص آخر ليحفظ مال المورد عن الضرر، فلا وجه لتوهّم ثبوت ولائية القسمة بقاعدة لا ضرر، نعم هنا طريق تفصّ عن الضرر وهو أن يبيع الشريك نصف نفسه المشاع، فإن النصف المشاع مخصوص به و ليس مشتركاً، فإذا عيّنه بكونه مختصاً به و لا يطلق لفظ النصف حتى يقع مورد

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٥٥

الإشكال، فلا إشكال في وقوع البيع حينئذ بتمامه في مال هذا الشريك و يتمحّض الغصب في مال الشريك الآخر، هذا.

#### [المسألة السادسة في حكم تأجيل الثمن الحال بأزيد منه]

مسألة لا إشكال في أنه كما يصدق الربا بقرض عشرة دراهم مثلاً بشرط أداء اثنى عشر يصدق أيضاً بقرض عشرة بمثلاها إلى شهر ثم إذا انقضى الشهر أضاف مدة أخرى بإزاء درهمين، إذ لا فرق في صدق الربا بين الإحداث والإبقاء، فإن حقيقته أخذ الزيادة عن رأس المال بإزاء الأجل و هذا متتحقق في المتأتتين.

إنما الكلام في ما ذكروه للتفضي عن الربا من أن يبيع المقترض شيئاً بأقلّ من ثمنه و يشترط الإمهال في الدين السابق إلى مدة و الزيادة في أجله، فهل يخرج بهذا عن عنوان الربا المحرم أو لا؟ فإن العنوان الذي وقع تحت المنع هو القرض الذي جرّ النفع بواسطة جعلهما و شرطهما و لم يتقيّد بوقوع الاشتراط و يجعل في نفس عقد القرض، بل لو وقع في ضمن عقد خارجي أيضاً و لكن صدق كون القرض هو الذي جرّ النفع بتوسيط جعلهما كفى في الحرمة.

مثلاً لو اشترطاً في ضمن بيع شيء يساوي مائة بخمسين أن يقرضه المشتري ألفاً إلى سنة فهذا القرض الخارجي وإن كان ليس في ضمنه اشتراط نفع، ولكن يصدق أنه بالشرط في ما بين المقرض والمقترض صار هذا القرض مما يجر النفع، فإنه بسببه يخرج عقد البيع الواقع مع الشرط عن التزلزل الذي يحدث فيه على فرض التخلف عن القرض المشترط، وهذه فائدة جرّها فعل القرض خارجاً وتحقق له ببركة الاشتراط، والقول بانصراف كلمة جرّ النفع إلى صورة كونه باشتراط في ضمن نفس عقد القرض غير مسموع من قائله.

### كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٥٦

وحيثئذ نقول: نحن وإن استشكلنا في الفرع المذكور وفaca للوحيد البهبهانى في رسالته الفارسية المعمولة في المعاملات - حيث قوى صدق الربا وإن علّق عليه الميرزا الشيرازى - قدس سرّهما - بأنّ العبارة غير صافية - ولكن الظاهر عدم جريان ذلك الإشكال في مسألتنا، أعني: ما إذا اشترط زيادة الأجل في ضمن عقد بيع ما يساوي مائة بخمسين.

وجه الفرق أنّ فائدة خروج عقد البيع عن التزلزل التي جرّها فعل القرض خارجاً في تلك المسألة غير متفرّعة في هذه المسألة على هذا الإبقاء الذي في ضمن البيع، لأنّ عقد البيع غير متزلزل، بواسطة تحقق شرطه بتحقيق نفس البيع، فإنه شرط النتيجة وليس لها تخلف، فلا يكون العقد في معرض التزلزل حتى يرفع تلك المعارضية إبقاء القرض.

وحاصل الدعاوى في المقام أمور:

الأول: أنه كما أنّ القرض ابتداء بزيادة شيء بإزاء الأجل رباً عرفاً، كذلك القرض الحال تأخير مدّته و اضافه مدّه على مدّته بزيادة شيء أيضاً قرض ربوى عرفاً ولا تحتاج في إثبات الحرمة و الفساد إلى أزيد من عمومات الربا من غير حاجة إلى أخبار خاصة مضافاً إلى وجودها.

الثاني: أنه لا فرق بين جعل ذلك، أعني: الزيادة بإزاء طول المدّة بنحو الشرط الابتدائي أو بجعله شرطاً في ضمن عقد بيع أو صلح، فإنه من قبيل الشرط الفاسد.

الثالث: لو جعل الزيادة التي تكون بحسب الغرض بإزاء طول الأجل و تأخيره ثمن بيع محاباتي، و اشترط في ضمنه الإمهال في مدّة القرض الحال بنحو

### كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٥٧

شرط الفعل لهذا داخل في عنوان القرض الذي جرّ النفع بتواصيـط الاـشتراط، إذ كما أنّ الاشتراط في ضمن القرض يوجب صدق العنوان المذكور كذلك في ضمن عقد آخر. فيقال: فعل القرض الخارجي بواسطة الاشتراط في ضمن ذلك البيع المحاباتي مع نفس ذلك البيع أوجباً نفعاً للمقرض وهو حصول ملكيـة عشرة توأمين غاية الأمر أصل الملك معلول البيع، ولزومه و عدم انفكـاكـه بالقرض الخارجي و هو شيء أتى من قبل الشرط، فإنّ الشرط و إن يتعلّق بمفاده بهذا المعنى إلـا أنّ لازمه العـرفـيـ حـصـولـ هـذـهـ الخـاصـيـةـ للـقـرـضـ، فـيـصـحـ أنـ الـلتـرامـ الـوـاقـعـ بـيـنـ الشـخـصـيـنـ أـعـطـيـ هـذـهـ الخـاصـيـةـ للـقـرـضـ.

و دعوى انصراف الأدلة العامة في باب الربا القرضي إلى صورة الاشتراط في ضمن نفس القرض دون خارجه، أو إلى ما إذا كان الالتزام بمفاده الابتدائي متعلقاً بالنفع دون لازمه العـرفـيـ، كما ترى، و لا أقلّ من أن يكون احتمالاً موجباً للإشكال و عدم الجزم بالصـحةـ كما هو المشهور، و أـمـاـ الأـخـبـارـ الـخـاصـيـةـ فـيـ الـبـابـ ظـاهـرـهـاـ غـيرـ هـذـهـ الصـورـةـ،ـ أـعـنـىـ:ـ الصـورـةـ الـتـىـ سـنـذـكـرـهـاـ.

الرابع: لو اشترط في ضمن البيع المحاباتي المذكور نفس طول مدة القرض السابق الذي حلّ أجله فالظاهر عدم انطباق العنوان المتقدم عليه.

لا يقال: في هذه الصورة أيضاً لو لم يتحقق شرط النتيجة لمانع لكان ملكيـة ذلك الثمن الأزيد متزللاً، فصدق إنّ هذه النتيجة، أعني: حـصـولـ زـيـادـهـ المـدـهـ الـتـىـ هـيـ الـقـرـضـ الـاستـمـارـيـ أـوـجـبـ نـفـعـاـ لـلـمـقـرـضـ وـ هـوـ بـوـاسـطـهـ الاـشتـراـطـ،ـ فـمـاـ فـرـقـ بـيـنـ وـ بـيـنـ صـورـةـ شـرـطـ

الفعل؟

لأنّا نقول: الفرق أنّ نفس انعقاد طول القرض و انعقاد المبادلة اليعيّة

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٥٨

متتحقّقان في عرض واحد بصيغة البيع، لاـ أن يكون انعقاد المباعة أولاـ بنحو التزلّل ثم انعقد القرض البائى فى طوله و أوجب استحكام ذلك المنعقد الأولى، وإن كان لو فرض فساد هذا الشرط كان موجباً للخيار لكن لا يلزم أن يكون استحكام العقد اليعيّ فى صورة الصحة مستنداً إلى انعقاده، بل هما معلومان لعنة ثالثة، لأنّ ترى أنّ إجزاء المبيع كلّ منها يحصل النقل و الانتقال فيها بسبب العقد فى عرض واحد و مع ذلك لو تبيّن فساد بعضها يوجب الخيار فى البقية، هذا مضافاً إلى أنّ أخبار المسألة كلّها ناظرة إلى هذه الصورة، أعني: شرط النتيجة و هي ناضة فى الصحة.

#### [المسألة السابعة في حكم بيع العين الشخصية المباعية بثمن مؤجل]

مسألة لا إشكال حسب القواعد في صحة بيع ما اشتراه الإنسان مؤجلاً بثمن حال أو مؤجل من بائعه أو غيره بذلك الثمن أو أزيد أو أنقص قبل الأجل أم بعده، بل ولو اشترط ذلك في ضمن العقد الأول، فإنّ مقتضى القاعدة صحة الجميع، نعم خالف المشهور في صورة اشتراط بيعه من بائعه، و خالف الشيخ مع عدم الشرط في صورة البيع من البائع بأنقص من الثمن إما بعد حلول الأجل أو في الأعمّ منه و مما قبله، واستند إلى بعض الأخبار.

واللازم أولاـ النظر فيها، وعلى فرض تمامية الدلالة، النظر في الأخبار المقابلة الدالة على الصحة في هذه الصورة و إن كنا غير محتاجين إلى هذه الطائفـة لـو لا تلك الأخبار لـمـواـفقـة الصـحة معـ القـوـاعـدـ، لكنـ لأـجـلـ التـقـابـلـ معـ تـلـكـ الأخـبارـ صـارـتـ مـحـاجـاـ إـلـيـهاـ. فـنـقـولـ وـ بـالـلـهـ الـاسـتـعـانـةـ وـ الـاسـتـمـدـادـ مـنـ آـلـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ: أـمـاـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ فـلـاـ

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٥٩

دلالة فيه على مدّعى الشيخ من وجوهه، الأول: إنّ المدّعى بحسب الظاهر مشتمل على قيود: أن يكون البيع الأول مؤجلاً و يكون الثاني بأنقص من ثمن الأول و يكون المثمن في الثاني عين المثمن في الأول بشخصه، و يكون الثمن مجانساً لثمن الأول و يكون الثاني واقعاً بعد الأجل في الأول، أو أنّ المدّعى أعمّ من هذه الجهة كما يظهر من الحدائق، و المذكور في الخبر لا ينطبق على تمام هذه القيود لأنّ الموجود فيه كلمة (طعام)، و ظاهره المغايرة مع الأول شخصاً. إلاّ ناسب الإيتان بها محلّاه باللام.

و الثاني: لو أغمضنا عن ذلك فليس فيه كون الثمن في الثاني أنقص أو أزيد أو مساوياً، و الثالث: قوله: لا تشره، فإنه لا خير فيه يلوح منه الإرشاد إلى كراهة هذا الشراء لفساده.

و أما الخبر الثاني: فتغيّر السعر فيه و إن كان أعمّ لغة من الزيادة و النقصة و لكن حسب قرينة المقام ظاهر في الزيادة، و ذلك لأنّه إذا تغيّر سعر الطعام عن سعره الأول الذي كان له حين البيع الأول بزيادة فاللازم أن يأخذ بعض ما أعطاه في مقام مطالبة ثمنه و هذا أوجب وحشة السائل بعد قول الإمامـ عليه السلامــ لهـ «اشتره منه بسعر يومه»ــ و قالـ: أفهمـ أصلـحـكـ اللـهـ أـنـهـ طـاعـمـيـ الذـىـ اـشـتـرـاهـ مـنـىـ،ـ [فـلـمـاـ اـسـتـوـحـشـ ذـكـ قـالـ لـهـ الإـلـامــ عـلـيـهـ السـلـامــ]:ـ «ـلـاـ تـأـخـذـهـ مـنـهـ حـتـىـ يـبـعـهـ وـ يـعـطـيـكـ»ـ،ـ يـعـنىـ:ـ أـمـاـ الـآنـ فـحـيـثـ يـقـلـ عـلـيـكـ أـخـذـ مـالـكـ بـأـزـيدـ مـنـ قـيـمـتـهـ الـأـوـلـيـ فـاصـبـ حـتـىـ يـبـعـهـ مـنـ غـيرـكـ وـ يـعـطـيـكـ ثـمـنـكـ مـنـ قـيـمـتـهـ [ـوـ لـهـذـاـ قـالـ السـائـلـ]:ـ أـرـغـمـ اللـهـ أـنـفـيـ رـخـصـ لـيـ فـلـمـاـ رـدـدـتـ عـلـيـهـ شـدـدـ عـلـيـ؟ـ»ـ.

(١) الوسائل: ج ١٣، الباب ١٢، من أبواب السلف، ص ٧٥، ح ٥.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٦٠

و على هذا لا دلالة فيه بمرام الشيخ إلّا أن يقال: إنّ استفاد من قوله: لا تأخذه، من حيث إنّ مفاده أنّ ما أحبته من أخذ المالك بأنقص أو مساو للثمن الأول ليس بجائز فاصبر حتّى يبيعه، ولكن فيه أنه حينئذ لا دلالة فيه على خصوص النقص بل يعم المساواة، فالدليل أعمّ من المدعى.

والحاصل: أنّ مراد الإمام -عليه السلام- من المنع عقيب الرخصة إمّا ما زعمه السائل من التحرير و كان من باب أنه لما ردّ على الإمام قوله -عليه السلام- استحق بذلك التشديد، كما في قضية ذبح بقرة بنى إسرائيل كلّما سألو اشتدا عليهم الأمر، و إمّا ما هو الظاهر من الرواية من الإرشاد و تنبيه السائل على ما يرفع الاستيحاش عن ذهنه، يعني كما أنّ البيع من غير كجائز ولا تستوحش منه فاعلم أنه ليس بمالك فالبيع منك أيضاً جائز فعلى الأخير لا دلالة على مدعى الشيخ بل الدلالة على خلافه، و أمّا على الأول فهو حكم مختص بمورده، أعني: السائل، فإنّ التشديد في حقه لكونه في مقام الردّ و الاعتراض فلا ربط له بغيره.

هذا ما استدلّ به الشيخ و قد عرفت عدم تمامية دلالتها على مرامه فلا حاجة لنا إلى الأخبار المقابلة و إنّ كان دلالتها بالعموم تامة، أمّا خبر بشار بن يسار فواضح.

و أمّا خبر الغنم: فربّما يستشكل في دلالته على التعيم لصورة أنقصية ثمن المعاملة الثانية بأنّها صريحة في المساواة لمكان قوله: بدراهمك التي عندي، و لكنّ الجواب أنّ قوله في الصدر: كان له على رجل دراهم من ثمن غنم، إمّا خاص ببعض الدرارم بناء على كون (من) للتبعيض، و إمّا أعمّ من الكلّ و البعض بناء على كونه للبيان، و على فرض كونه البعض يكون الثمن أنقص؛ لأنّ ظاهر قوله كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٦١

خذ هذه الغنم، الإشارة إلى تلك الغنم المشترأ لا غيرها و لا بعضها، فالخبر إمّا خاص بالأنقص و إمّا مطلق شامل له. و أمّا خبر العينة: فدلالته بالعموم أيضاً واضح بناء على ما هو معنى العينة، فإنّ معناها أنّ بييع المقرض بعد حلول أجل القرض و استدعاء المقترض زيادة أجل آخر شيئاً يساوى خمسة عشر مثلاً، ثم يشتريه من المقترض بخمسة حتى يكون العشرة نفعاً لزيادة مدة القرض، و هذا أعمّ من حيث كون المعاملة الأولى نقداً أم نسيئ، و كذا من حيث كون الثانية في مجلس الأولى أم بعده، قبل انقضاء الأجل أم بعده، و ذلك لأجل قوله في قبال قول أهل المسجد حيث قالوا بتخصيص الصحة بصورة تأخير الثاني عن الأول بأشهر، و قال -عليه السلام:-

إنّما هذا تقديم و تأخير و لا بأس، و أمّا أنقصية ثمن الثاني عن الأول فمأخوذه في مفاد العينة كما عرفت.

و أمّا خبر على بن جعفر: فالظاهر منه و إن لم يكن فيه كلمة (إلى أجل) أيضاً هو التأجيل، و كذا وقوع الثاني بعد أجل الأولى، فإنّ وقوع هاتين المعاملتين في مجلس واحد بعيد من أغراض المتعاملين بحسب النوع، كما أنّ تأخير الثمن في الحال أيضاً بعيد، كما أنّ وقوع الثاني قبل انقضاء المدة في الأولى أيضاً لا داعي إليه، فالصورة التي ينصرف إليها الكلام ما إذا كان البيع الأولى مؤجلاً و حلّ الأجل و لم يكن واجداً للثمن فأقدم على بيعه بالثمن الأنقص، و هذه الزيادة و النقيصة أيضاً كانتا لأجل المؤجلة و النقدية، فلا يبعد أن يقال بظهور هذا الخبر في خصوص موضوع البحث على كلتا نسختيها و الله العالم.

بقى الكلام في أساس آخر نسب إلىشيخ الطاففة، و أنه يستفاد من بعض

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٦٢

الأخبار و من علة مصرحة في خبر على بن جعفر حيث سأله عن رجل له على آخر تمر أو حنطة أو شعير فلما جاء الأجل أراد أن يأخذ الدائن بقيمتها دراهم. فقال -عليه السلام:- إذا قوّمها دراهم فسد؛ لأنّ الأصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم «١». بدعوى أنّ المستفاد منها أنّ التبديل بالدرهم و أخذ الدرهم مكان ما في الذمة من الأجناس غير جائز، إذ ربّما يتفاوت سعر الحال مع سعر حال الشراء و المفروض أنّ الذي وقع ثمناً لها في المعاملة الأولى الدرهم، فمع هذا التبديل الآخر بالدرهم تصير المعاملة بين الدرهم و الدرهم و ربّما يزيد أو ينقص و لا يصلح بإطلاقه بل لا بدّ من رعاية مساواة الدرهمين.

فإن قلت: لا إشكال في أنه ليس بحقيقة المعاملة بين الدرهم والدرهم فلا بد من التنزييل على التبعيد والتنزييل الحكيم، وعلى هذا فمن المحتمل أن يكون التنزييل في جهة فوت القبض المعتبر في الصرف لا من جهة اعتبار المساواة المعتبر في المتباينين، فلا ربط له بغير الدرهم والدنانير.

قلت: أولاً- يمكن كون النظر إلى جميع الآثار، وثانياً يمكن استظهار كون التنزييل من جهة المجانسة ولزوم الزيادة والنقيصة لا من حيث فوات المجلس والقبض فيه، هذا ما يقال وقد سكت شيخنا الأجل المرتضى- قدس سره- عن جوابه. ويمكن أن يقال: إنَّ كلمة «إذا قوْمَهَا دراهِمْ فَسَدْ» ناظرة إلى حال البيع لا حال الاستيفاء يعني أنَّ هذا الاستيفاء للطعام بالدرهم له صورتان، إحداهما: أن يكون واقعاً تحت الالتزام والتعهد في ضمن البيع الأول يعني اشتراط المشتري على البائع أن يقوم الجنس في رأس الأجل بهذا المبلغ من الدرهم التي هي أزيد أو

(١)- الوسائل: ج ١٣، الباب ١١، من أبواب السلف، ص ٧١، ح ١٢.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٦٣

أنقص من الثمن، و الثانية: أن لا يكون كذلك، ففي الصورة الأولى تفسد دون الثانية، وعلى هذا يخرج عن المساس بمقامنا ويصير من جزئيات مسألة اشتراط البيع الثاني في ضمن الأول التي هي المسألة الثانية.

لا- يقال: هذا خلاف الظاهر؛ لأنَّ الظاهر منه ما هو المتصرّح به في أخبار آخر واردة في باب السلالم وهو التصرير بأنَّ المسلم فيه إذا تعذر عند الأجل فلا يجوز أن يأخذ المشتري إلَّا رأس ماله لا أزيد، فإنَّ ملاحظة هذه الأخبار تدفع احتمال كون النظر من جهة اعتبار القبض في المجلس المعتبر في الصرف، وكذا احتمال كون المراد هو الاشتراط في ضمن البيع الأول، نعم يرد حينئذ أنَّ المضمون حينئذ خلاف المشهور، ويمكن الجواب بأنَّه حيث إنَّ الظاهر من بعض الأخبار هو الرخصة ولو بالأزيد فمقتضى [الجمع] هو الحمل على الكراهة.

لائتاً نقول: أولاً لا نسلم أنه خلاف الظاهر؛ لأنَّ الضمير راجع إلى التمر أو الحنطة أو الشعير، وأمّا كونه بوصف الاستقرار في الذمة فلا ظهور فيه فمن الممكن أنَّ المراد إذا قيَّد في أول عقد جعلها في الذمة كونها مقومة في رأس الأجل بالقيمة الزائدة، و مجرد أنه ذكر في بعض الأخبار ما ذكر لا يصير دليلاً على المراد في هذا الخبر، والجمع الذي ذكر من الحمل على الكراهة وإن كان متائياً في سائر الأخبار لا يتاتي في هذا الخبر لمكان قوله: فسد؛ فإنه لا يلائم مع الكراهة، وإن فمن الممكن الحمل الذي ذكرنا وليس المضمون كما عرفت خلاف المشهور أيضاً، هذا.

وأمّا المسوقة الثانية، أعني: اشتراط البيع من البائع في ضمن البيع الأول فالمشهور على البطلان واستدللوا بوجوه: الأول: ما في الكلام العلامة- قدس سره- من قضيَّة الدور، و ربما يحتمل أنَّ مراد العلامة هو الشرط الأصولي، فإنه إذا كان البيع مشروطاً بالبيع من المالك ومن المعلوم توقفه على انتقال الملك والشروط أيضاً

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٦٤

متوقف على الشرط جاء الدور، ولكنه بعيد عن ساحتته- أعلى الله مقامه.

و ربما يحتمل ابتناؤه على مطلب آخر وهو: أنَّ تصرُّفات من عليه الخيار غير نافذة في زمن الخيار بمعنى معرضيَّة العقد للزوال، وعلى هذا فتفوُّذ العقد الثاني يحتاج إلى الاستقرار، والاستقرار أيضاً موقوف على وقوعه، ولكنه يرد أنه وارد بعينه في شرط البيع من غير المالك مع أنَّ العلامة تفطن به ولم يقل فيه بجريان الدور، فلا يمكن أن يكون مراده هذا الوجه.

و ربما يحتمل أيضاً أن يكون الكلام مبيتاً على مذاق شيخ الطائفة من توقف حصول الملك للمشتري على انقضاء زمن معرضيَّة العقد للزوال بالفسخ، فإنَّ البيع من المالك موقوف حينئذ على حصول الملك وهو أيضاً موقوف على البيع منه الذي به يسقط المعرضيَّة

المذكورة وهذا غير جار في البيع من غير المالك، لأنّه على نحو الفضوليّة والوكالة متّمسّ غاية الأمر يصير من جزئيات من باع ثم ملك و هذا أيضا لا يحتمل إرادته لأنّ مذهب العلّامة عدم توقيف الملك على انقضاء الخيار.

و ربّما يحتمل أيضا أن يكون مبتدأ على أنّ تأثير البيع في النقل موقوف على أنّ السبب المتقدّم قد زال أثره بالمرأة، و بالنسبة إلى المالك قد بقى من أثر السبب المتقدّم شيء، و لهذا نقول بالفسخ بعود عين الملك السابق وليس كما في الهبة فإنّه تملّك جديد كتمّلك المباحثات، و تسمّيته بالاسترداد و الرجوع بملاحظة الملكية السابقة نوعاً لا شخصاً.

والحاصل: أنّ اعتبار البيع عرفاً لا يتمسّى في صورةبقاء أثر السبب الأول و كونه كالملك للملك الأول نظير عدم اعتبار التزويع في الزوجة المطلقة الرجعيّة

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٦٥

حيث إنّها لم تصر أجنبية بل هي في حكم الزوجة، و التزويع لا بدّ من إراده في الأجنبية، و هذا أيضا لا يمكن نسبته إليه- قدّس سرّه- لوضوح الخدشة في كبراه بورود الإيراد في صورة عدم الخيار رأساً أيضاً فلزم عدم جواز البيع من الملك الأول رأساً و لو بعد الخيار أو في البيع الذي ليس فيه خيار أو [إذ ظ] لا- أقلّ من جواز التفاصيل و التفاسخ فإنّ به أيضاً يعود عين الملك السابق لا الملك الجديد.

والذى حمل عليه شيخنا المرتضى- قدّس سرّه- الدور المذكور هو ابتناؤه على مسألة أنّ الشرط الفاسد مفسد للعقد، فإنّه على هذا يكون صحة العقد مشروطة بصحة الشرط و متوقفة عليها توقيف الشيء على عدم مانعه، و أمّا توقيف صحة الشرط على صحة العقد في مسألتنا فهو مبني على أنّ من شروط صحة الشرط أن يكون معقولاً في نفسه مع قطع النظر عن البيع الذي وقع فيه، و البيع من الملك غير معقول في ذاته إلّا بتوسيط ملكيّة المشترى و بعد زوال ملكيّة البائع، و المفروض أنّ هذا أيضاً متوقف على البيع المتوقف على المعقولية في حد ذاته.

وبعبارة أخرى: معقولية البيع من الملك مع قطع النظر عن البيع المشروط فيه متوقفة على ملكيّة المشترى و لو من غير تاحية البيع، و الملكيّة حسب الفرض من عدم تتحقق سبب آخر غير البيع متوقفة على المعقولية المزبورة.

و أجاب عن هذا التقرير شيخنا الأستاذ- أطال الله بهم- بأنّه منع على تقدير القول بمفسديّة الشرط الفاسد كون فساد الشرط علّه لفساد المشروط، و لا ينافي التعبير بالمفسدّيّة، فإنّ مبناه أنّ المقصود واحد و متقيّد، و من المعلوم أنّ المقصود الواحد لا ينعقد في ما إذا كان القصد مؤثراً مع عدم انعقاد بعض أبعاضه.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٦٦

والحاصل: كما أنّ الانعقاد نسبته إلى جميع أبعاض هذا المقصود الواحد نسبة واحدة كذلك عدمه أيضاً، لا أنّ عدم انعقاد هذا البعض مستند إلى عدم انعقاد ذلك، نعم عدم انعقاد الكلّ مسبب عن عدم انعقاد هذا البعض و لكنّ البعض ليس له انعقاد فعلّي بل انعقاد تأهليّ و هو محفوظ بحاله، و أمّا الفعلية الضمّيّة في ضمن الكلّ فنسبة عدمها إلى الجزأين نسبة واحدة و ينسب العدم إليهما في عرض واحد.

وبعبارة أخرى: لا يجتمع صحة هذا مع عدم صحة ذاك نظير القدرة التي هي شرط صحة الأمر، حيث إنّ الأمر لا يجتمع مع العجز حال العمل، لا أنه متوقف على القدرة السابقة حتى لا يمكن تأثّر القدرة بنفس الأمر، فهنا أيضاً المعقولية شرط لصحة الشرط و لكن لا يلزم أن تكون محفوظة مع قطع النظر عن صحة البيع بل و لو تأثّر بنفس البيع.

و بالجملة: أولاً منع توقيف صحة العقد على صحة الشرط بناء على مفسديّة الشرط الفاسد، كيف و إلّا لزم الدور في عامة الشروط، لأنّ صحة العقد متوقفة على صحتها حسب الفرض، و صحتها أيضاً متوقفة على صحة العقد، لأنّ الشرط في ضمن العقد الفاسد فاسد. و ثانياً: منع لزوم كون الشرط معقولاً و مقدوراً مع قطع النظر عن البيع المشروط فيه لم لا يجوز أن يكون كالقدرة في الامثال؟ بمعنى

أن يكون حال تعلق أوف بهذا الشرط غير مقدور و حصلت القدرة بنفس هذا الحكم .  
و ثالثا: سلمنا أنّ حكم الوفاء بالشرط لا بدّ و أن يتعلّق بالشرط المقدور سابقاً على هذا الحكم لكن لا يلزم بمجرّده دور؛ إذ نقول: لا  
مانع من أن يتعلّق أوف أولاً بالمبادلة ثم في الرتبة المتأخرة يتعلّق بالشرط كما في تصرف ذي الخيار في ما انتقل  
كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٦٧

عنه، حيث يؤثّر أثرين طولين أولاً في النقل إلى نفسه ثم إلى طرفه، فهنا أيضاً يحصل النقل والانتقال أولاً ثم يلزم عليه البيع .  
و على كلّ حال فالدور غير وارد لعدم التوقف -بناء على ما هو الحق- في شيء من الجانين و بناء على المماشأة في جانب واحد،  
فهذا الوجه أيضاً لا يمكن نسبته إلى العلامة.

بقي التكلّم في خبر حسين بن المنذر الوارد في السؤال عن العينة، أعني:

البيع ثم الاستراء من المشترى في ذاك المكان حيث قال: إن كان المشترى مختاراً في البيع والبائع مختاراً في الشراء لا بأس» (١) «  
مفهومه أنه لو لم يكونا أو أحدهما مختارين بأن اشتراطاً في ما بينهما ذلك ففيه البأس، ثم نقل السائل عن أهل المسجد أنّهم قالوا: لو  
وقع الشراء في غير ذاك المكان وبعد انقضاء أشهر صحّ و إلّا ففي ذاك المكان وبهذه العجلة لا يصحّ، فقال الإمام -عليه السلام-:  
بأس بالتقديم والتأخير، فإنه قد يقرب دلالته على فساد البيع الأول المستعمل على الشرط كما هو مدّعى المشهور و فهمه صاحب  
الحدائق -رحمه الله-. و إن استشكله شيخنا المرتضى -قدس سره- بأن يقال: إنّ أهل المسجد و السائل توهموا أنّ البيع ما لم ينقض  
عليه مدّه لم يحصل أثره، فلو أوقع البيع الثاني كان هذا موجباً لبطلان تمام العمل من البيع الأول و الثاني، أمّا الثاني فلعدم انتقال  
الملك بعد، و أمّا الأول فلأنّه لم يصبر حتّى يتّجّز أثره.

والحاصل: أنّ الفصل الزمانى مصحّح للبيعين، و أمّا الوصل فمانع عن مجىء أثر الأول، و عدم أثر الأول يوجب عدم أثر الثاني،  
فالإمام -عليه السلام- قرر في هذا الأمر الارتكازى في صورة الاستراء، يعني: ما توهمته و توهموا من بطلان كلا

(١)-السائل: ج ١٢، الباب ٥، من أبواب أحكام العقود، ص ٣٧٠، ح ٤.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٦٨

البيعين أمر صحيح في صورة الاستراء و إن كان منشئه و هو احتمال دخلة مضى مدّه على تصرف الآخر في حصول المبادلة فاسداً  
لكن أصل الشبهة و هو فساد البيع الأول و الثاني صحيح، و أمّا لو لم يشترطاً في متن العقد و أوقعوا الثاني عن تراضٍ بينهما في المجلس  
الواحد متّصلاً بالبيع الأول فالتوهم باطل بل البیعان كلامهما صحيحان.

لكن يمكن أن يقال: إنّ السؤال وقع عن صحة البيع الثاني و فساده كما يشهد به خلاف أهل المسجد، والإمام -عليه السلام- حكم  
بفساده في صورة الاستراء و وقوع البيع الثاني عن وفاة به و رؤيه نفسه غير مختار على الترك، و هذا إنّما يدلّ على فساد الشرط، إذ لا  
يجتمع صحته و فساد البيع المشروط، و أمّا صحة البيع الأول و فساده فإنّما مسكت عنه و إمّا إنّ الكلام بعد الفراغ عن صحته.  
لا يقال: الالتزام بالعقد مبئياً على زعم فاسد- مثل توهم أنه نذر أن يبيع و الحال أنه لم ينذر- ليس رافعاً للطيب المعتبر في المعاملة،  
فكذا هنا إذا كان الشرط فاسداً لا يصير دليلاً على فساد البيع لفقد الطيب.

لأنّا نقول: ليس المدرك فقد الطيب حتّى يرد النقض بما ذكرت، بل هذا حكم تعبدى تعلق بصورة وقوع البيع بهذا الالتزام، و يظهر  
الثمر في ما إذا اشترط في البيع الأول ثمّ أسقط الشرط و أوقعه لا عن وفاة بذاك الشرط بل لأجل تراضيهما، فإنه لا مانع من الصحة  
بناء على ما ذكرنا، و بناء على الوجه الأول يلزم الحكم بالفساد، لأنّ الحكم راجع إلى مجموع البيعين في صورة شرط ثانيهما في الأول  
و هذه الصورة داخلة فيها.

و مما ذكرنا في خبر ابن المنذر تعلم الكلام في خبر على بن جعفر الوارد في من

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٦٩

باع ثوبا بعشرة إلى أجل و اشتراه بخمسة نقدا قال - عليه السلام -: «إذا لم يشترطوا و رضيا فلا بأس»، فإن الكلام فيه هو بعينه ما ذكر في سابقه، لكن من المحتمل أن يكون جهة السؤال في هذه الرواية كون الثمن أدنى لا حيث كونه شراء لما باعه. و محصل الوجهين المتقددين في الرواية الأولى أنه بعد الفراغ عن أنّ السؤال و محظوظ نظر السائل و المجيب صحّة المعاملة الثانية و فسادها لكن منشأ احتمال الفساد فيها هل هو فساد الأولى بمعنى عدم تحقق القصد إلى حقيقة فك الملك عن نفسه و نقله إلى صاحبه؟ أو أن المنشأ احتمال الفساد في نفس الثانية مع صحّة الأولى بمالحظة عدم مضى مقدار من الزمان و عدم قابلية المحل للنقل بعد؟ لا يبعد أن يكون جهة السؤال هو الأول.

ألا ترى أنه لو اتفق الشراء الثاني من غير بناء عليه من الأول بل كان بصرف الاتفاق بأن حدث لهما داع إلى النقل الجديد إلى المالك الأول بعد وقوع المعاملة الأولى بقصد البقاء عليها فهل يتحمل أن يكون الثاني فاسدا مع أنّ الاتصال محفوظ؟ فالظاهر أنّ جهة السؤال و الاحتمال هو فساد البيع الأول من أجل عدم تتحقق المبادلة و المبادلة.

و على هذا فالجواب ورد بصحة هذا الخيال في صورة الاشتراط، يعني: إن اشتراط ذلك فكانه ما باع و لم يقصد جداً إلى حقيقة المبادلة و لم يقطع عن نفسه علاقة الملكية، و أما لو أطلق و كان الواقع صرف مقاولة بحيث وقع الثاني عن رضى به حالة لا عن التزام كان في البيع الأول فهذا صحيح.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٧٠

## القول في القبض

### إشارة

#### القول في القبض

اعلم أنّ الوفاء بالبيع على تقدير ارتباط أوفوا بالعقود بباب المعاملات - و إن استشكلنا فيه و قلنا باختصاصه بالعقود - عبارة عن إيجاد ما التزم به في الإنشاء خارجاً مطابقاً لما التزم به، فإذا كان قد التزم و أنشأ تمليكاً الطرف المقابل فهو قد أنشأ و جعل كونه سلطاناً على هذا المال، فالوفاء هو التسلیط له على هذا المال خارجاً، لا أنّ مجرد البناء القبلي و عقد القلب كاف في الوفاء و لو كان عمله على الخلاف بعنوان العصيان، كما أنّ الوفاء بالبيعة عبارة عن الإتيان بمقتضى البيعة خارجاً لا أن اعتقد قلباً و لكن خالقه عصياناً في الخارج.

لكن يقع الكلام في أنه هل المعتبر في الخارج هو وصول المال تحت سلطنة الطرف المقابل بجميع مقدماته سواء المتممثة من البائع أم من المشتري؟ أو اللازم هو إعطاء السلطنة بالقدر الذي تحت قدرة البائع دون الأعم منه و مما هو على عهدة المشتري؟ لا يبعد الثاني: فإنّ الإنشاء إنما تعلق بالتسلیط من قبله و لهذا يحتاج إلى قبول المشتري، فالوفاء بهذا الأمر النسبي هو الإتيان في الخارج بما هو مرتبط به دون ما هو مرتبط بالمشتري، لكن هذا كله بالنسبة إلى الحكم التكليفي مضافاً إلى أنّ دليل وجوب الوفاء غير مربوط بباب العقود.

و أما من حيث الحكم الوضعي فمن الممكن تعلقه بالإقباض الذي هو غير  
كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٧١

منفك عن القبض كالكسر الغير المنفك عن الانكسار، و الحاصل لا ملزمة بين التكليف و الوضع، فإذا فرضنا أنّ التكليف بالإقباض بهذا المعنى على وجه الإطلاق لا - يجوز بل اللازم إما إرجاعه إلى ما هو من فعل البائع و إما مشروطاً بحضور المشتري للتسلّم فلا

ملازمة بينه وبين أن لا يمكن صيرورته موضوعاً للوضع، مثل اشتراط صحة فرد من البيع كالصرف والسلم أو صحة الهبة أو الرهن أو الوقف، أو حرمة البيع في ما يكال أو يوزن أو كراحته قبل الإقباض، فاللازم مراجعة دليل كل مقام.

فمن المقامات مسألة رفع ضمان البائع للمبيع، والدليل فيه النبوي: «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال باعه»<sup>١</sup> ورواية عقبة بن خالد المشتملة على أنّ «ضمان المتعاق على البائع حتى يقبضه ويخوجه من بيته»<sup>٢</sup>، أمّا النبوي فالظاهر من القبض وإن كان لغة هو الأخذ باليد أو بتمام الكفّ و منه القبضة ولكنّ الظاهر أنّه جيء به كنایة عن الاستيلاء والدخول تحت السلطنة، وحيث إنّه أضيف إلى عامّة الأموال من المتنقل وغيره وما يتناول باليد وغيره فلا محالة يكون الاستيلاء والدخول في قبضة التصرف بالنسبة إلى كلّ شيء على حسبه.

مثلاً لو قيل: زيد قد أدخل جميع ما يملكه تحت استيلاء عمرو وفي قبضة اقتداره وكان في ما يملكه الدار والعقار والمركب والكتاب وغير ذلك فلا محالة يكون الاستيلاء بالنسبة إلى هذه الأمور متفاوتاً في الخارج. وعلى كلّ حال ظاهر الخبر الأول جعل القبض الذي هو فعل المشتري رافعاً للضمان. وأمّا الخبر الثاني: فالظاهر من كلمة (يقبضه) أيضاً هذا المعنى، فإنّ معنى

(١)- مستدرك الوسائل: ج ١٣، الباب ٩، من أبواب الخيار، ص ٣٠٣، ح ١.

(٢)- الوسائل: ج ١٢، الباب ١٠، من أبواب الخيار، ص ٣٥٨، ح ١.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٧٢

الإقباض هو الملازم للقبض كالكسر الملازم للانكسار، وأمّا عنوان الإخراج من البيت فمن الواضح عدم موضوعيّة للبيت، فهو نظير البيت في آية وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ الآية<sup>١</sup>. حيث إنّها عامّة لمن ليس له بيت ويسكن المسجد أو المخربة، فالظاهر أنّه كنایة عن الإخراج عن تحت السلطنة لكن من المعلوم أيضاً أنّه ليس المراد بذلك ولو بالإلقاء في الصحراء بل خصوص ما كان بمحضر من المشتري، وفي عرضه قوله وتسليمّه حيث إنّ الغالب عدم انفكاك الإخراج بهذا النحو عن قوله، فلا يبعد أن يجعل كنایة عنه.

والحاصل: أن يكون المراد من إخراج المال عن تحت سلطنة البائع هو إدخاله تحت سلطنة المشتري، فيتحد مع مفاد الإقباض، وعلى هذا فلا مخالفة بين ظاهري الخبرين بل هما معاً دالان على أنّ رافع الضمان فعل المشتري.

لا يقال: ما ذكرته جار في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» لأنّ التأدّي بدون الأداء مجال كالكسر بدون الانكسار. لأنّا نقول: إنّ أمكن الالتزام نلتزم بذلك في ذلك الباب أيضاً وإلاً فذلك التسلّم الخارجي أوجب رفع اليد عن مقتضى الظاهر و ليس هو في مقامنا فالقياس مع الفارق.

ويمكن أن يقال في كلام الخبرين أنّه لا يفهم من قولهم - عليهم السلام - تلف المبيع قبل قبضه من مال البائع، صورة كون المال في ما بينهما محلّاً للنزاع، فالبائع يقول: خذ و المشتري يمتنع بل هو ناظر إلى صورة عدم إقدام البائع على الإحضار والتسلّم، و إذن فيبقى صورة الإقدام والامتناع مسكتاً عنها.

وحيثند فهل نرجع إلى استصحاب كون الضمان على البائع لو تلف أو إلى

(١)- النساء / ١٠٠ .

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٧٣

عام موجود في الين يقتضي ضمان المشتري؟ لا يبعد الثاني بلاحظه بعض الأخبار المتقدّمة في بيع الشرط المستفاد منها الملازمة

بين ثبوت النماء والضمان فيقال: إن النماء كان للمشتري فبقاعدة الملازمة المذكورة يكون الضمان عليه، وليس هنا مقام الرجوع إلى الاستصحاب؛ لأن القدر المتيقن الخروج عن تحت هذه القاعدة صورة عدم القبض لعدم الإقدام على التسليم، فيبقى غيرها تحتها لفرض سكوت المخصص عن حكم الغير.

لا يقال: المستفاد من تلك الأخبار إنما هو الملازمة بين الضمان و النماء يعني كلّما ثبت الضمان ثبت النماء لا العكس. لأنّا نقول: مع ذلك يفيدها. لأنّا نقول:

كان الضمان قبل هذا الحال على شخص و النماء لشخص آخر و في هذا الحال نشك في التفكيك و مقتضى عموم التعليل عدمه، و أنه كما يكون النماء للمشتري يكون الضمان عليه، لأنّ ثبوت النماء للبائع مقطوع العدم.

والحاصل: أن تخصيص قاعدة (من عليه الغرم فله الغنم) المستفاده من العموم المذكور إلى الحال معلوم فلو كان الأمر من بعد ذلك أيضاً بهذا المنوال لزم تخصيص أزيد، ولا يبقى بعد هذا إشكال غير أنه ليس لهذا العموم عموم أزمانى، و لكنه أيضاً مدفوع بـأنا نتمسّك بعمومه الحالى مثل حالتى الفسق و العدالة فى الفرد الواحد إذا كان متىقن الخروج و لو فى إحدى حالاته فإنه يؤخذ حينئذ بإطلاق الكلام بالنسبة إلى الأخرى وإن لم يمكن بالنسبة إلى العموم الأفرادى، فكذا فى المقام كما هو واضح.

فتتحقق أنّ معيار رفع الضمان فعل البائع بلا مدخل لفعل المشتري، و يؤيد هذا ما أشرنا إليه سابقاً من أنّ البائع إنما تعهد فى إنشائه التسلیط من قبله

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٧٤

لــ مطلقاً، و معناه أن يوجد المقدمات بحيث لم يكن بين المال و بين المشتري حائل غير إقدام نفس المشتري على قوله، فإذا عمل البائع بهذا خارجاً فقد خرج عن العهدة، و الحاصل ليس للضمان مع العمل المذكور على طبق الإنماء وجه، هذا.

بقى في المقام مطلب آخر و هو: أن القبض الذي يرفع الضمان قد عرفته في غير المكيل و الموزون، و أما فيما فيها احتمالات: الأول: أن يكون رافع الضمان و رافع الحرمة أو الكراهة أو المصحح - على الوجه الآتي في محله إن شاء الله تعالى - بالنسبة إلى البيع الثاني شيئاً واحداً و هو الاستيلاء بطريق الكيل و الوزن، فللخصوصية مدخل في الحكمين و ليس مناطهما كما في غير المكيل و الموزون بالنسبة إلى رفع الضمان مجرد الاستيلاء بلا ضم خصوصية زائدة.

الثالث: أن يكون أيضاً شيئاً واحداً و هو نفس الكيل و الوزن و إن لم يتحقق معهما الاستيلاء للمشتري بل كان المتعاقب تحت استيلاء البائع بعد، فكان في هذا الباب تبعيد شرعاً بأنه يرتفع الضمان بنفسه هذا و إن لم يتحقق الاستيلاء و أن هذا قبض شرعاً تبعداً.

الرابع: أن يكون رافع الضمان مثل سائر الأبواب هو الاستيلاء و القبض الحقيقي، و موجب ارتفاع الكراهة أو الحرمة أو المصحح للبيع الثاني هو أحد الأمرين الأولين من الاستيلاء الخاص أو نفس الكيل و الوزن و إن لم يكن في ضمن الاستيلاء، و الظاهر إمكان دعوى القطع بأن رفع الضمان في هذا الباب لم يرد فيه تبعيد من الشارع بأنه خصوص الكيل أو الوزن أو المقيد بهما، و لا يستفاد هذا من

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٧٥

الأخبار الواردة في النهي عن البيع الثاني قبل القبض أيضاً.

و أمّا بالنسبة إلى حكم البيع الثاني فاعلم أنّ في الأخبار المذكورة التعبير بالنهي عن البيع الثاني قبل القبض تارة و قبل الكيل أو الوزن أخرى، و في بعضها ذكر في السؤال بيع المكيل و الموزون قبل قبضه، و في الجواب نهى عن البيع قبل الكيل أو الوزن، و يحصل من ملاحظة هذا و ملاحظة أنّ المتعارف في الخارج في كيفية تسليم المكيالت و الموزونات هو بطريق الكيل و الوزن - دون أن يسلم مقداراً و يؤخّر الكيل و الوزن أو يكال و يوزن و يؤخّر التسليم بل الأمران في مجلس واحد بل نفس الكيل و الوزن هو التسليم بمعنى أنهما كفيته - احتمالاً:

أحدهما؛ أن يكون لخصوصية وقوع التسليم والقبض بهذه الكيفية موضوعية ومدخلية في حكم رفع الحرمة أو الكراهة أو إيجاب الصحة.

الثاني: أن يكون لأجل المعرفة والإشارة إلى ذلك المتعارف الخارجي، ويمكن استظهار الثاني كما عرفت أنّ في بعض الأخبار ذكر القبض بدون إشارة إلى الكيفية فمن المحتمل قوياً بل الظاهر أن يكون ذكر الكيفية في البعض الآخر أيضاً لنكتة الغلة، هذا. بقى في المقام سؤالاً:

الأول: في غير المكيل والموزون الذي لا يعتبر في بيته ثانياً قبض المشترى المتابع من البائع لو باعه من ثالث قبل القبض فتلف في يد البائع الأول، فهل قاعدة ضمان التلف قبل القبض جارية بالنسبة إلى كليهما؟ فكلّ من البائعين ضامن لمشتريه، وحيث إنّ الضمان هنا معاوضى و معناه انفساخ المعاوضة فيقدر

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٧٦

المبيع في آنين قبل التلف ملكاً للبائع الثاني فينتقل الثمن إلى المشترى الثاني ثم يقدر في الآن المتأخر المتصل بالتلف في ملك البائع الأول فينتقل الثمن إلى المشترى الأول؟ أو أنها جارية بالنسبة إلى البائع الأول فقط دون الثاني؟ ولا زمه بطلان المعاملة الثانية من هذا الحين فيشترك نتيجة مع الأول، أو جارية بالنسبة إلى الثاني فقط؟

والسؤال الثاني: أنه على تقدير شمولها للبائع الأول فلو أقبض المتابع للمشتري الثاني فتلف فلا إشكال في أنه و البائع الثاني بريئان عن الضمان؛ لأنّ القبض المعتبر إنما هو بالنسبة إلى ذي الحقّ وهو المشترى الثاني؛ فإنّ الأول غير مالك، وأمّا لو أقبحه للمشتري الأول فهل هو كما لو أقبحه للغاصب في عدم إفادته إبرائه أو لا؟

أمّا السؤال الأول: فالظاهر انصراف دليل القاعدة عن البائع الأول، فإنه حين تعهد إنما تعهد بالإيفاء إلى شخص مشتريه، وهو بالفرض ممتنع، لعدم بقاء الموضوع بواسطة اختيار نفس المشترى، وبالجملة: إنما تعهد بذلك ما دام ذا حقّ على المال لا مطلقاً، ولو زال علاقه وقد قلنا إنّ منصرف الدليل هو الوفاء بعين ما تعهد إنشاء خارجاً، نعم بالنسبة إلى البائع الثاني هذا المعنى متحقق، وصرف عدم كون المال في يده لا يضرّ، وعلى هذا فالآن الذي قبل التلف حسب القاعدة يصير المال للبائع الثاني و الثمن الذي عنده للمشتري الثاني، و حيث إنّ المال تلف في يد البائع الأول و هو ملك البائع الثاني في الآن الذي قبل التلف فتجرى قاعدة ضمان اليد و يحكم بضمان البائع الأول للبائع الثاني المثل أو القيمة. نعم ينبغي استثناء ما إذا كان حبس المبيع عند البائع الأول بحقّ بأن حبسه لأخذ الثمن، فإنه حينئذ أمانة شرعية فلا ضمان إلّا مع التعدي و التفريط.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٧٧

و حاصل الكلام في القبض الرافع للضمان سواء في المكيل والموزون أم غيرهما: أنّ مقتضى الجمود على لفظي القبض الواقع في النبوى صلى الله عليه و آله و سلم و الإقراض الواقع في الرواية هو اعتبار الوصول بيد المشترى الذي هو فرع قبوله، و عدم كفاية التخلية بل و لا الإحضار بمحضره ليقبله ما لم يقبل.

لكن من المحتمل أن يكون مناط الحكم هذا و أن يكون ما هو ملازم له غالباً مما هو مستند إلى البائع، أعني: رفع المانع من ناحيته والإحضار بمحضر المشترى، فإنّ هذا ملازم غالباً مع قبول المشترى و الوصول تحت استيلائه، و من النادر أن يردد المشترى متابعة المشترى بعد إحضار البائع لأنّ يأخذه، فمن المحتمل أن يكون ذكر عنوان القبض والاستيلاء الذي هو نتيجة الأمرين من الإحضار و القبول من باب ذكر قيد اللاتي في حُجُورِكُمْ «١» الواقع في الآية الشريفة لنكتة الغلة لا لنكتة الإناء.

غاية الفرق أنه في الآية الشريفة انعقد الظهور في الإطلاق و في مقامنا لا ينعقد الظهور في كون المناط ما هو من شأن البائع و من ناحيته بل يحصل الإجمال فيسقط عن الاستدلال في المورد النادر و هو التفكير بين الإحضار و القبول، فيجيء المحل لاستصحاب الضمان الثابت على البائع قبل هذا الإحضار الذي شكّ في ارتفاعه بسيبه.

ولكن قلنا: نتشبث بذيل العموم المتقدم لإثبات عدم الضمان عليه و كون التلف على نفس المشتري، و لازم هذا أن يختلف الحال في المقامات من جهة وجود هذا العموم القاطع للاستصحاب المذكور و عدمه، ففي ما نحن فيه، أعني:

(١)- النساء / ٢٣

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٣٧٨

حكم رافعٍ<sup>١</sup> الضمان في البيع، العموم موجود، وأمّا في باب اشتراط الهبة و الصدقة و الرهن و الوقف بالقبض فاستصحاب عدم الانعقاد جار إلّا أن يكون في أدلة تشريع أحد المذكورات أو كلّها إطلاق أو عموم حتّى نأخذ به و نرفع اليد عن الاستصحاب.

و قد يقال: إنّ عموم دليل السلطنة موجود، ولكن مدفوع بما في كلام شيخنا المرتضى - قدس سرّه - من سكتتها عن تشريع أسباب التصرّف، والمقصود: أَنَا مع قولنا بأنّ رافع الضمان في باب البيع هو فعل البائع لسنا نخلو بين أن نقول بأنّ القبض المعتبر فيسائر الأبواب أيضاً ذلك، فلقلائل التفريق، والقول فيها بأنّ المناط هو الاستيلاء الذي هو نتيجة الفعلين أو نفس القبول استناداً إلى الاستصحاب المذكور مع عدم العموم الحاكم. هنا هو الحال في القبض الرافع للضمان سواء في المكيل و الموزون أم غيرهما.

و أمّا القبض المعتبر في المكيل و الموزون لصحة البيع الثاني أو جوازه في مقابل الحرمة أو الكراهة فمحصل الكلام فيه: أنّ وقوع التعبير بأنّه لا تبع المكيل و الموزون حتّى تکيله أو تزنه بعد السؤال عن بيعهما قبل القبض، إما ظاهر في أنّ المراد بالكيل و الوزن هو القبض و التعبير إنّما هو لكتة الغلبة كما تقدّم، و إنّما مجمل و لا أقلّ من ذلك لتساوي الاحتمالين، إذ لا يمكن دعوى الظهور في الموضوعية للكيل و الوزن، فغاية الأمر عدم إمكان التمسّك بالإطلاق الذي هو متصل بهذا الكلام أو في سؤال السائل لهذا الجواب. و أمّا الإطلاق المنفصل الذي قد عرفت وجوده في بعض الأخبار حيث إنّ السؤال و الجواب كليهما مشتمل على ذكر القبض بدون تعرّض للكيل و الوزن

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٣٧٩

فالتمسّك به بمكان من الإمكان.

و بعبارة أخرى: الغلبة صارت بحدّ أوجبت سقوط ظهور القيد في التقييد و لم تصر بحدّ أوجبت انصراف المطلق المنفصل إلى الغالب، إذ ليس غيره نادراً جدّاً، نعم الإطلاق المتصل يصير محفوفاً بما يصلح للقرنية فيسقط عن قابلية الاستدلال.

لا - يقال: كما أوجبت إجمال القيد فلتوجب إجمال المطلق و سقوطه عن الإطلاق و إن لم توجب الانصراف، لأنّا نقول: أولاً لنا أن نتمسّك بالقبض الواقع في النبوي صلّى الله عليه و آله و سلم: «كلّ مبيع تلف إلخ» حيث إنه في غاية الظهور في نفس القبض من دون اعتبار شيء معه، وبعد إثبات أنّ القبض الرافع للضمان في المكيل و الموزون هذا، نقول: بأنّ المعتبر في البيع الثاني أيضاً ذلك للإجماع الذي أدعوه على اتحاد القبض في البابين على خلاف ما احتمله في المسالك.

و ثانياً: حقيقة القبض عند العرف نفس الاستيلاء من دون دخل للكيل و الوزن في حقيقته، و إنّما المحتمل كونه بصرف التبعد الشرعي دخيلاً في الموضوع، وهذا لا يدخل احتماله في ذهن العرف بإلقاء حقيقة القبض، ولو فرض التفاتهم إلى الغلبة المذكورة فلا يتوقفون بل يحكمون بأنّ الحكم دائرة مدار حقيقة القبض و إن كان هو في الوجود ملزماً غالباً مع شيء آخر غير مرتبط بحقيقة فهو من المقارنات للموضوع.

و حاصل الإشكال في المقام: أنّ المتكلّم بالمطلق إذا كان الغالب من أفراد ذلك المطلق واجداً لقيد كذا مثل الماء بالنسبة إلى العذب و الإنسان بالنسبة إلى ذي رأس واحد فلا نقض لغرضه لو لم يذكر القيد، فلا تتم المقدّمات لدفع هذا القيد

كتاب البيع (للأراكي)، ج ٢، ص: ٣٨٠

الغالبي.

و حاصل الجواب: أن المفروض كفاية مسمى القبض في باب رفع الضمان بلا مدخلية تعبد فيه، والإجماع أيضاً قائم على أنَّ ما هو القبض في ذلك الباب قبض في هذا الباب ولا حاجة إلى ما عدا القبض، فحيث إنَّ كان هناك تعبد من الشارع بأنَّ الفرد الفلازي ليس بقبض تعبدًا كان مقدماً على ذلك.

ولكن غاية ما في الباب أنَّ الدليل ساكت عن الفرد الغير المجامع مع الكيل والوزن لا أنَّه متعرض لسلب القبضية عنه تعبدًا، فما حكم على الإنسان بشيء غير متعرض لذى رأسين لا أنَّه يسلب عنه عنوان الإنسانية تعبدًا، فلو قطعنا بأنَّ الحكم الكذائي لا يحتاج إلى أزيد من الإنسانية فلا يكون الأول تقييداً فيه.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٨١

## [القول في أحكام القبض]

### إشارة

#### القول في أحكام القبض

**الأول:** إنَّ المبيع قبل قبضه في ضمان البائع، والأولى التعرض هنا لمفاد النبوى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَبْيَعٍ تَلْفٌ قَبْلَ قَبْضِهِ فَهُوَ مِنْ مَالِ بَاعِهِ»<sup>(١)</sup> فنقول و على الله التوكل: فيه ثلاثة احتمالات:

**الأول:** أنَّ المبيع التالف يكون من جملة أموال البائع بأنَّ يكون (من) تبعيسية، و حيث لا يعقل ملكيَّة التالف يحمل بدلاً من الاقتضاء على ما قبل التلف.

و الثاني: أنَّه ينشأ تلفه من ماله، و من هناك يظهر تلفه و خسارته، فنفس الدليل متکفل حينئذ لثبوت الملكية قبل التلف.

الثالث: أن يكون المراد أنَّ نفس التلف وارد على كيس البائع و هو المتخلَّصُ بهذا التلف فيفيد ثبوت ضمان المثل أو القيمة على البائع للمشتري، و يمكن دعوى كون الأَخْرَى خلاف الظاهر، لأنَّ التعبير بأنَّ التلف من كيس فلان و إن كان شائعاً في مقام تحمل الضمان عليه، و لكنَّ التعبير بأنَّ التلف من ماله غير متعارف، فيتعمَّن الأمر في أحد الأوَّلين، و مقتضاهما حصول ملكيَّة التالف قبل تلفه للبائع، و حيث إنَّ مقتضى أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ حصول أصل الملك و بقائه فاللازم التصرُّف في تخصيص ذلك على مقدار الضرورة و هو الآن العقلى الغير القابل للتجزئ.

(١)- مستدرك الوسائل: ج ١٣، الباب ٩، من أبواب الخيار، ص ٣٠٣، ح ١.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٨٢

و يمكن الخدشة فيه بأنَّ تارة نقول: أصل حصول الملك قطعى و كذلك عدم زواله إلَّا بمقدار ينافي كون التالف من مال البائع فحيثئذ يصح ما ذكر.

و أخرى نقول: لا قطع خارجى بل لا بد من رعاية مقتضى الجمع بين الأدلة فحيثئذ لم لا يجوز أن يقال بتخصيص أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ بأنَّ يكون شرط صحة البيع هو القبض؟ فما لم يقبض فلا بيع، و بعبارة: لا بد على كل حال من تخصيص عام، إما عموم أَوْفُوا بِالْعُقُودِ و إما عموم أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ، و ليس الثاني بأكثر من الأول.

اللهُمَّ إِلَّا أن يقال بأنَّ الدليل في مرحلة بقاء الملك و عدم زواله ليس عموم أَوْفُوا بِالْعُقُودِ، إما لعدم ارتباطه بالعقود المعاملية رأساً، و إما لعدم ارتباطه بمقام بقاء الملك و زواله، بل الدليل في مرحلته هو استصحاب الملك، فيكون عموم الاستصحاب أولى بالتصريح، لأنَّه أصل في مقابل الدليل بخلاف عموم أَحَلَّ فإنه دليل.

إلا أن يقال: إنَّ الأمر دائِر بين القول بعدم الملك قبل القبض ليكون تخصيصاً في أَحَلٍ و بين القول بحصول الانفساخ قبل التلف آنا ما ليلزم التخصيص في ثلاثة قواعد، قاعدة سلطنة الناس على أموالهم و قاعدة سلطنتهم على النفوس و قاعدة الخراج بالضمان، أمَّا الأولى فللزوم خروج المبيع عن ملك المشتري، و كذا الثمن عن ملك البائع بلا اختيارهما و أمَّا الثانية فللزوم عود المبيع إلى ملك البائع و عود الثمن إلى ملك المشتري مع عدم رضاهما، و أمَّا الثالث فلا ينافي النماء للمشتري و التلف على البائع وقد كان مفاد القاعدة ثبوتهما لشخص واحد، فإذا دار الأمر بين تخصيص ثلاثة قواعد و بين تخصيص قاعدة واحدة فالثانية أولى.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٨٣

و يمكن أن يجاب عن قاعدة الخراج بالضمان بأنَّها غير مخصصة على القول بالانفساخ، لأنَّ موضوعها صورة محفوظية الملك، فكأنَّه قيل: ما دام المال ملكاً لأحد فلنماء و الضمان متلازمان و كلامهما ثابتان في حق الملك، فإذا فرض اختلاف الموضوع بأنَّ صار آنا ما قبل التلف ملكاً للبائع فهذا ليس تخصيصاً في القاعدة، فإنه لو فرض له نماء في هذا الآن كان أيضاً للبائع، نعم لو اقتضى قاعدة عدم الخروج عن الملك كان هذا منافياً معها.

و أمَّا قاعدة السلطنة على المال و النفس فهما متآخران رتبة عن عموم أَحَلٍ، فإنَّ الأخير محقق للموضوع بالنسبة إليهما فإذا تحقق موضوع ماليَّة المبيع للمشتري و الثمن للبائع يجيء المحل للقواعدتين، فيكون الانفساخ منافياً معهما، و أمَّا إذا فرض التصرف في دليل أَحَلٍ و القول بعدم حصول الملك للجانبين فلا تخصيص فيهما أصلًا.

و حينئذ فإنَّ كان اللازم في مثل ذلك إيراد التصرف في العام الآخر؛ لأنَّ العام الأول ليس في عرضه معارض فيؤخذ بعمومه فإذا أخذنا به يتَعَيَّن التخصيص في ما بعده تعَيَّن القول في ما نحن فيه بحصول الملك أَوْلًا ثم الانفساخ آنا ما قبل التلف، لكنَّ المطلب محل مناقشة بل العرف يتوقفون في ما بين إيراد التخصيص على أيِّ من العامين و لا يجعلون صرف التقديم الرتبى مرجحاً.

و إذن فلا يبقى دليل لصحة البيع قبل القبض فيكون مقتضى الأصل هو الفساد إلَّا أن تتمسَّك للصحة بما في أخبار النهى عن بيع المكيل و الموزون قبل قبضهما من استثناء بيع التولية، و كذلك تجويز البيع قبل القبض مطلقاً في غير المكيل و الموزون، فإنه لو كان القبض شرط صحة العقد الأول لما كان لجواز البيع

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٨٤

في المكيل و الموزون تolie و في غيرهما مطلقاً وجه، فهذا دليل على أنَّ القبض في صورة المرابحة أيضاً ليس لأجل دخالته في صحة البيع الأول بل لتصحيح أو تجويز أو رفع كراهة البيع الثاني، فإذا تحقق أصل حصول الملك يتَعَيَّن القول بالانفساخ آنا ما للاقتصار في خلاف القاعدة على مقدار الضرورة.

و يمكن الخدشة أيضاً بأنَّ مصب الأخبار المذكورة بيع الكلَّي و ضمان التلف قبل القبض ليس فيه لعدم الموضوع إلَّا إذا كان كلياً في المعين، فغاية الأمر أنَّ القبض ليس شرط الصحة في بيع الكلَّي، و يبقى الشخصى تحت عموم ما دلَّ على الفساد إلَّا مع القبض إلَّا أن يدعى القطع بعدم الفرق.

و يمكن دفع أصل الإشكال بأن يقال: ظاهر قوله - عليه السلام -: «كُلَّ مبيع تلف إلَّخ» بمقتضى الظهور المنعقد في عامَة القضايا في كون الموضوع علَّة للحكم أنَّ التلف سبب لملكية البائع، و هذا لا يجامع مع الملكية السابقة فإنَّ المعلم لا يتقدم على العلة، و الملكية المتأخرة أيضاً غير معقوله، فلا بدَّ من الحمل على معاملة الملكية و معناها إرجاع الثمن إلى المشتري، و حينئذ فدليل صحة أصل البيع و بقائه محفوظ بحاله، و كذا يتَرَبَّ آثار الملكية من أول العقد إلى حين التلف و من هذا الحين يعامل معاملة ملك البائع من حيث ردَّ الثمن، و لا يعارض ما ذكرنا ظهور قوله: «من مال بائمه» في كونه على وجه الماليَّة الحقيقية لا التنزيلية؛ فإنَّ ظهور السبيَّة أقوى، هذا.

و قد يقام البرهان علَوة على الظهور على إرادة التنزيل لا التحقيق بأحد نحوين: الأول: أنَّ من قال بالملك الحقيقي قال بأنه في جزء

لا يتجزأ من الزمان و هو مبني على القول بالجزء الذى لا يتجزأ و بناء على البطلان ككل جزء من الزمان  
كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٨٥

تدرىجى ولا ينتهى إلى ما لا جزء له، ففى أى مقدار منه يفرض حصول الملكية يمكن الأقل منه فيقى الترجيح فى ما بين المراتب بلا مرجع، وهذا المحذور إنما نشأ من الملك الحقيقى، وأما التنزيل فلا محذور فيه فإنما بعد التلف نعامل معاملة حصول الملك فى الآن الذى لا يتجزأ قبل التلف.

و الثاني: أنَّ المال الذى يتلف فى الآن المتصل لا مالِيَّة له، إذ لا يرغب فى بذل المال بإزائه أحد، فلا يتحقق حقيقة المالِيَّة فى الآن المتصل بالتلف نعم يمكن التنزيل، هنا ما يقال، لكنَّ الحق بطلان كلا الوجهين.

أما الوجه الأول ففيه: أولاً: إنَّ سلَمَنا الملكيَّة في جزء من الزمان لكن لزوم الترجيح بلا مرجع إنما هو في ما إذا كنا نحن المتتصدين للتخصيص، وأما إذا كشفنا بالتلف عن تخصيص الشارع الملك بقدر قليل فلا يرد إشكال علينا.

اراكى، محمد على، كتاب البيع (للأراكى)، ٢ جلد، مؤسسه در راه حق، قم - ايران، اول، ١٤١٥ هـ

كتاب البيع (للأراكى)؛ ج ٢، ص: ٣٨٥

و ثانياً: لنا أن نقول حال هذه الملكية حال الفصل والوصل والخروج والدخول حيث إنها أمور دفعية آنية الحصول وليس في جزء من الزمان، فلم لا يجوز أن يكون حال الملكية أيضا كذلك؟

و أما الوجه الثاني ففيه: أنَّ عدم رغبة أحد أعمَّ من المالِيَّة، فربَّ مال لا يرغب أحد في شرائه كالجوهر الغالى القيمة، وأيضاً فلازم ما ذكر عدم تصوَّر التلف للمال و هو بدويَّه البطلان.

ثم إنَّ ثمرة القول: بالملكية التنزيلية و الحقيقة بعد الاشتراك في أنَّ النماء المتخلَّل بين العقد و التلف للمشتري تظهر في مؤنة تجهيز العبد، فعلى الأول يكون على المشتري و على الثاني على البائع، أما الثاني فواضح، وأما الأول فلأنَّ التنزيل لا يشمل مثل هذا الأمر، إذ فرق بين قولنا: كُلَّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٨٦

البائع و بين كُلَّ عبد تلف، فظاهر الأول هو بالنسبة إلى آثار المعاملة من ملكيَّة الشمن، فالقصد استرجاع الثمن من البائع، نعم ربما يمكن دعوى الظهور في الثاني في ما يعم مؤنة التجهيز أيضاً بدعوى أنها من الآثار الظاهرة.

ثم إنَّه لا يبعد أن يقال: إنَّ التلف أعمَّ من التلف الحقيقى و من تعذر الوصول مع عدم رجاء العود عادة، فإنه بنظر العرف يعد تلفاً و بعد كون الموضوع ما هو التلف عند أهل العرف يكون مصداقاً لموضوع الحكم بالدقَّة، ولكن لو تمكَّن منه على خلاف العادة بعد اليأس منه، فهل هذا من قبيل إعادة المعدوم فتكلَّم في أنه يعود إلى المشتري، أو يبقى على ملك البائع أو حكم ملكه، أو يفرق بين القول بالكشف الحقيقى و الحكمى، أو ينكشف أنه لم يكن هناك تلف؟

وبعبارة أخرى: اليأس العادى من العود هل هو مأخذ موضوعاً أو طريقة؟

فعلى الأول يكون العود من قبيل إعادة المعدوم، و على الثاني نكشف أنَّ ما تخيلناه معدوماً ما كان معدوماً.  
رجح شيخنا الأستاذ - دام بقاه - الثاني بشهادة أنه لو كان أحد يعلم بأنَّ البحر بعد زمان قليل يجفُّ و يتمكَّن من الجوهر الذى وقع فيه فعند هذا الأحد لا يصدق عنوان التلف، بل هو يقول: ما عرض بالمال شيء لا أنه يقول: إنه كالميَّت الذى سيعود بالإحياء، و على هذا فلا مجال للتكلَّم المذكور، بل المبيع ملك المشتري من الأول، و الآن باق أيضاً عليه، لعدم وقوع التلف قبل القبض، نعم يجيء هنا الكلام بالنسبة إلى الموت الحقيقى مع إعادة صاحب الإعجاز إيه و لسنا بمقام تعين حكم هذا الفرض النادر.

ثم إنّ المبيع تارة شخصيٌّ و أخرى كلىٌّ، و الكلى تارة في الذمة و أخرى في كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٨٧

الخارج مثل الصاع من الصبرة الخارجية المعينة، أمّا الكلى في الذمة فليس له تلف قبل القبض حتّى نتكلّم فيه، و أمّا القسمان الآخرين فيتصوّر فيهما ذلك، فهل القبض الرافع للضمان في كلّ منهما يشترط فيه وقوعه بإذن البائع أو يكفي و لو كان باستقلال يد المشتري ولو لم يطّلع البائع أو منع؟ الظاهر الكفاية في الشخصي و كذا في الكلى الخارجي مع ثبوت يده على تمام الصبرة التي بيع صاع منها، نعم مع استيلاء يده على خصوص صاع من الصبرة لا قبض.

أمّا الثاني: فواضح، لأنّ التعين بيد البائع فما لم يعيّن لا ينطبق المبيع على المقبوض، فلو تلف تمام الصبرة يصدق تلف المبيع قبل القبض، و أمّا الأول فيمكن أن يستفاد من النصّ سواء النبوى أم روایة عقبة: أن الاستيلاء و الكون تحت يد المشتري هو المعيار، و أنّ التعبير بالإقباض الواقع في الروایة أيضاً ليس لأجل موضوعية في الاستناد إلى إقراض البائع و إذنه و رضاه، بل إنّما أخذ توصيّلاً إلى الوصول إلى المشتري، و لهذا لو كان بيد المشتري من الابتداء لا يتوجه من النصّ جريان الضمان فيه، و لا ينافي هذا ما قلناه سابقاً من أنّ النصّ ساكت عن الإقباض المنفك عن القبض؛ لأنّا بمناسبة الحكم و الموضوع نجعل الإقباض عبرة إلى القبض و حكم الضمان الثابت في ما قبله ساكت عن صورة تقدير المشتري في ترك القبض مع خروج البائع عمّا في عهده.

هذا كله في التلف السماوي، و أمّا غيره فإما يكون من إتلاف المشتري و إما من إتلاف البائع، و إما من الأجنبي، أمّا إتلاف المشتري فالظاهر انصراف النص إلى غيره بل و كذلك إتلاف البائع، فلا يقال: تلف المبيع قبل القبض، بل يقال:

أتلفه البائع، كما أنّ إتلاف الأجنبي لا إشكال في اندراجه، بل السرقة منصوصة في

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٨٨

روایة عقبة بن خالد.

بقى الكلام في ما احتمله الشيخ- قدس سره- من احتساب إتلاف المشتري في ما إذا قدم البائع الطعام المبيع إليه فأكله من إتلاف البائع، و قياسه بما إذا قدم الغاصب المغصوب إلى المالك فأتلفه، و الظاهر عدم الوجه للانفساخ في هذه الصورة، فإنه لا شبهة في تحقق القبض حينئذ و كون التلف بعده، نعم قاعدة الغرور لو فرض تحققه جارية و حاكمة بضمان القيمة الواقعية على البائع، و لو فرض أنه إتلاف من البائع لكون السبب أقوى ف gritty شمول دليل من أتلف و ثبوت الضمان بالقيمة الواقعية أيضاً.

و أمّا ما احتمله- قدس سره- في مطلق إتلاف البائع من التخيير بين الثمن و القيمة فلا يمكن أن يكون وجهه تعارض قاعدة تبيّن الإتلاف و التلف قبل القبض، فإنّ النسبة بينهما عموم من وجهه، و العامان من وجهه لا يرجع بعد تساقطهما في مورد التعارض إلى التخيير- فإنه خاص بالمتبادرين- بل إلى سائر القواعد والأصول، و إن كان وجهه التزاحم بين السَّيدين- و لعله ظاهر العبارة- ففيه: أنه إن أربى بالانفساخ في قاعدة التلف هو الحقيقى منه فلا- تزاحم أصلاً؛ لأنّ قاعدة التلف واردة على قاعدة الإتلاف و جاعلة للمال من نفس البائع، و كذلك إن كان المراد هو التنزيل منه، فإنّ التنزيل متزلّه مال البائع آنا ما قبل التلف أظهر الآثار المرعية فيه هو كون ضمانه على نفسه، و عدم كونه ضامناً للغير بتلفه، فتكون القاعدة حينئذ حاكمة على قاعدة الإتلاف.

و على كلّ حال لا- يتم التزاحم إلّا أن يقال: إنه بناء على التنزيل و الكشف الحكيم يتحقق التزاحم، إذ هنا سبب يقتضي التضمين بالمثل أو القيمة و سبب

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٨٩

يقتضي المعاملة مع التلف معاملة مال البائع الذي تلف في يده و لا مرّجح لأحدهما على الآخر، و صرف أنّ الثاني مقتضى للمعاملة مع التلف معاملة مال البائع إنّما ينفع في مقام المعارضة، و أمّا في مقام المزاحمة فهما في عرض واحد، فلا- محicus عن التخيير. و الحال: أنّ الحكم إنّما تنفع في مقام الدلالة و الإثبات و كلامنا في مرحلة الثبوت.

و إن قيل إنه بحسب هذه المرحلة أيضا تارة كلّ من السببين يقتضى شيئاً معانداً لما يقتضيه الآخر، بحيث يكون الاقتضاء الأولى لكلّ منهما لذلك المعاند، فهذا مقام التزاحم، وأخرى يكون أحدهما مقتضايا لشيء والآخر مقتضايا لأن لا يكون الأول مقتضايا كما في المقام حيث مقتضايا أحدهما التضمين بالمثل أو القيمة و مقتضايا الآخر المعاملة مع التاليف معاملة ملك نفس المتفلف، فهذا الثاني لأجل التقدّم الرتبى مقدّم على الأول، لكنه أيضا محلّ خدشة، فإنه ربّما يكون سببية الأول ناقصة و يكون الثاني راجعاً إلى نقص فى شرائط علية الأول، وأخرى يكون المفروض تماماً الأول فى جهات العلية الحيثية لو لا الابتلاء بجهة المزاحمة، فإنّ كان الثاني يمنع تقدّم الثاني.

هذا هو الكلام في التخيير بناء على مذاق السببية، وأما بناء على ما اختاره شيخنا المرتضى و قوله من بنائه على خيار تعذر التسليم فهو لا إشكال فيه لو تمت الكبرى، أعني: أصل ثبوت الخيار عند تعذر التسليم وإن كان في تقوية شيخنا المسألة المتفرة عليه دلالة على أنه مفروغ عنه عنده؛ فإنه بعد ثبوت هذا الأصل نقول: المشترى بواسطة تعذر تسليم المبيع مخير بين الفسخ والإمساء، فإنّ أمضى البيع كان له تضمين البائع بالمثل أو القيمة لقاعدة الإتلاف، و إن فسخه كان له الثمن.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٩٠

و قد يقال في إثبات الأصل المذكور: إنه مقتضاي قاعدة نفي الضرر عن المشترى حيث خرج الثمن عن كيسه و لم تصل يده إلى عوضه، و جبران هذا الضرر إنما هو بال الخيار، وفيه: أنه يمكن الانجبار بالضمان و تغريم البائع بالبدل الواقعى.

لا - يقال: فكيف في خيار الغبن قلت بثبوت الخيار مع إمكان جعل الضمان هناك؟ لأنّا نقول: إثبات الضمان هناك حكم وجودى و ليس قضيّة نفي الضرر إلا رفع الحكم الذي نشأ منه الضرر و هو إطلاق حكم لزوم العقد بالنسبة إلى صورة عدم بذل التفاوت، و أما هنا فلا حاجة إلى إثبات حكم بقاعدة نفي الضرر، فإنّ الضمان ثابت بأدلة، فليس في حكم الشرع ضرر.

و قد يقال: إنه مقتضاي العقد، فإنه التسليم و التسلّم لا أحدهما فقط فإذا امتنع أحدهما فاليس خلاف مقتضاي القرار إباء الطرف الآخر، و فيه: أنّ غايته حصول عهدة لكلّ من المتعاقدين بالنسبة إلى تسليم المال الذي انتقل عنه، و هذا ليس مقتضايا للفسخ بل التضمين بالبدل الواقعى، فإنه و إن لم يتعهد إنشاء إلا نفس المبدل و لكنّ العهدة عرفاً مقتضاية لإعطاء البدل عند عدم إمكان المبدل، و لا يرد الإشكال بصورة انتفاء المبيع رأساً حين البيع، فإنّ ما ذكرنا في فرض انعقاد أصل المبادلة صحيحاً، و في هذا الفرض لم ينعقد أصل المبادلة، فكانه في موضوع تحقق المبادلة تتحقق عهده بالإعطاء و التسليم، فإذا امتنع فمقتضاي العهدة هو إعطاء البدل لا اختيار الفسخ الذي هو المدعى، و بالجملة لم نعرف دليلاً لخيار تعذر التسليم غير قاعدة لا ضرر، و قد عرفت الخدشة فيها أيضاً.

ثم في مورد قلنا بثبوت القيمة هل للبائع إذا لم يأخذ الثمن أن يحبسه إلى أن يأخذ الثمن كما كان يحبس نفس المبيع لذلك أو لا؟ الظاهر أنه يجوز و ذلك لأنّ

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٩١

الدليل على ذلك في نفس المبدل أنه قضيّة نفس إنشاء التملّك و التملّك، فإنّ لازم ذلك هو نقل النقد إلى كيس البائع و الجنس إلى بيت المشترى و التعبير في الفارسية بـ (داد و ستـ) تعبر بهذا اللازم، فليس النقل بلا انتقال من قضيّة العقد، و لا تركه خلاف مقتضاها.

و الحال: لازم التملّك و التملّك هو وقوع النقل المكانى من الطرفين أعني: نقل كلّ عوض إلى محلّ استيلاء صاحب الآخر و تحت يده المعروى عن قصد الإنساء الذى لعلّه محظوظ نظر القائلين بالإباحة في مسألة المعاطاة - و إن أعطت ظواهر الكلمات خلاف ذلك - فهو المراد لبـا، بمعنى أن المقصود صورة ليس إلا صرف الإعطاء و القبض على نحو ما يوقعان عقيب إنشاء التملّك و التملّك بحيث يكون النظر إلى نفس وصول العين الخارجـية الذى هو نتيجة الملكـية، فنظرهما إلى نفس الدرهم و المتابع بلا إنشاء تملّك و تملّك أصلاً و وساطته فى البين، لا صورة وقوعهما بقصد الإنساء حتى يكون إنشاء فعلـياً، فإنّ صاحب القول بالإباحة أجلّ شأنـاً من

إنكار صدق البيع في صورة وقوع الفعل بقصد الإنشاء.

و بالجملة: هذا المعنى، أعني: صرف القبض والإقباض الحالى عن الإنشاء هو لازم معنى البيع وإنشاء المبادلة، فلا ينفك إنشاء الملزوم عن إنشاء الالتزام بلازمه، فإذا لم يقدم أحد الطرفين بهذا اللازم فلآخر الامتناع، لأنّه ليس هذا الامتناع خلاف الوفاء، وإذا جرى ذلك في المبدل جرى في البديل أيضاً، إذ ليس للفرع زيادة على الأصل.

و حاصل الكلام في غير مورد شمول دليل التلف قبل القبض أعمّ من إتلاف البائع أم الأجنبي أو الشمن أو سائر المعاوضات غير البيع لأنّ الضمان

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٩٢

المعاوضى إن صحت جعله على طبق القاعدة فلا كلام في الكلّ بتقرير ما مرّ من أنّ المعاوضة كما تكون تملكها بإزاء كذلك تكون بلازم المعنى نقل و رفعاً بإزاء فلا نقل في صورة عدم ما بإزاه، ولكن إتمام هذا مشكل لما مرّ من أنّ غاية هذا هو التعهد بالإقباض عند القبض فله الامتناع مع عدم القبض نظير ما إذا تخلف الشرط بل لعلّه منه حقيقة فعاليته الخيار بحيث يصدق على الإمضاء أنه وفاء لا الانفاساخ.

و على هذا فإجراء ضمان المعاوضة في غير مورد شمول النصّ مشكل، وأما إتلاف الأجنبي فقسم منه داخل في التلف السماوى كما في السرقة، فإنه بالنسبة إلى السارق، المتحقق ضمان اليد لا الإتلاف، وأما بالنسبة إلى المسروق منه فالصادق عنوان التلف، وقسم منه لا يشمله التلف السماوى وهو ما إذا أتلفه الغير المعين بشخصه بأن كسر الكأس مثلاً، فهذا أيضاً إتلاف البائع يبعد شمول النصّ له فيجيء فيه ما مرّ في إتلاف البائع من الكلام إلا أن يثبت هنا إجماع على التخيير بين القيمة والشمن كما ادعى.

و أما جريان ضمان المعاوضة في الشمن فمبني بعد بطلان القاعدة المشار إليها آنفاً على أحد أمرين:

الأول: استظهار ضمان المعاوضة من ذيل رواية عقبة بقرينة وحدة السياق، وأنّه أريد بكلمة الضمان في قوله - عليه السلام - «إذا أخرجه من بيته فالمتبايع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه»<sup>١</sup> ما تقدّم ذكره في الصدر من قوله: «من مال صاحب المتعة» بعد سؤال السائل أنه: إذا استرق المتعة الغير المقبوض من البائع فهو من مال من يكون؟ فإنه إذا علم أنه أريد من الصدر ضمان المعاوضة فيبعد أن يراد

(١)- الوسائل: ج ١٢، الباب ١٠، من أبواب الخيار، ص ٣٥٨، ح ١.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٩٣

من الذيل ضمان اليد، فكأنّه قيل: إنّ عين الحال الذي كان للبائع بالنسبة إلى مشتريه يتحقق بعد إقاضه البيع في المشتري بالنسبة إلى البائع، ولا ينافي أنّ هذا مختص بالشمن الشخصي وهو فرد قادر فيحمل الضمان على إرادة الدين الثابت حتى يكون محمولاً على الشمن الكلّى الذي هو الغالب، إذ فيه أنّ كلمة الضمان ليس معناها المديونية وأيضاً الغاية غير لائقه حيث ذكره، فإنّ قول القائل: أنت مديون حتى ترد بمنزلة قول القائل: هذا واجب عليك حتى تفعله ركيك مستبعشه، فهذا قرينة على إرادة الفرد النادر و التعرض للفرد النادر غير حمل الإطلاق على الفرد النادر.

نعم يرد على هذا أنّ تفريع الضمان في الشمن على إعطاء المثمن مما لم يقل به أحد، و يمكن أن يجذب أنه شاهد على قول من قال بأنّ حق المشتري بتسليم المبيع أقدم من حق البائع، إذ حينئذ يتأخر ضمان المشتري عن زمان إقاض المبيع.

الثاني: و هو إن تمّ يجري في سائر المعاوضات أيضاً و هو استظهار إرادة مطلق النقل و الانتقال من مادة البيع المذكور في النبوى و ذكره من باب المثال، كما علم ذلك بمناسبة الحكم و الموضوع في حكم الخمس المتعلقة بالأرض التي اشتراها الذمّى من المسلم، فإنه يتعدّى إلى صورة الصلح مع الذمّى و الهبة المعاوضة معه و سائر المعاوضات.

فنت قول في المقام أيضاً مناسبة حكم الانفساخ كون البائع متعهداً بالتسليم وهذا معنى مشترك في الثمن و في العوضين في عامة المعاوضات، والحاصل أنه من الممكن اختصاص العنوان بالحكم كما في اعتبار القبض في المجلس في الصرف والخيار بين الرد والأرش، حيث إن الدليل فيما ورد في البيع ولا يجري في الصلح

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٩٤

و غيره، ولكن قد يلقى العنوان من جهة المناسبة المقامية كما في منع بيع أم الولد حيث إن الظاهر كون المانع هو الولد من دون خصوصية البيع، أو خمس الأرض التي اشتراها الذمّى من المسلم، فإن الظاهر أن الوجه مطلق انتقال الأرض و صيرورة الذمّى مالكا لها من دون خصوصية للبيع.

فمن الممكن أو الظاهر أن وجه الضمان في التلف قبل القبض كون البائع ذا عهدة بإعطائه و تسلیط المشترى عليه من دون خصوصية للبيع كما عبر في رواية عقبة عن هذا المعنى بقوله: من مال صاحب المتعاقى هو في بيته حتى يخرج المتعاقى من بيته و يقتبه. ولا يشكل أنه على هذا لا وجه لتخفيض الضمان في طرف الثمن بما بعد إقراض المثمن كما هو ظاهر ذيل رواية عقبة، بل اللازم كونه مطلقاً لأن العهدة كذلك.

فإنه يقال: يمكن أن يكون قوله -عليه السلام- فإذا أخرجه، تتمة للكلام السابق أعني قوله: من مال صاحب المتعاقى حتى و يخرجه يعني إذا أخرجه ارتفع ضمان البائع و الباقي هو ضمان المشترى، لأن التطبيق جيء به لأجل ضمان المشترى.

و هيئنا كلام من المحقق الميرزا محمد تقى الشيرازى استبعد شيخنا الأستاذ -دام ظله- اتسابه إليه، و هو الاستناد في تعليم الحكم في عامة المعاوضات بكون حقيقة المعاوضة متقومة و متقيدة بالإقراض و القبض، فمع العدم لا معاوضة لتقييد الرضا به. ثم استشكل بأن نهايته الخيار كما في تخلف الشرط فأجاب بأنّا في مطلق تخلف الشرط نقول بأنّ مقتضاه هو الفساد، و إنما ثبت الخيار في بعض الموارد للدليل، ثم استشكل بأنّا نستصحب الصحة الثابتة قبل القبض، فأجاب أولاً

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٩٥

بمنع الصحة من الرأس و أن القبض شرط الصحة، و ثانياً: بأنه إذا لم يتحقق القبض نستكشف البطلان من رأس، فهو من قبيل الشرط المتأخر.

و أنت ترى أن جميع هذه الكلمات بعيدة منه -قدس سره- حتى القول بأن قوام المعاوضة بذلك، فإن نهاية الأمر أن إنشاء التملّك و التملّك متضمن للالتزام و التعهد بالتسليم و التسلط، لا أن يكون العقد مقيداً به بحيث لا عقد مع عدمه، فغاية الأمر حينئذ هو الخيار و

أين هو من الانفساخ كما هو المدعى؟

هذا كله في تلف المبيع كله.

و أمّا تلف بعضه و وصفه فقد يقال بأنه إذا كان البعض مما يقتطع عليه الثمن يجري فيه قاعدة التلف قبل القبض فيحكم بالانفساخ بالنسبة إليه وإلى مقابله من الثمن، وإذا كان مما لا يقتطع فحكمه حكم العيب و هو الخيار بين الرد والأرش، فإن قضية كون العيب من مال بائعه أنه لا بد من تقدير البيع من هذه الجهة لأن لم يقع، و مقتضى هذا هو الخيار بين الرد والأرش.

وفيه: أولاً: أن هذا فرع وجود دليل عام للجزء و الوصف و المفروض أنه مختص بالمبيع و هو لا يشمل حتى الجزء الذي يقتطع عليه الثمن، و ثانياً: لو فرضنا تعيمه كما لم نستبعده سابقاً بواسطة مناسبة الحكم و الموضوع لكن نقول:

غاية الانفساخ بالنسبة إلى الجزء الذي يقتطع عليه الثمن و ما يقابلها من الثمن، و أما الخيار بين الرد والأرش بالنسبة إلى تلف الجزء الذي لا يقتطع و فوات وصف الصحة فلا يلزم من تقدير البيع لأن لم يقع أو تقدير وقوعهما في مال البائع، إلا أن البائع متعهداً و ضامن للقيمة الواقعية، و أين هذا من الرد والأرش المصطلح.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٩٦

لكن يمكن أن يقال: إننا بعد ما سلمنا التعميم في الدليل حتى للأوصاف فالظاهر بقضية وحدة السياق ووحدة المحمول أن الضمان في الوصف من سند الضمان في العين، فكما لم يكن في العين بالنسبة إلى القيمة الواقعية، فكذا بالنسبة إلى الوصف أيضا لا بد أن لا يكون باعتبار القيمة بل باعتبار الثمن، وكما كان الاعتبار في المبيع بالثمن من جهة تقدير التلف من مال البائع قبل العقد، وإذا اعتبر التلف في الوصف هكذا يتوجه الخيار بين الرد والأرش.

لكن فيه: أن هذا فرع وجود العموم في الدليل، ولهذا يمكن هذا التقرير في باب الضمان في زمن الخيار لقوله: «إن تلف أو حدث فيه حدث في زمن الخيار فهو من مال البائع»<sup>(١)</sup> وأمّا في المقام فنحن وإن سلمنا المناسبة المقامية لكن غاية الأمر التعدي في العين من انتقاله البيعي إلى عامة انتقالاته المعاوضية، لا التعدي من العين إلى الأوصاف، هذا حال هذا الدليل.

وأمّا دليل نفي الضرر فنحن وإن سلمنا عمومه للضرر العرضي وأغمضنا النظر عن اختصاصه بالمال وربما لا يكون في المال ضرر، لكنّ الضرر لم ينشأ هنا من قبل حكم شرعي، فإن العين قد بيعت على صحتها والعيوب طرأ بعد البيع ورود الحكم الشرعي بالصحة واللزموم، فهو بعينه كالعيوب الحادث بعد الانتقال إلى يد المشتري، والعجب أن شيخنا المرتضى - قدس سره - يظهر منه تقرير الاستدلال بدليل نفي الضرر، هذا.

ويتمكن إثبات خيار الفسخ والرد دون الأرش بما مرّ مرارا من اشتغال البيع على تعهيد التسلیم لما أنشأ كل من الطرفين إلى الآخر على نحو ما أنشأه، ويسمى

(١) الوسائل: ج ١٢، الباب ٥، من أبواب الخيار، ص ٣٥٢، ح ٥.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٩٧

هذا خيار تخلف الشرط الذي هو خيار عرفى لم يردهه الشارع، فإذا باع العين بوصف صحتها وتعهد وترم بالتسليم لها على الوجه الصحيح وتخلف عن هذا التعهيد فهو كسائر تعهيداته التي تخلف عنها.

لكن هذا كما عرفت قاصر عن إثبات الأرش وغايته إثبات الرد، ولا يجرى هذا في إتلاف نفس المشتري، لأنّه بإتلافه كأنّه استوفى ما تعهيد له البائع بالتسليم ولا ينتقض بإتلافه للوصف المتعهيد به في العقد قبل العقد، فإنه أتلف الوصف من مال غيره وليس بممتلكة الاستيفاء، فإذا وقع العقد مبتهلاً على الالتزام بوجود الوصف جاء الخيار، وأمّا هنا فحين العقد كان المبيع واجدا للوصف وتسليم المشتري أيضا فلا مجال للخيار.

نعم يجري في إتلاف الأجنبي فللمشتري الفسخ، فيغدو الأجنبي أرش الجنائية للبائع، والإمضاء والرجوع إلى الأجنبي بأرش الجنائية، والله تعالى هو العالم بحقائق الأحكام.

### [مسألة حكم بيع المكيل والموزون قبل قبضه]

مسألة اختلف أصحابنا في بيع الطعام بل مطلق المكيل والموزون قبل قبضه هل هو جائز أو مكره؟ لاختلاف الأخبار، فإنّها بين مانعة عنه مطلقاً ومجوزة كذلك وفضليّة بين التولية بالجواز وغيرها بالمنع، فجعل بعضهم حمل المطلق في المنع على غير التولية والمطلق في الجواز على التولية بقرينة هذا المفصل أولى من التصرف في الهيئه والقول بالكراء، وجعل بعضهم العكس أولى فذهبوا إلى الكراهة.

واستشكل عليهم بأنه على هذا لا يبقى مجال لفهم كراهة التولية من الأخبار  
كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٩٨

كما هو المتفق عليه بين أرباب هذا القول وإن جعلوا كراهتها أخفّ من غيرها، والأخبار المطلقة في المنع لا بدّ من تقييدها بالمفضليّة

المصرّحة باستثناء التولية، فإنّ الظاهر استثناؤها من الحكم المشتمل عليه الصدر، و هو أصل الكراهة لا شدّتها، فيكون المنفي في جانب المستثنى أصل الكراهة لا شدّتها فيقيّد به ما ظاهره الكراهة مطلقاً حتى في التولية؛ لأنّهما من المطلق والمقيّد المتخالفين لا المتواافقين المحتاج في التقييد إلى إحراز وحدة المطلوب، وبالجملة: على حسب الدليل لا- يمكن إثبات كراهة التولية، فإنّ كان إجماع فهو مطلب آخر، هذا.

و قد رجح شيخنا الأستاذ التصرف في الهيئة بقرينة الأخبار المطلقة الدالّة على عدم البأس مستدلاً بأنّ حمل هذه المطلقات على التولية حمل للمطلق على الفرد النادر، فإنّ التولية و هو البيع برأس المال فرد نادر من البيع، فيبعد حمل المطلق عليه، وهذا بخلاف حمله على مطلق البيع ورفع اليد عن الخبر المانع في غير التولية الظاهر في التحرير و صرفه إلى الكراهة حتى يلائم مع عدم البأس، فإنه ليس بمكان من بعد، بل شاع و ذاع إطلاق الهيئة و إرادة الكراهة، حتى أنكر بعضهم ظهوره في الإلزام.

و أمّا ما أورده شيخنا المرتضى- قدس سره- من أنّ استثناء التولية يوجب بناء على حمل النواهي على الكراهة انتفاء الكراهة فيها مع أنّ الظاهر عدم الخلاف في الكراهة فيها أيضاً بين أرباب هذا القول و إنّ كانت أخفّ، ففيه: أنّ غاية المطلب دوران الأمر بين حمل النواهي على الكراهة الشديدة حتى يكون الاستثناء من الكراهة الشديدة دليلاً على ثبوت الخفيفه في المستثنى و بين حمل المطلقات الكثيرة الواردة في مقام البيان على الفرد النادر.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٣٩٩

و إن شئت قلت: الأمر دائرة بين أحد أمور ثلاثة: حمل النواهي على مطلق الكراهة حتى يفيد الاستثناء نفي أصلها، و حملها على شدة الكراهة حتى يفيد الاستثناء نفي الشدة مع ثبوت الأصل، و حمل المطلقات الواردة في مقام البيان على الفرد النادر مع عدم إشعار فيها بذكر القيد، و الحمل الأول خلاف الإجماع فيدور بين الآخرين، و الإنصاف أنّ الثاني أقرب من الثالث، بمعنى أنّ الثاني أيضاً حمل و توجيه و لكنه أخفّ من الثالث فتدبر.

و بالجملة: لو فرضنا دوران الأمر بين القولين إما الحرمة في غير التولية و الإباحة فيها و إما الكراهة الشديدة في غيرها و الخفيفه فيها بحيث كان القول بأصل الكراهة في غيرها و الإباحة فيها خلاف الإجماع فالظهور حمل الروايات على المعنى الثاني لما في الأول من حمل المطلقات على الفرد النادر، غاية الأمر يصير المعنى حينئذ كما يقال في الفارسيّة (از غير توليه بدم مي آيد و خوش ندارم باز مگر توليه باشد)، فإنّ الإنسان يفهم منه أصل الكراهة في التولية و هو في نفسه و إنّ كان بعيداً لكنّ الأول أبعد منه. بقى الكلام في أنّ الأخبار المانعة بين ما علق الجواز على القبض و بين ما علقه على الكيل و الوزن، فيكون مثل قضيّة (إذا خفى الأذان فقصّر) و قضيّة (إذا خفى الجدران فقصّر) ذا احتمالات:

أحدّها: أن يكون كلّ من الأمرين سبباً مستقلّاً، و الثاني: أن يكونا معاً سبباً فلا يكفي أحدهما، و الثالث: أن يكون أحدهما كناية عن الآخر؛ فإنه يصحّ جعل أحد العنوانين المتلازمين في الوجود غالباً كناية عن الآخر، و الشاهد على بطلان استقلاليتهما خبر معاویة بين و هب قال: «سألت أبا عبد الله- عليه السلام- عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه؟ فقال: ما لم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتى تكيله

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٤٠٠

أو تزنه إلّا أن توليه بالذى قام عليه»<sup>(١)</sup> حيث إنّ السائل عبر بالقبض والإمام- عليه السلام- عبر بالكيل أو الوزن، و لو كان كلّ منهما أمراً مستقلّاً لصار المقام بمنزلة أن يسأل السائل: هل يجب القصر عند خفاء الأذان؟ فيجاب: يجب القصر عند خفاء الجدران، بمعنى أنه سأل عن سبيّة شيء و يجاب بسبيّة شيء آخر.

و أمّا احتمال أنّ المراد أنّ القبض غير مفيد بل اللازم هو الكيل أو الوزن فهو خلاف الظاهر؛ فإنّ الظاهر أنّه أراد- عليه السلام- إعادة نفس ما ذكر في سؤال السائل بعبارة أخرى، فإذا بطل استقلاليتهما فكونهما جزأين للسبب و هو مجموع الأمرين خلاف الظاهر بالنسبة إلى الاحتمال الآخر، أعني: كون أحدهما المعيار و الآخر هو الكناية عن الأول.

فيدور الأمر بين أن يكون المعيار هو القبض و يكون الكيل كنایة عنه أو بالعكس، و الظاهر الأول، فإن الكيل من مقدمات القبض، و من الشائع التعبير عن الشيء بالمقدمة الموصولة إليه كما يقال: إن صعدت السلم أعطيتك درهما، و المقصود كونه على السطح لا موضوعية الصعود على السلم.

ثم على تقدير حمل النهى على التحرير دون الكراهة على خلاف ما قدمناه فهل يقتصر على صرف التكليف أو يستفاد منه الوضع أيضاً، أعني: بطلان البيع؟

لا إشكال في أنه لو كان وجه الاحتياج إلى إمساء الشرع كونه المالك الواقعي و إمسائه إجازة للمالك فالمنع ينافي الصحة، لأنه مثل المنع الصادر عن المالك المجازى مانع عن النفوذ.

لكن هذا الوجه خلاف ظاهر الأدلة، فإن الظاهر أن الشارع عامل مع

(١)- الوسائل: ج ١٢، الباب ١٦، من أبواب أحكام العقود، ص ٣٨٩، ح ١١.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٤٠١

الأملاك معاملة كون ملوكها ذوى اختيار تام بالنسبة إليها فلا نقص فيها من حيث إجازة المالك و الحاجة إلى إمساء الشارع لأجل إحرار سببية السبب، فمعنى أحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ صرف تصديق العرف فى أنَّ مَا يرَوْنَه بِيعَا بِيعَا وَ أَصَابُوا فِي نَظَرِهِمْ، وَ عَلَى هَذَا فَمِنْ الْجَائزَ أَنْ يَكُونَ الْمَنْعُ الشَّرْعِيُّ مَتَوَجِّهًا إِلَى قَسْمٍ خَاصٍ مِنَ الْبَيْعِ بِعِنْوَانِ الْمَعَامِلَىِّ، وَ مَعَ ذَلِكَ كَانَ صَحِيحًا نَافِذًا مِثْلَ الْأَسْبَابِ التَّكَوِيَّةِ إِذَا فَرَضَ تَعْلُقُ الْكَراَهَةِ بِإِيَاجَادَهَا حَيْثُ لَا يَنْفَى ذَلِكَ تَرْتِيبُ مَسَبَّبَاتِهَا عَلَيْهَا لَوْ أَوْجَدَتْ عَصِيَانًا.

ولكن قد يستفاد من الرواية الواردة في نكاح العبد بغير إذن سيده حيث أبطله بعض العامة و رده الإمام -عليه السلام- بقوله: «إنه لم يغض الله و إنما عصى سيده فإذا أجازه فهو له جائز»<sup>١</sup> لأن معصية الله متى تتحقق بعنوان المعاملة من حيث نفسها لا باعتبار أمر خارج عنها ينافي مع صحتها و نفوذها حيث إن الظاهر من الرواية أن الذي تحقق في نكاح العبد إنما هو مخالفه السيد في هذا النكاح لا مخالفه رب، و مخالفه السيد قبله لأن يلحقها الرضا بخلاف مخالفه الله، فإنه غير قبله للحقوق الرضا لاستحالة الندم عليه تعالى.

والحاصل: يستفاد منه أنه لو كان المتتحقق مخالفه الله لما كان له علاج، و لكن المتتحقق مخالفه السيد و لها علاج، فيفهم منه الملازمه بين مخالفه الله و الفساد، هذا مضافا إلى الإجماع الذي حکاه سيدنا أستاذ الأستاذ السيد محمد الأصفهاني - طاب مرضجه - على ما حکاه عنه شيخنا الأستاذ دام ظله - على أنه كلما ورد النهى على عنوان المعاملة فلازمه الفساد و ضعها.

لا يقال: ظاهر النواهى في باب المعاملة الإرشاد إلى الفساد كما في باب

(١)- الوسائل: ج ١٤، الباب ٢٤، من أبواب نكاح العبيد و الإمام، ص ٥٢٣، ح ١.

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٤٠٢

العبادة فما وجد نواهى هذا الباب إلى التحرير التكليفي ثم الانتقال بتوسيطه إلى الوضعي.

لأننا نقول: نعم و لكن هنا امارء التكليف موجودة و هو قوله في بعض أخبار الباب: لا يعجبني، فإنه ظاهر في التكليف و بعد حمله على التحرير بقرينةسائر الأخبار على ما هو مذاق المشهور على خلاف ما هو ظاهره من الكراهة لا يبقى ظهور في تلك النواهى في الإرشاد، كما أنه على قولنا من حمله على ظاهره من الكراهة أيضا لا يبقى لظهور تلك النواهى في الإرشاد مجال، و ذلك لمكان وحدة السياق في الجميع.

بقى مطلب آخر و هو أنه هل الحكم و ضعها أو تكليفا أو كراهة مختص بخصوص البيع فلا يجرى في سائر المعاوضات فيجوز بيع ما انتقل بها قبل القبض فضلا عن غير المعاوضة كالقرض و الصداق و الإيفاء بغير الجنس أو يجرى في الجميع؟ و كذلك هل يختص

بالطبع فلا يجري في طرف الثمن ولو كان يبعاً أو يجري في كليهما؟ ليس في الأخبار لفظ يستفاد منه العموم؛ فإن الاختصاص بالمكيل والموزون يرفع احتمال إناطة الحكم بكون المبيع في معرض الانفساخ بالتلف قبل القبض فإنه يجري في غير المكيل والموزون ولا يجري في الكلّي في الذمة منهما، وبعد رفع هذا الاحتمال من بين لا مجال لتوهم مناسبة موجبة لتعيم الحكم وتسريته إلى غير مورد الأخبار.

فمقتضى القاعدة هو الحكم بالاختصاص في كلا المقامين، كما أنه لا مجال لتخصيص الحكم بخصوص الطعام بعد إناطته فيه أيضاً بكونه مما يأكل ويوزن كما في بعض الأخبار، ولا لتخصيصه بخصوص الشخصي بعد عموم الحكم للكلّي، فإن المناسبة المتقدمة لو أمكن القول بها أمكن دعوى الانصراف، ولكن

كتاب البيع (للأراكى)، ج ٢، ص: ٤٠٣

بعد ملاحظة التقييد بالمكيل والموزون مع عدم اختصاص المناسبة بذلك يندفع هذا الاحتمال، فلا مجال لاحتمال التخصيص بل يعمم الحكم كليهما لعموم الكلام.

نعم محل هذا الكلام في الكلّي في الذمة الذي كان معجلاً أو حلّ أجله، وأما المؤجل الذي لم يحلّ فجواز بيعه و عدمه مسألة أخرى ولعله لا يحتاج بعد المراجعة إلى الأخبار وكون المنع فيها اتفاقياً، والله العالم بحقائق أحکامه.

هذا آخر ما استفدنا من بحث مولانا وإمامنا الأستاذ الأعظم ملاد العرب والعجم آية الله في العالم، الحبر العليم الحاج الشيخ عبد الكريم اليزدي الحائرى، أطال الله علينا بركات أنفاسه القدسية بمحمّد وآلـه خير البريّة.

اللهـم طهر نفوسنا وحسن أخلاقنا، وأصلح جوارنا وتقـيل مـنا بـكرـمـكـ وـجـودـكـ وـطـولـكـ وـفـضـلـكـ وـبـحـرـمـةـ مـحـمـدـ وـآلـهـ الأقدسـينـ الأـطـهـرـينـ صـلـواتـكـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ.

وكان ذا في الأربعاء العاشر من شهر رجب المرجـب من سنة ١٣٤٦ و الحمد لله أولاً و آخرـاً و باطنـاً و ظاهـراً و قد كتبـهـ بيـمنـاهـ الدـائـرةـ مؤـلفـهـ الـضعـيفـ مـحـمـدـ عـلـىـ الشـرـيفـ عـفـىـ اللهـ عـنـهـ وـعـنـ والـدـيـهـ وـأـسـتـادـهـ جـرـائـمـهـ.

اراكى، محمد على، كتاب البيع (للأراكى)، ٢ جلد، مؤسسـهـ درـراهـ حقـ، قـمـ -ـ اـيـرانـ، اـولـ، ١٤١٥ـ هـ قـ

## تعريف مركز القائمية باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاهـدـواـ بـأـمـوـالـكـمـ وـأـنـفـسـكـمـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ ذـلـكـمـ خـيـرـ لـكـمـ إـنـ كـُـنـتـمـ تـعـلـمـوـنـ (التوبـةـ ٤١ـ).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رحم الله عباداً أخيه أميناً... يتعلّم علومنا ويعلّمها الناس؛ فإن الناس لو علموا محسنة كلّامـناـ لـاتـبـعـونـاـ... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٧.

مؤسس مجتمع "القائمية" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبازى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعره بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠)، مؤسسة "القائمية" للتراثيات الكمبيوترية - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطةه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تُنْتَجُ بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتراثيات الكمبيوترية - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطةه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشّيعة و تبسيط ثقافة الثّقلَيْن (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحرّى الأدقّ للمسائل الديّيَّة، تخليف المطالب النّافعَة - مكان البلا-تيث المبتدلة أو الرّديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولَة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيَّة واسعةً جامعَةً ثقافيَّةً على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياض نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هُواً برامِّج العلوم الإسلامية، إناله المنشآت اللازمَة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبهات المنتشرة في الجامعَة، و... - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلاط - في آ��اف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوانِ كتب، كتبٌ، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزةٍ تحقيقية و مكتبيَّة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الديّيَّة، السياحيَّة و...
- د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemyeh.com و عدَّة مواقعٍ آخرَ
- ه) إنتاج المنتجات العرضيَّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية
- و) الإطلاق و الدّعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعيَّة، الأخلاقية و الاعتقاديَّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميَّة، الجوامع، الأماكن الديّيَّة كمسجد جمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشارِكين في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" وفائي/ "بنيه" القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)

البريد الإلكتروني: Info@ghaemyeh.com

المتجر الإلكتروني: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٠٠٩٨٣١١-٢٣٥٧٠٢٣-٢٥

الفاكس: ٠٣١١ (٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران: ٠٢١ (٨٨٣١٨٧٢٢)

التجاريَّة و المبيعات: ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين: ٠٣١١ (٢٣٣٣٠٤٥)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالىَّة لهذا المركز، شَعبَيَّة، تبرعَيَّة، غير حكوميَّة، و غير ربحيَّة، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيريين؛ لكنَّها لا تُوفِّي الحجم

المتزايد و المتّسّع للامور الدينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركّز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرَاجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً مترايضاً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩